

رِوَايَاتُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ

(٢٢)

المصنف

لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ الصَّنَعَاءِيِّ


الْمُتَوَفَى سَنَةَ ٢١١ هِجْرِيَّةً

لِلْحَدِيثِ السَّابِعِ

تَحْقِيقُ وَدِرَاسَةٌ

مِنْ مَرْكَزِ الْبَحْثِ وَتَقْنِيَةِ الْمَعْلُومَاتِ

دَائِرَةُ التَّأْصِيلِ



المصنف

جميع الحقوق محفوظة ولا يسمح بإعادة إصداره هذا
 الكتاب أو أي جزء منه أو نقله بأي وسيلة من الوسائل
 سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك النسخ
 أو التصوير أو التسجيل الصوتي أو التسجيل أو التوزيع
 بما يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، ولا
 يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي
 لغة، كما لا يُسمح بتغيير المادة الموجودة في الكتاب أو
 أي جزء منه أو تعديلها على أي شكل من أشكال النشر.

الطبعة الأولى
 ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, distributed, or transmitted in any form or by any means, including copying, photocopying or other electronic, mechanical methods, it also includes scanning, recording, storing by a mean or another that could be retrieved. It is also not allowed to quote or translate any part of this book into any language; and it is not allowed to amend the existing material of this book or any parts of it without the prior written permission of the publisher.

دار النشر
 مركز البحوث والتقنية المعلومات

النشر

34 أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية
 تلفون : 22741017 - 00202 / 22870935 المحمول : 01223138910 / 002
 لبنان - بيروت - ساحة الجزيرة - شارع برلين - بناية الزهور
 هاتف : 9611807488 فاكس : 9611807477 ص.ب : 5136/14 الرمز البريدي : 11052020
 www.taaseel.com - mail2tsl@yahoo.com - admin@taaseel.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
وَالصَّلَاةُ وَالصَّلَاةُ
وَالصَّلَاةُ وَالصَّلَاةُ

تَابِعُ

كِتَابُ الْبَيْعِ

١٠٢- بَابُ الْحُكْرَةِ

○ [١٥٧٠٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْسِبُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنْ ثَمَرِهِ مَجْعَلًا مَالِ اللَّهِ .

● [١٥٧٠٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : إِذَا خَرَجَ عَطَائِي حَبَسْتُ مِنْهُ نَفَقَةَ أَهْلِي ، قَالَ : يَغْنِي إِلَيَّ أَنْ يَخْرُجَ الْعَطَاءُ الْآخَرُ .

● [١٥٧٠٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ يَكُونُ عِنْدَهُ الطَّعَامُ مِنْ أَرْضِهِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ ، يُرِيدُ بَيْعَهُ ، يَنْتَظِرُ بِهِ الْعَلَاءَ .

● [١٥٧٠٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَكِرُ الزَّيْتَ .

○ [١٥٧٠٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ ، عَنْ أَبِي جَابِرِ الْبَيْهَقِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحُكْرَةِ .

● [١٥٧٠٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : كَانَ لَا يَرَى بِإِحْتِكَارِ الْبُرِّ بِأَسَا .

○ [١٥٧٠٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ^(١) الْعَدَوِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» ^(٢) .

[١٥٧٠٣] [التحفة: خ م د ت س ٥١٣٦ ، خ م د ٩٨٣٤ ، خ (م) ١٠٦٣٤ ، د ١٠٦٣٦ ، تم ٣٦٤٦ ، د ٩٧٣٢ ، خ م د ت س ١٠٦٣٣ ، د ٥٠٢٠ ، خ م د ت س ٣٦٤٤ ، د ٣٩٥٢ ، د ٣٦٤٩ ، س ٥٠٠٨ ، د ١٠٦٣٥ ، د ١٠٦٣٨ ، خ م د ت س ٦٦١١ ، خ م د س ٣٩١٥ ، خ م د ت س ١٠٦٣١ ، وتقدم: (١٠٥٣٢) .

● [١٥٧٠٦] [شبية: ٢٢٥١٢] .

○ [١٥٧٠٩] [التحفة: م د ت ق ١١٤٨١] [شبية: ٢٠٧٦٢] ، وسيأتي: (١٥٧١٠) .

(١) في الأصل: «عمر»، وهو تصحيف، والتصويب من «مستخرج أبي عوانة» (٤٠٣/٣) من طريق المصنف، به .

(٢) الخاطيء: الآثم المتعمد . (انظر: النهاية، مادة: خطأ) .

○ [١٥٧١٠] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج والأسلمي، عن أبي سعيد بن نباتة، عن نعيم المجرم، عن ابن المسيب، أنه قال: لو رأيت معمربن عبد الله العدوي وهو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحتكر إلا خاطئ»، قال ابن المسيب: فقلت له: فإنك تحتكر الزيت، قال: أستغفر الله منه.

○ [١٥٧١١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الأسلمي، عن صفوان بن سليم قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحتكر إلا الخوائون»، أي الخاطئون الآثمون.

● [١٥٧١٢] أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن إبراهيم بن مهاجر، عن عبد الله بن بابويه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: ما من رجل يبيع الطعام ليس له تجارة غيره، إلا كان خاطئاً، أو باغياً.

● [١٥٧١٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال الثوري: سمعنا في بعض الحديث: أن المحتكر ملعون، والجالب مزروق.

● [١٥٧١٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا إسرائيل، عن علي بن سالم، عن علي بن زيد، عن ابن المسيب قال: إن المحتكر ملعون، والجالب مزروق.

● [١٥٧١٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال سفيان: المحتكر الذي يشتري من السوق الذي يبتاع في البلد، والذي يجلب لا بأس به ليس بمحتكر، وإذا ابتاع في السوق فلم يغر السعر فلا بأس عليه.

● [١٥٧١٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا إسماعيل بن عياش، قال: أخبرني حريز الرحبي، عن يونس بن سيف العنسي^(١)، عن كعب، أنه كان يقول: من احتبس طعاماً أربعين ليلة ليغليها، ثم باعها فتصدق بئمنه، لم يقبل منه.

○ [١٥٧١٠] [التحفة: م د ت ق ١١٤٨١] [شعبة: ٢٠٧٦٢]، وتقدم: (١٥٧٠٩).

● [١٥٧١٢] [شعبة: ٢٠٧٦٧].

○ [١٦٢/٤].

(١) في الأصل: «العبيسي»، وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب في نسبه، ينظر: «تهذيب الكمال»

١٠٣- بَابُ هَلْ يُسَعَّرُ؟

○ [١٥٧١٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: غَلَا السَّعْرُ مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَّرَ لَنَا، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ، الرَّازِقُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الْمُسَعِّرُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ، لَا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ^(١) بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ فِي أَهْلِ وَلَا مَالٍ».

○ [١٥٧١٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: سَعَّرَ لَنَا، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْمُقْوَمُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ».

○ [١٥٧١٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: سَعَّرَ لَنَا الطَّعَامَ، فَقَالَ: «إِنَّ غَلَاءَ السَّعْرِ وَرُخْصَهُ بِيَدِ اللَّهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ لَا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ فِي مَالٍ، وَلَا دَمٍ».

○ [١٥٧٢٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَدِمَ طَعَامُ الْمَدِينَةِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَهْلُ الشُّوقِ، وَابْتِاعُوهُ، فَقَالَ عَمْرٌ: أَفِي سَوْقِنَا هَذَا تَتَجَرَّوْنَ^(٢) أَشْرِكُوا النَّاسَ، وَاخْرُجُوا، وَسِيرُوا^(٣)، فَاشْتَرَوْا، ثُمَّ اتُّنُوا فَبِيعُوا.

○ [١٥٧٢١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، قَالَ: قَالَ عَمْرٌ: مَنْ جَاءَ أَرْضَنَا بِسِلْعَةٍ فَلْيَبِعْهَا كَمَا أَرَادَ، وَهُوَ ضَيْفِي حَتَّى يُخْرَجَ، وَهُوَ أَسْوَأُنَا، وَلَا يَبِيعُ فِي سَوْقِنَا مُحْتَكِرٌ.

(١) في الأصل: «لأحد»، وهو تصحيف، والتصويب من «كنز العمال» (٤/ ١٨٤) معزوًا لعبد الرزاق.

(٢) قوله: «أفي سوقنا هذا تتجرون» وقع في الأصل ما صورته: «في رفا تلتحدون»، والمثبت من «المحلى» (٧/ ٥٣٩).

(٣) في الأصل: «واشترؤا»، والمثبت من «المحلى».

• [١٥٧٢٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن عمر مئله .

• [١٥٧٢٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج ومحمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، قال: قال عمر بن الخطاب: من باع في سوقنا فنحن له ضامنون، ولا يبيع في سوقنا محتكرًا .

• [١٥٧٢٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، أنه بلغه، أن عمر مرّ برجل يبيع طعامًا قد نقص سعره، فقال: اخرج من سوقنا، وبع كيف شئت .

• [١٥٧٢٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا مالك، عن يونس بن يوسف، عن ابن المسيب، أن عمر بن الخطاب مرّ على حاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له في السوق، فقال له عمر: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع عن سوقنا .

• [١٥٧٢٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، قال: وجد عمر بن الخطاب ابن أبي بلتعة يبيع الزبيب بالمدينة، فقال: كيف تبيع يا حاطب؟ فقال: مدين، فقال: تبتاعون بأبوابنا، وأفئيتنا وأسواقنا، تقطعون في رقابتنا، ثم تبيعون كيف شئتم، بع صاعًا، وإلا فلا تبع في سوقنا، وإلا فسيروا في الأرض واجلبوا، ثم بيعوا كيف شئتم .

١٠٤- باب الجعل في الأبق

• [١٥٧٢٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن عمرو بن دينار، أن رسول الله ﷺ قضى في الأبق يوجد في الحرم بعشرة دراهم .

• [١٥٧٢٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا هشام، عن محمد، أن شريحًا كان يقول: إذا وجد في المضر فعشرة، وإذا وجد خارجًا فأربعون درهمًا .

[١٥٧٢٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ مِثْلَهُ .
 [١٥٧٣٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ مِثْلَهُ ،
 قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَقَالَ الْحَكَمُ : الْمُسْلِمُ يَزُدُّ عَلَى أَحْيِهِ .

[١٥٧٣١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي رِيَّاحٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ،
 قَالَ : أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ بِأَبَاقٍ أَصَبَتْهُمْ بِالْعَيْنِ ، فَقَالَ : الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ ، قُلْتُ : هَذَا
 الْأَجْرُ ، فَمَا الْغَنِيمَةُ ؟ قَالَ : أَرَبِعُونَ دِرْهَمًا .

[١٥٧٣٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى فِي يَوْمٍ
 بِدَيْنَارٍ ، وَفِي يَوْمَيْنِ دِينَارَيْنِ ، وَفِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ ، فَمَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعَةِ ،
 فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا أَرْبَعَةٌ .

[١٥٧٣٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ : الْمُسْلِمُونَ يَزُدُّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ .

١٠٥- بَابُ الْعَبْدِ الْأَبْقَى يَأْبُقُ مِمَّنْ أَخَذَهُ

[١٥٧٣٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : سَمِعْتُهُ
 يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ عَبْدًا أَبْقَا فَأَبَقَ مِنْهُ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ .

[١٥٧٣٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ حَزْنٍ ، أَوْ حَزْنِ بْنِ بَشِيرٍ ^(١) ،
 عَنْ رَجَاءِ ^(٢) بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : بَعَثَ إِلَيَّ مَوْلَايَ بَعْبِدٍ أَخَذَهُ بِالسَّوَادِ اخْتِفَلَ فِيهِ ، فَأَبَقَ

[١٥٧٣٤] [شيبية: ٢١٧٢٧] .

(١) قوله: «بشير بن حزن، أو: حزن بن بشير» وقع في الأصل: «يسير بن حزم، أو: حزم بن يسير»،
 والمثبت هو الصواب، وينظر: «التاريخ» لابن أبي خيثمة (١٥٣/٣)؛ فقد رواه من طريق شريك على
 الصواب من غير شك «حزن بن بشير»، وهكذا سماه البخاري في «التاريخ» (١١١/٣) .

(٢) في الأصل: «جابر»، وكذا وقع عند ابن مأكولا في «الإكمال» (٢٩١/١)، و«كنز العمال» (٨٢٦/٥)،
 والمثبت هو الصواب؛ فقد رواه ابن أبي شيبه في «المصنف» (٢١٧٢٦) كالمثبت، فإن البخاري لما ترجم
 لحزن بن بشير ذكر أنه يروي عن رجاء بن الحارث، وكذا قال الدارقطني في «المؤتلف» (٢٧٠/٢)،
 والخطيب في «تلخيص المتشابه» (٨٠٥/٢)، وينظر ترجمة رجاء بن الحارث في «التاريخ الكبير»
 (٣١٣/٣)، «الثقات» لابن حبان (٢٣٨/٤) .

العبد، فأختصمنا إلى شريح، فضمّنه به، فأتينا عليًا فقصصنا عليه القصة، فقال: كذب شريح وأساء القضاء، يخلف العبد الأسود، للعبد الأحمر، لأبق أبقا، وليس عليه شيء.

• [١٥٧٣٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن النيمي، قال: سئل ابن أبي ليلى، عن رجل أخذ أبقا، فهرب منه، قال: إن كان أخذ أجزا ضمن، وإلا فلا ضمان عليه.

١٠٦- باب النفقة على الأبق والضالة

• [١٥٧٣٧] أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي في الرجل يجد اللقيط، ثم ينفق عليه، قال: ليس له من نفقته شيء إنما هو شيء احتسب به عليه.

• [١٥٧٣٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة قال: من أختبى دابة فهي له يقول: إذا ألقاها أهلها.

• [١٥٧٣٩] عبد الرزاق، قال: أخبرنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الشعبي، أن رسول الله ﷺ قال: «من أختبى دابة فهي له».

• [١٥٧٤٠] أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن داود، عن الشعبي في رجل وجد دابة، فعلفها، قال: جعل عمر بن عبد العزيز له العلف، قال داود: وقال الشعبي: ليس له علف.

• [١٥٧٤١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا يحيى بن العلاء، عن مطرف، عن الشعبي سئل عن رجل سيب دابة فأخذها رجل، فأصلح لها، قال: قضيت في هذا قبل اليوم، إن كان سيبها في كلاً وماء، فلا شيء، وإن كان سيبها في مفازة، ومخافة، فالذي أصلح إليها أحق بها.

• [١٦٣/٤].

• [١٥٧٣٧] [شعبة: ٢١٥٤٧].

١٠٧- بَابُ الَّذِي يَشْتَرِي الْعَبْدَ وَهُوَ آبِقٌ

• [١٥٧٤٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أَبَقُ غُلَامٌ لِرَجُلٍ فَعَلِمَ مَكَانَهُ آخَرَ، فَقَالَ: بِعْنِي غُلَامَكَ، فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ فَخَاصَمَهُ إِلَى شُرَيْحٍ بَعْدَ ذَلِكَ، فَسَمِعَتْ شُرَيْحًا يَقُولُ: أَكُنْتُ أَعْلَمْتُهُ مَكَانَهُ ثُمَّ اشْتَرَيْتَهُ؟ فَرَدَّ الْبَيْعَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَعْلَمَهُ.

• [١٥٧٤٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ جَهْضَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ^(١)، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ.

• [١٥٧٤٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سُنْفِيَانَ وَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ^(٢) عَامِرٍ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا أَبَقًا غُرُورًا؛ إِنْ وَجَدَهُ وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ، فَكَرِهَهُ، وَقَالَ: هَذَا غَرَرٌ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: هُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا وَجَدَهُ.

١٠٨- بَابُ الْكَرِيِّ يَتَعَدَّى بِهِ

• [١٥٧٤٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: مَنْ أَكْثَرَى فَتَعَدَّى فَهَلَكَ، فَلَهُ الْكَرَاءُ الْأَوَّلُ، وَالضَّمَانُ عَلَيْهِ، وَإِنْ سَلِمَ، فَلَا شَيْءَ إِلَّا الْكَرَاءُ الْأَوَّلُ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: لَهُ الْكَرَاءُ الْأَوَّلُ، وَالضَّمَانُ، وَكَرَاءُ مَا تَعَدَّى.

• [١٥٧٤٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ شَيْئًا إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ، فَرَادَ عَلَيْهِ، فَعَرَمَهُ شُرَيْحٌ بِقَدْرِ مَا زَادَ عَلَيْهِ بِحِسَابِ ذَلِكَ.

• [١٥٧٤٣] [التحفة: ت ق ٤٠٧٣] [شبية: ٢٠٨٨١].

(١) تصحيف في الأصل: «يزيد»، والتصويب مما تقدم برقم (١٥١٨٦)، وينظر: «تهذيب الكمال» (٢٣٢/٢٥).

• [١٥٧٤٤] [شبية: ٢٠٨٩٢].

(٢) في الأصل: «ابن»، وهو تصحيف، والتصويب من «مصنف ابن أبي شبية» (٢٠٨٩٢) من طريق وكيع، به.

• [١٥٧٤٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: جَعَلَ شَرِيحٌ عَلَى رَجُلٍ تَعَدَّى بِقَدْرٍ مَا تَعَدَّى.

• [١٥٧٤٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَكَمِ فِي الْمُكْتَرِي يُخَالِفُ، قَالَ: إِذَا سَلِمَتْ اجْتِمَعِ عَلَيْهِ الْكِرَاءَانِ، كِرَاءُ مَا وَقَّتَ، وَكِرَاءُ مَا زَادَ.

• [١٥٧٤٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا اكْتَرَى رَجُلٌ دَابَّةً^(١)، وَلَمْ يُسَمِّ مَا يُحْمَلُ، وَلَمْ يُوقَّتْ، قَالَ: يَحْمَلُ عَلَى الدَّابَّةِ مَا شَاءَ، وَلَا يَتَعَدَّى مَا يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ يُحْمَلُ، وَيُزِدُفُ إِنْ شَاءَ، وَيُزَكُّضُ كَمَا يَزَكُّضُ النَّاسُ، فَإِنْ سَمِيَ شَيْئًا لَمْ يَعْدُهُ، وَإِذَا اكْتَرَى دَابَّةً فَأَكْرَاهَا غَيْرُهُ ضَمِنَ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ شَرْطِهِ.

• [١٥٧٥٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: قَالَ مَعْمَرٌ: إِذَا دَفَعَهَا إِلَى رَجُلٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا مِثْلَ شَرْطِهِ، قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا ضَمَانَ.

• [١٥٧٥١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: هُوَ ضَامِنٌ فِيمَا خَالَفَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ كِرَاءٌ.

١٠٩- بَابُ الرَّجُلِ يَكْرِى الدَّابَّةَ فَيَمُوتُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، أَوْ يَقْعُدُ فَلَا يَخْرُجُ

• [١٥٧٥٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مِنْ رَجُلٍ ثَوْبًا كُلَّ يَوْمٍ بِدِرْهَمٍ فَلَيْسَهُ شَهْرًا إِلَّا يَوْمَيْنِ، قَالَ: يَأْخُذُ مِنْهُ أَجْرُ الْيَوْمَيْنِ؛ لِأَنَّهُ مَنَعَهُ مَنَفَعَتَهُ، وَالْأَجْرُ، وَالِدَّابَّةُ بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ.

• [١٥٧٥٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، قَالَ: كَانَ أَبِي يُوجِبُ الْكِرَاءَ إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى مَكَّةَ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ، قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: وَرَأَيْتُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ كِرَاءَيْنِ، كِرَاءَ بِالضَّمَانِ، وَكِرَاءَ بغيرِ ضَمَانٍ يَشْتَرِطُونَهُ يَقُولُ: إِنْ مَاتَ فَكِرَائِي.

• [١٥٧٤٨] [شيبية: ٢٠٥٣٣].

(١) [٤/١٦٣ ب]. في الأصل: «من»، وهو لا يستقيم مع السياق، والمثبت استظهازا.

• [١٥٧٥٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ ، عَنْ رَجُلٍ أَكْتَرَى بَعِيرًا ، فَمَاتَ الرَّجُلُ فِي الطَّرِيقِ ، قَالَ : إِنْ كَانَ الْبَعِيرُ يَزِجُّ خَالِيًا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، فَأَرَى لَهُ قَدْرَ مَا رُكِبَ بَعِيرُهُ .

• [١٥٧٥٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ أَكْتَرَى ، فَمَاتَ الْمُكْتَرِي فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ ، قَالَ : هُوَ بِالْحِسَابِ .

• [١٥٧٥٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، قَالَ : سُئِلَ الشَّعْبِيُّ ، عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً إِلَى مَكَانٍ ، فَقَضَى حَاجَتَهُ دُونَ ذَلِكَ الْمَكَانِ قَالَ : لَهُ مِنَ الْأَجْرِ بِقَدْرِ ذَلِكَ الْمَكَانِ الَّذِي انْتَهَى إِلَيْهِ .

• [١٥٧٥٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ سُفْيَانُ : إِذَا قُلْتَ : أَكْتَرِي إِلَى مَكَانٍ كَذَا لِطَعَامٍ لِي فَذَهَبَ الْكِرَاءُ مَعَهُ فَلَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى إِبِلِهِ ، قَالَ : لَهُ أَجْرٌ مِثْلُهُ .

• [١٥٧٥٨] قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : فَذَكَرْتُهُ لِمَعْمَرٍ فَقَالَ : يُرْضِيهِ بِقَدْرِ مَا عَنَاهُ .

١١٠- بَابُ الرَّجُلِ يَكْتَرِي عَلَى الشَّيْءِ الْمَجْهُولِ ، وَهَلْ يَجُوزُ الْكِرَاءُ أَوْ يَأْخُذُ مِثْلَهُ مِنْهُ؟

• [١٥٧٥٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ يَكْتَرِي مِنْ رَجُلٍ إِلَى مَكَّةَ ، وَيَضْمَنُ لَهُ الْكِرْيَةَ نَفَقَتَهُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ يُوقَّتَ أَيَّامًا مَعْلُومَةً ، وَكَيْلًا مَعْلُومًا مِنَ الطَّعَامِ يُعْطِيهِ إِيَّاهُ كُلَّ يَوْمٍ .

• [١٥٧٦٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَعْمَرًا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكْتَرِي الدَّابَّةَ كُلَّ يَوْمٍ بِكَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، قَالَ لِي : سَلْ عَنْهُ بِمَكَّةَ إِنْ لَقِيتَ مِنْ أَوْلِيكَ أَحَدًا ، فَحَجَجْتُ فَلَمْ أَلِقْ إِلَّا حَمَادَ بْنَ أَبِي حَنِيفَةَ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : كَانَ أَبِي يُحِيرُهُ ، وَكَانَ يَنْكَسِرُ عَلَيْهِ فِي الْفِيَّاسِ ، قَالَ : فَقُلْتُ : فَلِمَ يُحِيرُهُ؟ قَالَ : لِأَنَّهُ عَمَلُ النَّاسِ قَالَ : وَقَالَ : إِنَّ مَنْ لَمْ يَدْعِ الْفِيَّاسَ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ لَمْ يَفْقَهُ .

• [١٥٧٦١] أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري في رجل اُكترى دابةً إلى غدٍ، قال: هي إلى أن يطلع الفجر.

• [١٥٧٦٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا هشام بن حسان، عن محمد، عن أبي هريرة قال كنا عنده وعليه ثوبان ممشقان، فتمخط ثم مسح أنفه بثوبه قال: الحمد لله يمتخط أبو هريرة في الكتان، لقد رأيتني وإني لأخرف فيما بين منبر النبي ﷺ وحجرة عائشة معشياً علي من الجوع، فيجيء الرجل فيقعد على صدري، فأقول ليس بي ذلك إنما هو من الجوع قال: وقال: إني كنت أجيراً لابن عفان، وابنة عروان على عقبه رجلي وشبع بطني، أو قال: طعام بطني، أخذهم إذا نزلوا، وأسوق بهم إذا ارتحلوا قال: فقالت يوماً: لتزكبنه قائماً، ولتردنه حافياً قال: فروجنيها الله بعد، فقلت: لتردنه حافية، ولتزكبنه وهو قائم قال: وكانت فيه مزاحة، يعني أبا هريرة.

• [١٥٧٦٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في رجل اُكترى من رجل دابةً إلى أرض معلومة، فأبى أن يخرج قال: إذا جاءت منزله فعدر فيها لم يلزمه الكراء.

• [١٥٧٦٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا جعفر، عن هشام، عن الحسن في الرجل يكتري بالكفالة قال: لا أرى به بأساً، إذا نقده كراءه كله، وكان إنما يجهزه كراهه من ماله، وكره أن يكون كراؤه نسيئة.

• [١٥٧٦٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال: سألت الزهري عن رجل اُكترى من رجل إلى مكة فاشترط عليه نفقته، قال: إن لم يعطه ورقاً، فلا بأس به إذا أعطاه طعاماً.

١١١- بَابُ ضَمَانِ الْأَجِيرِ الَّذِي يَعْمَلُ بِيَدِهِ

- [١٥٧٦٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: يَضْمَنُ كُلُّ عَامِلٍ أَخَذَ أَجْرًا إِذَا ضَيَّعَ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ لِي ابْنُ شُبْرُومَةَ: لَا يَضْمَنُ إِلَّا مَا أَعْنَتَ بِيَدِهِ.
 - [١٥٧٦٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَضْمَنُ كُلُّ أَجِيرٍ مُشْتَرِكٍ إِلَّا خَادِمَكَ، قَالَ: وَكَانَ حَمَادٌ لَا يَضْمَنُ شَيْئًا مِنْ هَذَا، قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَقَالَ مُطَرِّفٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: يَضْمَنُ مَا أَعْنَتَ بِيَدِهِ.
 - [١٥٧٦٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ^(١)، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا يَعْمَلُ عَلَى بَعِيرِهِ، فَضَرَبَ الْبَعِيرَ فَفَقَأَ عَيْنَهُ، قَالَ: يَضْمَنُهُ.
 - [١٥٧٦٩] عبد الرزاق، قَالَ: أَنَا يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَضْمَنُ الْحَيَّاطَ، وَالصَّبَّاعَ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ اخْتِيَاطًا لِلنَّاسِ.
 - [١٥٧٧٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ أَبِي^(٢) سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَمَّنَ الصَّبَّاعَ الَّذِي يَعْمَلُ بِيَدِهِ.
 - [١٥٧٧١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا وَشُرَيْحًا، كَانَا يَضْمَنَانِ الْأَجِيرَ.
 - [١٥٧٧٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ شُبْرُومَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ هُبَيْرَةَ وَابْنَ أَبِي لَيْلَى، عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ سَفِينَةً، فَانْكَسَرَتْ، فَقُلْتُ: لَيْسَ عَلَيْهِ
-
- (١) في الأصل: «مسلم»، وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب؛ فإن محمد بن سالم الهمداني أبا سهل، يروي عن الشعبي، وعنه سفيان الثوري.
- [١٥٧٧٠] [شيبه: ٢١٤٤٩].
 - (٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «القضاء» لسريج بن يونس (٤٩) من طريق ليث، به.
 - [١٥٧٧١] [شيبه: ٢٠٨٥٩].

ضَمَانٌ ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ۞ : يَضْمَنُ الْأَجِيرُ ، قُلْتُ : فَإِنْ أَصَابَتْهَا صَاعِقَةٌ مِنَ السَّمَاءِ فَاحْتَرَقَتْ قَالَ : فَأَبْصَرَهَا ابْنُ هُبَيْرَةَ فَقَالَ : لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ .

• [١٥٧٧٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنَّا أَنَّهُ : اشْتَرَى مِنْكَ مِنْ نَجَّارٍ ، فَاشْتَرَى لَهُ مِنْ يَحْمِلُهُ فَحَمَلَهُ رَجُلٌ ، فَبَيْنَا هُوَ يَمْشِي لِقِيهِ كِسْفٌ ، فَاخْتَصَمَا إِلَى هِشَامِ بْنِ هُبَيْرَةَ فَقَضَى عَلَيْهِ بِالْمَرْكَنِ .

• [١٥٧٧٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي يُوْب ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلٌ ، قَالَ : حَسْبُهُ قَالَ : فِي قَصَارٍ شَقَّ ثَوْبًا ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : مَنْ شَقَّ ثَوْبًا ، فَهُوَ لَهُ وَعَلَيْهِ مِثْلُهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَوْ ثَمَنُهُ؟ قَالَ : إِنَّهُ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ ثَمَنِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ ، قَالَ : وَإِنَّهُ لَا يُحَدِّدُ؟ قَالَ : وَلَا حَدٌّ ، قَالَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ اصْطَلَحُوا؟ قَالَ : إِذَنْ لَا نُشَاجِرُ بَيْنَكُمْ .

• [١٥٧٧٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ شَقَّ ثَوْبًا ، قَالَ : إِنْ كَانَ خَلِقًا رَفَاهُ ، وَإِنْ كَانَ جَدِيدًا فَشَرَوَاهُ .

• [١٥٧٧٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ فِي قَصَارٍ شَقَّ ثَوْبًا ، قَالَ : يَغْرَمُ مَا نَقَصَ مِنْهُ ، فَيُرَدُّهُ إِلَى صَاحِبِ الثَّوْبِ .

• [١٥٧٧٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي يُوْب ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : اخْتَصَمَ إِلَيْهِ حَائِكٌ ، وَرَجُلٌ دَفَعَ إِلَيْهِ غَزْلًا ، فَأَفْسَدَ حَيَاكَتَهُ ، فَقَالَ الْحَائِكُ : إِنِّي قَدْ أَحْسَنْتُ ، قَالَ : فَلَكَ مَا أَحْسَنْتَ وَلَهُ مِثْلُ غَزْلِهِ .

• [١٥٧٧٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ وَابْنِ شُبْرُمَةَ كَانَا لَا يُضَمَّمَانِ الرَّاعِي .

• [١٦٤/٤] ب .

• [١٥٧٧٨] [شيبه: ٢٣٧٨٩] .

- [١٥٧٧٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ ^(١) ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : بَيْنَا رَجُلَانِ يَنْشُرَانِ ثَوْبَنَا إِذْ دَفَعَ رَجُلًا رَجُلًا عَلَى الثُّوبِ ، فَخَرَقَهُ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : إِنَّمَا أَنْتَ بِمَنْزِلَةِ الْحَجْرِ ، فَجَعَلَهُ عَلَى الدَّافِعِ .
- [١٥٧٨٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَيَّازُ بْنُ سَلَامَةَ ^(٢) أَبُو الْحَكَمِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : اخْتَصَمَ إِلَى شُرَيْحٍ رَجُلَانِ خَرَقَ أَحَدُهُمَا فَرَوْ ^(٣) الْآخَرَ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : رُقْعَةٌ مَكَانَ رُقْعَةٍ .
- [١٥٧٨١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّهُ كَانَ يُضَمُّنُ الْأَجِيرَ حَتَّى صَاحِبَ الْفُنْدُقِ ، وَهُوَ الَّذِي يُمَسِّكُ لِلنَّاسِ دَوَابَّهُمْ بِالْأَجْرِ .
- [١٥٧٨٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ حَدَاءٍ دَفَعْتُ إِلَيْهِ نَعْلًا يَحْدُوهَا بَعْضُ أَجْرٍ ، فَأَسْرَعَتْ فِيهِ الشَّفْرَةُ ، فَلَمْ يَرَعْ عَلَيْهِ ضَمَانًا ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ عَلَيْهَا أَجْرًا ، فَإِنْ كُنْتَ أَعْطَيْتَهُ أَجْرًا فَقَدْ ضَمِنَ .
- [١٥٧٨٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : اخْتَصَمَ إِلَى شُرَيْحٍ فِي شَاةٍ دَفَعَهَا رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ يُمَسِّكُهَا لَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنَّهَا فَلَنْتَ مِنِّي ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : بَيِّنْتِكَ أَنَّهَا سَبَقْتِكَ ، وَأَنْتَ تَطْلُبُهَا ، فَاتَّهَمَهُ .
- [١٥٧٨٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : إِذَا اسْتَقَلَّ الْبَعِيرُ بِحِمْلِهِ ضَمِنَ صَاحِبُهُ .

(١) في الأصل : «أبي عوف» ، وهو تصحيف ، والمثبت هو الصواب ، وهو : محمد بن عبيد الله الكوفي الأعور ، ينظر : «المحلى» (١١ / ٢٠٢) ، «تهذيب الكمال» (٢٦ / ٣٨) .

• [١٥٧٨٠] [شيبه : ٢٣٦٤٤] .

(٢) كذا وقع في الأصل ، وهو مختلف في اسم أبيه ، فيقال : سيار بن أبي سيار ، ويقال : ابن وردان ، ويقال : ابن ورد ، ويقال : ابن دينار ، ولم نقف على من سمى أباه سلامة إلا في هذا الموضع ، ونخشى أن يكون وهما من قائله ، ينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٢ / ٣١٣) .

(٣) في الأصل : «فوق» ، وهو تصحيف ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٣٦٤٤) من طريق هشيم .

• [١٥٧٨٢] [شيبه : ٢٣٥٨٢] .

• [١٥٧٨٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ مَنْصُورٍ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا يُضَمُّونَ الْأَجِيرَ ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَبْتَاعُ الشَّيْءَ ، فَيَقُولُ : أَسْرَحُ مَعَكَ غَلَامِي ، فَيَقُولُ : لَا ، فَيُعْطِيهِ الْأَجْرَ لَكِنِّي يَضْمَنُ .

• [١٥٧٨٦] قَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْأَقْمَرِ ^(١) ، قَالَ : خَاصَمْتُ إِلَىٰ شُرَيْحٍ فِي ثَوْبٍ دَفَعْتُهَا إِلَىٰ صَبَّاحٍ ، فَاحْتَرَقَ بَيْتُهُ ، فَضَمَّنَهُ ، فَقَالَ : إِنَّهُ احْتَرَقَ بَيْتِي ، فَقَالَ شُرَيْحُ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ بَيْتَهُ احْتَرَقَ أَكُنْتَ تَدْعُ لَهُ أَجْرَكَ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَأَعْرَمَ لَهُ ثِيَابَهُ .

• [١٥٧٨٧] قَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي الْأَعْمَشُ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ بَعْضُهُمْ يَسْتَبْذِعُ الْبِضَاعَةَ ، فَيُعْطَىٰ عَلَيْهِ الْأَجْرَ لَكِنِّي يَضْمَنُهَا .

• [١٥٧٨٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : وَسِئِلَ عَامِرٌ ، عَنْ صَاحِبِ بَعِيرٍ حَمَلَ قَوْمًا ، فَعَرِقُوا ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

١١٢- بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الشَّيْءَ هَلْ يُؤَاجِرُ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ؟

• [١٥٧٨٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ لِمَعْمَرٍ : مَا كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ اكْتَرَىٰ مِنْ رَجُلٍ ، ثُمَّ وَلَّاهُ آخَرَ وَرَبِحَ عَلَيْهِ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ سِيرِينَ وَسِئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : كُلُّ إِخْوَانِنَا مِنَ الْكُوفِيِّينَ يَكْرَهُونَهُ .

• [١٥٧٩٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(٢) وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَزْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : كَرِهَهُ مِنْهُمْ اثْنَانِ ، وَرَخَّصَ فِيهِ اثْنَانِ ، قُلْتُ : مَنْ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي .

• [١٦٥/٤] .

(١) في الأصل : «الأرقم» ، وهو تصحيف ، والتصويب من «الآثار» لأبي يوسف (٧١٤) ، «أخبار القضاة» لوكيع (٣٠٤/٢) من طريق علي بن الأقرم ، به ، «تهذيب الكمال» (٣٢٣/٢٠) .

• [١٥٧٩٠] [شبية : ٢٣٧٤٩] .

(٢) قوله : «وأبي سلمة بن عبد الرحمن» ليس في الأصل ، واستدركناه من «الاستذكار» لابن عبد البر (٥٤٦/٦) .

- [١٥٧٩١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .
- [١٥٧٩٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، وَسَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُؤَاجِرُهُ بِأَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَحُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَرَجُلٍ عَنْ مُجَاهِدٍ : أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَهُ ، إِلَّا أَنْ يُحَدِّثَ فِيهِ عَمَلًا .
- [١٥٧٩٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ الثَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .
- [١٥٧٩٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَابْنِ سِيرِينَ وَشَرِيحَ وَالشَّعْبِيِّ وَحَمَّادٍ أَنَّهُمْ كَرَهُوا أَنْ يَسْتَأْجِرَ الرَّجُلُ الْغُلَامَ ، ثُمَّ يُؤَاجِرُهُ بِأَكْثَرٍ مِمَّا اسْتَأْجَرَهُ .
- [١٥٧٩٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : هُوَ رِبَا .
- [١٥٧٩٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَهُ ، وَقَالَ : هُوَ لِصَاحِبِهِ .
- [١٥٧٩٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الْخِيَاطِ يَأْخُذُ الثُّوبَ بِالنُّضْفِ ، وَالثُّلْثِ ، ثُمَّ يُعْطِيهِ بِأَقْلٍ ، قَالَ : إِذَا أَعَانَهُ ^(١) بِشَيْءٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ .
- [١٥٧٩٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ وَأَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَا : إِذَا أَكْرَى رَجُلًا قَوْمٌ ، فَكَتَرَى لَهُمْ بَعِيرَهُ بِأَذْنِي مِمَّا أَكْثَرِي ، وَخَرَجَ مَعَهُمْ فَحَلَّ بِهِمْ وَرَحَلَ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا عَمِلَ لَهُمْ عَمَلًا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا .

• [١٥٧٩٥] [شيبه : ٢٣٧٥٤] .

• [١٥٧٩٧] [شيبه : ٢٠٤٢٩] .

(١) غير واضح في الأصل ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٠٤٢٩) من طريق إسرائيل ، به .

١١٢- بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الشَّيْءَ عَلَى أَنْ يُجَرِّبَهُ^(١) فَيَهْلِكُ

• [١٥٧٩٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: اخْتَصِمَ إِلَى شُرَيْحٍ فِي رَجُلٍ سَاوَمَ بِقَوْسٍ عَلَى أَنْ يَنْزِعَ، فَتَزَعَ بِهَا فَاثْكَسَرَتْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: مَنْ كَسَرَ عَوْدًا فَهُوَ لَهُ، وَعَلَيْهِ مِثْلُهُ، قَالَ: إِنَّ صَاحِبَهَا قَدْ أَذِنَ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ.

• [١٥٨٠٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَاوَمَ عُمَرُ رَجُلًا بِفَرَسٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ فَارْسًا مِنْ قِبَلِهِ لِيَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَعَطِبَ الْفَرَسُ، فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ مَالِكَ، وَقَالَ الْآخَرُ: بَلْ هُوَ مَالِكَ، قَالَ: فَاجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ مَنْ شِئْتَ، قَالَ: اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ شُرَيْحًا الْعِرَاقِيَّ، فَأَتَيْاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ هَذَا قَدْ رَضِيَ بِكَ، فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ شُرَيْحٌ لِعُمَرَ: خُذْ بِمَا اشْتَرَيْتَ، أَوْ رُدَّ كَمَا أَخَذْتَ، فَقَالَ عُمَرُ: وَهَلِ الْقِضَاءُ إِلَّا ذَلِكَ؟ فَبَعَثَهُ عُمَرُ قَاضِيًا، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ بَعَثَهُ.

١١٤- بَابُ فَسَادِ الْبَيْعِ إِذَا لَمْ يَكُنِ النِّقْدُ جَيِّدًا وَهَلْ يَشْتَرِي بِنِقْدٍ غَيْرِ جَيِّدٍ؟

• [١٥٨٠١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ سَلَفَ رَجُلًا دِينَارًا أَوْ دَرَاهِمَ فِي طَعَامٍ فَوَجَدَ الدَّرَاهِمَ زُيُوفًا، قَالَ: الْبَيْعُ فَاسِدٌ، وَإِنْ سَلَفْتَ رَجُلًا عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فِي فَرْقَيْنِ: حِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ، فَوَجَدَ خَمْسَةَ زُيُوفًا، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي الشَّعِيرُ هِيَ أَمْ الْحِنْطَةُ، فَإِنْ فَرَّقَهُمَا خَمْسَةَ فِي بُرٍّ، وَخَمْسَةَ فِي شَعِيرٍ، فَوَجَدَ فِيهَا زُيُوفًا، رَدَّ الَّذِي وَجَدَ لَهُ الزُّيُوفَ.

• [١٥٨٠٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا دِينَارَيْنِ فِي حُلَّةٍ بِذَرَعٍ مَعْلُومٍ، فَجَاءَ بِأَحَدِ الدِّيَنَارَيْنِ زَائِفًا، قَالَ: يَرُدُّ الْبَيْعَ، وَلَوْ كَانَ طَعَامًا حَسَنًا أَنْ يَأْخُذَ

(١) غير واضح في الأصل، والمثبت استظهارا.

• [١٦٥/٤] ب.

• [١٥٨٠٠] [شبية: ٣٧١٥٨].

بَعْضُهُ وَيَدَعُ بَعْضَهُ ، وَإِذَا سَلَّمْتَ دَرَاهِمَ فِي شَيْءٍ إِلَى أَجَلٍ ، فَكَانَ فِي دَرَاهِمِكَ زَائِفٌ ،
رُدَّتْ عَلَيْكَ وَسَقَطَ مِنَ الْبَيْعِ بِقَدْرِ مَا رُدَّ عَلَيْكَ بِحِسَابِ ذَلِكَ ، وَكَانَ مَا بَقِيَ مِنَ
الدَّرَاهِمِ الطَّيِّبَةِ عَلَى حِسَابِ مَا سَلَّمْتَ فِيهِ .

● [١٥٨٠٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِذَا قَالَ : بِعْنِي ثَوْبَكَ هَذَا بِهَذِهِ الْمِائَةِ
دِرْهَمٍ ، فَلَمَّا دَفَعَ الدَّرَاهِمَ إِذَا هِيَ زُيُوفٌ ، قَالَ : يَلْزِمُهُ الْبَيْعُ وَيَعْرَمُ لَهُ دَرَاهِمٌ جَيَادًا ، قَالَ
الثَّوْرِيُّ : إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ : بِعْنِي سَلْعَتَكَ بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ ، وَأَرَاهَا إِيَّاهُ وَهِيَ طَيِّبَةٌ
عَيْونًا ، وَهِيَ نَاقِصَةٌ ، فَلَا بَأْسَ إِذَا أَرَيْتَهَا إِيَّاهُ .

● [١٥٨٠٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ،
قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنِ ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنِ ،
وَأَيُّمَا رَجُلٍ زَافَتْ عَلَيْهِ وَرِفُهُ فَلَا يَخْرُجُ يُخَالِفُ النَّاسَ عَلَيْهَا أَنَّهَا طَيُّوبٌ ، وَلَكِنْ لِيُقْلَ :
مَنْ يَبِيعُنِي بِهَذِهِ الزُّيُوفِ سَحَقَ ثَوْبٍ .

● [١٥٨٠٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ :
نَهَى عُمَرُ عَنِ الْوَرِقِ ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَوْ الزُّبَيْرُ : إِنَّهَا
تَرِيفٌ عَلَيْنَا الْأُورَاقُ ، فَتُنْعَطِي الْحَبِيثَ ، وَنَأْخُذُ الطَّيِّبَ ، قَالَ : فَلَا تَفْعَلُوا ، وَلَكِنْ
انْطَلِقْ إِلَى الْبَقِيعِ ، فَبِعْ وَرِقَكَ بِثَوْبٍ أَوْ عَرَضٍ ، فَإِذَا قَبَضْتَ وَكَانَ ذَلِكَ ، فَبِعْهُ ، وَاهْضِمْ
مَا شِئْتَ ، وَخُذْ مَا شِئْتَ .

● [١٥٨٠٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ
مَيْمُونُ بْنُ أَبِي شَيْبٍ إِذَا وَقَعَ فِي يَدِهِ دِرْهَمٌ زَائِفٌ كَسَرَهُ ، وَقَالَ : لَا يَعْزُبُكَ مُسْلِمٌ .

● [١٥٨٠٤] [التحفة : ع ١٠٦٣٠] .

● [١٥٨٠٥] [التحفة : ع ١٠٦٣٠] ، وتقديم : (١٥٣٨٢) .

● [١٦٦/٤] .

- [١٥٨٠٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ أَنَسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ مُحَرَّرِ أُمِّي الشُّوقَ وَمَعَهُ دِرْهَمٌ زَائِفٌ ، فَقَالَ : مَنْ يَبِيعُنِي عَبْأَ طَيِّبًا بِدِرْهَمٍ حَيْثُ ، فَاشْتَرَيْتُ وَلَمْ يُشْهَدْ .
- [١٥٨٠٨] وَكَرِ الثُّورِيُّ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا بَيَّئَهُ .

١١٥- بَابُ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَسَةِ

- [١٥٨٠٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ ، وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ ، أَمَّا اللَّبْسَتَانِ : فَاشْتِمَالُ الصَّمَاءِ ، يَشْتَمَلُ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ ، يَضَعُ طَرْفِي الثُّوبِ عَلَى عَاتِقِهِ ^(١) الْأَيْسَرِ ، وَيُبْرِزُ شِقَّةَ ^(٢) الْأَيْمَنِ ، وَالْآخَرَ أَنْ يَحْتَبِي فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ ، وَأَمَّا الْبَيْعَتَانِ : فَالْمُنَابَذَةُ وَالْمَلَامَسَةُ ، وَالْمُنَابَذَةُ : أَنْ يَقُولَ : إِذَا نَبَذْتُ هَذَا الثُّوبَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَالْمَلَامَسَةُ : أَنْ يُمْسِكَ بِيَدِهِ وَلَا يَنْشُرُهُ وَلَا يُقَلِّبُهُ ، إِذَا مَسَّهُ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ : يَعْنِي يُبْرِزُ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ مِثْلَ الْإِضْطِبَاعِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِلَّا أَنْ الْإِضْطِبَاعَ بِجَمْعِ الثُّوبِ تَحْتَ إِبْطِهِ ^(٣) .

- [١٥٨١٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ ، أَمَّا اللَّبْسَتَانِ : فَاشْتِمَالُ الصَّمَاءِ ، وَأَنْ يَحْتَبِي فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ ، مُفْضِيًا بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ ، وَأَمَّا الْبَيْعَتَانِ : فَالْمُنَابَذَةُ وَالْمَلَامَسَةُ .

• [١٥٨٠٧] [شيبه: ٢٠٧٣٦، ٢٣٣٦٣] .

• [١٥٨٠٩] [التحفة: خ م دس ٤٠٨٧، س ٤٠٨٤، خ دس ق ٤١٥٤] [الإتحاف: جاطح حب حم ٥٤٦٠] [شيبه: ٢٢٧١٤، ٢٥٧٢٥] .

(١) العاتق: ما بين المنكب والعنق. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: عتق).

(٢) الشق: الجانب (انظر: النهاية، مادة: شقق).

(٣) ينظر (٨٠٢٤).

○ [١٥٨١١] أُخْبِرْنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ : اللَّمَّاسِ وَالنَّبَادِ ، وَاللَّمَّاسُ أَنْ يَلْمَسَ الثُّوبَ ، وَالنَّبَادُ أَنْ يُلْقِيَ الثُّوبَ .

○ [١٥٨١٢] أُخْبِرْنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، كَذَا قَالَ ، وَالصَّوَابُ : عَمْرُ بْنُ سَعْدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعَ ^(١) أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَلَامَسَةِ ، وَالْمُنَابَذَةِ ^(٢) ، وَالْمَلَامَسَةُ : لَمَسَ الثُّوبَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، وَالْمُنَابَذَةُ : هُوَ أَنْ يَطْرَحَ ^(٣) الثُّوبَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِالْبَيْعِ قَبْلَ أَنْ يُقْلِبَهُ وَيَنْظُرَ إِلَيْهِ .

○ [١٥٨١٣] أُخْبِرْنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَطَاءَ بْنَ مِينَاءَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : نُهِيَ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ ، وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ ، فَأَمَّا الْيَوْمَانِ : فَيَوْمُ الْفِطْرِ وَيَوْمُ النَّحْرِ ، وَأَمَّا الْبَيْعَتَانِ : فَالْمَلَامَسَةُ ، وَالْمُنَابَذَةُ ، أَمَّا الْمَلَامَسَةُ : فَإِنْ يَلْمَسَ كُلُّ [﴿] وَاحِدٍ مِنْهُمُ ثُوبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ نَشْرِ ، وَالْمُنَابَذَةُ : أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُوبَهُ إِلَى الْآخَرِ ، وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثُوبِ صَاحِبِهِ ، وَأَمَّا اللَّبْسَتَانِ : فَإِنْ يَحْتَبِي الرَّجُلُ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ مُفْضِيًا ، قَالَ عَمْرُو : إِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهُ إِذَا

○ [١٥٨١١] [التحفة : س ٩٥١٦ ، س ٤٤٣١ ، د ١٢٣٥٨ ، ت ١٢٧٨٨ ، خ ١٤٤٤٦ ، ت ١٥٠٥٠ ، خ س ١٣٨٢٧ ، ق ١٢٩٦٣ ، خ م س ق ١٢٢٦٥ ، س ١٣٢٦١ ، م س ١٣٩٦٧ ، خ م ١٣٨٢٢ ، ق ١٣١٤٥ ، خ م ت ١٣٦٦١ ، س ٥٧٦١ ، م ١٢٧٨١] .

○ [١٥٨١٢] [التحفة : خ م د س ٤٠٨٧ ، خ د س ق ٤١٥٤ ، س ٤٠٨٤] [شبية : ٢٥٧٢٥] ، وتقدم : (٨٠٢٦) .

(١) كذا في الأصل .

(٢) ليس بالأصل .

(٣) قوله : «والمناذبة : هو أن يطرح» بدله في الأصل : «وهو يطرح» .

○ [١٥٨١٣] [التحفة : م ١٢٧٨١ ، ق ١٣١٤٥ ، خ م س ق ١٢٢٦٥ ، د ١٢٣٥٨ ، م س ١٣٩٦٧ ، س ١٣٢٦١ ، س ٩٥١٦ ، خ ١٤٤٤٦ ، س ٤٤٣١ ، خ م ١٣٨٢٢ ، ت ١٢٧٨٨ ، س ٥٧٦١ ، خ س ١٣٨٢٧ ، ق ١٢٩٦٣ ، خ م ت ١٣٦٦١] ، وتقدم : (٨٠٢٢) .

○ [٤/١٦٦ ب] .

خَمَّرَ فَرْجَهُ فَلَا بَأْسَ ، وَأَمَّا اللَّبْسَةُ الْأُخْرَى ، فَأَنْ يُلْقَى دَاخِلَةَ إِزَارِهِ ، وَخَارِجَتَهُ عَلَى إِحْدَى عَاتِقَيْهِ وَيُبْرُزُ صَفْحَةَ شِقِّهِ .

• [١٥٨١٤] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَمْرٍو : وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ طَرْفِي الثَّوْبِ ^(١) عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُهُمْ إِلَّا يَكْرَهُونَ ذَلِكَ .

١١٦- بَابُ بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ

• [١٥٨١٥] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِائَةَ ثَوْبٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ، فَرَدَّ مِنْهَا ثَوْبًا ، قَالَ : لَا يَبِيعُهَا مُرَابَحَةً .

• [١٥٨١٦] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي سِلْعَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، قَامَ نِصْفُهَا عَلَى أَحَدِهِمَا بِمِائَةٍ ، وَقَامَ نِصْفُهَا عَلَى الْآخَرِ بِخَمْسِينَ ، فَبَاعَاهَا ^(٢) مُرَابَحَةً ، فَلِصَاحِبِ الْمِائَةِ الثَّلَاثَانَ مِنَ الرَّبْحِ ، وَلِصَاحِبِ الْخَمْسِينَ ثُلُثُ الرَّبْحِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ بَاعَا بِرِبْحٍ ذَهَبًا دَوَاوِمَةً ، وَإِنْ بَاعَاهَا مُسَاوِمَةً فَرَأْسَ الْمَالِ ، وَالرَّبْحُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ .

• [١٥٨١٧] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : سِئِلَ الْحَكَمُ وَالشَّعْبِيُّ ، عَنْ سِلْعَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، قَامَتْ عَلَى أَحَدِهِمَا بِمَا قَامَتْ عَلَى الْآخَرِ ، فَبَاعَاهَا ^(٢) مُرَابَحَةً ، قَالَ الْحَكَمُ : الرَّبْحُ نِصْفَانِ ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : الرَّبْحُ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ ، قَالَ الشَّعْبِيُّ : وَإِنْ كَانَا بَاعَا مُسَاوِمَةً ، فَرَأْسَ الْمَالِ ، وَالرَّبْحُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ ، وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ أَحَبُّ إِلَيَّ الثَّوْرِيِّ .

• [١٥٨١٨] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : فَإِذَا ابْتَعْتَ ثَوْبًا بِمِائَةٍ ، ثُمَّ غَلِطْتَ ، فَقُلْتَ : ابْتَعْتُ بِخَمْسِينَ وَمِائَةٍ ، وَرَبِحَكَ خَمْسِينَ ، ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ فَأَلْقَى الْخَمْسِينَ وَرَبِحَهَا ، وَيَكُونُ لَهُ الْمِائَةُ وَرَبِحَهَا ، يَقُولُ : ثُلُغِي الرَّبْحِ .

(١) سقط من الأصل ، ينظر ما تقدم برقم : (٨٠٢٣) .

(٢) في الأصل : «فباعها» ، ولعل المثبت هو الصواب .

• [١٥٨١٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ فِي رَجُلٍ قِيلَ لَهُ : بِكُمِ ابْتِغَتْ هَذَا الْعَبْدُ؟ قَالَ : بِمِائَةٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ : لَكَ رِيحٌ عَشْرَةٌ ، ثُمَّ جَاءَهُ الْبَيْتَةُ أَنَّهُ أَخَذَهُ بِخَمْسِينَ ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ يُنْكَرْ أَخَذَ الْخَمْسِينَ وَنِصْفَ الرَّيْحِ ، وَإِنْ أَنْكَرَ رَدَّ عَلَيْهِ الْبَيْعَ .

١١٧- بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي بِنَظْرَةٍ فَيَبِيعُهُ مُرَابِحَةً

• [١٥٨٢٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعًا نَظْرَةً ، ثُمَّ بَاعَهُ مُرَابِحَةً ، ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : لَهُ مِثْلُ نَقْدِهِ ، وَمِثْلُ أَجَلِهِ ، قَالَ : وَقَالَ أَصْحَابُنَا : هُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَحَدٌ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ، فَإِنْ اسْتَهْلَكَ الْمَتَاعَ فَهُوَ بِالنَّقْدِ .

• [١٥٨٢١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : لَهُ مِثْلُ نَقْدِهِ ، وَمِثْلُ أَجَلِهِ .

• [١٥٨٢٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : إِذَا أَخَذْتَ مَتَاعًا نَظْرَةً ، أَوْ أَنْظَرْتَ صَاحِبَكَ ، فَبِعْتَهُ مُرَابِحَةً ، فَأَعْلِمَ بَيْعَكَ مِثْلَ الَّذِي تَعْلَمُ ، قَالَ مَعْمَرٌ ، وَقَالَ قَتَادَةُ : لَوْ كَتَمْتَهُ ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَيْهِ ، كَانَ لَهُ ﴿ مِثْلُ الَّذِي أُبِيعَهُ مِنَ النَّظْرَةِ .

١١٨- بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي بِمَكَانٍ فَيَحْمِلُهُ إِلَى مَكَانٍ

ثُمَّ يَبِيعُهُ مُرَابِحَةً ، وَهَلْ يَأْخُذُ بِحَمْلِهِ؟

• [١٥٨٢٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ : أُبِيعَكَ بِرِيحٍ كَذَا وَكَذَا وَالبَدَلِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الدَّرَاهِمَ السُّودَ وَالبَيْضَ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ كَبِيرٌ ، فَيَقُولُ : بَدَلُ البَيْضِ .

• [١٥٨٢٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الَّذِي يَبْتَاعُ السَّلْعَةَ بِدَنَانِيرٍ كُوفِيَّةٍ ، ثُمَّ جَاءَ

الشَّامِ فَقِيلَ^(١) : بِكُمْ أَحَدَتْهَا؟ فَقَالَ : بِكَذَا وَكَذَا ، فَقِيلَ : لَكَ رِيحُ حَمْسَةٍ ، قَالَ : فَلَهُ رَأْسُ الْمَالِ الَّذِي ابْتِنَاعَ بِهِ كُوفِيَّةً ، وَلَهُ الرِّيحُ شَامِيَّةً .

• [١٥٨٢٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : كُلُّ بَيْعٍ اشْتَرَاهُ قَوْمٌ جَمَاعَةً ، فَلَا يَبِيعُوا بَعْضُهُ مُرَابِحَةً ، وَإِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا ثُمَّ تَقَاوَمَاهُ ، فَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصِيبَهُ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابِحَةً لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ اشْتَرَى مَعَهُ غَيْرَهُ .

• [١٥٨٢٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : أُنْبِئْتُ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ لِلنَّفَقَةِ رِبْحًا .

• [١٥٨٢٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ بَيْعِ عَشْرَةِ اثْنَيْ عَشْرَةَ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَأْخُذَ لِلنَّفَقَةِ .

• [١٥٨٢٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ قَتَادَةَ ، عَنْ نُوحِ بْنِ أَبِي بِلَالٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : لَا بَأْسَ بِبَيْعِ دَهْ دَوَاذِدَ^(٢) مَا لَمْ يَحْسِبِ الْكِرَاءَ .

• [١٥٨٢٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كُنَّا نَكْرَهُهُ ، ثُمَّ لَمْ نَرِهِ بِأَسَا .

• [١٥٨٣٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَجْلَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ لِلنَّفَقَةِ رِبْحًا .

• [١٥٨٣١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ سُفْيَانُ : رِيحُ النَّفَقَةِ أَجْرُ الْغَسَالِ وَأَشْبَاهِهِ .

(١) في الأصل : «فقال» ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

• [١٥٨٢٦] [شيبه : ٢٠٧٧٩] .

(٢) قوله : «ده دوازده» في الأصل : «ده وازده» ، والمثبت هو الصواب كما في الترجمة الآتية .

• [١٥٨٢٩] [شيبه : ٢٢٠٠٢] .

١١٩- بَابُ بَيْعِ دَهْ دَوَازِدَهْ

- [١٥٨٣٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْعُ دَهْ دَوَازِدَهْ رِبَا.
- [١٥٨٣٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَكْرَهُ بَيْعَ دَهْ يَأْزِدَهْ، قَالَ: وَذَلِكَ بَيْعُ الْأَعَاجِمِ.
- [١٥٨٣٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ. ح قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ دَهْ دَوَازِدَهْ، وَتُحْسَبُ التَّفَقُّهُ عَلَى الثِّيَابِ.
- [١٥٨٣٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَ^(١) عَنْ جَعْدِ^(٢) بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَا: لَا بَأْسَ بِدَهْ دَوَازِدَهْ. قَالَ سُنْفِيَانُ: وَقَوْلُ شُرَيْحٍ وَإِبْرَاهِيمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مَعَ الْقِيَمَةِ.

١٢٠- بَابُ بَيْعِ الرَّقْمِ

- [١٥٨٣٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: ﴿رَبِّحْنِي عَلَى الرَّقْمِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: زِدْنِي عَلَى الرَّقْمِ كَذَا وَكَذَا.
- [١٥٨٣٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ^(٣) الضَّبِّيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

• [١٥٨٣٢] [شيبه: ٢٢٠٠٠].

• [١٥٨٣٣] [شيبه: ٢١٩٩٨].

• [١٥٨٣٤] [شيبه: ٢٠٧٨٣].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «الاستذكار» (٤٦٩/٦) معزوًا لعبد الرزاق.

(٢) في الأصل، «الاستذكار»: «جعدة»، والمثبت هو الصواب، ينظر: «التاريخ الكبير» (٢٤٠/٢).

• [٤/١٦٧ ب].

(٣) كذا في الأصل، و«الاستذكار» (٤٧٠/٦)، والظاهر أنه مصحف، والمثبت أشبه، فإن مسلماً الضبي،

هو: ابن كيسان الأعور، يروي عن إبراهيم النخعي، وعنه الثوري، ينظر ترجمته في «تهذيب الكمال»

(٢٧/٥٣٠).

لَا بَأْسَ أَنْ يُرَقَّمَ عَلَى الثُّوبِ أَكْثَرُ مِمَّا قَامَ بِهِ ، وَيَبِيعُهُ مُرَابِحَةً ، لَا بَأْسَ بِالْبَيْعِ عَلَى الرَّقْمِ .

• [١٥٨٣٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَجَلَانَ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ قُلْتُ : الرَّجُلُ ^(١) يَشْتَرِي الْبَزَّ بِرَفْمِهِ ، فَيَزِيدُ فِي رَفْمِهِ كِرَاءَهُ ، وَغَيْرَهُ ، ثُمَّ يَبِيعُهُ مُرَابِحَةً عَلَى الرَّقْمِ ، قَالَ : أَلَيْسَ يَنْظُرُ الْمَتَاعَ وَيَنْشُرُهُ؟ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

• [١٥٨٣٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي وَاصِلُ بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، أَنَّهُ كَرِهَهُ ، وَقَالَ : لَا أْبِيعَنَّ سِلْعَتِي بِالْكَذِبِ .

١٢١- بَابُ الرَّجُلِ يَقُولُ : بَعِ هَذَا بِكَذَا فَمَا زَادَ فَفَلَكَ ، وَكَيْفَ إِنْ بَاعَهُ بِدَيْنٍ؟

• [١٥٨٤٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ وَأَيُّوبَ وَ ^(٢) ابْنَ سِيرِينَ كَانُوا لَا يَرَوْنَ بَيْعَ الْقِيَمَةِ ، مَا أَنْ يَقُولَ : بَعِ هَذَا بِكَذَا وَكَذَا ، فَمَا زَادَ فَفَلَكَ .

• [١٥٨٤١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ ، يَقُولُ : بَعِ هَذَا الثُّوبَ بِكَذَا وَكَذَا ، فَمَا زَادَ فَفَلَكَ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

• [١٥٨٤٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَمْ يَرِهِ بِأَسَا ، قَالَ : وَذَكَرَهُ يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَبَيْعَ الْقِيَمَةِ أَنْ يَقُولَ : بَعِ هَذَا بِكَذَا وَكَذَا فَمَا زَادَ فَفَلَكَ .

• [١٥٨٤٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ : بَعِ هَذَا بِكَذَا ، فَمَا زَادَ فَفَلَكَ .

• [١٥٨٤٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ ، عَنْ حَمَادٍ كَرِهَهُ ، قَالَ : يَسْتَأْجِرُهُ يَوْمًا ، أَوْ يَجْعَلُ لَهُ شَيْئًا .

(١) في الأصل : «للرجل» ، والمثبت من «الاستذكار» (٤٧٠/٦) معزوًا لعبد الرزاق .

(٢) في الأصل : «عن» ، والمثبت هو الموافق للسياق .

○ [١٥٨٤٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَوْ أَحَدِهِمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيَسِّمْ^(١) لَهُ إِجَارَتَهُ» .

○ [١٥٨٤٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قُلْتُ لِلثَّوْرِيِّ : أَسَمِعْتَ حَمَّادًا يُحَدِّثُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيَسِّمْ لَهُ إِجَارَتَهُ» ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَحَدَّثَ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى ، فَلَمْ يَبْلُغْ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ .

○ [١٥٨٤٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ : اقْضِ لِي ، فَمَا قَضَيْتَ مِنْ شَيْءٍ فَلكَ ثُلُثُهُ ، أَوْ رُبُعُهُ .

○ [١٥٨٤٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الرَّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا ذَهَبَ الْمُسْتَقْتَمُّ بِالثُّوبِ ، فَلَا يَأْخُذْهُ لِنَفْسِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى صَاحِبِهِ ، فَيُخْبِرُهُ ذَلِكَ .

○ [١٥٨٤٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ : بَعْ هَذَا - لِلثُّوبِ - بِكَذَا ، فَبَاعَهُ بِأَنْقَصَ ، قَالَ : الْبَيْعُ جَائِزٌ ، وَيَضْمَنُ مَا نَقَصَ .

○ [١٥٨٥٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ؓ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا اسْتَقَمْتَ بِنَقْدٍ ، وَبِعْتَ بِنَقْدٍ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَإِذَا اسْتَقَمْتَ بِنَقْدٍ ، فَبِعْتَ بِنَسِيئَةٍ ، فَلَا ، إِنَّمَا ذَلِكَ وَرَقٌ بِوَرَقٍ ، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ شُبْرَمَةَ ، فَقَالَ : مَا أَرَى بِهِ بَأْسًا ، قَالَ عَمْرُو : إِنَّمَا يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا يَسْتَقِيمُ بِنَقْدٍ ، ثُمَّ يَبِيعُ لِنَفْسِهِ بِدَيْنٍ .

○ [١٥٨٤٥] [شبية : ٢١٥١٣] .

(١) في الأصل : «فليس» ، والمثبت من «نصب الراجية» (١٣١/٤) معزوًا لعبد الرزاق .

○ [١٥٨٤٦] [التحفة : مـ ٣٩٥٨] [شبية : ٢١٥١٣] .

○ [١٦٨/٤] .

١٢٢- بَابُ بَيْعِ مَنْ يَزِيدُ

- [١٥٨٥١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ كَرِهَ أَنْ يُبَاعَ الْمِيرَاثُ ، فَيَمَّنَ يَزِيدُ لِعَيْرِ الْوَرِثَةِ ، وَلَا يَرَى بِهِ لِلْوَرِثَةِ بَأْسًا .
- [١٥٨٥٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشُّورِيُّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي بَيْعِ مَنْ يَزِيدُ ، لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْمِيرَاثِ وَغَيْرِهِ .
- [١٥٨٥٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : لَا بَأْسَ بِبَيْعِ مَنْ يَزِيدُ ، كَذَلِكَ كَانَتْ الْأَحْمَاسُ تُبَاعُ .
- [١٥٨٥٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُزْقَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَيْمُونَ بْنَ مِهْرَانَ يَقُولُ : لَا بَأْسَ بِبَيْعِ مَنْ يَزِيدُ ، إِنَّمَا خَيْرَتُهُ .

١٢٣- بَابُ الرَّهْنِ لَا يَغْلُقُ

- [١٥٨٥٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِمَّنْ رَهْنَهُ» ، قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ : أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ : «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ» ، أَهْوَى الرَّجُلُ يَقُولُ : إِنْ لَمْ آتِكَ بِمَالِكَ فَهَذَا^(١) الرَّهْنُ لَكَ؟ قَالَ : نَعَمْ .
- قَالَ مَعْمَرٌ : ثُمَّ بَلَغَنِي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ هَلَكَ لَمْ يَذْهَبْ حَقُّ هَذَا ، إِنَّمَا هَلَكَ مِنْ رَبِّ الرَّهْنِ ، لَهُ غَنْمُهُ ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ .
- [١٥٨٥٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنَبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِمَّنْ رَهْنَهُ ، لَهُ غَنْمُهُ ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ» .
- [١٥٨٥٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنِ

• [١٥٨٥٣] [شبية: ٢٠٥٦٨، ٢٠٥٧٥، ٣٣٦٣٣].

• [١٥٨٥٥] [التحفة: ق ١٣١١٣] [شبية: ٢٣٢٥٠]، وسيأتي: (١٥٨٥٦).

(١) قوله: «بمالك فهذا» وقع في الأصل: «بماله فهو»، والمثبت من «التمهيد» (٤٣٤/٦) معزوًا لعبد الرزاق.

• [١٥٨٥٦] [التحفة: ق ١٣١١٣] [شبية: ٢٣٢٥٠]، وتقدم: (١٥٨٥٥).

شُرَيْحٍ قَالَ: رَهْنٌ رَجُلٌ دَارُهُ بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ صَاحِبُ الدَّرَاهِمِ: إِنْ لَمْ تَأْتِنِي بِمَالِي إِلَى كَذَا وَكَذَا، فَذَاكَ لِي بِمَا^(١) أَطْلُبُكَ بِهِ، فَلَمْ يَجِئْ يَوْمَئِذٍ، وَجَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَاخْتَصَمَا إِلَى شُرَيْحٍ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: إِنْ أَخْطَأْتُ يَدَهُ رَجُلَهُ ذَهَبَتْ دَارُهُ، ازْدُدْ إِلَيْهِ دَارَهُ، وَخُذْ مَالَكَ.

• [١٥٨٥٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّهْنِ، يَزْهَنُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ، فَقَالَ: إِنْ لَمْ آتِكَ بِهِ إِلَى يَوْمِ كَذَا وَكَذَا فَالرَّهْنُ لَكَ، قَالَ: لَيْسَ الرَّهْنُ بِشَيْءٍ وَلَكِنْ^(٢) يُبَاعُ، وَيُعْطَى حَقُّهُ، وَيُرَدُّ الْفَضْلُ.

١٢٤- بَابُ الرَّهْنِ يَهْلِكُ

• [١٥٨٥٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: رَهْنٌ رَجُلٌ حَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ بِقَدْرِ مِنْ صُفْرِ، فَهَلَكَتْ فَاخْتَصَمَا إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ: الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ، قَالَ الشَّعْبِيُّ: ذَاكَ أَلْفٌ بِدِرْهَمٍ^(٣)، وَدِرْهَمٌ بِأَلْفٍ ۞، قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الْحَسَنُ، يَقُولُ: ذَهَبَ الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ.

• [١٥٨٦٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ^(٤) شُرَيْحٍ قَالَ: ذَهَبَتْ الرَّهْنُ بِمَا فِيهَا.

قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَذَلِكَ دِرْهَمٌ بِأَلْفٍ، وَأَلْفٌ بِدِرْهَمٍ.

• [١٥٨٦١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: يَتَرَاجَعَانِ الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا.

(١) في الأصل: «بها» خطأ، والمثبت هو الصواب.

(٢) قوله: «بشيء ولكن» ليس في الأصل، واستدركناه من «الاستذكار» (٩٧/٢٢) معزوًا لعبد الرزاق.

(٣) في الأصل: «درهم» خطأ، والتصويب من الأثر الآتي.

• [١٦٨/٤] ب.

• [١٥٨٦٠] شبيهة: [٢٣٢٣٦].

(٤) في الأصل: «و»، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي (٤٣/٦) من طريق سفيان، وينظر: «إتحاف المهرة»

(٧٢/١٩).

• [١٥٨٦٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ ، قَوْلُهُ : يَتَرَجَعَانِ الْفَضْلَ ، يَقُولُ : إِذَا أَسْلَفَهُ دَيْنًا فِي رَهْنٍ ، ثَمَنُ عَشْرَةِ بَدِينَارٍ ، فَذَهَبَ ، كَانَ ثَمَنُهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ .

• [١٥٨٦٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَكْثَرَ ، ذَهَبَ بِمَا فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ ، رَدَّ عَلَيْهِ الْفَضْلَ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَنَحْنُ عَلَى ذَلِكَ .

• [١٥٨٦٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ وَإِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ .

١٢٥- بَابُ رَهْنِ الْحَيَوَانِ وَكَيْفِ إِنْ هَلَكَ قَبْلَ أَنْ ^(١) يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَا رَهَنَ بِهِ؟

• [١٥٨٦٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الْحَسَنِ وَالزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ وَابْنَ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالُوا : مَنْ ارْتَهَنَ حَيَوَانًا ، فَهَلَكَ ، فَهُوَ بِمَا فِيهِ .

• [١٥٨٦٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ ارْتَهَنَ عَبْدًا ، فَأَبَقَ ، قَالَ : يَضْمَنُ ، وَقَالَ لَيْثٌ ، عَنْ طَاوُسٍ : وَإِنْ مَاتَ ضَمِنَ .

• [١٥٨٦٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا : إِذَا رَهِنَ الْحَيَوَانُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ .

• [١٥٨٦٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الْحَيَوَانِ يُرَهَنُ فَيَمُوتُ ، قَالَ : لَا يَذْهَبُ مِنْ حَقِّهِ شَيْءٌ يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ .

• [١٥٨٦٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِذَا رَهَنَكَ دَابَّةٌ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ ، فَأَعْطَاكَ الدَّنَانِيرَ ، ثُمَّ قُتِمَتْ تَأْتِي بِهَا ، قَالَ : هِيَ فِي ضَمَانِ الْمُرْتَهِنِ حَتَّى يَرُدَّهَا وَيَسْتَرْجِعَ مِنْهُ الدَّنَانِيرَ .

• [١٥٨٦٣] [شيبه: ٢٣٢٤٦] .

(١) ليس في الأصل ، وأثبتناه لاستقامة السياق .

١٢٦- بَابُ الرَّهْنِ إِذَا وُضِعَ عَلَى يَدَيْ عَدْلٍ يَكُونُ قَبْضًا وَكَيْفَ إِنْ هَلَكَ؟

• [١٥٨٧٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَا: إِذَا وَضَعَهُ عَلَى يَدِ غَيْرِهِ فَهَلَكَ، فَهُوَ بِمَا فِيهِ، قَالَ: وَسَيِّئًا أَهْوَأَ أَحَقُّ بِهِ، أَوْ الْغُرْمَاءُ؟ فَقَالَا: هُوَ أَحَقُّ بِهِ.

• [١٥٨٧١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ، قَالَ: كَانَ الْحَكَمُ وَالشَّعْبِيُّ يَخْتَلِفَانِ فِي الرَّهْنِ يُوضَعُ عَلَى يَدَيْ عَدْلٍ، قَالَ الْحَكَمُ: لَيْسَ بِرَهْنٍ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: هُوَ رَهْنٌ.

وَابْنُ أَبِي لَيْلَى يَأْخُذُ بِقَوْلِ الْحَكَمِ.

• [١٥٨٧٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ.

• [١٥٨٧٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِنْ هَلَكَ عَلَى يَدِ غَيْرِهِ فَلَيْسَ بِمَقْبُوضٍ، قَالَ: هُوَ فِيهِ وَالْغُرْمَاءُ سَوَاءٌ.

• [١٥٨٧٤] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَنْ اذْتَهَنَ شَيْئًا فَقَبَضَهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ دُونَ الْغُرْمَاءِ.

• [١٥٨٧٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا قَبِضَ الْمُزْتَهِنُ، ثُمَّ مَاتَ الرَّاهِنُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرْمَاءِ.

١٢٧- بَابُ الرَّهْنِ يَهْلِكُ بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ

• [١٥٨٧٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: سُئِلَ قَتَادَةُ، عَنْ رَجُلٍ رَهَنَ خُلْخَالَيْنِ، فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا، قَالَ: حَقُّهُ فِي الْبَاقِي مِنْهُمَا.

• [١٥٨٧٥] [شبية: ٢٣٣٨٤].

• [١٦٩/٤].

• [١٥٨٧٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن القعقاع، عن إبراهيم قال في الرهن: إذا كان أكثر ثم ذهب منه شيء، ذهب من الحق بقدر ما ذهب من الرهن، وإذا كان الحق أكثر، ذهب من الحق الذي ذهب من الرهن.

• [١٥٨٧٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري في رجل رهن رجلاً رهناً، فأعطى الرهن بعض الحق، ثم هلك الرهن، قال: يرد ما أخذ من الحق. قال وبه نأخذ.

١٢٨- باب من رهن جارية ثم وطئها

• [١٥٨٧٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال: وسئل فتادة، عن رجل أرتهن وليدة، قال: لا يصيبها، قلت له: فأبقت من الذي أرتهنها إلى سيدها، فأصابها فحملت، قال: تباغ إن لم يكن لسيدها مال، قال: ويفتك ولده.

قال معمر: وسألت عنها ابن شبرمة، فقال: تستسعى، ولا تباغ.

• [١٥٨٨٠] أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن مطرف، عن الشعبي في رجل رهن جارية، ثم خالف إليها، قال: كان يكره ذلك، قال سفيان: ونحن نقول: فإن حملت من سيدها فقد استهلكها.

• [١٥٨٨١] أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي قال: إذا ولدت فالولد من الرهن، إنما هو زيادة فيها.

١٢٩- باب اختلاف المرتها والراهن إذا هلك أو كان قائماً

• [١٥٨٨٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الحسن قال: إذا اختلفت الراهن والمرتها، فالقول قول الراهن.

• [١٥٨٧٧] [شعبة: ٢٣٣٨٠].

• [١٥٨٨٢] [شعبة: ٢٠٦٦٦، ٢٠٦٦٨].

• [١٥٨٨٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا اخْتَلَفَ الْمُزْتَهِنُ وَالرَّاهِنُ، فَقَالَ الرَّاهِنُ: رَهْنَتَكَ بِدَرَاهِمٍ، وَقَالَ الْمُزْتَهِنُ: ارْتَهْنْتَهُ بِالْفِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ، لِأَنَّ الْمُزْتَهِنَ يَدْعِي الْفَضْلَ، فَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُزْتَهِنِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الرَّاهِنُ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى قِيَمَةِ رَهْنِهِ، قَالَ سُفْيَانُ: وَأَصْحَابُنَا يَقُولُونَهُ.

• [١٥٨٨٤] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ شُبْرَمَةَ قَالَ: الْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ.

• [١٥٨٨٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنِ ^(١) الزُّهْرِيِّ، وَعَنْ قَتَادَةَ قَالُوا: إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُزْتَهِنُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُزْتَهِنِ ^(٢) الَّذِي هُوَ فِي يَدَيْهِ، إِلَى أَنْ يَبْلُغَ قِيَمَةَ الرَّهْنِ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الْآخَرَ بِالْبَيِّنَةِ.

• [١٥٨٨٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَابْنِ شُبْرَمَةَ، فِي الرَّجُلِ يَزْهَنُ الشَّيْءَ ثُمَّ يَقُولُ: هِيَ وَدِيعةٌ، وَيَقُولُ الْآخَرُ: بَلْ هُوَ رَهْنٌ قَالَا: هُوَ وَدِيعةٌ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الْآخَرَ بِبَيِّنَةٍ أَنَّهُ رَهْنٌ.

• [١٥٨٨٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ فِي رَجُلٍ ارْتَهَنَ ثَوْبًا، وَأَخَذَ مِنْهُ الدَّرَاهِمَ، ثُمَّ قَالَ لِصَاحِبِ الثَّوْبِ: أَعْرَضِي أَلْبَسُهُ، فَهَلَكَ، قَالَ: إِذَا رَدَّهُ فَذَهَبَ الرَّهْنُ، هُوَ مِنْ مَالِ الرَّاهِنِ.

• [١٥٨٨٣] [شيبه: ٢٠٦٧١].

(١) في الأصل: «عن» بدون واو، والمثبت هو الصواب.

(٢) قوله: «فالقول قول المرتهن» ليس في الأصل، واستدركناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٠٦٧٠) من وجه

آخر عن قتادة، بنحوه.

١٣٠- بَابُ مَا يَجَلُّ لِلْمُرْتَهِنِ مِنَ الرَّهْنِ

- [١٥٨٨٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ ، وَمَحْلُوبٌ ^(١) ، وَمَعْلُوفٌ ، قَالَ الْأَعْمَشُ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَكَرِهَ أَنْ يُنْتَفَعَ مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ .
- [١٥٨٨٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَفْرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّهْنِ : «الدَّرُّ، وَالظَّهُرُ مَرْكُوبٌ، وَمَحْلُوبٌ بِنَفَقَتِهِ» .
- [١٥٨٩٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يُنْتَفَعَ مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ .
- [١٥٨٩١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ شَرِيحِ سَيْلٍ مَا شَرِبَ الرَّبَابَا؟ فَقَالَ : الرَّجُلُ يَزْتَهُنُ الْبَقْرَةَ ، ثُمَّ يَشْرِبُ لَبَنَهَا .
- [١٥٨٩٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لَمْ يَكُونُوا يَأْخُذُونَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا كَذَا وَكَذَا ، وَالرَّهْنُ مَرْكُوبٌ ، وَمَحْلُوبٌ .
- [١٥٨٩٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ : إِنَّ رَجُلًا زَهَنَنِي فَرَسًا فَرَكِبْتُهَا ، قَالَ : مَا أَصَبْتَ مِنْ ظَهَرِهَا فَهُوَ رَبَابَا .
- [١٥٨٩٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ فِي كِتَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ : مَنْ أَزْتَهَنَ أَرْضًا فَهُوَ يَحْسِبُ ثَمَرَهَا لِصَاحِبِ الرَّهْنِ ، مِنْ عَامِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ .

• [١٥٨٨٨] [التحفة: خ دت ق ١٣٥٤٠] [شبية: ٣٧٣٠٨] .

(١) في الأصل: «ومحلوب»، وسيأتي قريباً على الصواب كالمثبت .

• [١٥٨٩٠] [شبية: ٢١١٣٤] .

• [١٥٨٩٢] [التحفة: خ دت ق ١٣٥٤٠] .

• [١٥٨٩٣] [شبية: ٢١٠٦٨، ٢١٠٨٠] ، وتقدم: (١٥٤٧٤) .

- [١٥٨٩٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، قَالَ : سُئِلَ الشَّعْبِيُّ ، عَنْ رَجُلٍ اِزْتَهَنَ جَارِيَةً ، فَأَرْضَعَتْ لَهُ ، قَالَ : يَغْرُمُ لِصَاحِبِ الْجَارِيَةِ قِيمَةَ رِضَاعِ اللَّبَنِ .
- [١٥٨٩٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ كَرِهَ أَنْ يَرْهَنَ الْمُصْحَفَ ، فَإِنْ فَعَلَ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِ .

١٣١- بَابُ هَلْ يُبَاعُ إِذَا خَشِيَ فِسَادَهُ عِنْدَ السُّلْطَانِ؟ وَهَلْ يَفْتَكُ بِغَضِهِ؟

- [١٥٨٩٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ لَا يُبَاعُ الرَّهْنُ إِلَّا عِنْدَ السُّلْطَانِ .
- [١٥٨٩٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، قَالَ : قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ : إِنَّ عِنْدِي غَزْلًا مَرْهُونًا ، فَأَتِ إِيَّاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ وَكَانَ قَاضِيًا يَوْمَئِذٍ ، فَاسْتَأْذَنَهُ لِي فِي بَيْعِهِ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ ، فَأَذِنَ لَهُ .
- [١٥٨٩٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : الْقَاضِي يَنْظُرُ لِلْغَائِبِ فِي الرَّهْنِ الَّذِي يُخْشَى فِسَادَهُ .

قَالَ سُفْيَانُ : إِنْ أذِنَ فِي الرَّهْنِ صَاحِبُهُ بَاعَهُ ، وَإِلَّا بَاعَ عِنْدَ السُّلْطَانِ ، وَإِذَا بَاعَ الْعَدْلُ الرَّهْنَ جَازَ .

- [١٥٩٠٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ ^(١) عَامِرٍ فِي رَجُلٍ رَهَنَ رَهْنًا ، فَوَضَعَهُ عَلَى يَدَيْ عَدْلٍ ، قَالَ : فَذَاكَ إِلَيْهِ ، فَإِنْ شَاءَ بَاعَهُ بِالْعَدْلِ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَبِعْهُ .

- [١٥٩٠١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ شَرِيحٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِصَاحِبِ الرَّهْنِ : أَنْتَ أَعْلَمُ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَبِيعَ ، فَبِيعَ .

• [١٥٨٩٧] [شيبه : ٢٢٥١٠] .

(١) في الأصل : «ابن» خطأ .

• [٤/ ١٧٠] أ .

• [١٥٩٠٢] أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري قال: إذا رهنتك ثوبين بعشرة فبجاء بحمسة، فقال: أعطني نصف الرهن، قال: لا تدفع إليه حتى تستوفي حقك، لأن الأصل كان لجميع الحق.

١٣٢- باب نفقة المضارب ووضيعته

• [١٥٩٠٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في رجل قارض رجلاً مالا وثبت السفر^(١) بينه وبينه، فخرج، على من النفقة؟ قال: النفقة في المال، والرنح على ما اصطلحوا عليه، والوضيعه على المال.

• [١٥٩٠٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن هشام، عن ابن سيرين قال: ما أكل المضارب^(٢) فهو دين عليه.

• [١٥٩٠٥] قال الثوري وأخبرني أشعث، عن إبراهيم قال: يأكل، ويلبس بالمعروف، وقال الربيع، عن الحسن: يأكل بالمعروف.

• [١٥٩٠٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ما صانع به المقارض فهو على المال.

• [١٥٩٠٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن سيرين وأبي قلابة قالاً في المضاربة: الوضيعه على المال، والرنح على ما اصطلحوا عليه.

• [١٥٩٠٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الأعمش، عن إبراهيم وجابر، عن الشعبي مثله.

• [١٥٩٠٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: قال القيس بن الربيع، عن أبي الحصين، عن الشعبي، عن علي في المضاربة: الوضيعه على المال، والرنح على ما اصطلحوا عليه.

(١) قوله: «وثبت السفر» غير واضح في الأصل، وأثبتناه استظهاراً.

(٢) في الأصل: «المضارب»، والمثبت من «الاستذكار» (٧/٢٦) معزوًا لعبد الرزاق.

- [١٥٩١٠] وَأَمَّا الثُّورِيُّ فَذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ عَلِيِّ فِي الْمُضَارَبَةِ أَوْ الشَّرِيكَيْنِ .
- [١٥٩١١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَا رِبْحَ لِلْمُقَارِضِ حَتَّى يُحَاسِبَ صَاحِبَ الْمَالِ، فَمَا كَانَ مِنْ وَضِيعَةٍ فَهُوَ عَلَى الْمَالِ .
- [١٥٩١٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثُّورِيُّ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، وَعَنْ هِشَامٍ^(١) أَبِي كَلَيْبٍ، عَنْ^(٢) إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ الْأَسَدِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالُوا: الرِّبْحُ عَلَى مَا اضْطَلَحُوا عَلَيْهِ، وَالْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ، هَذَا فِي الشَّرِيكَيْنِ، فَإِنَّ هَذَا بِمِائَةٍ، وَهَذَا بِمِائَتَيْنِ .
- [١٥٩١٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ الثُّورِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلَيْنِ^(٣) أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَشْرَةَ آلَافٍ، وَاشْتَرَا وَلَمْ يُخَالِطَا أَمْوَالَهُمَا، فَعَمِلَ أَحَدُهُمَا بِمَا عِنْدَهُ، فَتَوَيَّ، فَلَمْ يَرَهُ شَرِكًا، قَالَ: التَّفْضَانُ وَالتَّوَيُّ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَى الْآخَرِ شَيْءٌ، قَالَ سَفِيَانُ: حِينَ لَمْ يُخَالِطَا^(٤) أَمْوَالَهُمَا .
- [١٥٩١٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: إِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ فِي الْبَيْعِ، فَإِنْ كَانَ رِبْحًا فَلَهُ، وَإِنْ كَانَتْ وَضِيعَةٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَهَا إِيَّاهُ .

• [١٥٩١٠] [شيبه: ٢٠٣٣٦] .

• [١٥٩١٢] [شيبه: ٢٠٣٢٩] .

(١) في الأصل: «هاشم»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٠٣٢٩) من طريق سفيان، وهو هشام بن عائذ بن نصيب الأسدي أبو كليب الكوفي، له ترجمة في «تهذيب الكمال» (٣٠/٢١٤) .

(٢) في الأصل: «وعن»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» الموضوع السابق .

• [١٥٩١٣] [شيبه: ٢٣٥٢٤] .

(٣) في الأصل: «رجل» خطأ، والمثبت هو المناسب للسياق .

(٤) في الأصل: «يخلط» خطأ، والمثبت هو المناسب للسياق .

• [١٥٩١٤] [شيبه: ٢٣٥٦٧] .

• [١٥٩١٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي رَجُلَيْنِ^(١) أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ دِينَارٍ، فَاشْتَرَكَا ثُمَّ عَمِلَ فِيهَا أَحَدُهُمَا ٥، قَالَ: لِلَّذِي عَمِلَ رِنْحَ مِائَةٍ، وَلَهُ نِصْفُ رِنْحِ الْمِائَةِ الْأُخْرَى، قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ غَيْرُهُ: الرَّنْحُ بَيْنَهُمَا وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

• [١٥٩١٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ حَمَادٍ قَالَ: إِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ الرَّكَاةَ عَلَيْهِ، فَالزَّكَاةُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ.

• [١٥٩١٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: نَفَقَةُ الْمُقَارِضِ عَلَى الْمَالِ.

١٣٣- بَابُ الْمُضَارَبَةِ بِالْعُرُوضِ

• [١٥٩١٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ مَغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَ الْبَزَّ مُضَارَبَةً، يَقُولُ: لَا، إِلَّا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، قَالَ سُفْيَانُ: وَنَحْنُ نَقُولُ: لَهُ أَجْرٌ مِثْلُهُ إِذَا أَعْطَاهُ الْعُرُوضُ مُضَارَبَةً.

• [١٥٩١٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ حَمَادٍ فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الْبَزَّ مُضَارَبَةً، قَالَ: أَصْلُ قِرَاضِهِمَا عَلَى الَّذِي بَاعَ بِهِ الْعَرْضَ.

• [١٥٩٢٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَدْفَعَ الْعُرُوضَ قَرْضًا، وَيُوقَّتَ لَهُ وَقْتًا، مَخَافَةَ أَنْ يَبِيعَهُ بِدُونِ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: قَدْ بَعْتُ بِالَّذِي أَمَرْتَنِي، قَالَ: وَقَالَ الْحَسَنُ: وَوَلَّيْتُ شَيْئًا وَدَخَلْتَ فِيهِ.

• [١٥٩٢١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ وَابْنِ عَوْنٍ، أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ رَخَّصَ أَنْ يَعْمَلَ بِالْبَزِّ مُضَارَبَةً مَرَّةً وَاحِدَةً، فَإِذَا عَمِلَ بِهِ، كَانَ الرَّنْحُ بَيْنَهُمَا، وَيَزِدُّ رَأْسَ مَالِهِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ دَفَعَهُ إِلَيْهِ بَعْدُ.

(١) في الأصل: «رجل» خطأ، والمثبت هو المناسب للسياق.

٥ [٤/ ١٧٠ ب].

• [١٥٩١٨] [شعبة: ٢٢٧٨٥].

١٣٤- بَابُ اخْتِلَافِ الْمُضَارِبِينَ إِذَا ضَرَبَ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى

• [١٥٩٢٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي يُوْب ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ وَأَبِي قَلَابَةَ قَالَا : فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا مُضَارِبَةً ، فَضَاعَ بَعْضُهُ ، أَوْ وُضِعَ ، قَالَا : إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ لَمْ يُحَاسِبْهُ حَتَّى ضَرَبَ بِهِ أُخْرَى ، فَرَبِحَ ، فَلَا رِبْحَ لِلْمُقَارِضِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ حَاسَبَهُ أَوْ آجَرَهُ ثُمَّ ضَرَبَ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى ، افْتَسَمَا الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا وَكَانَ الوُضِيعُ الأوَّلُ عَلَى الْمَالِ .

• [١٥٩٢٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ التَّيْمِيِّ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ مِثْلَهُ .

• [١٥٩٢٤] قَالَ عَوْفٌ وَقَالَ الْحَسَنُ إِذَا هَلَكَ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَأَعْلَمَ صَاحِبُ الْمَالِ أَوْ لَمْ يُعْلَمْ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهِ الثَّانِيَةَ ، فَإِنَّهُمَا يَفْتَسِمَانِ الرِّبْحَ الَّذِي كَانَ فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ ، وَيَكُونُ التَّقْضَاؤُ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ الأوَّلِ خَاصَّةً .

• [١٥٩٢٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، فَجَاءَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ، فَقَالَ : هَذِهِ رِبْحٌ ، وَقَدْ دَفَعْتُ إِلَيْكَ أَلْفًا رَأْسَ مَالِكَ ، وَلَيْسَ لَهُ بَيِّنَةٌ ، وَقَالَ صَاحِبُ الْمَالِ : لَمْ تَدْفَعْ إِلَيَّ رَأْسَ مَالِي بَعْدُ ، قَالَ : لَا رِبْحَ لَهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ هَذَا رَأْسَ الْمَالِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِبَيِّنَةٍ أَنَّهُ قَدْ دَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَ مَالِهِ .

• [١٥٩٢٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ رَجُلٍ ، دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا مُضَارِبَةً ، فَجَاءَهُ بِالْمَالِ وَبَنَصِيْبِهِ مِنَ الرِّبْحِ ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ غَلِطَ ، قَالَ : إِذَا حَرَجَ الْمَالُ مِنْهُ لَمْ يُصَدَّقْ .

• [١٥٩٢٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى آخَرَ مَالًا مُضَارِبَةً ، فَقَالَ صَاحِبُ الْمَالِ : بِالثَّلْثِ ، وَقَالَ الْآخَرُ : بِالنِّصْفِ ، قَالَ : الْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْمَالِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الْآخَرَ بِبَيِّنَةٍ .

- [١٥٩٢٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الرَّجُلُ يَقُولُ : إِنَّ هَذَا خَانِي ، يَقُولُ : بَيِّنْتُكَ أَنْ أَمِينَكَ خَانَكَ ، هَذَا فِي الْمُضَارَبَةِ ، وَإِذَا قَالَ لَهُ : أَصَابَنِي كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : بَيِّنْتُكَ بِمُصِيبَةٍ بَعْدَ رَبِّهَا .
- [١٥٩٢٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا مُضَارَبَةً ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ شَيْئًا ، فَعَمِلَ بِالْمَالِ ، قَالَ : لَهُ أَجْرٌ مِثْلُهُ .

١٣٥- بَابُ ضَمَانِ الْمُقَارَضِ إِذَا تَعَدَّى ، وَلِمَنِ الرَّبْحُ؟

- [١٥٩٣٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : إِذَا خَالَفَ الْمُضَارِبُ ضَمَانَ .
- [١٥٩٣١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ فِي الْمُضَارِبِ : إِذَا تَعَدَّى ، فَالضَّمَانُ عَلَى مَنْ تَعَدَّى ، وَالرَّبْحُ كَمَا اشْتَرَطُوا ، وَهُوَ قَوْلُ مَعْمَرٍ .
- [١٥٩٣٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : هُوَ لَهُ بِضْمَانِهِ وَيَتَنَزَّهُ عَنْهُ^(١) ، فَيَصَدَّقُ بِهِ .
- [١٥٩٣٣] قَالَ الثَّوْرِيُّ وَقَالَ عَاصِمٌ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ هُوَ لَهُ بِضْمَانِهِ .
- [١٥٩٣٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : الضَّمَانُ عَلَى مَنْ تَعَدَّى ، وَالرَّبْحُ لِصَاحِبِ الْمَالِ .
- [١٥٩٣٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ مَعْمَرٌ وَسَمِعْتُ حَمَادًا يَقُولُ : لَا يَجِلُّ الرَّبْحُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَالضَّمَانُ عَلَى مَنْ تَعَدَّى ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَ ابْنُ شُبْرُومَةَ .

• [١٥٩٢٨] [التحفة: س ١٨٨٠١] .

(١) قوله: «ويتنزه عنه» صورته في الأصل: «وسره منه»، والمثبت استظهارا .

• [١٥٩٣٤] [شيبه: ٢١٣٦٦] .

- [١٥٩٣٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ قَالَا فِي الْمُضَارِبِ : إِذَا خَالَفَ ضَمَنَ .
- [١٥٩٣٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَمَّنْ سَمِعَ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَنْ قَاسَمَ الرَّيْحَانَ ^(١) فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ .
- [١٥٩٣٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ فِي الْمُقَارِضِ يَنْهَاهُ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يَبْتَاعَ حَيَوَانًا وَيَنْزِلَ فِي بَطْنِ وَاِدٍ ، قَالَ : هُوَ رَجُلٌ أَرَادَ الْخَيْرَ ، قَالَ : لَا يَضْمَنُ .
- [١٥٩٣٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو سُفْيَانَ وَكَيْعٌ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ ^(٢) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : إِذَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ رَبُّ الْمَالِ أَنْ لَا يَنْزِلَ بَطْنَ وَاِدٍ ، فَتَزَلَهُ فَهَلَكَ ، فَهُوَ ضَامِنٌ .
- [١٥٩٤٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْمُضَارِبِ إِذَا تَعَدَّى ، قَالَ : مَا رَأَيْتُهُمْ يُضْمِنُونَهُ إِذَا كَانَ شَطْرًا لِصَاحِبِ الْمَالِ .
- [١٥٩٤١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ فِي رَجُلٍ قَارَضَ عَلَى الشَّطْرِ ، فَاَنْطَلَقَ الْآخَرَ فَقَارَضَ عَلَى الرَّبْعِ ، قَالَ : مَا قَارَضَ فَهُوَ نَصِيْبُهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ سَلَفَهُ بَعْضَ الْمَالِ فِي يَدِهِ ، فَأَعْطَى ذَلِكَ خِطْرًا لَهُ وَلِصَاحِبِهِ .
- [١٥٩٤٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ أَحَدَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا مُضَارِبَةً ، فَعَمِلَ بِهِ ، وَخَلِطَ فِيهِ مَالًا ، وَلَمْ يَعْلَمْ الْآخَرُ ، قَالَ : إِنْ هَلَكَ الْمَالُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ رِبْحٌ فَهُوَ بِالْحِصَصِ .

• [١٥٩٣٧] [شبية : ٢١٨٧٢] .

(١) كذا في الأصل ، ووقع في «كنز العمال» (١٧٦/١٥) معزوًّا لعبد الرزاق : «الريح» ، وكذا رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٨٧٢) .

• [١٥٩٣٩] [شبية : ٢١٨٧١] .

(٢) كذا في الأصل ، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٨٧١) عن وكيع ، عن حماد بن سلمة ، عن أبي المهزم ، عن أبي هريرة ، به .

- [١٥٩٤٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ حَمِيدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ ۞ .
- [١٥٩٤٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَارِضَ رَجُلًا عَلَى الشَّطْرِ ، ثُمَّ ذَهَبَ ذَلِكَ فَقَارِضَ آخَرَ عَلَى الرَّبْعِ ، قَالَ : لَا يَدْفَعُهُ إِلَّا بِأَذْنِهِ ، وَإِلَّا ضَمِنَ إِلَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ : اعْمَلْ فِيهِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ فَقَدْ أَذِنَ لَهُ حِينَئِذٍ .
- [١٥٩٤٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ التَّيْمِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ وَحَمِيدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : الْمُضَارِبُ مُؤْتَمَنٌ ، وَإِنْ تَعَدَّى أَمْرَكَ .
- [١٥٩٤٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَا فِي الْمُضَارِبِ : إِذَا تَعَدَّى مَا أَمْرَبَهُ فَهُوَ ضَامِنٌ ، قَالَ : وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : لَا يَحِلُّ الرَّبْحُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا ، قَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ : وَقَالَ الْحَسَنُ : إِذَا أَرَادَ بِهِ صَلاَحًا فَلَا ضَمَانَ .
- [١٥٩٤٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَأْرِبِيُّ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِذَا دَفَعَ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ مُضَارِبَةً ، فَاشْتَرَى بِهَا جَارِيَةً ، فَأَعَجَبْتُهُ ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا ، فَوَلَدَتْ لَهُ ، فَوُوتَتْ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ ، ضَمَّائِهِ قِيمَةَ الْجَارِيَةِ ، وَرَفَعْنَا عَنْهُ حِصَّتَهُ مِنَ الْجَارِيَةِ ، لِأَنَّ لَهُ فِيهَا نَصِيبًا ، وَكَانَ الْوَلَدُ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَيْهِ الْعُقْرُ ، وَدُرَى عَنْهُ الْحَدُّ بِالشُّبْهَةِ ، وَالْوَلَدُ مَمْلُوكٌ لِصَاحِبِ الْمَالِ ، لِأَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا وَلَيْسَ لَهُ فِيهَا نَصِيبٌ .

١٣٦- بَابُ الْمَقَارِضِ يَأْمُرُ مَقَارِضَهُ أَنْ يَبِيعَ بِالدِّينِ

وَكَيْفَ إِنْ اشْتَرَى فَهَلْكَ قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَ؟

- [١٥٩٤٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ يَقُولُ لِلْمَقَارِضِيِّينَ : لَا تَشْتَرُوا بِالدِّينِ ، فَإِنْ اشْتَرَيْتُمْ صَمَيْتُمْ مَا اشْتَرَيْتُمْ بِالدِّينِ .

⑤ [٤/١٧١ ب.] .

• [١٥٩٤٥] [شيبه: ٢١٨٦٧، ٢١٨٦٩] .

• [١٥٩٤٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا مُقَارَضَةً ، وَقَالَ :
اذْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : يُكْرَهُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَيْفَلٌ عَنْهُ ، وَهُوَ يَجْرُؤُ إِلَيْهِ مِنْفَعَةٌ .

• [١٥٩٥٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا
مُضَارَبَةً ، وَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِدَيْنٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ، فَاشْتَرَى بِمِائَةِ دِينَارٍ فَهَلَكَتِ الْمُقَارَضَةُ ،
وَهَلَكَ الَّذِي اشْتَرَى بِالدَّيْنِ ، قَالَ : أَمَّا الَّذِي اشْتَرَى بِالدَّيْنِ فَهَلَكَ ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا ،
وَالْمَالُ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ مُقَارَضَةً فَهَلَكَ ، فَهُوَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ .

• [١٥٩٥١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ ، عَنْ رَجُلٍ
قَارَضَ رَجُلًا ، فَابْتِئَاعَ مَتَاعًا ، فَوَضَعَهُ فِي الْبَيْتِ ، ثُمَّ قَالَ لِصَاحِبِ الْمَالِ : ائْتِنِي غَدًا ،
فَجَاءَ سَارِقٌ فَسَرَقَ الْمَتَاعَ ، وَالْمَالُ ، فَقَالَ : مَا أَرَى أَنْ يَلْحَقَ أَهْلَ الْمَالِ أَكْثَرُ مِنْ
مَالِهِمْ ، الْعُرْمُ عَلَى الْمُشْتَرِي .

• [١٥٩٥٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، فِي رَجُلٍ قَارَضَ رَجُلًا ، فَابْتِئَاعَ مَتَاعًا ،
فَوَضَعَهُ فِي الْبَيْتِ ، ثُمَّ قَالَ لِصَاحِبِ الْمَالِ : ائْتِنِي غَدًا ، فَجَاءَ سَارِقٌ فَسَرَقَ الْمَتَاعَ ،
قَالَ : يَأْخُذُ صَاحِبُ الْمُقَارَضِ ، وَيَأْخُذُ الْمُقَارِضُ صَاحِبَ الْمَالِ .

١٣٧- بَابُ اشْتِرَاطِ الْمُقَارِضِ أَنْ يَحْمِلَ بِضَاعَةً ۝ أَوْ أَنَّهُ يَشْتَرِي مَا أَعْجَبَهُ

• [١٥٩٥٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ :
لَا بَأْسَ أَنْ تَدْفَعَ إِلَى الرَّجُلِ مَالًا مُقَارَضَةً ، وَيَحْمِلَ لَكَ بِضَاعَةً .

• [١٥٩٥٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَرِهَهُ .

• [١٥٩٥٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُعْبِرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ
يُعْطِيَ الْفَأْمُضَارِبَةَ ، وَالْفَأْمُ قَرْضًا ، وَالْفَأْمُ بِضَاعَةً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطًا فَلَا بَأْسَ بِهِ .

• [١٥٩٥٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالًا^(١) مُضَارِبَةً بِالثُّلُثِ ، أَوْ بِالرُّبْعِ ، أَوْ مَا تَرَضِيَا ، قَالَ : هُوَ مَالُهُ يَشْتَرِطُ فِيهِ مَا شَاءَ .

• [١٥٩٥٧] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالَ مِنَ الْأَجْرِ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ ، وَلَا يَكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ صَاحِبَ الْمَالِ مِنَ الْمُقَارِضِ هَذَا بِالذَّيْنِ .

• [١٥٩٥٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِذَا قَامَ الثَّمَنُ فَصَاحِبُ الْمَالِ أَحَقُّ بِهِ إِذَا كَانَ فِيهِ رِنْحٌ ، هَذَا فِي الْمُقَارِضِ يَشْتَرِي مِنْ قَرِيضِهِ ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ ، أَنْ يَقُولَ : مَا أَعْجَبَنِي مَا تَأْتِي بِهِ أَخَذْتُهُ بِالثَّمَنِ .

١٣٨- بَابُ الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الْمُضَارِبِ الْمَالَ ،

ثُمَّ الْمَالَ يَهْلِكُ ، وَيُوصِي أَنَّهُ لَهُ ، هَلْ يُخَاصِمُهُ فِيهِ أَحَدٌ؟

• [١٥٩٥٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ الثَّوْرِيُّ : فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ مُضَارِبَةً عَلَى النَّصْفِ ، ثُمَّ مَكَثَ يَوْمًا ، ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِ أَلْفًا أُخْرَى عَلَى النَّصْفِ ، قَالَ : كُلُّ أَلْفٍ مِنْهَا وَحْدَهَا .

• [١٥٩٦٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، قَالَ : اخْتَصِمَ إِلَى الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَرْبَعَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ مُضَارِبَةً ، فَخَرَجَ بِهَا الَّذِي دَفَعَتْ إِلَيْهِ ، وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ رَبُّ الْمَالِ أَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مَالُهُ ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ فِي سَفَرِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعًا ، فَحَضَرَهُ الْمَوْتُ ، فَأَوْصَى أَنَّ الَّذِي مَعَهُ مِنَ الْمَالِ مِنَ الْأَرْبَعَةِ أَلْفِ كَانَ مَعَ الْمُضَارِبِ وَقَالَ لِرَجُلٍ^(٢) ، وَجَاءَ قَوْمٌ قَدْ كَانُوا دَفَعُوا إِلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ مَالًا ، فَقَضَى الشَّعْبِيُّ لِصَاحِبِ الْأَرْبَعَةِ أَلْفِ بِالْمَالِ الَّذِي كَانَ مَعَ

(١) ليس في الأصل ، وأثبتناه من الموضوعين السابقين : (١٥٩٢٧) ، (١٥٩٢٩) .

(٢) قوله : « كان مع المضارب ، وقال لرجل » كذا في الأصل ، ولعل به تصحيحا ، ولعل الصواب : « مال المضاربة » .

المُضَارِبِ ، وَقَالَ : قَدْ أَشْهَدَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ أَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مَالُهُ ، وَأَقْرَأَ الْمُضَارِبُ أَنَّهُ مَالُهُ .

١٣٩- بَابُ الْمُفَاوِضِيِّنَ . . . (١) أَحَدُهُمَا ، أَوْ يَرِثُ مَا لَا هَلَّ يَكُونُ بَيْنَهُمَا؟

• [١٥٩٦١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ فِي شَرِيكَ رَجُلٍ فِي سِلْعَةٍ ، لَيْسَ شَرِيكُهُ إِلَّا فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ ، فَبَاعَ السِّلْعَةَ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ صَاحِبَهُ ، قَالَ : لَا يَجُوزُ نَصِيبُ صَاحِبِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، فَإِنْ أذِنَ لَهُ فِي الْبَيْعِ ، ثُمَّ أَقَالَ (٢) فِيهَا ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ، إِذَا كَانَ قَدْ أَعْلَمَهُ الْبَيْعَ فَلَا يَجُوزُ إِقَالَتُهُ فِي نَصِيبِ صَاحِبِهِ ، فَإِذَا كَانَتْ شَرِكَةٌ مُفَاوِضَةً ، فَأَمْرُ كُلِّ وَاحِدٍ جَائِزٌ عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْبَيْعِ ، وَالشُّرَاءِ ، وَالْإِقَالَةِ .

• [١٥٩٦٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : الْمُفَاوِضَةُ فِي الْمَالِ أَجْمَعِ ، وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يُنَكِّرُ الْمِيرَاثَ ، يَقُولُ : هُوَ لِمَنْ وَرِثَهُ ، إِذَا وَرِثَ أَحَدُ الْمُتَّفَاوِضِينَ ، قَالَ : وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، يَقُولُ : الْمُتَّفَاوِضِينَ إِذَا وَرِثَ أَحَدُهُمَا مَا لَا شَرِكَ الْآخَرَ مَعَهُ .

• [١٥٩٦٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ سَيَّارِ أَبِي الْحَكَمِ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كُلُّ شَرِيكَ بَيْنَهُ جَائِزٌ فِي شَرِكِهِ ، إِلَّا شَرِيكَ الْمِيرَاثِ .

• [١٥٩٦٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ : لَا تَكُونُ الْمُفَاوِضَةُ حَتَّى تَكُونَ سَوَاءً فِي الْمَالِ ، وَحَتَّى يَخْلِطَا أَمْوَالَهُمَا ، وَلَا تَكُونُ الْمُفَاوِضَةُ وَالشَّرِكَةُ بِالْعُرُوضِ ، أَنْ يَجِيءَ هَذَا بِعَرْضٍ وَهَذَا بِعَرْضٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا عَبْدٌ ، أَوْ دَارٌ ، أَوْ ذَهَبٌ ، أَوْ فِضَّةٌ ، فَيَخْلِطَانِ ، فَيَتَّفَاوِضَانِ فِيهِ وَفِي كُلِّ شَيْءٍ ، فَهَذِهِ الْمُفَاوِضَةُ ، وَلَوْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا دَنَانِيرٌ أَوْ دَرَاهِمٌ ، فَلَا تَكُونُ مُفَاوِضَةً حَتَّى يَخْلِطَاهَا ، وَمَا إِذَا وَاحِدٌ مِنَ الْمُتَّفَاوِضِينَ فَقَالَ :

(١) في الأصل كلمة غير واضحة . (٢) في الأصل : «قال» ، ولعل المثبت هو الصواب .

• [١٧٢/٤] ب .

• [١٥٩٦٣] [شبية : ٢٢٥٢٣] .

• [١٥٩٦٤] [شبية : ٢٣٥٢٥] .

قَدْ ادْتُنْتُ كَذَا وَكَذَا ، وَهُوَ مُصَدَّقٌ عَلَى صَاحِبِهِ ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَحَدَ الْآخَرِ ، وَإِنْ شَاءَ الْغَرِيمُ يَأْخُذُ أَيُّهُمَا بَاعَ سِلْعَتَهُ ، أَحَدَ الْمُبْتَاعِ أَيُّهُمَا شَاءَ ، وَلَا تَكُونُ الْمَفَاوِضَةُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ : مَا ابْتَعْتُ أَنَا وَأَنْتَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْلُطَا شَيْئًا ، فَهَذَا مَا أَدْعَى وَاحِدٌ مِنْهُمَا أَنَّهُ اشْتَرَى ، سُئِلَ الْبَيْتَةُ أَنَّهُ ابْتَاعَ عَلَى صَاحِبِهِ إِذَا جَحَدَ ^(١) عَلَى صَاحِبِهِ ، وَإِنْ شَاءَ تَارَكَهُ .

١٤٠- بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ ، عَلَى مِنَ الْكَيْلِ وَالْعَدْدِ؟

• [١٥٩٦٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : كُلُّ بَيْعٍ لَيْسَ فِيهِ كَيْلٌ ، وَلَا وَزْنٌ ، وَلَا عَدْدٌ ، فَجِدَادُهُ ، وَحَمْلُهُ ، وَنَقْضُهُ عَلَى الْمُشْتَرِي ، وَكُلُّ بَيْعٍ فِيهِ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ ، أَوْ عَدْدٌ فَهُوَ إِلَى الْبَائِعِ حَتَّى يُؤْفِيَهُ إِيَّاهُ ، فَإِذَا قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ : أبيعُكَ ثَمْرَةَ هَذِهِ النَّخْلَةِ ، فَإِنَّ جِدَادَهُ عَلَى الْمُشْتَرِي .

١٤١- بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ عَلَى السَّلْعَةِ وَيَشْتَرِكُ فِيهَا

• [١٥٩٦٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : شَهِدْتُ شُرَيْحًا وَجَاءَهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي شَاةٍ بَاعَهَا أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْشَرِينَ دِرْهَمًا ، وَهُوَ شَرِيكٌ فِيهَا ، فَبَاعَهَا الْمُشْتَرِي بِأَحَدٍ وَعَشْرِينَ دِرْهَمًا ، فَذَهَبَ بِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا وَبِالدَّرْهَمِ ، فَاخْتَصَمَا إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ لِلَّذِي بَاعَ : إِنَّكَ أَرَدْتَ الرَّبَا فَلَمْ يَزُبْ لَكَ ، إِنَّمَا كَانَ شَرِيكًا فِي دِرْهَمٍ وَاحِدٍ .

• [١٥٩٦٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : كَانَ يُكْرَهُ أَنْ تَبِيعَ سِلْعَتَكَ مَا كَانَتْ ، وَتَشْتَرِكَ فِيهَا بِالرُّبْعِ .

• [١٥٩٦٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ كَانَ يَقُولُ : لَا بَأْسَ أَنْ تَقُولَ لِلْسَّلْعَةِ أبيعُهَا وَلِي مِنْهَا نِصْفُهَا ، أَوْ رُبْعُهَا .

(١) كذا يمكن قراءتها في الأصل .

• [١٥٩٦٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ التَّيْمِيِّ^(١)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا^(٢) كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: أَبِيْعُكَ هَذَا وَلِي نِصْفُهُ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: أَبِيْعُكَ نِصْفَهُ.

• [١٥٩٧٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ ۞.

• [١٥٩٧١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: قَالَ مَعْمَرٌ: فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالًا مُضَارَبَةً فَبَاعَهُ، وَاسْتَتْنَى فِيهِ شَرْكًَا لِنَفْسِهِ، فَحَاصَمَهُ قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ تَقُولَ: بَاعَتْ شِمَالُكَ مِنْ يَمِينِكَ، وَقَالَ الْحَسَنُ: وَوَلَّيْتَ شَيْئًا، وَدَخَلْتَ فِيهِ.

١٤٢- بَابُ بَيْعِ الثَّمَرَةِ وَيَشْتَرِطُ مِنْهُ كَيْلًا

• [١٥٩٧٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا يُقَالُ لَهُ الزُّبَيْرُ أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ يَبِيعُ ثَمَرَةً لَهُ، فَيَقُولُ: أَبِيْعُكُمْوهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَطَعَامِ الْفِطْيَانِ الَّذِينَ يَعْمَلُونَهَا.

• [١٥٩٧٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ قَالَ لَهُ: أَبِيْعُكَ ثَمَرَ حَائِطِي بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَّا خَمْسِينَ فَرَقًا، فَكْرِهَهُ، وَقَالَ: إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ نَحْلَاتٍ مَعْلُومَاتٍ.

• [١٥٩٧٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ^(٣) إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ النَّخْلَ، وَيَسْتَتْنِي مِنْهُ كَيْلًا مَعْلُومًا. قَالَ سُفْيَانُ: فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَتْنِي هَذِهِ النَّخْلَةَ، وَهَذِهِ النَّخْلَةَ.

• [١٥٩٧٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ عَمْرُو^(٤) بْنَ حَزْمٍ بَاعَ ثَمَرًا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَاشْتَرِطَ مِنْهَا ثَمَرًا.

(١) في الأصل: «التيمي»، والمثبت هو الصواب.

• [١٧٣/٤]

(٢) كذا في الأصل.

(٣) كذا في الأصل، ووقع عند ابن حزم في «المحلى» (٦/٣٥٠) من طريق المصنف: «بن».

• [١٥٩٧٥] [شيبه: ٢١٦١٥].

(٤) في الأصل: «عمر» خطأ، والتصويب من «موطأ مالك» (٢٣٠٥).

• [١٥٩٧٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا أبو سفيان وكيع، عن ابن إسماعيل بن مجمع، أنه سأل سالم بن عبد الله عن ثمر، باعه واستثنى منه كيلاً، فقال: لا بأس به.

• [١٥٩٧٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا إسماعيل بن عبد الله، عن ابن عون، أنه سأل القاسم بن محمد قال: ما كنا نرى بالثنية بأساً، لولا ابن عمر كرهه، وكان عندنا مريضاً، يعني أن يبيع ثمر نخله، ويستثنى نخلات معلومات.

١٤٣- باب الجائحة

• [١٥٩٧٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر قال: كان أهل المدينة يستقيمون في الجائحة يقولون: ما كان دون الثلث فهو على المشتري إلى الثلث، فإذا كان فوق الثلث، فهي جائحة، وما رأيتهم يجعلون الجائحة إلا في الثمار، وذلك أني ذكرت لهم البرّ يحترق، والرقيق يموتون.

قال معمر: وأخبرني من سمع الزهري، قال: قلت له: ما الجائحة؟ فقال: النصف.

• [١٥٩٧٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الأسلمي، عن حسين بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ قال: الجائحة الثلث فصاعداً، يطرح عن صاحبها، وما كان دون ذلك فهو عليه، والجائحة المطروحة: الريح^(١)، والجراد، والحريق.

• [١٥٩٨٠] أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري في الجائحة في ابتياع^(٢) ثمرة بعدما يندو صلاحها، فقبضها في ضمانه.

(١) قوله: «والجائحة المطروحة: الريح» وقع في الأصل «والجائحة المطرح والريح»، والمثبت من «كنز العمال»

(١٤٦/٤) معروفاً لعبد الرزاق، ويحتمل أن يكون الصواب: «والجائحة: المطر والريح»، والله أعلم.

(٢) غير واضح في الأصل، ولعل الصواب ما أثبتناه.

١٤٤- بَابُ الرَّجُلِ يُفْلَسُ فَيَجِدُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا

• [١٥٩٨١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً ، فَأَفْلَسَ الْمُشْتَرِي ، فَإِنْ وَجَدَ الْبَائِعُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، فَإِنْ كَانَ قَبْضٌ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَهُوَ وَالْغُرْمَاءُ ﴿١﴾ فِيهَا سَوَاءٌ ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي ، فَلِلْبَائِعِ أَسْوَةٌ الْغُرْمَاءِ .

• [١٥٩٨٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ رَجُلًا مَتَاعًا ، فَأَفْلَسَ الْمُبْتَاعُ ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنَ الثَّمَنِ شَيْئًا ، فَإِنْ وَجَدَ الْبَائِعُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَهُوَ فِيهَا أَسْوَةٌ الْغُرْمَاءِ» .

• [١٥٩٨٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو سُفْيَانَ ، عَنْ هِشَامٍ ، صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي قَتَادَةُ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ ^(١) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ .

• [١٥٩٨٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» .

﴿١﴾ [٤/١٧٣ ب.]

(١) كذا في الأصل ، وهي رواية الدستوائي عن قتادة ، عن بشير بن نهيك ، لم يذكر بين قتادة وبشير أحداً . وينظر : «علل الدارقطني» (١١/١٧١) .

• [١٥٩٨٤] [التحفة : ق ١٥٢٦٨ ، م د ت س ق ٦٥١٧ ، م ١٤١٥٧ ، د ق ١٤٢٦٩ ، ع ١٤٨٦١ ، د ١٩٥٦٥] [الإتحاف : مي جاطح حب قط حم ش ٢٠٣٠٣] [شبية : ٢٠٤٧١ ، ٢٠٤٧٢ ، ٢٠٤٧٨ ، ٣٧٦٦٥] ، وتقدم : (١٥٩٨٢) ، وسيأتي : (١٥٩٨٥ ، ١٥٩٨٦) .

○ [١٥٩٨٥] أخبرنا عبد الرزاق، عن الشوري، عن يحيى بن سعيد، قال: حدثنا أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «أيما رجل أفلس وعنده سلعة بعينها، فصاحبها أحق بها دون الغرماء».

○ [١٥٩٨٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن هشام بن يحيى، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته بعينها، فهو أحق بها دون الغرماء».

○ [١٥٩٨٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن هشام بن يحيى، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله.

○ [١٥٩٨٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن هشام بن يحيى، عن أبي هريرة يزويه مثله.

● [١٥٩٨٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: إذا باع الرجل سلعته من رجل، فأفلس المبتاع، قال: إن وجد سلعته بعينها وافرّة، فهو أحق بها، وإن كان المشتري قد استهلك منها شيئاً قليلاً، أو كثيراً، فالبايع أسوة الغرماء، وقاله ابن جريج، عن عطاء.

● [١٥٩٩٠] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في الرجل يستهلك شيئاً من سلعة اشترى بعضها، وأفلس، قال: هي لصاحبها دون الغرماء، ما أدرك منها، إذا لم يكن اقتضى من حقه شيئاً.

● [١٥٩٩١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، أن عمرو بن عبد العزيز قال: إن كان اقتضى من ثمنها شيئاً، فهو فيها والغرماء سواءً، وقاله الزهري أيضاً.

○ [١٥٩٨٥] [التحفة: م د ت س ق ٦٥١٧، م ١٤١٥٧، ع ١٤٨٦١، د ١٩٥٦٥، ق ١٥٢٦٨، د ق ١٤٢٦٩] [شبية: ٢٠٤٧١، ٢٠٤٧٢، ٢٠٤٧٨، ٢٠٤٧٨]، وتقدم: (١٥٩٨٢، ١٥٩٨٤) وسيأتي: (١٥٩٨٥).

○ [١٥٩٨٦] [التحفة: م ١٤١٥٧، م ١٢٢١٦، ع ١٤٨٦١].

• [١٥٩٩٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : أَيُّمًا غَرِيمٍ افْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ إِفْلَاسِهِ ، فَهُوَ وَالْغُرَمَاءُ سَوَاءٌ ، يُحَاصُّهُمْ بِهِ ، وَبِهِ كَانَ يُفْتِي ابْنُ سِيرِينَ .

• [١٥٩٩٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ زَيْدِ بْنِ رَفِيعٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ (١) لَمْ يَنْقُدْهُ ، ثُمَّ أَفْلَسَ الرَّجُلُ ، فَوَجَدَ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا ، فَلْيَأْخُذْهَا ذُونَ الْغُرَمَاءِ» .

• [١٥٩٩٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو سُفْيَانَ ، عَنْ هِشَامِ (٢) صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خِلَاسٍ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : هُوَ فِيهَا أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ ، إِذَا وَجَدَهَا بِعَيْنِهَا .

• [١٥٩٩٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : هُوَ وَالْغُرَمَاءُ فِيهَا شَرْعٌ .

وَبِهِ يَأْخُذُ الثَّوْرِيُّ ، قَالَ : الْإِفْلَاسُ وَالْمَوْتُ عِنْدَنَا سَوَاءٌ ، نَأْخُذُ بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ .

١٤٥- بَابُ الْمُفْلِسِ وَالْمَخْجُورِ عَلَيْهِ

• [١٥٩٩٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ : سَمِعْنَا أَنَّ الْمُفْلِسَ مَا لَمْ يُصَحَّ بِهِ فَأَمْرُهُ جَائِزٌ ، فَإِذَا صِيحَ بِهِ فَلَا حَدَثَ لَهُ فِي مَالِهِ .

• [١٥٩٩٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ

• [٤/١٧٤ أ]

(١) قوله : «من رجل» في الأصل : «برجل» ، والمثبت من «فتح الباري» (٥/٦٤) ، و«كنز العمال» (٤/٢٧٧) معزوًا فيهما لعبد الرزاق .

• [١٥٩٩٤] [شيبه : ٢٠٤٧٩] .

(٢) قوله : «عن هشام» ليس في الأصل ، واستدركناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٠٤٧٩) ، و«المحلى» (٦/٤٨٦) كلاهما ، من طريق أبي سفيان وكيع .

عَبْدُ الْعَزِيزِ كَانَ يُؤَاجِرُ الْمُفْلِسَ فِي أَشْهُرٍ ^(١) عَمَلٍ ، لِيُؤَيِّخَهُ بِذَلِكَ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يُقِيمُهُ لِلنَّاسِ إِذَا أُخْبِرَ أَنَّ عِنْدَهُ مَالٌ فِي السَّرِّ ، وَلَا يُظْهِرُ لَهُ شَيْءٌ .

• [١٥٩٩٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّحَعِيِّ قَالَ : بَيْعُ الْمَحْجُورِ ، وَابْتِياعُهُ جَائِزٌ ، كَمَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ ، وَيُؤْخَذُ بِهِ فِي الْأَجْرَةِ .

• [١٥٩٩٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : بَيْعُ الْمُفْلِسِ ، وَابْتِياعُهُ جَائِزٌ ، مَا لَمْ يُفْلَسْهُ السُّلْطَانُ ، فَإِنْ آدَانَ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ ، جَازَ مَا آدَانَ وَمَا صَنَعَ ، يَقُولُ : لَا يُحْجَرُ عَلَى مُسْلِمٍ .

• [١٦٠٠٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ ، سَمِعَ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ : إِنِّي ابْتَعْتُ بَيْعًا بَكْدًا وَكَدًا ، وَإِنَّ عَلِيًّا يُرِيدُ أَنْ يَأْتِيَ عُثْمَانَ فَيَسْأَلُهُ أَنْ يَحْجُرَ عَلَيَّ ، فَقَالَ لَهُ الزُّبَيْرُ : فَأَنَا شَرِيكَكَ فِي الْبَيْعِ ، فَأَتَى عَلِيٌّ عُثْمَانَ ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّ ابْنَ جَعْفَرٍ ابْتاعَ كَدًا وَكَدًا ، فَاحْجُرْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ ^(٢) أَنَا شَرِيكَهُ فِي هَذَا الْبَيْعِ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : كَيْفَ أَحْجُرُ عَلَى رَجُلٍ فِي بَيْعِ شَرِيكَهُ الزُّبَيْرُ؟

• [١٦٠٠١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَجُلًا سَمَحًا شَابًا جَمِيلًا ، مِنْ أَفْضَلِ شَبَابِ قَوْمِهِ ، وَكَانَ لَا يُمْسِكُ شَيْئًا فَلَمْ يَزَلْ يَدَانُ حَتَّى أَغْلَقَ مَالَهُ كُلَّهُ مِنَ الدِّينِ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَطْلُبُ إِلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ غَرْمَاءَهُ أَنْ يَضْعُوا لَهُ ، فَأَبَوْا ، فَلَوْ تَرَكُوا لِأَحَدٍ مِنْ أَجْلِ أَحَدٍ ، تَرَكُوا الْمُعَاذِ بْنَ جَبَلٍ مِنْ أَجْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَباعَ النَّبِيُّ ﷺ كُلَّ مَالِهِ فِي ذِينِهِ ، حَتَّى قَامَ مُعَاذٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ ، حَتَّى إِذَا كَانَ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى طَائِفَةٍ مِنَ الْيَمَنِ أَمِيرًا لِيَجْبُرَهُ ، فَمَكَتْ مُعَاذٌ بِالْيَمَنِ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ تَجَرَ ﷻ فِي مَالِ اللَّهِ هُوَ ، وَمَكَتْ حَتَّى أَصَابَ ، وَحَتَّى فُبِصَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا فُبِصَ ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ : أُرْسِلْ إِلَيَّ هَذَا

(٢) في الأصل : «ابن الزبير» خطأ .

(١) كذا يمكن قراءتها في الأصل .

الرَّجُلِ ، فَدَعَّ لَهُ مَا يُعِيشُهُ ، وَخُذْ سَائِرَهُ مِنْهُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّمَا بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَجْبُرَهُ ، وَلَسْتُ بِأَخِذٍ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يُعْطِيَنِي ، فَاَنْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى مُعَاذٍ إِذْ لَمْ يُعْطِهِ أَبُو بَكْرٍ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِمُعَاذٍ ، فَقَالَ مُعَاذٌ : إِنَّمَا أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَجْبُرَنِي ، وَلَسْتُ بِفَاعِلٍ ، ثُمَّ لَقِيَ مُعَاذُ عُمَرَ ، فَقَالَ : قَدْ أَطَعْتُكَ ، وَأَنَا فَاعِلٌ مَا أَمَرْتَنِي بِهِ ، إِنِّي أُرِيتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي فِي حَوْمَةِ مَاءٍ ، قَدْ حَشِيتُ الْعَرَقَ ، فَحَلَّضْتَنِي مِنْهُ يَا عُمَرُ ، فَأَتَى مُعَاذُ^(١) أَبَا بَكْرٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، وَحَلَفَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكْتُمْهُ شَيْئًا حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ سَوْطَهُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا وَاللَّهِ لَا أَخْذُهُ مِنْكَ ، قَدْ وَهَبْتُهُ لَكَ ، قَالَ عُمَرُ : هَذَا حِينَ طَابَ وَحَلَّ ، قَالَ : فَخَرَجَ مُعَاذٌ عِنْدَ ذَلِكَ إِلَى الشَّامِ ، قَالَ مَعْمَرٌ : فَأَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ ، يَقُولُ : لَمَّا بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ مَالَ مُعَاذٍ أَوْفَقَهُ لِلنَّاسِ ، فَقَالَ : مَنْ بَاعَ هَذَا شَيْئًا فَهُوَ بَاطِلٌ .

١٤٦- بَابُ الْإِحَالَةِ

• [١٦٠٠٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَوْ غَيْرِهِ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لَيْسَ عَلَى حَقِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ تَوَى ، إِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ ، رَجَعَ عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي أَحَالَ عَلَيْهِ .

• [١٦٠٠٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ يُقَالُ : لَا تَوَى عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ يَرْجِعُ عَلَى غَرِيمِهِ الْأَوَّلِ ، هَذَا فِي الْإِحَالَةِ ، قَالَ : قُلْنَا : وَإِنْ أَخَذَ بَعْضُ حَقِّهِ؟ قَالَ : وَإِنْ كَانَ يُقَالُ : لَا تَوَى عَلَى حَقِّ مُسْلِمٍ .

• [١٦٠٠٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ شُرَيْحٍ ، فِي رَجُلٍ أَحَالَ رَجُلًا عَلَى آخَرَ ، فَلَمْ يَقْبِضْهُ شَيْئًا ، فَقَالَ شُرَيْحٌ لِلَّذِي أَحَالَ : بَيْتُكَ أَتَكَ أَدَيْتَ وَأَدَى عَنكَ ، قَالَ : فَإِنَّهُ قَدْ أَبْرَأَنِي ، قَالَ : بَيْتُكَ أَنَّهُ تَعَرَّرَ^(٢) إِفْلَاسًا وَظُلْمًا قَدْ عَلِمَهُ .

(١) في الأصل : «عمر» ، والمثبت من «المطالب العالية» (٧ / ٣٩٤) ، وهو أشبهه .

(٢) كذا يمكن أن تقرأ في الأصل .

• [١٦٠٠٥] أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، أنه خاصم إلى شريح أن رجلاً أحاله على رجل، قال: فتقاضيته، فجعل لا يفضيني، فخاصمته إلى شريح، فردني إلى صاحبي الأول.

• [١٦٠٠٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق قال: تغيّر دونه لي^(١) بثلاثمائة درهم على رجل، فمطلني ستة أشهر، ثم أعطاني صرة، فقال: هذو مسك، فأريتها جازالي، فقال: إنما هي رامك وسك، وقال: إنما يساوي هذا مائة درهم، قال: فردتها إليه ثم أتيت بيبي الأول، قال: فانطلقت به إلى شريح، فجلسنا بين يديه، فقال: إنه قد أبراني، فقلت: إنني قد أبرأته ولكنه أحالني على رجل، فمطلني، ثم أعطاني صرة رامك فردتها عليه، قال: فم فأعطه حقه.

• [١٦٠٠٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: سمعت معمرًا، أو أخبرني من سمعه يحدث عن قتادة، أن عليًا قال: لا يزجج على صاحبه إلا أن يفلس أو يموت ۞.

١٤٧- باب البيعان يختلفان، وعلى من اليمين؟

• [١٦٠٠٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «المدعى عليه أولى باليمين إذا لم تكن بيئة».

• [١٦٠٠٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن معن بن عبد الرحمن، عن

(١) قوله: «تغيّر دونه لي» كذا يمكن أن يقرأ في الأصل، ولم نتيبته.

۞ [١٧٥/٤].

• [١٦٠٠٨] [التحفة: س ٨٨١٩، ق ٨٧٩٣، د ٨٦٨٧، س ٨٦٩٣، د ٨٧٨٥، س ٨٨٠٥، دس ٨٦٨٣، د س ق ٨٧١٠، ق ٨٧٣٩، د ٨٧١٣، دس ق ٨٨٨٩، خ س ٢٣٤٥، دت ق ٨٧٠٨، دت س ٨٦٨٠، ق ٨٧٣٨، د ٨٧٨٦، ت ٨٦٦١، ت س ٨٦٥٨، ق ٨٧١٥، دس ٨٦٨٥، س ٨٧١٤، د ٨٦٨٨، ق ٨٨٠٧، دت س ق ١٠٧٩٣، س ٨٧٢٤، د ٨٦٦٩، س ٦٢٠٢، ق ٨٧٧٩، ق ٨٨٠٨، ت ٨٦٩٠، د س ق ٨٦٦٧، س ق ٨٩١١، د ٨٧٨٧، دس ق ٨٧٠٩، ق ٨٧٨٠، ت ٢٩٣٨، دس ق ٧٣٧٢، ق ٨٧٦٦].

• [١٦٠٠٩] [التحفة: س ٩٦١١، دق ٩٣٥٨، دس ٩٥٤٦، ت ٩٥٣١، س ١٦٠].

الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ بَاعَ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ بَيْعًا، فَاخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بِعَشْرِينَ، وَقَالَ الْأَشْعَثُ: بِعَشْرَةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ مَنْ شِئْتَ، اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ رَجُلًا، فَقَالَ الْأَشْعَثُ: أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَإِنِّي أَقُولُ بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً، فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الْمَالِ وَيَتَرَادَانِ الْبَيْعَ».

• [١٦٠١٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادًا، عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا، ثُمَّ جَاءَ الَّذِي بَاعَهَا، فَقَالَ: بِعْتُكَ بِمِائَةِ دِينَارٍ، وَقَالَ الْآخَرُ: اشْتَرَيْتُهَا بِخَمْسِينَ، قَالَ: الْبَيِّنَةُ الْآنَ عَلَى الْبَائِعِ.

• [١٦٠١١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادًا، عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سِلْعَةً فَاخْتَلَفَا، وَقَدْ هَلَكَتِ السِّلْعَةُ، قَالَ: بَيِّنَةُ الْبَائِعِ، أَوْ يَمِينُ الْمُشْتَرِي، فَإِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ بِعَيْنِهَا، اسْتَحْلَفَا وَرَدَّ الْبَيْعَ.

• [١٦٠١٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِذَا اخْتَلَفَ الْبَائِعَانِ فِي الْبَيْعِ حَلْفًا جَمِيعًا، فَإِنْ حَلَفَا زُدَّ الْبَيْعُ، وَإِنْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا وَحَلَفَ الْآخَرُ فَهُوَ لِلَّذِي حَلَفَ، وَإِنْ نَكَلَا زُدَّ الْبَيْعُ.

• [١٦٠١٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ، وَقَدْ هَلَكَتِ السِّلْعَةُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ الْبَائِعُ بِبَيِّنَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ قَائِمَةً، فَأَقَامَ هَذَا بَيِّنَتَهُ، وَأَقَامَ هَذَا بَيِّنَتَهُ، أَخَذْنَا بِبَيِّنَةِ الَّذِي يَدَّعِي الْفُضْلَ.

• [١٦٠١٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ التَّيْمِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ قَالَ: فَضْلُ الْخَطَّابِ: الشَّاهِدَانِ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ^(١) عَلَى مَنْ أَنْكَرَ.

(١) قوله: «المدعي واليمين» وقع في الأصل: «اليمين والمدعي»، وهو خطأ، والتصويب من «تفسير الطبري» (٥٠/٢٠) من طريق معتمر بن التيمي، به.

• [١٦٠١٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن مطرف، عن الشعبي قال: ليس على المطلوب بيئة.

• [١٦٠١٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار قال: قضى رسول الله ﷺ أن اليمين على المدعى عليه.

• [١٦٠١٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا محمد بن مسلم، قال: أخبرني ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، أن امرأتين كانتا تحزران في بيت ليس معهما في البيت غيرهما، فخرجت إحداهما وقد طعن في بطن كفها^(١) بأشقى حتى خرجت من ظهر كفها، تقول: طعنتها صاحبته، وتنكر الأخرى، فأرسلت إلى ابن عباس فأخبرته الخبر، فقال لا تعطي شيئاً إلا بالبيئة، فإن رسول الله ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال رجال، ولكن اليمين على المدعى عليه»، فادعها، فقرأ عليها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية، ففعلت^(٢)، فاعترفت، قال عبد الرزاق: ثم لقيت ابن جريج فحدثني به بعد سنة.

• [١٦٠١٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، وسئل عن رجل اشترى ثوبين من رجل، وقال له: اذهب بهما فأيهما رضيت فخذ بالثمن، فهلك أحدهما، فقال: أقوم هذا للذي بقي، وأجعل الفضل ثمن الذي هلك.

• [١٦٠١٩] أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري قال: إذا ابتعت من رجلين^(٣) ثوبين مختلفين على الرضا، فقال كل واحد منهما: لي خير الثوبين، فلقول قول الراد، يرد أيهما شاء خير الثوبين، فإذا لم يعرف لزمه البيع، واستحلقت لأيهما خير الثوبين.

• [١٦٠١٧] [شبية: ٢١٢٢١، ٢٩٦٥٣].

(١) في الأصل: «كفه» خطأ، والتصويب من «صحيح ابن حبان» (٥١١٤) من طريق ابن جريج، به.

• [١٧٥/٤ ب].

(٢) في الأصل: «فإن فعلت»، والمثبت من المصدر السابق، وهو أشبه بالصواب.

(٣) في الأصل: «رجل»، والمثبت هو المناسب للسياق.

• [١٦٠٢٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ بَاعَ ثَوْبَيْنِ ، فَبَاعَ الْمُشْتَرِي أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ ، وَوَجَدَ بِالْآخِرِ عَيْبًا ، فَأَقَامَ الْبَيْئَةَ ، فَقَالَ الْمُشْتَرِي : قِيمَةُ الَّذِي بَاعَ كَذَا وَكَذَا ، وَقَالَ الْآخَرُ : بَلْ كَذَا وَكَذَا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الْمُشْتَرِي بِبَيِّنَةٍ .

• [١٦٠٢١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : وَقَالَ مَعْمَرٌ : إِنْ شَاءَ طُرِحَ عَنْهُ الْعَيْبُ ، وَإِلَّا رَدَّ الثَّوْبَ الْبَاقِي بِقِيمَةِ عَدْلٍ .

• [١٦٠٢٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : سَأَلْتُ الثَّوْرِيَّ عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ لِرَجُلٍ : بَعْثَكَ دَارِي ، وَأَنَا غُلَامٌ ، فَقَالَ الْمُبْتَاعُ : بَلْ بَعْثَنِي ، وَأَنْتَ رَجُلٌ ، قَالَ : الْبَيْئَةُ عَلَى الْبَائِعِ أَنَّهُ بَاعَهَا وَهُوَ غُلَامٌ ، الْبَيْعُ جَائِزٌ حَتَّى يُفْسِدَهُ الْمُبْتَاعُ^(١) ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : فَإِنَّ مَالِيكَ ، قَالَ : الْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ .

• [١٦٠٢٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : إِذَا اشْتَرَيْتَ ثَوْبًا عَلَى الرِّضَا فَرَدَدْتَهُ ، فَقَالَ صَاحِبُ الثَّوْبِ : لَيْسَ هَذَا ثَوْبِي ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّادِّ .

• [١٦٠٢٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : سَأَلْتُ مَعْمَرَ عَنْ رَجُلٍ قَضَى رَجُلًا دِينَارًا ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : هُوَ نَاقِصٌ ، وَقَالَ الْآخَرُ : أَعْطَيْتُكَ وَإِزْنَا ، قَالَ : إِنْ كَانَ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّادِّ ، وَإِنْ كَانَ أَشْهَدَ عَلَيْهِ بِالْبَرَاءَةِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الدَّافِعِ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الْآخَرَ بِبَيِّنَةٍ أَنَّهُ نَاقِصٌ .

• [١٦٠٢٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ مَعْمَرٌ : فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ : سَلَّفْتُكَ دِينَارًا ، وَقَالَ الْآخَرُ : بَلْ وَهَبْتَهُ لِي ، قَالَ : هُوَ سَلَفٌ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الْآخَرَ بِبَيِّنَةٍ أَنَّهُ وَهَبَهُ لَهُ ، وَقَالَ مَعْمَرٌ فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَتَاعًا عِنْدَ رَجُلٍ ، فَقَالَ : سَرَقَ مِنِّي ، وَقَالَ الْآخَرُ : رَهْنَتُهُ عِنْدِي ، فَقَالَ : الْقَوْلُ لِلَّذِي قَالَ : سَرَقَ مِنِّي .

(١) في الأصل : «البائع» ، والمثبت هو الصواب .

١٤٨- بَابُ فِي الرَّجُلَيْنِ يَدْعِيَانِ السَّلْعَةَ يُقِيمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيْتَةَ

○ [١٦٠٢٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعِيرٍ ، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ ، فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا .

○ [١٦٠٢٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ تَمِيمَ بْنَ طَرْفَةَ الطَّائِيَّ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَدْعِيَانِ جَمَلًا ، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَهِيدَيْنِ أَنَّهُ نَتَجَهُ ، وَأَنَّهُ لَهُ فَقَضَى بِهِ بَيْنَهُمَا .

● [١٦٠٢٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ فِي فَرَسٍ ، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ فَرَسُهُ نَتَجَهُ ، وَأَنَّهُ ^(١) لَمْ يَبِعْهُ ، وَلَمْ يَهَبْهُ ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : إِنَّ أَحَدَكُمَا لَكَاذِبٌ ، ثُمَّ قَسَمَهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : وَمَا أَحْوَجَكُمَا ^(٢) إِلَى السَّلْسِلَةِ مِثْلِ سِلْسِلَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، كَانَتْ تَنْزِلُ فَتَأْخُذُ بِعُنُقِ الظَّالِمِ .

● [١٦٠٢٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ فِي الرَّجُلَيْنِ ادَّعِيَا دَابَّةً فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً أَنَّهَا دَابَّتُهُ ، قَالَ : هِيَ لِلَّذِي فِي يَدَيْهِ ، أَوْ قَالَ : مَنْ أَقْرَبَ شَيْءٍ فِي يَدَيْهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ .

● [١٦٠٣٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي يُوْبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ فِي فَرَسٍ ادَّعِيَاهَا جَمِيعًا ، وَهِيَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا ، فَأَقَامَ

○ [١٦٠٢٧] [شيبه: ٢١٥٦٤] ، وتقدم: (١٦٠٢٦) .

○ [١٧٦/٤] .

● [١٦٠٢٨] [شيبه: ٢١٥٦٥] .

(١) في الأصل: «أنه» ، والمثبت هو الأشبه بالصواب .

(٢) قوله: «وما أحوجكما» في الأصل: «وأما حق حكما» ، والمثبت هو الأشبه بالصواب ، وينظر: «شرح مشكل

الآثار» (١٢/٢١٤) .

كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ أَنَّهُ نَتَجَهَا، فَقَالَ سُرَيْحٌ: النَّاتِجُ أَحَقُّ مِنَ الْعَارِفِ^(١)، وَجَعَلَهَا لِلَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا يَرُونَهَا فِي يَدَيْهِ، وَهَؤُلَاءِ عَرَفُوهَا بِرَعْمِهِمْ.

• [١٦٠٣١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ حَسَنِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: جَاءَهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي بَعْلِ، فَجَاءَ أَحَدُهُمَا بِخَمْسَةِ شَهَدُونَ أَنَّهُ نَتَجَهُ، وَجَاءَ الْآخَرُ بِشَهِيدَيْنِ يَشْهَدَانِ أَنَّهُ نَتَجَهُ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ وَهُمْ عِنْدَهُ: مَاذَا تَرَوْنَ، أَقْضِي بِأَكْثَرِهِمَا شُهُودًا، فَلَعَلَّ الشَّهِيدَيْنِ خَيْرٌ مِنَ الْخَمْسَةِ، ثُمَّ قَالَ: فِيهَا قَضَاءٌ وَصُلْحٌ، وَسَأَنْبِئُكُمْ بِالْقَضَاءِ وَالصُّلْحِ، أَمَا الصُّلْحُ: فَيُقْسَمُ بَيْنَهُمَا، لِهَذَا خَمْسَةُ أَسْهُمٍ، وَلِهَذَا سَهْمَانِ، وَأَمَا الْقَضَاءُ: فَيُخْلِفُ أَحَدُهُمَا مَعَ شُهوِدِهِ، وَيَأْخُذُ الْبَعْلَ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُغْلَظَ فِي الْيَمِينِ ثُمَّ يَأْخُذُ الْبَعْلَ.

• [١٦٠٣٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ قَالَ: اخْتَصَمَ إِلَيَّ رَجُلَانِ فِي دَابَّةٍ، وَهِيَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا، فَأَقَامَ هَذَا بَيِّنَةً أَنَّهَا دَابَّتُهُ، وَأَقَامَ هَذَا بَيِّنَةً أَنَّهَا دَابَّتُهُ، فَقَضَى بِهَا لِلَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ، قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ: إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهَا دَابَّتُهُ فَهِيَ بَيْنَهُمَا.

• [١٦٠٣٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: فِي الدَّابَّةِ يَأْتِي هَذَا بِالشُّهَدَاءِ عَلَيْهَا، وَيَأْتِي هَذَا بِالشُّهَدَاءِ، أَنَّهَا لِلَّذِي هِيَ عِنْدَهُ، قَالَ: قُلْنَا: هَلْ ذَكَرَ إِنْ اسْتَوَوْا فِي الْعِدَّةِ وَالْعَدْلِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كَذَلِكَ، كَمَا أَخْبَرَنَا، قَالَ: فَلَا أَعْلَمُ أَنَا عَطَاءٌ إِلَّا قَالَ لِي: إِذَا كَانُوا فِي الْعَدْلِ سَوَاءً، فَأَكْثَرُهُمْ فِي الْعِدَّةِ، إِلَّا إِذَا شَكَ.

• [١٦٠٣٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ يُؤْخَذُ

(١) قوله: «الناتج أحق من العارف» بدله في الأصل: «البايع أحق من العارف»، والمثبت موافق لما في «السنن

الكبرى» للبيهقي (٢٥٦/١٠) من طريق أيوب، به.

بِأَعْدَلِ وَالْأَكْثَرِ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فِي بَعْلَةٍ كَانَتْ لِرَجُلٍ فَادَّعَاهَا رَجُلٌ أَنَّهَُا بَعْلَتُهُ، وَأَقَامَ عَشْرَةَ رَهْطٍ يَشْهَدُونَ أَنَّهَا لَهُ، وَأَقَامَ الْآخَرُ بَيِّنَةً يَشْهَدُونَ ۗ أَنَّهَا لَهُ، وَأَنْتَجَتْ عِنْدَهُ، فَقَالَ: إِذَا اسْتَوَتْ الشُّهُودُ فِي الْعِدَّةِ فَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

○ [١٦٠٣٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الشُّهُودَ إِذَا اسْتَوَوْا أَقْرَعَ بَيْنَ الْحَضْمَيْنِ.

○ [١٦٠٣٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: عَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ، فَأَسْرَعَ الْفَرِيقَانِ جَمِيعًا فِي الْيَمِينِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَخْلِفُ.

● [١٦٠٣٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّ نَاسًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ اخْتَصَمُوا فِي مَعْدِنٍ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرٌ بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ، فَأَمَرَ مَرْوَانَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَأَسْهَمَ بَيْنَهُمْ أَيُّهُمْ يَخْلِفُ، فَطَارَ السَّهْمُ عَلَى إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، فَأَخْلَفَهُمُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَحَلَفُوا، فَقَضَى لَهُمْ بِالْمَعْدِنِ، وَذَلِكَ أَنَّ الشُّهُودَ اسْتَوَوْا فَلَمْ يَدْرِ بِأَيِّهِمْ يَأْخُذُ.

● [١٦٠٣٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ، أَنَّ نَاسًا اخْتَصَمُوا فِي مَاءٍ يُقَالُ لَهُ: الْعُبَيْرُ، فَجَاءَ هَوْلَاءُ بِشَهَدَاءَ، وَجَاءَ هَوْلَاءُ بِشَهَدَاءَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ الْإِسْمُ مَا هُوَ؟ قَالُوا: الْعُبَيْرُ^(١)، فَقَضَى بِهِ لِعُبَيْرٍ، وَعُبَيْرٌ: بَطْنٌ مِنْ بَنِي بَكْرِ.

● [١٦٠٣٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: إِنَّ امْرَأَةً شَهِدَ عَلَيْهَا أَرْبَعَةٌ عُدُولٌ بِالرِّزَا، وَآتَى أَرْبَعَةٌ عُدُولٌ^(٢) فَشَهِدُوا بِاللَّهِ: لَكَانَتْ عِنْدَنَا

○ [١٧٦/٤] ب.

○ [١٦٠٣٦] [التحفة: خ دس ١٤٦٩٨، دس ق ١٤٦٦٢] [شيبه: ٢١٥٦٨، ٢٣٨٥٥].

(١) في الأصل: «الغير»، وكذلك في الموضعين الآتين، وهو تصحيف، والتصويب من «أنساب الأشراف»

للبلاذري (١٥٩/١٢)، «العجالة» للحازمي (ص: ٩٧).

(٢) قوله: «بالرزا، وآتى أربعة عدول» ليس في الأصل، وهو سبق نظر، وتكرر الأثر على الصواب، ينظر:

(١٤١٨١).

لَيْلَةَ شَهَدَ هُوَ لَاءَ رَأَوْهَا تَرْنِي ، وَإِنَّ هُوَ لَاءَ لَكَذِبَةٌ أَثْمَةً ، وَكِلَا الْفَرِيقَيْنِ عُدُولٌ ، مَقْبُولَةٌ شَهَادَتُهُمْ ، سِوَاءَ عَدْلِهِمْ ، قَالَ : يُجْلَدُ الَّذِينَ قَفَوْهَا ، إِذَا سَمَّوْا لَيْلَةً وَاحِدَةً لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهَا .

• [١٦٠٤٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ ، عَنْ رَجُلَيْنِ يَجِيءُ هَذَا بِبَيْتَةٍ أَنْ لَهُ عَلَيْهِ شَيْئًا ، وَيَجِيءُ الْآخَرَ بِبَيْتَةٍ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، قَالَ سُنْفِيَانُ : يُؤْخَذُ بِبَيْتَةِ الْمُدَّعِي .

• [١٦٠٤١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ : أَنَّ بَطْنَيْنِ مِنَ الْعَرَبِ اخْتَصَمُوا فِي مَاءٍ ، فَجَاءَ هَذَا الْبَطْنُ بِمَا شَاءَ وَمِنْ شُهَدَاءَ ، وَجَاءَ هَذَا الْبَطْنُ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : لِمَنِ السَّمْعُ ^(١) ؟ قِيلَ : لِبَنِي فَلَانٍ لِأَحَدِ الْبَطْنَيْنِ ، فَقَضَى بِهِ لَهُمْ .

١٤٩- بَابُ الْمَتَاعِ فِي يَدِ الرَّجُلَيْنِ يَدْعِيَانِهِ جَمِيعًا

• [١٦٠٤٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ وَحَمَادٍ فِي مَتَاعٍ وَجِدَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ يَدْعِيَانِهِ جَمِيعًا ، قَالَا : يُحْلَفَانِ ، فَإِنْ نَكَلَا قُسِمَ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ حَلَفَا قُسِمَ بَيْنَهُمَا .

• [١٦٠٤٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي مَتَاعٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ قَالَ أَحَدُهُمْ : لِي كُلُّهُ ، وَقَالَ الْآخَرُ : لِي نِصْفُهُ ، قَالَ : لِلَّذِي قَالَ : لِي كُلُّهُ - نِصْفُهُ ، وَيُسْتَحْلَفَانِ ، ثُمَّ يُقَسَمُ بَيْنَهُمَا النِّصْفُ الْآخَرُ .

• [١٦٠٤٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي دِرْهَمٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، قَالَ أَحَدُهُمَا لِي نِصْفُهُ ، وَقَالَ الْآخَرُ : لِي كُلُّهُ ، قَالَ : أَمَّا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، فَيَقُولُ : ثُلُثٌ وَثُلُثَانٍ ، وَأَمَّا ابْنُ شُبْرَمَةَ ، فَيَقُولُ : ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ ، وَرُبْعٌ ، قَالَ سُنْفِيَانُ : وَأَمَّا نَحْنُ ، فَتَقُولُ : هُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ ، وَهُوَ أَحَبُّ الْأَقَاوِيلِ الْيَتَنَا ۞ .

(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «السبع» ، وهو اسم لمسيل الماء على وجه الأرض ، ينظر : «المخصص» لابن سيده (٤٥٣/٢) .

- [١٦٠٤٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا رجل، عن حماد في رجلين ادّعيَا مالا، فقال أحدهما لي ثلثاه، وقال الآخر لي نصفه، قال: لصاحب الثلثين النصف، ولصاحب الثلث^(١) الثلث، ويقسمان ما بقي بينهما.
- [١٦٠٤٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: قال سفيان: في رجلين سقط من كل واحد منهما درهم، فوجد أحدهما درهما، قال: يتحلل صاحبه أحب إلي، وإلا فهو للذي هو في يده.

١٥٠- باب متاع البيت

- [١٦٠٤٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، وعن أيوب، عن أبي قلابة قال: البيت بيت المرأة إلا ما عرف للرجل.
- [١٦٠٤٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن التيمي، عن أبيه، عن الحسن قال: للمرأة ما أعلقت عليه بابها إذا مات زوجها.
- [١٦٠٤٩] أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن يونس، عن الحسن قال: ليس للرجل إلا سلاحه، وثياب جلده.
- [١٦٠٥٠] عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة قال: ما أهدت الرجل من متاع البيت، فأقام عليه بيته فهو له.
- [١٦٠٥١] أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي عبد الكريم، عن إبراهيم قال: متاع الرجال للرجال، ومتاع النساء للنساء، وما كان للرجال والنساء في العزقة^(٢) فهو للرجال، وهو للباقي منهما للموت، قال سفيان: والذي تأخذ به، أنه بينهما نصفين.

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «النصف» كما اقتضاه السياق.

(٢) تصحف في الأصل إلى «العزقة»، ولعل المثبت هو الصواب.

١٥١- بَابُ الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ لَهُ مَا وَقَّتْ إِذْنُهُ؟

- [١٦٠٥٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، أَنَّ شُرَيْحًا قَالَ: إِذَا جَعَلَ عَبْدُهُ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ عَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، قَالَ سُفْيَانُ: وَقَوْلُنَا الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ: إِذَا أَذِنَ لَهُ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ فَقَدْ غَرَّ النَّاسَ مِنْهُ، وَضَمِنَ يَكُونُ^(١) فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ.
- [١٦٠٥٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: اِخْتَصَمَ إِلَى شُرَيْحٍ رَجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنِّي حَجَزْتُ عَلَى عَبْدِي، ثُمَّ انْطَلَقَ هَذَا فِدَائِنَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ هَذَا كَانَ يَشْتَرِي وَيَبِيعُ لَا يُغَيِّرُ عَلَيْهِ، قَالَ: بَيْتُكَ أَنَّهُ كَانَ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي، وَلَا فِيمَيْنَهُ بِاللَّهِ مَا أَذِنَ لَهُ بِبَيْعٍ وَلَا شِرَاءٍ، إِلَّا أَنْ يُرْسَلَهُ بِالذَّرَاهِمِ فَيَقُولَ: اشْتَرَيْتَ وَكَيْتَ^(٢).
- [١٦٠٥٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ بَكَارِ بْنِ سَلَامٍ^(٣) قَالَ: اِخْتَصَمَ إِلَى عَلِيِّ فِي عَبْدٍ بَعَثَهُ سَيِّدُهُ يَبْتَاعُ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ بَعَثَهُ يَبْتَاعُ لِحَمَا بِدِرْهَمٍ، فَأَجَازَ عَلَيْهِ. قَالَ سُفْيَانُ: وَنَحْنُ نَقُولُ: إِذَا بَعَثَهُ بِمَالٍ كَثِيرٍ يَبْتَاعُ بِهِ قُلْنَا: أَذِنَ لَهُ فِي التَّجَارَةِ، وَغَرَّ النَّاسَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا بَعَثَهُ بِالذَّرْهَمِ وَالذَّرْهَمَيْنِ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.
- [١٦٠٥٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا أُرْسَلَهُ سَيِّدُهُ يَأْتِي بِالضَّرْبِيَّةِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي التَّجَارَةِ، يُضْمَنُهُ.
- [١٦٠٥٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: نَقُولُ: إِذَا فُرِضَتْ عَلَيْهِ الضَّرْبِيَّةُ، فَهُوَ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ.
- [١٦٠٥٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا أَذِنَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ

(١) كذا في الأصل، ولعل صوابه: «بكونه» ليستقيم السياق.

(٢) كيت وكيت: كناية عن الأمر، نحو: كذا وكذا. (انظر: النهاية، مادة: كيت).

(٣) في الأصل: «سالم»، والمثبت هو الصواب كما في ترجمته في «التاريخ الكبير» (١٢٠/٢).

في التزويج، فتزوّج، فالمهرُ في رَقَبَةِ الْعَبْدِ ۞، وَإِذَا تَحَمَّلَ بِالمَهْرِ فَعَلَيْهِ مَا تَحَمَّلَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: هُوَ عَلَى السَّيِّدِ إِذَا أَدَّنَ لَهُ.

١٥٢- بَابُ هَلْ يُبَاعُ الْعَبْدُ فِي دِينِهِ إِذَا أَدَّنَ لَهُ أَوْ الْحُرُّ^(١)؟

وَكَيْفَ إِنْ مَاتَ السَّيِّدُ وَالْعَبْدُ وَعَلَيْهِمَا دَيْنٌ؟

- [١٦٠٥٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا أَدَّنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي الشَّرَاءِ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِدِينِهِ، وَإِذَا لَمْ يَأْدَنَّ لَهُ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ، يَقُولُ: لَا يُبَاعُ.
- [١٦٠٥٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَقَوْلُنَا: يُبَاعُ.
- [١٦٠٦٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ قَتَادَةَ قَالَ: دَيْنُ الْعَبْدِ فِي رَقَبَتِهِ، لَا يُجَاوِزُهُ أَنْ يَقُولَ: قَدْ أَذِنْتُ لَكُمْ أَنْ تَبِيعُوهُ بِدَيْنٍ، يَقُولُ: يُبَاعُ.
- [١٦٠٦١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا يُبَاعُ الْعَبْدُ فِي دَيْنٍ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهِ، وَيَقُولُ: كَمَا رَضُوا بِهِ فَلَيْسَتْ سَعْوُهُ^(٢)، قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: لَا يُبَاعُ.
- [١٦٠٦٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ فِي الْعَبْدِ الْمَادُونِ لَهُ فِي التَّجَارَةِ، قَالَ: لَا يُبَاعُ إِلَّا أَنْ يُحِيطَ الدَّيْنُ بِرَقَبَتِهِ، فَيُبَاعُ حَيْثُئِذٍ.
- قَالَ سُفْيَانُ: فِي عَبْدٍ حَرَقَ ثِيَابَ حُرٍّ، قَالَ: نَقُولُ: إِذَا أَفْسَدَ مَالًا، أَوْ حَرَقَ ثِيَابًا، فَهُوَ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ، وَإِذَا جَرَحَ جِرَاحَةً قِيلَ لِلْسَّيِّدِ: إِنْ شِئْتَ فَأَسْلِمَهُ بِجِنَايَتِهِ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَغْرَمَ عَنْهُ.

• [١٧٧/٤] ب.

(١) رسمت في الأصل هكذا بغير نقط، ولعل الصواب «أن يتجر».

• [١٦٠٦١] [شبية: ٢١٦٩٥].

(٢) اضطرب في كتابتها في الأصل، وقد تقرأ «فليتبعوه»، وهو بمعنى.

• [١٦٠٦٢] [شبية: ٢١٦٩٢].

- [١٦٠٦٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : قَدْ كَانَتْ تَكُونُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ دُيُونٌ ، مَا عَلِمْنَا حُرًّا بَيْعَ فِي دِينِ .
- [١٦٠٦٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ مَنْصُورٍ وَمُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا أَدَانَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ فِي التِّجَارَةِ ، ثُمَّ أَعْتَقَهُ ، فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا صَلاَحًا ، يَبِيعُ الْعُرْمَاءَ الْعَبْدَ عَتِيقًا .
- [١٦٠٦٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَالِدَيْنُ عَلَى السَّيِّدِ .
- [١٦٠٦٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : أَصْحَابُنَا حَمَادٌ وَعَازِبَةُ فَقَالُوا : إِذَا أَعْتَقَهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعِيْمَةُ الْعَبْدِ عَلَى السَّيِّدِ ، وَيَبِيعُهُ عُرْمَاؤُهُ فِيمَا زَادَ عَلَى الْقِيْمَةِ ، وَهُوَ أَحَبُّ الْقَوْلَيْنِ ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ عَنِ قِيْمَةِ الْعَبْدِ أُتْبِعَ بِهِ الْعَبْدُ .
- [١٦٠٦٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : اخْتَصِمَ إِلَى شُرَيْحٍ فِي رَجُلٍ بَاعَ عَبْدًا ، وَعَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ ، فَقَالَ لَهُ : بَاعَنِي هَذَا عَبْدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَقَالَ الْآخَرُ : بَعْتُهُ وَلَا أَشْعُرُ بِدَيْنِهِ ، وَإِنَّمَا أُخِيْرُهُ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : أَرَى أَحَاكَ قَدْ خَيْرَكَ .

١٥٣- بَابُ الْقَصَبِ جَزَّتَيْنِ

- [١٦٠٦٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : نُهِيَ عَنِ بَيْعِ الْمُخَاضِرَةِ . وَالْمُخَاضِرَةُ : أَنْ يَشْتَرِيَ الْقَصَبَ جَزَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ .
- [١٦٠٦٩] وَسَمِعْتُ غَيْرَ مَعْمَرٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُخَاضِرَةِ . وَالْمُخَاضِرَةُ : بَيْعُ الثَّمْرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ وَيَزْهُوَ .

• [١٦٠٦٣] [التحفة: د ١٩٣٨٤] .

• [١٦٠٦٤] [شبية: ٢١٢٧٤] .

• [١٧٨/٤] .

• [١٦٠٧٠] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، أو محمد بن مسلم، أو كلاهما، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: لا يباع القصب إلا جزة واحدة، ولا الحناء، والقيث لا يباع إلا جزة واحدة.

• [١٦٠٧١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر ونعمان بن أبي شيبه، عن ابن طاوس، عن أبيه قال في بيع الكرفس، قال: يبيعه بعلّة واحدة، يعني: حوز العطب.

• [١٦٠٧٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير قال: لا بأس ببيع الشعير للعلف قبل أن يبدو صلاحه، إذا كان يحضده من مكانه، قال: قلت ليحيى: فعقلت عنه حتى عاد طعاما، قال: لا بأس به.

١٥٤- باب الشريكين يتحول كل واحد منهما رجلا فيخرج من أحد الرجلين ويتوى الآخر

• [١٦٠٧٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: سألت معمرًا عن شريكين اقتسما غرماء، فأخذ هذا بعضهم، وهذا بعضهم، فتوى نصيب أحدهم، وخرج نصيب الآخر، فقال: كان الحسن، يقول: إذا أبرأه منهم فهو جائز.

• [١٦٠٧٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر والثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ليس بشيء ما خرج أو توى، فهو بينهما. قال معمر: وهو أعجب القولين إلي.

• [١٦٠٧٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس قال: يتخارج الشريكان.

• [١٦٠٧٦] وأما ابن جريج فذكر، عن عطاء، أن ابن عباس قال: لا بأس بأن يتخارج القوم في الشركة تكون بينهم، فيأخذ بعضهم من الذهب الذي بينهم، يأخذ هذا عشرة نقدا، ويأخذ هذا عشرين دينارا، قال عطاء: ولا يتخارجون في عرض ما كان إلا الذهب والفضة.

- [١٦٠٧٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ وَابْنِ التَّيْمِيِّ ^(١) ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الْحَسَنِ كَرِهًا أَنْ يَتَخَارَجَ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ الْمِيرَاثِ .
- [١٦٠٧٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَخَارَجَ أَهْلُ الْمِيرَاثِ مِنَ الدَّيْنِ ، يَخْرُجُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ .
- [١٦٠٧٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الشَّرِيكَيْنِ بَيْنَهُمَا عَرَضٌ ، أَوْ مَتَاعٌ لَا يُكَالُ ، وَلَا يُوزَنُ : لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ .

١٥٥- بَابُ الْمَرْأَةِ تُصَالِحُ عَلَى ثَمَنِهَا

- [١٦٠٨٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ صَوْلِحَتْ عَلَى ثَمَنِهَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهَا مِيرَاثُ زَوْجِهَا ، فَتِلْكَ الرَّبِيبَةُ كُلُّهَا .
- [١٦٠٨١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ امْرَأَةً عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْرَجَهَا أَهْلُهُ مِنْ ثُلُثِ الثَّمَنِ بِثَلَاثَةِ وَثَمَانِينَ أَلْفِ دِرْهَمٍ .

١٥٦- بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

- [١٦٠٨٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَأَتَيْتُ بِمَيْتٍ ، فَسَأَلْتُ : « هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ ، دِينَارٍ ، قَالَ : « فَصَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ » ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَصَلَّى عَلَيَّ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولَهُ ﷺ قَالَ : « أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ، مَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّْ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ » .

(١) في الأصل : « التيمي » ، والمثبت هو الصواب .

• [١٦٠٨٠] [شبية : ٢٣٣٤٥] .

• [١٧٨/٤ ب] .

• [١٦٠٨٢] [الإتحاف : جاحب عه حم ٣٨٥٤] ، وسيأتي : (١٦٠٨٧) .

○ [١٦٠٨٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبد الله بن عمر، قال: حدثنا أبو النضر، عن ابن أبي قتادة، عن أبيه قال: أتني النبي ﷺ بجنّازة رجلٍ من قومي يُصلي عليها، فقال: «على صاحبكم دين؟» قالوا: نعم، عليه بضعة عشر دهماً، قال: «فصلوا على صاحبكم»، قلت: هي علي يا رسول الله، قال: فصلني عليه.

○ [١٦٠٨٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا جعفر بن سليمان، قال: حدثني أسماء بن عبيد، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ لقي أبا قتادة بعد ذلك، فقال: «أدبت عن صاحبك؟» قال: أنا فيه يا رسول الله، ثم الثانية، ثم الثالثة، فقال: قد فرغت يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «هذا أو أن بردت عن صاحبك مضجعه».

○ [١٦٠٨٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا إبراهيم بن يزيد، قال: حدثنا محمد بن عبد بن جعفر قال: كان النبي ﷺ إذا أتني بجنّازة ليصلي عليها، قال: «أعلى صاحبكم دين؟» فإن قالوا: نعم، قال: «أترك وفاء؟» فإن قالوا: نعم، صلى عليه، وإن قالوا: لا، لم يصل عليه، فأتني برجل، فسأل هذه المسألة، فقالوا: لا، فقال: «صلوا على صاحبكم»، فقال ابن عمه: علي دينه، فصلى عليه، ثم قال: «يا بني سلمة، هل لكم أن تدخلوا صاحبكم الجنة؟» قالوا: فنفعل ماذا يا رسول الله؟ قال: قال: «تقضون عنه دينه» قال: حسبت أنه قال: ففعلوا، وقالوا: ما هو إلا^(١) ديناران.

○ [١٦٠٨٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله، فأئكم

○ [١٦٠٨٣] [شبية: ١٢١٤١].

(١) في الأصل: «لا»، والمثبت هو الموافق للسياق.

○ [١٦٠٨٦] [التحفة: م ١٥٢٥٤، خ م ت ١٥٢١٦، د ق ٢٦٠٥، خ ١٣٦٠٤، خ س ١٢٨٣١، م س

١٥٢٥٧، ت ١٥١٠٨، م ١٣٩٢٦، م ١٤٧٦٢، خ م د ١٣٤١٠].

مَا تَرَكَ دِينَنَا، أَوْ ضَيْعَةً^(١)، فَادْعُونِي فَأَنَا وَلِيِّهِ^(٢)، وَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ مَالًا فَلْيُؤَاثِرْ^(٣) بِمَالِهِ عَصَبَتَهُ^(٤) مَنْ كَانَ» .

○ [١٦٠٨٧] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينَنَا، أَوْ ضَيْعًا فَلْيِ وَعَلِيٍّ، فَأَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ» .

○ [١٦٠٨٨] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الشَّعْبِيِّ^(٥) عَنْ سَمْعَانَ بْنِ مُشْنَجٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ، فَقَالَ: «أَهَاهُنَا^(٦) أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟» فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟» فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ؟ إِنِّي لَمْ أَنْوِّهْ بِكُمْ إِلَّا خَيْرًا، إِنَّ صَاحِبِكُمْ مَأْسُورٌ بِدِينِهِ»، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَدَّى عَنْهُ، حَتَّى مَا بَقِيَ أَحَدٌ يَطْلُبُهُ بِشَيْءٍ .

١٥٧- بَابُ (٧)

○ [١٦٠٨٩] أَخْبَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَيْسَى، أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ: نَزَعَ عُمَرُ بْنُ

(١) الضيعة: العيال ذوو ضيعة، أي قد تركوا وضيعوا. (انظر: المشارق) (٢/٦٢).

(٢) قوله: «فأنا وليه» في الأصل: «فأوليه»، والتصويب من «مسند أحمد» (٢/٣١٨) فقد رواه عن المصنف.

(٣) هذا أقرب لرسم الأصل، وفي المصدر السابق: «فليرث ماله».

(٤) في الأصل: «عصبة»، والمثبت من المصدر السابق.

○ [١٦٠٨٧] [التحفة: د ١٩١١٥، م س ق ٢٥٩٩، د ق ٢٦٠٥، د س ٣١٥٨، د ٣١٥٩]، وتقدم: (١٦٠٨٢).

○ [١٦٠٨٨] [التحفة: د س ٤٦٢٣، سي ١٠٩٠].

(٥) قوله: «عن الشعبي» ليس في الأصل، وقد استدركناه من «مسند أحمد» (٥/٢٠) عن المصنف، النسائي

في «المجتبى» (٤٧٢٨) من طريق المصنف وغيرهما - كلهم يذكر الشعبي بين والد سفيان وسمعان.

(٦) [١٧٩/٤ أ]. نهاية الجزء الرابع، ومن هنا إلى آخر الحديث ليس في الأصل، واستدركناه من مصادر التخريج.

(٧) هذا الباب ليس في الأصل، ووضعناه لأن الحديث بعده لا علاقة له بالباب السابق، وسبب هذا هو السقط الذي في آخر الجزء السابق في الأصل مع احتمال وجود سقط أول هذا الجزء.

الخطّاب مِيزَابًا كَانَ لِلْعَبَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ الَّذِي وَضَعَهُ بِيَدِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : فَلَا يَكُونَنَّ لَكَ سَلْمًا إِلَيْهِ إِلَّا ظَهْرِي ، قَالَ : فَأَنَحَنِي لَهُ عُمَرُ ، فَوَكَّبَ الْعَبَّاسُ عَلَيَّ ظَهْرَهُ فَأَثْبَتَهُ .

١٥٨- بَابُ الرَّجُلِ يُعْرَجُ الْخَشْبَةَ مِنْ حَقِّهِ هَلْ يَضْمَنُ إِذَا أَصَابَتْ إِنْسَانًا؟

- [١٦٠٩٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَخْرَجَ مِنْ حَدِّهِ شَيْئًا ، فَأَصَابَ شَيْئًا ، ضَمِنَ»^(١) .
- [١٦٠٩١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : مَنْ حَفَرَ بَيْتًا ، أَوْ أَعْرَضَ عُوْدًا ، فَأَصَابَ إِنْسَانًا ، ضَمِنَ .
- [١٦٠٩٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَمْ يَكُنْ لِيُشْرِحَ مِيزَابًا إِلَّا فِي دَارِهِ .

١٥٩- بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَزِيدُ فِي الشَّرَاءِ لِمَنِ الزَّائِدُ؟

- [١٦٠٩٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، أَنَّ^(٢) قَالَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الشَّيْءَ لِلرَّجُلِ بِدِرْهَمٍ ، ثُمَّ يَسْتَزِيدُ شَيْئًا ، قَالَ : الزِّيَادَةُ لِصَاحِبِ الدَّرْهَمِ .
- [١٦٠٩٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ إِذَا ابْتَعْتَ بَيْعًا فَاسْتَزَدْتَ شَيْئًا ، ثُمَّ وَجَدْتَ بِالْبَيْعِ عَيْنًا فَرَدَدْتَهُ ، فَرُدَّ الزِّيَادَةُ وَالْبَيْعُ جَمِيعًا ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَنْ يُسَلَّمَ إِلَيْكَ الزِّيَادَةَ .
- [١٦٠٩٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الشَّيْءَ بِدِرْهَمَيْنِ ، رُطْبًا أَوْ غَيْرَهُ ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَهُوَ يَكِيلُ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

○ [١٦٠٩٠] [شبية: ٢٧٩٢٧] ، وتقدم: (١٦٠٨٢) وسيأتي: (١٩٥٠٥) .

(١) تكرر هذا الأثر في الأصل سهوا من الناسخ . (٢) مضموس في الأصل ، وأثبتناه استظهارا .

١٦٠- بَابُ الرَّجُلِ يُقَاضِي عَلَى الْعَمَلِ فَيَعْمَلُ ثُمَّ يُحْرَبُ

- [١٦٠٩٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ قَاضَى رَجُلًا عَلَى عَمَلٍ ، فَعَمِلَ بَعْضَهُ ، ثُمَّ جَاءَ السَّيْلُ فَذَهَبَ بِهِ أَوْ أَفْسَدَهُ ، قَالَ : يَعْمَلُ لَهُ قَدْرَ مَا بَقِيَ مِنْ عَمَلِهِ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَأَلْتُ ابْنَ شُبْرَمَةَ عَنْهُ ، فَقَالَ : يُعْطَى بِحِسَابِ مَا عَمِلَ .
- [١٦٠٩٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : سَأَلْتُ مَعْمَرًا عَنْ رَجُلٍ قَاضَى رَجُلًا يَحْفِرُ لَهُ بِنْرًا حَتَّى يَنْبِطَ مَآوُهَا ، فَحَفَرَ فِيهَا أَيَّامًا ، ثُمَّ لَقِيَهُ جَبَلٌ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْفِرَ ، فَقَالَ قَتَادَةُ : لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ .

١٦١- بَابُ الرَّجُلِ يُعَيِّنُ^(١) الرَّجُلَ هَلْ يَشْتَرِيهَا مِنْهُ أَوْ يَبِيعُهَا لِنَفْسِهِ؟

- [١٦٠٩٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ ، أَنَّ أُخْتَهُ قَالَتْ لَهُ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَشْتَرِيَ مِنِّي مَتَاعًا عَيْنَهُ ، فَاطْلُبْهُ لِي ، قَالَ : قُلْتُ : فَإِنَّ عِنْدِي طَعَامًا ۞ ، فَبِعْتُهَا طَعَامًا بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ ، وَاسْتَوْفَيْتُهُ ، فَقَالَتْ : انظُرْ لِي مَنْ يَبْتَاعُهُ مِنِّي؟ قُلْتُ : أَنَا أَبِيعُهُ لَكَ ، قَالَ : فَبِعْتُهُ لَهَا ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ ، فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ : انظُرْ أَنْ لَا تَكُونَ أَنْتَ صَاحِبَهُ ، قَالَ : قُلْتُ : فَإِنِّي صَاحِبُهُ ، قَالَ : فَذَلِكَ الرَّبَا مَحْضًا ، فَخُذْ رَأْسَ مَالِكَ ، وَازْدُدْ إِلَيْهَا الْفَضْلَ .
- [١٦٠٩٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي كَعْبٍ قَالَ : قُلْتُ لِلْحَسَنِ : إِنِّي أَبِيعُ الْحَرِيرَ ، فَتَبْتَاعُ مِنِّي الْمَرْأَةُ ، وَالْأَعْرَابِيُّ ، يَقُولُونَ : بِعَهُ لَنَا فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالسُّوقِ ، فَقَالَ الْحَسَنُ : لَا تَبِعْهُ ، وَلَا تَشْتَرِهِ ، وَلَا تُرْشِدْهُ ، إِلَّا أَنْ تُرْشِدَهُ إِلَى السُّوقِ .
- [١٦١٠٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَعْفَرٌ ، عَنْ زُرَيْقِ بْنِ أَبِي سَلْمَى ، قَالَ :

(١) عَيَّنَ التَّاجِرُ : أَخَذَ بِالْعَيْنَةِ أَوْ أَعْطَى بِهَا . وَالْعَيْنَةُ : السَّلْفُ ، يَنْظُرُ : «لِسَانُ الْعَرَبِ» (مَادَّةُ : عَيْنُ) .

سَأَلْتُ الْحَسَنَ، عَنِ بَيْعِ الْحَرِيرِ، فَقَالَ: بَعْ، وَاتَّقِ اللَّهَ، قَالَ: يَبِيعُهُ لِسَنَةِ، قَالَ: إِذَا بَعْتَهُ^(١)، فَلَا تُدَلُّ عَلَيْهِ أَحَدًا، وَلَا تَكُونَ^(٢) مِنْهُ فِي شَيْءٍ، اذْفَعْ إِلَيْهِ مَتَاعَهُ وَدَعَهُ.

١٦٦- بَابُ الرَّجُلِ يَفْضِي وَلَدَهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَهَلْ يَأْخُذُ مَا لَهُمْ؟

• [١٦١٠١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: سَأَلْتُ الثَّوْرِيَّ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ لِامْرَأَتِهِ، أَوْ لِعَیْرِهَا، ثُمَّ يَفْضِي وَلَدًا لَهُ - مُضَارًّا - مَالَهُ بِيَدَيْنِ كَانَ لَهُمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَطْلُبُ الْآخَرُونَ، قَالَ: إِذَا قَضَاهُمْ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ فَهُوَ جَائِزٌ لَهُمْ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِعَیْرِهِمْ.

• [١٦١٠٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ قَالَ: إِذَا قَضَاهُمْ شَيْئًا، وَهُمْ صِغَارٌ، كَانُوا بِالْخِيَارِ إِذَا كَبُرُوا.

• [١٦١٠٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ التَّيْمِيِّ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: يَجُوزُ مَا قَضَى الرَّجُلُ فِي مَالِ وَلَدِهِ، وَلَا يَجُوزُ مَا قَضَى الْوَلَدُ فِي مَالِ وَالِدِهِ^(٣).

١٦٦- بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَهْلِكُ مَا يُوْجَدُ لَهُ مِثْلُ أَوْ لَا يُوْجَدُ

• [١٦١٠٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَسْتَهْلِكُ الْحِنْطَةَ لِلرَّجُلِ: إِنْ عَلَى صَاحِبِهِ لَهُ طَعَامًا مِثْلَ طَعَامِهِ، كَيْلًا مِثْلَ كَيْلِهِ، قَالَ سُفْيَانٌ: وَكَانَ غَيْرُهُ مِنْ فُقَهَائِنَا يَقُولُونَ: لَهُ الْقِيَمَةُ. وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ أَحَبُّ إِلَيَّ سُفْيَانَ.

• [١٦١٠٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ رَجُلٍ، سَأَلَ الْحَكَمَ بْنَ عَتِيْبَةَ^(٤)

(١) كأنها رسمت في الأصل: «ابتعته»، ولعل الصواب ما أثبتناه لاستقامة الكلام.

(٢) كذا بالأصل.

(٣) في الأصل: «ولده»، والمثبت هو ما اقتضاه السياق، وينظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٢٧٠٢).

(٤) في الأصل: «عينته»، وهو تصحيف، وينظر: «المحلى» (٢٢٠/١١).

عَنْ رَجُلٍ أَحْرَقَ شَيْئًا فِي أَرْضِهِ بِالنَّارِ ، فَطَارَ الْحَرِيْقُ ، فَتَعَدَّى الْحَرِيْقُ إِلَى غَيْرِهِ ، فَأَحْرَقَ فِي أَرْضِ جَارِهِ شَيْئًا ، فَقَالَ : لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

١٦٤- بَابُ هَلْ يُؤْخَذُ عَلَى الْقَضَاءِ رِزْقٌ؟

• [١٦١٠٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ أَبِي حَصِينٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ عُمَرَ كَرِهَ أَنْ يُؤْخَذَ عَلَى الْقَضَاءِ رِزْقٌ ، وَصَاحِبِ مَعْنَمِهِمْ .

• [١٦١٠٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَزَقَ شَرِيحًا وَسَلْمَانَ بْنَ رِبِيعَةَ الْبَاهِلِيَّ عَلَى الْقَضَاءِ .

• [١٦١٠٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْمُجَالِدِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَمْ يَأْخُذْ^(١) مَسْرُوقٌ عَلَى الْقَضَاءِ رِزْقًا ، وَأَخَذَ شَرِيحًا .

• [١٦١٠٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ ، ابْنِ أَخِي مَسْرُوقٍ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَأْخُذُ عَلَى الْقَضَاءِ رِزْقًا ، وَكَانَ إِذَا كَانَ الْبَعْثُ يَخْرُجُ ، فَيَجْعَلُ عَنْ نَفْسِهِ .

• [١٦١١٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : أَرْبَعٌ لَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِنَّ رِزْقٌ : الْقَضَاءُ ، وَالْأَذَانُ ، وَالْمَقَاسِمُ ، قَالَ : وَأَرَاهُ ذَكَرَ الْقُرْآنَ .

١٦٥- بَابُ كَيْفَ يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَكُونَ؟

• [١٦١١١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَاضِيًا حَتَّى تَكُونَ فِيهِ خَمْسٌ ، أَيُّهُنَّ أخطأَتْهُ كَانَتْ فِيهِ خَلَالًا : يَكُونُ عَالِمًا بِمَا كَانَ قَبْلَهُ ، مُسْتَشِيرًا لِأَهْلِ الْعِلْمِ ، مُلْقِيًا لِلرَّيِّعِ يَعْنِي : الطَّمَعِ ، حَلِيمًا عَنِ الْخَصْمِ ، مُحْتَمِلًا لِلْإِثْمَةِ .

(١) في الأصل : «يؤخذ» ، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق .

• [١٦١١٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ سُفْيَانُ : الْقَاضِي عَدْلٌ مَجْلِسُهُ كُلُّهُ .

١٦٧- بَابُ هَلْ يَقْضِي الرَّجُلُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَتَمَّ يُؤَلَّ؟ وَكَيْفَ إِنْ فَعَلَ؟

• [١٦١١٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ ^(١) : أَنَا بَلَّغْتَنِي أَنَّكَ تَقْضِي وَلَسْتَ بِأَمِيرٍ ، قَالَ : بَلَى ، قَالَ : فَوَلَّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى ﴿ قَارَّهَا .

• [١٦١١٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، فِي رَجُلَيْنِ أَتَوْا إِلَى عَبِيدَةَ يَخْتَصِمَانِ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَتَوَّامِرَانِي؟ قَالَا : نَعَمْ ، فَقَضَى بَيْنَهُمَا ، قَالَ سُفْيَانُ : وَإِذَا حَكَّمَ رَجُلَانِ حَكَمًا فَقَضَى بَيْنَهُمَا فَقَضَاؤُهُ جَائِزٌ ، إِلَّا فِي الْحُدُودِ .

١٦٨- بَابُ هَلْ يُرَدُّ قَضَاءُ الْقَاضِي؟ أَوْ يَرْجِعُ عَنْ قَضَائِهِ؟

• [١٦١٢٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : إِذَا حَضَرَكَ أَمْرٌ لَا تَجِدُ مِنْهُ بُدًّا ، فَاقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ عَيَّيْتَ فَاقْضِ بِسُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ ، فَإِنْ عَيَّيْتَ فَاقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ ، فَإِنْ عَيَّيْتَ فَأَوْمِئْ إِيمَاءً ^(٢) ، وَلَا تَأَلَّ ، فَإِنْ عَيَّيْتَ فَافْرِزْ ^(٣) مِنْهُ وَلَا تَسْتَحْ .

(١) في الأصل : «لأبي موسى» ، وكذا أورده صاحب «كنز العمال» ، والمثبت مما سيأتي عند المصنف برقم : (٢١٦٠٢) ، ومن «أخبار القضاة» لوكيع (٨٣/١) من حديث المصنف ، به . وأورده ابن حجر في «الإتحاف» (١٥٧٧٦) في مسند عبد الله بن مسعود . والحديث أورده ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٢٥/٤٠) وفيه : «قال عمر بن الخطاب لأبي مسعود الأنصاري» ، وكذا عينه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٠٦٦/٢) بأنه أبو مسعود عقبة بن عمرو ، وأورده الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٦١٢/٤) على الشك ، فقال : «قال عمر لابن مسعود ، أو : لأبي مسعود» .

﴿ [٥/٢٢] ﴾

• [١٦١١٩] [شبية : ٢٣٣٥٢] .

• [١٦١٢٠] [التحفة : س ٩١٩٧ ، س ٩٣٩٩] .

(٢) قوله «فأومئ إيماء» كذا في الأصل ، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨٧/٩) من طريق المسعودي بلفظ : «فأوم» بدلا منه ، وهو الأليق بسياق الروايات .

(٣) كذا في الأصل ، وسائر الروايات بالقاف (فليقر) ، وينظر : الطبراني (١٨٧/٩) ، «المستدرک» (٧٢٢٥) .

• [١٦١٢١] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَفْضُوا وَنَسَلُ^(١).

• [١٦١٢٢] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ شُرَيْحًا يَقُولُ: إِنِّي لَا أُرَدُّ قَضَاءَ كَانَ قَبْلِي.

• [١٦١٢٣] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا قَضَى الْقَاضِي بِخِلَافِ كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ، أَوْ شَيْءٍ مُجْتَمَعٍ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْقَاضِي بَعْدَهُ يَزِدُّهُ، فَإِنْ كَانَ شَيْئًا بِرَأْيِ النَّاسِ، لَمْ يَزِدَّهُ، وَيَحْمِلُ ذَلِكَ مَا تَحْمَلُ.

١٦٩- بَابُ قَضَاءِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَهَلْ يَسْأَلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا؟

• [١٦١٢٤] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَا اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاضِيًا حَتَّى مَاتَ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ فِي آخِرِ خِلَافَتِهِ: اكْفِنِي بَعْضَ أُمُورِ النَّاسِ، يَعْنِي عَلِيًّا.

• [١٦١٢٥] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَيْرَ وَاحِدٍ يَذْكُرُ، أَنَّ عُثْمَانَ بَعَثَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَلَى الْقَضَاءِ.

١٧٠- بَابُ الْإِعْتِرَافِ عِنْدَ الْقَاضِي

• [١٦١٢٦] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: اعْتَرَفَ رَجُلٌ عِنْدَ شُرَيْحٍ بِأَمْرٍ تَمَّ أَنْكَرَهُ، فَقَضَى عَلَيْهِ بِاعْتِرَافِهِ، فَقَالَ: أَتَقْضِي عَلَيَّ بِعَيْرِ بَيِّنَةٍ؟ فَقَالَ: شَهِدَ عَلَيْكَ ابْنُ أُحْتِ حَالِكَ.

• [١٦١٢٧] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِسْرَاهِيمَ، قَالَ: قَضَى

(١) كذا في الأصل، وعند المتقي في «كنز العمال» (١٤٢٩٧) معزوًا لعبد الرزاق: «ونسأل».

شُرَيْحٌ عَلَى رَجُلٍ بِاعْتِرَافِهِ ، فَقَالَ : يَا أَبَا أُمَيَّةَ قَضَيْتَ عَلَيَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ، فَقَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أُحْتٍ خَالَتِكَ .

• [١٦١٢٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَادٍ ، قَالَ : سَمِعْنَا أَنَّ الْحَكَمَ يُجَوِّزُ قَوْلَهُ كُلَّهُ فِي الْإِعْتِرَافِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ ، إِلَّا فِي الْحُدُودِ .

١٧١- بَابُ هَلْ يَرُدُّ الْقَاضِي الْخُصُومَ حَتَّى يَضْطَلِحُوا؟

• [١٦١٢٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : رُدُّوا الْخُصُومَ حَتَّى يَضْطَلِحُوا ، فَإِنَّ فَضْلَ الْقَضَاءِ يُوْرثُ الضَّعَائِنَ ^(١) بَيْنَ النَّاسِ ، قَالَ سُفْيَانٌ : وَلَكِنَّا وَضَعْنَا هَذَا إِذَا كَانَتْ شُبْهَةٌ ، وَكَانَتْ قَرَابَةً ، فَأَمَّا إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الْقَضَاءُ ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرُدَّهُمْ .

• [١٦١٣٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ لَا يَحِلُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُضْلِحَ بَيْنَهُمْ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الْقَضَاءُ .

وَقَالَهُ مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى .

١٧٢- بَابُ لَا يُفْضَى عَلَى غَائِبٍ

• [١٦١٣١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْمُجَالِدِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ شُرَيْحًا يَقُولُ : لَا يُفْضَى عَلَى غَائِبٍ .

• [١٦١٣٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ ، قَالَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ لُقْمَانُ : إِذَا جَاءَكَ الرَّجُلُ ، وَقَدْ سَقَطَتْ عَيْنَاهُ ، فَلَا تَفْضِ لَهُ حَتَّى يَأْتِيَ خَصْمَهُ ، قَالَ : يَقُولُ : لَعَلَّهُ أَنْ يَأْتِيَ وَقَدْ نَزَعَ أَرْبَعَةَ أَعْيُنٍ .

• [١٦١٢٩] [شيبه: ٢٣٣٤٩] .

(١) الضغائن : جمع : الضغينة ، وهي الحقد . (انظر : اللسان ، مادة : ضغن) .

• [٥/٢ ب] .

• [١٦١٣٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: قال الثوري: في رجل وكل رجلاً يطلب حقاً له على رجل غائب، فقال المطلبوب: قد دفعت إلى صاحبك، فقال: لا تدفع إليه شيئاً حتى يصل صاحب الأصل، فيخلف ما اقتضى منه شيئاً.

١٧٢- باب الحبس في الدين

• [١٦١٣٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: شهدت شريحاً وخصم إليه رجل في دين يطلبه لرجل، فقال آخر: يغدر صاحبه، إنه مفسر، وقد قال الله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ [البقرة: ٢٨٠]، فقال شريح: هذه كانت في الرضا، وإنما كان الرضا في الأنصار، وإن الله يقول: وأدوا الأمانات إلى أهلها ﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ [النساء: ٥٨]، ولا والله! لا يأمر الله بأمر تحالفوه، احبسوه إلى جنب هذه السارية حتى يوفيه.

• [١٦١٣٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: كان شريح إذا قضى على رجل بحق يحبس في المسجد إلى أن يقوم، فإن أعطاه حقه، وإلا يأمر به إلى السجن.

• [١٦١٣٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا وكيع، عن مالك بن مغول، عن أم جعفر، سريّة للشعبي، قالت: سمعت الشعبي يقول: إذا لم أحبس في الدين، فأنا أتويت^(١) حقه.

• [١٦١٣٧] قال وكيع: وأخبرني الحسن بن صالح، عن جابر، عن الشعبي قال: الحبس في الدين حياة.

قال: وقال جابر: كان عليّ يحبس في الدين.

• [١٦١٣٤] [شيبه: ٢١٣١٨].

• [١٦١٣٦] [شيبه: ٢١٣٢٠].

(١) أتوى فلان ماله: ذهب به، ينظر: «لسان العرب» (مادة: توا).

○ [١٦١٣٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ (١) مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا سَاعَةً فِي التُّهْمَةِ ثُمَّ خَلَّاهُ .

○ [١٦١٣٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢) وَمَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِذَا لَمْ يُقَرَّرِ الرَّجُلُ بِالْحُكْمِ ، حُسِسَ .

١٧٤- بَابٌ هَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْأَقَارِبِ فِي الْبَيْعِ؟ وَهَلْ يُجْبَرُ عَلَى بَيْعِ عَبْدٍ إِنْ كَرِهَهُ؟

○ [١٦١٤٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ ، عَنْ جَابِرٍ ؓ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالسَّبْيِ مِنَ الْخُمْسِ ، فَيُعْطَى أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعًا ، وَيَكْرَهُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمْ ، قَالَ مَعْمَرٌ فِي حَدِيثِهِ : وَبَعَثَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ بِأَهْلِ بَيْتِ .

○ [١٦١٤١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ فِي سَرِيَّةٍ ، فَأَصَابَ سَبْيًا ، فَجَاءَ بِهِمْ فَاحْتَجَّ إِلَى ظَهْرٍ ، فَبَاعَ غُلَامًا مِنْهُمْ ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ ، فَرَأَاهَا النَّبِيُّ ﷺ تَبْكِي ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : احْتَجَجْتُ إِلَى بَعْضِ الظَّهْرِ ، فَبِعْتُ ابْنَهَا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « ازْجِعْ فَرْدَهُ أَوْ اشْتَرِهِ » ، قَالَ : فَوَهَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لِعَلِيِّ ، قَالَ : فَكَانَ خَازِنًا لَهُ ، قَالَ : وَوَلَدَ لَهُ .

○ [١٦١٤٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِسَبْيٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ تَبْكِي ،

(١) في الأصل : «عن» ، وهو خطأ ، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (٥٣/٦) من طريق عبد الرزاق .

(٢) في الأصل : «حنيفة» ، وهو وهم ، والمثبت هو الصواب ، وهو من شيوخ عبد الرزاق ، ويروي عن

ابن طاووس . ينظر : «تهذيب الكمال» (٤٥٠/٢٩) .

○ [١٦١٤٠] [التحفة : ق ٩٣٦٩ ، ت س ١١٣٨٦] [شيبه : ٢٣٢٦٥] .

قَالَ : « مَا شَأْنُكَ ؟ » قَالَتْ : بَاعَ ابْنِي ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي أُسَيْدٍ : « أَبِغْتَ ابْنَهَا ؟ »
قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فِيمَنْ ؟ » قَالَ : فِي بَنِي عَبْسٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « ازْكَبْ أَنْتَ بِنَفْسِكَ
فَأْتِ بِهِ » .

• [١٦١٤٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ أَنْ
ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَيْتَ لَهُ جَارِيَةً مِنَ الْبُضْرَةِ ، فَلَمَّا دَخَلْتَ عَلَيْهِ بَكَتَ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟
قَالَتْ : ذَكَرْتُ أَبِي ، فَأَعْتَقَهَا ابْنُ عُمَرَ .

• [١٦١٤٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
فَرْوَجٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ : أَنْ لَا يُفَرَّقَ بَيْنَ أَحْوَيْنِ إِذَا بَاعَا .

• [١٦١٤٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو^(١) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،
عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَتَبَ مِثْلَهُ سِوَاءً .

• [١٦١٤٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ ،
عَنْ حَكِيمِ بْنِ عَقَالٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَمَرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ رَقِيقًا ، وَقَالَ :
لَا تُفَرِّقْ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا .

• [١٦١٤٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا
يَكْرَهُونَ أَنْ يُفَرَّقُوا بَيْنَ الرَّجُلِ وَوَلَدِهِ ، وَالْمَرْأَةِ وَوَلَدِهَا ، وَبَيْنَ الْإِخْوَةِ ، قَالَ مَنْصُورٌ :
فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ : فَإِنَّكَ بَعْتَ جَارِيَةً وَعِنْدَكَ أُمُّهَا ، فَقَالَ : وَضَعْتُهَا مَوْضِعًا صَالِحًا ،
وَقَدْ أَدَنْتَ بِدَلِّكَ .

• [١٦١٤٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ حَمَادٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ :

(١) في الأصل : « عمر » ، والمثبت هو الصواب كما عند ابن المنذر في « الأوسط » (٢٥٣ / ١١) والبيهقي في
« الكبرى » (١٢٨ / ٩) من طريق ابن عيينة .

هَلْ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُفَرَّقُوا بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَلَمْ يَكْرَهُوا ^(١) التَّجَارَةَ فِي الرَّفِيقِ إِلَّا لِذَلِكَ .

• [١٦١٤٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ السَّبْيِ الَّذِينَ يُجَاءُ بِهِمْ .

• [١٦١٥٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ اشْتَرَى جَارِيَةً مُوَلَّدَةً مِنْ بَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ ، وَأَبُوهَا حَيٌّ ، ثُمَّ خَرَجَ بِهَا إِلَى الْجَنْدِ .

• [١٦١٥١] قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ تُبَاعَ الْمُوَلَّدَةُ ، وَإِنْ كَرِهَتْ أُمُّهَا ، إِذَا كَانَتِ الْجَارِيَةَ قَدْ بَلَغَتْ وَاسْتَعْنَتْ عَنْ أُمِّهَا .

١٧٥- بَابُ بَيْعِ الصَّبِيِّ

• [١٦١٥٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا : لَا يَجُوزُ بَيْعُ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ .

• [١٦١٥٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ التَّيْمِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ وَإِبْرَاهِيمَ قَالَا : لَا يَجُوزُ بَيْعُ الصَّبِيِّ وَلَا شِرَاؤُهُ حَتَّى يَحْتَلِمَ .

• [١٦١٥٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ : لَا يَجُوزُ بَيْعُ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ .

• [١٦١٥٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : ﴿ فَإِنْ عَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا ﴾ [النساء : ٦] ، قَالَ : عَقْلًا .

(١) في الأصل : «كرهوا» ، والمثبت هو الصواب .

• [٥/٣ ب] .

• [١٦١٥٥] [شبية : ٢٦٤٦٥] .

١٧٦- بَابُ بَيْعِ الْوَلِيِّ

- [١٦١٥٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: بَاعَ وَلِيُّ جَارِيَةٍ جَارِيَةً لَهَا وَعَبْدًا، فَخَاصَمَتْ فِيهِ إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ شُرَيْحٌ لِلشُّهُودِ: أَتَشْهَدُونَ أَنَّهَا أَذْنَتْ وَسَلَّمَتْ؟ قَالُوا: لَا، حَتَّى مَرَّ بِهِ أَحَدُهُمْ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّهَا أَذْنَتْ وَسَلَّمَتْ؟ فَقَالَ: بَلْ أَشْهَدُ أَنَّهَا صَاحَتْ وَبَكَتْ، فَظَلَمْتُ يَوْمَهَا ذَلِكَ فِي الشَّمْسِ، وَأَشْهَدُ أَنَّهُ بَاعَ عَلَيْهَا مُجِيرًا؛ قَالَ: فَأَجَازَ عَلَيْهَا الْبَيْعَ.

١٧٧- بَابُ الْغَنِيِّ وَالْغَلَطِ فِي الْبَيْعِ

- [١٦١٥٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: جَاءَ إِلَى شُرَيْحٍ رَجُلٌ تَخَاصَمَ وَامْرَأَةً، فَقَالَ: غَبَبْتَنِي، قَالَ شُرَيْحٌ: ذَلِكَ أَرَادَتْ، قَالَ: وَكَانَ يَرُدُّ الْغَلَطَ.
- [١٦١٥٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ عَامِرِ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ ثَوْبًا، فَقَالَ: غَلَطْتُ، فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، الْبَيْعُ خُدْعَةٌ؛ قَالَ: وَكَانَ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَرُدُّ الْغَلَطَ.
- [١٦١٥٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: سُئِلَ مَعْمَرٌ: عَنْ رَجُلَيْنِ يَبْتَاغَانِ الْبَيْعَ، فَيَدَّعِي أَحَدُهُمَا أَنَّهُ غَلَطَ، قَالَ: بَلَّغْنِي عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ إِنَّ^(١) جَاءَ بِأَمْرٍ بَيْنَ رَدِّ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَمْرٍ بَيْنَ أَحْيَازٍ عَلَيْهِ.

١٧٨- بَابُ بَيْعِ السَّكْرَانِ

- [١٦١٦٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ السَّكْرَانِ، وَلَا شِرَاؤُهُ، وَلَا نِكَاحُهُ.

• [١٦١٥٨] [شبية: ٢٣٢٨١].

(١) ليس في الأصل، ويقتضيهما السياق.

• [١٦١٦١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ التَّيْمِيِّ، عَنْ سَلْمِ بْنِ أَبِي الدِّيَالِ^(١)، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ شُبْرُمَةَ عَنْ بَيْعِ السَّكْرَانِ وَشِرَائِهِ، قَالَ: لَا يَجُوزُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَعْقِلُ، قَالَ: وَطَلَّاقُهُ^(٢) جَائِزٌ، فَأَمَّا نِكَاحُهُ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّهُ لَا يَجُوزُ، قَالَ: وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، فَقَالَ: أَمَّا طَلَّاقُهُ وَنِكَاحُهُ فَجَائِزٌ، وَأَمَّا الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ لَا يَعْقِلُ.

١٧٩- بَابُ الْخِلَابَةِ وَالْمُوَارَبَةِ

• [١٦١٦٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أَخَذْتُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ^(٣): لَا خِلَابَةَ»، يَعْنِي لَا عَدْرَ.

• [١٦١٦٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ لَيْثِ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أُذُنَيْهِ وَفَرْ، فَقَالَ: يَحِيثُنِي الرَّجُلُ يُسَارِنِي الشَّيْءَ، وَيُعْلِنُ غَيْرَ ذَلِكَ، وَلَا أَسْمَعُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ: أَبِيغُكُمْ بِكَذَا وَكَذَا، وَلَا مُوَارَبَةَ».

• [١٦١٦٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَانَ يَقْدَمُ عَلَيَّ بَرٌّ مِنْ أَرْضِ فَارِسٍ، وَكُنْتُ أَشْتَرِي أَيْضًا مِنَ الْبَصْرَةِ، فَيَدْخُلُ عَلَيَّ الْقَوْمَ، فَيَقُولُونَ:

(١) في الأصل: «مسلم بن الديال»، والمثبت هو الصواب، وهو ابن عجلان البصري، ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٢٠/١١).

(٢) في الأصل: «ولخلافه»، والمثبت هو ما يقتضيه السياق.

• [٥/٤٤].

• [١٦١٦٢] [التحفة: خ م ٧١٥٣، م ٧١٩٢، خ ٧٢١٥، خ دس ٧٢٢٩، م ٧١٣٩] [الإتحاف: حب حم ط ٩٨٩٢].

(٣) في الأصل: «فقال» وهو خطأ، والتصويب من «المسند» (٨٠/٢)، فقد أخرجه أحمد من طريق المصنف.

أَعْنَدَكَ مِنْ بَزِّ كَذَا وَكَذَا ، فَأُخْرِجَ إِلَيْهِمْ مِمَّا قَدِمَ عَلَيَّ وَمِمَّا اشْتَرَيْ مِنَ الْبَصْرَةِ ، وَلَا يَسْلُونِي ، وَلَا أُخْرِجُهُمْ ، إِلَّا أَنِّي أَظُنُّ أَنَّهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ مِمَّا يَقْدَمُ عَلَيَّ ، قَالَ : فَسَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ ، فَقَالَ خِلَافَهُ ؛ قَالَ مَعْمَرٌ : فَذَكَرْتُهُ لِأَيُّوبَ ، فَقَالَ : مَا يُعْجِبُنِي هَذَا .

• [١٦١٦٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : سُئِلَ مَعْمَرٌ عَنْ رَجُلٍ وَضَعَ عِنْدَهُ رَجُلٌ حَمَلَ نَبْطِيٍّ ، فَجَاءَهُ بَعْدَ فَأَعْطَاهُ حَمَلَ سَابِرِيٍّ ، أخطأ بِهِ ، فَهَلَكَ مِنْهُ ، قَالَ : فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ .

١٨٠- بَابُ الرَّجُلِ يَخْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ ثُمَّ يُؤْتَمُّ

• [١٦١٦٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ : جَلَبَ أَعْرَابِيٌّ عِنَّمَا فَمَرَّ بِهِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، فَسَاوَمَهُ ، فَحَلَفَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَّا يَبِيعُهُ بِذَلِكَ ، ثُمَّ مَرَّ بِهِ الْأَعْرَابِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَ لِمُعَاذٍ : هَلْ لَكَ فِيهَا؟ قَالَ : بِكُمْ؟ قَالَ : بِالثَّمَنِ الَّذِي أُعْطَيْتَنِي ، فَقَالَ مُعَاذٌ : مَا كُنْتُ لِأَوْثَمِكَ .

• [١٦١٦٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ فِي الرَّجُلِ يَشُومُ الرَّجُلَ فِي السَّلْعَةِ ، فَيَخْلِفُ إِلَّا يَبِيعُهَا بِذَلِكَ الثَّمَنِ ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ أَنْ يَبِيعُهَا بِذَلِكَ الثَّمَنِ مِنَ الَّذِي حَلَفَ إِلَّا يَبِيعُهَا مِنْهُ ، قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِذَلِكَ ، وَالْإِثْمُ عَلَى الَّذِي حَلَفَ .

١٨١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّبَا

• [١٦١٦٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْبَلَ الرِّبَا ، وَمُؤْكَلَهُ ، وَالشَّاهِدَ عَلَيْهِ ، وَكَاتِبِيهِ .

• [١٦١٦٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ ﷺ: الرِّبَا ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ حُوبًا، أَدْنَاهَا حُوبًا كَمَنْ أَتَى أُمَّهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَدِرْهَمٌ مِنَ الرِّبَا كِبْضُ وَثَلَاثِينَ زَنْبِيَّةً.

[١٦١٧٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرِّبَا وَاحِدٌ وَسَبْعُونَ»، أَوْ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ حُوبًا، أَدْنَاهَا مِثْلُ إِتْيَانِ الرَّجُلِ أُمَّهُ، وَإِنْ أَرَبَى الرِّبَا اسْتِطَالَةَ الرَّجُلِ فِي عَرْضِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ».

[١٦١٧١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: الرِّبَا بَضْعَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَهْوَنُهَا كَمَنْ أَتَى أُمَّهُ فِي الْإِسْلَامِ.

[١٦١٧٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ زُبَيْدِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الرِّبَا بَضْعَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، وَالشَّرْكَ نَحْوُ ذَلِكَ.

[١٦١٧٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بَكَّارٌ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ كَعْبِ، أَنَّهُ قَالَ: لِأَنَّ أَرْبِي ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثِينَ زَنْبِيَّةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُلَ دِرْهَمَ رَبِي، يَعْلَمُ اللَّهُ أَنِّي أَكَلْتُهُ حِينَ أَكَلْتُهُ وَهُوَ رَبِّي.

[١٦١٧٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ كَعْبِ مِثْلَهُ.

ﷺ [٥/٤ ب].

[١٦١٧١] [التحفة: ق ٩٥٦١] [شيبه: ٢٢٤٤٤]، وتقدم: (١٦١٦٩).

[١٦١٧٢] [التحفة: ق ٩٥٦١] [شيبه: ٢٢٤٤٤]، وتقدم: (١٦١٦٩، ١٦١٧١).

[١٦١٧٣] [شيبه: ٢٢٤٣٠].

[١٦١٧٤] [شيبه: ٢٢٤٣٠].

○ [١٦١٧٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن ابن مسعود قال: آكل الرّبا، وموكله، وشاهدها، إذا علموا به، والواصلة، والمستوصلة، والمحلل، والمحلل له، ولاوي الصدقة، والمتعدّي فيها، والمزتد على عقبيه أعرابياً بعد هجرته، ملعونون^(١) على لسان محمد ﷺ يوم القيامة.

○ [١٦١٧٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن شعيب بن الحبحاب، عن الشّعبي قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الرّبا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه، والواشمة، والمستوشمة للحسن، ومانع الصدقة، والمحلل، والمحلل له، وكان ينهى عن النّوح^(٢).

○ [١٦١٧٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن جابر، عن الشّعبي والحارث، عن عليّ عن النبي ﷺ مثله.

● [١٦١٧٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر قال: سمعنا أنه لا يأتي علي صاحب الرّبا أربعون سنة حتى يمحق.

وقال الثوري أيضاً، قال عبد الرزاق: قد رأيته.

○ [١٦١٧٩] أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن موسى بن عبد الله، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، أنه بعث غلاماً له بأربعة آلاف إلى أذربهان، ثم بلغه أنه مات، فركب إليه أو أرسل إليه، فوجد المال قد بلغ أربعة وعشرين ألفاً، فقبل له: إنه

○ [١٦١٧٥] [التحفة: س ٩٥٣٦، س ٤٥٥٨، س ٩٦٠٤، م (س) ٩٤٤٨، س ٩٥٨٤، س ٩١٩٥، س ٩١٦٠، م س ٩٤٣١، ح ٩٦٤٤، ت س ٩٥٩٥، دت ق ٩٣٥٦] [شبية: ٩٩٢٧، ١٧٣٧١، ٢٢٤٣١]، وتقدم: (١١٥٣٦).

(١) في الأصل: «ملعونان»، والتصويب من «المسند» (٤٠٩/١)، وقد أخرجه من طريق المصنف.

○ [١٦١٧٦] [التحفة: دت ق ١٠٠٣٤، س ١٨٤٨٢، س ٩١٩٥، س ١٠٠٣٦]، وتقدم: (١١٥٣٤).

(٢) النوح: البكاء على الميت بحزن وصياح. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: نوح).

قَدْ كَانَ يُقَارِبُ الْمَالَ الرَّبَا ، فَأَخَذَ أَرْبَعَةَ آلافِ رَأْسِ مَالِهِ ﷺ ، وَتَرَكَ عِشْرِينَ أَلْفًا ، فَقِيلَ لَهُ : حُذْهُ ، فَقَالَ : لَيْسَ لِي ، فَقِيلَ : هَبْهُ لَنَا ، فَتَرَكَهُ ، وَلَمْ يَأْخُذْهُ .

١٨٢- بَابُ مَطْلِ الْغَنِيِّ

○ [١٦١٨٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : «إِنَّ مِنَ الظُّلْمِ مَطْلَ الْغَنِيِّ ، وَإِذَا أُتْبِعَ^(١) أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيٍّ^(٢) فَلْيَتْبِعْ» ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَزَادَنِي رَجُلٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «وَأَكْذَبُ النَّاسِ الصُّنَاعُ» .

○ [١٦١٨١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْمَطْلُ ظُلْمُ الْغَنِيِّ وَمَنْ أُتْبِعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبِعْ» .

● [١٦١٨٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَأَيْسَرَبِهِ فَلَمْ يَقْضِهِ ، فَهُوَ كَأَكْلِ السُّحْتِ .

○ [١٦١٨٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : اشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَعْرَابِيٍّ بَعِيرًا بِوَسْقِ تَمْرٍ ، فَاسْتَنْظَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : وَاعْذَرَاةُ ! فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا ، اذْهَبُوا بِهِ إِلَى فُلَانَةَ» امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَأَمُرُوهَا فَلْتَقْضِهِ» ،

○ [٥/٥٥] .

○ [١٦١٨٠] [التحفة: خ م دس ١٣٨٠٣ ، خ ت ١٣٦٦٢ ، م ١٤٧٩٧ ، م ١٤٧٦١ ، خ ١٤٦٩٣ ، س ق ١٣٦٩٣] [شبية: ٢٢٨٤٥] ، وسيأتي: (١٦١٨١) .

(١) أتبع: أحيل . (انظر: النهاية، مادة: تبع) .

(٢) الملى، والمليء: الثقة الغني . (انظر: النهاية، مادة: ملى) .

○ [١٦١٨١] [التحفة: م ١٤٧٦١ ، خ م دس ١٣٨٠٣ ، خ ١٤٦٩٣ ، س ق ١٣٦٩٣ ، م ١٤٧٩٧ ، خ ت ١٣٦٦٢] [الإتحاف: مي جاحب حم ط ١٩١٧٢] [شبية: ٢٢٨٤٥] ، وتقدم: (١٦١٨٠) .

● [١٦١٨٢] [شبية: ٢٣٨٣٢] .

فَقَالَتْ: لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا تَمْرٌ أَجُودٌ مِنْ حَقِّهِ، فَقَالَ: «لِتَقْضِهِ، وَتُلْطِعِمَهُ»، فَفَعَلَتْ، فَمَرَّ الْأَعْرَابِيُّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: جَزَاكَ اللَّهُ حَيْرًا، فَقَدْ قَضَيْتِ وَأَطَيْتِ^(١)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلَيْتِكَ خِيَارَ النَّاسِ الْقَاضُونَ الْمُطِيبُونَ».

○ [١٦١٨٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَضَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَزَادَنِي.
كَمُلَ كِتَابُ الْبَيْوَعِ.

(١) في الأصل «أطنبت»، وهو تصحيف، والتصويب من «الكنز» (٦/ ٢٥١) معزوًا لعبد الرزاق.

○ [١٦١٨٤] [التحفة: خ د ٢٥٨١، ت س ٢٦٩١، خت م ٢٦٦٩، ت ٣١٢٠، خ م د س ٢٥٧٧، س ٢٧٦٩، خ م د س ٢٣٤٢، خ م ٢٥٨٠، خ م ت ٣٠٢٣، خت م ٢٥٦٣، خ م س ق ١٠٣٣، ت ٢٤٤٤، خ م د س ٣٠٢٩، خت م س ٢٢٤٣، س ٢٤٦٥، م س ق ٢٤٣٦، خت م س ق ٣١٠١، خت ٣١٣٠، د ١٩٤١٨، خت ٢٣٨٧، خ م د س ٢٣٤٣، م ٢٧١٣، خ م ت س ٢٥١٢، خ م ٢٤٩٩، د ٢٢٤٨، خت ٣٠٩٦، خ م ٢٥٣٥، خ م ٣١٢٧، خ م د س ٢٥٧٨، خت ٣٠٠٢، خت ٢٢٣٨] [شبية: ٢١٦٠٩].

١٩- كُتُبُ الشَّهَادَاتِ

١- بَابٌ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ، وَلَا جَارٌ إِلَى نَفْسِهِ، وَلَا ظَنِينٌ^(١)

• [١٦١٨٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ: أَمَرَ اللَّهُ ﷺ بِدَوِي الْعُدُولِ مِنَ الشُّهَدَاءِ؛ وَتَلَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] الْآيَةَ، فَيَنْظُرُ أَمْرًا عَلَى مَا يَشْهَدُ وَيَمْتَنِعُ.

• [١٦١٨٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: مَا الْعُدْلُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: الَّذِينَ لَمْ تَنْظُرْ لَهُمْ رِيْبَةً.

• [١٦١٨٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: كَتَبَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَا يَجُوزُ^(٢) مِنَ الشُّهَدَاءِ إِلَّا ذُو الْعَدْلِ ۖ غَيْرُ الْمُتَمْتَمِ، فَإِنَّهُ بَلَّغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غَمْرِ^(٣) لِأَخِيهِ، وَلَا مُحَدِّثٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا مُحَدِّثَةٍ».

• [١٦١٨٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غَمْرِ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا مُحَدِّثٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا مُحَدِّثَةٍ».

• [١٦١٨٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ

(١) غير واضح في الأصل، وأثبتناه استظهارا.

(٢) الإجازة: إنفاذ الشيء وإمضاؤه، وجعله جائزا. (انظر: النهاية، مادة: جوز).

﴿٥/٥٥ ب﴾.

(٣) الغمر: الحقد. (انظر: النهاية، مادة: غمر).

• [١٦١٨٩] [التحفة: ق ٨٦٧٤، ٨٧١١ د] [الإتحاف: قط حم ١١٨٠٦].

شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أَحِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ لِبَعْضِهِمْ»، قَالَ: وَالْقَانِعُ: التَّابِعُ الَّذِي يُنْفِقُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْبَيْتِ .

○ [١٦١٩٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا فِي السُّوقِ أَنَّهُ «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ، وَلَا ظَنِينٍ» قِيلَ: وَمَا الظَّنِينُ؟ قَالَ: الْمُتَّهَمُ فِي دِينِهِ .

○ [١٦١٩١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَرْوَخٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي الظَّنَّةِ، وَلَا الْإِحْنَةَ، وَلَا الْجِنَّةَ .

○ [١٦١٩٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ شَعَيْبٍ: فَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ: أَلَّا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا خَصْمٍ يَكُونُ لِأَمْرِي غَمْرٌ فِي نَفْسِ صَاحِبِهِ .

○ [١٦١٩٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مُتَّهَمٍ، وَلَا ظَنِينٍ فِي طَلَاقٍ .

○ [١٦١٩٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ رَجُلٍ أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عِنْدَ شُرَيْحٍ فَفَضَى لِصَاحِبِهِ، فَقَامَ^(١) الَّذِي فَضَى عَلَيْهِ لِيُنْفِقَ الْقَاضِي، فَاجْتَبَاهُ الشَّاهِدُ، فَأَبْطَلَ شُرَيْحُ شَهَادَتَهُ .

○ [١٦١٩٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، أَوْ عَنِ

○ [١٦١٩٠] [شيبه: ٢١٢١٦].

○ [١٦١٩١] [شيبه: ٢٩٧٠٥].

○ [١٦١٩٣] [شيبه: ٢٣٣١٢].

(١) في الأصل: «ففضى»، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق .

يَحْيَى ، أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عِنْدَ شُرَيْحٍ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مَحْرُوطٌ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : أَتُحْسِنُ تُصَلِّيَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَتُحْسِنُ تَتَوَضَّأُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَكَيْفَ تَتَوَضَّأُ ؟ فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنَ الْكُمَيْنِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ ، فَلَمْ يُجِزْ لَهُ شَهَادَتَهُ .

• [١٦١٩٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : سَمِعْتُ شُرَيْحًا ، يَقُولُ : لَا أُجِيزُ عَلَيْكَ شَهَادَةَ الْخَصْمِ ، وَلَا الشَّرِيكَ ، وَلَا دَافِعَ مَعْرَمٍ ، وَلَا جَارَ مَعْرَمٍ ، وَلَا مَرِيْبٍ ، قَالَ : ثُمَّ يَقُولُ : وَأَنْتَ فَسَلْ عَنْهُ ، فَإِنْ قَالُوا : اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ لِأَنَّهُمْ يَفْرُقُونَ أَنْ يَجْرَحُوهُ وَإِنْ قَالُوا : عَدْلٌ ، مَا عَلِمْنَا ، مَرَضِيٌّ ، جَارَتْ شَهَادَتُهُ .

• [١٦١٩٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : إِذَا طَعَنَ الرَّجُلُ فِي الشَّاهِدِ ، قَالَ : لَا أُجِيزُ عَلَيْكَ شَهَادَةَ خَصْمٍ ، وَلَا دَافِعَ مَعْرَمٍ ، وَلَا عَبِيدٍ ، وَلَا أَجِيرٍ ، وَلَا شَرِيكَ ، وَأَنْتَ فَسَلْ ، فَإِنْ قِيلَ : اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ فَرِقُوا أَنْ يَقُولُوا : مَرِيْبٌ ، فَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ ، وَإِنْ قِيلَ : مَا عَلِمْنَا إِلَّا عَدْلًا مُسْلِمًا ، فَهُوَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ كَمَا قَالُوا .

٢- بَابُ شَهَادَةِ الْأَعْمَى

• [١٦١٩٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَقُولُ أَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَعْمِلُ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ عَلَى الرُّمْنِيِّ إِذَا سَافَرَ ، فَيُصَلِّيَ بِهِمْ .

• [١٦١٩٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : تَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ مَرَضِيًّا .

• [١٦١٩٦] [شيبه: ٢٢١٦٧] ، وسيأتي : (١٦١٩٧) .

• [١٦/٥] .

• [١٦١٩٧] [شيبه: ٢٢١٦٧] .

• [١٦١٩٩] [شيبه: ٢١٣٥٣] .

• [١٦٢٠٠] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة قال: تجوز شهادة الأعمى في الحقوق.

• [١٦٢٠١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا إسرائيل، عن سمالك، قال: أخبرني عيسى، قال: رأيت الشَّعْبِيَّ أجاز شهادة أعمى.

• [١٦٢٠٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يجيزون شهادة الأعمى في الشيء الطفيف.

• [١٦٢٠٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا أبو سفيان، قال: كان ابن أبي ليلى يجيز شهادة الأعمى.

• [١٦٢٠٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن يونس، عن الحسن قال: كان يكره شهادة الأعمى.

• [١٦٢٠٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن الأسود بن قيس، عن أشياخهم، أن علياً لم يجز شهادة أعمى في سرقة.

٣- باب شهادة ولد الزنا والعبد والشريك

• [١٦٢٠٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قال لي عطاء: ولد الزنا إذا لم تعلم عليه إلا خيراً، جازت شهادته.

• [١٦٢٠٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن زهير بن أبي ثابت، قال: سمعت الشَّعْبِيَّ يقول: تجوز شهادة ولد الزنا.

• [١٦٢٠٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر والثوري، عن أيوب، عن محمد، عن

• [١٦٢٠١] [شيبه: ٢١٣٥٤].

• [١٦٢٠٢] [شيبه: ٢٠٦٥٤].

• [١٦٢٠٧] [شيبه: ٦١٤٤].

شُرَيْحٌ قَالَ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ ، وَلَا الْأَجِيرِ لِمَنْ اسْتَأْجَرَهُ ، وَلَا الشَّرِيكَ ، قَالَ مَعْمَرٌ فِي حَدِيثِهِ : وَكَانَ شُرَيْحٌ يُجِيزُ شَهَادَةَ الْعَبْدِ فِي الشَّيْءِ الْقَلِيلِ .

• [١٦٢٠٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ ، وَلَا الْأَجِيرِ لِمَنْ اسْتَأْجَرَهُ .

• [١٦٢١٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ۞ الْمَازِنِيُّ ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ ، وَلَا الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ ، وَلَا شَرِيكَ لِشَرِيكِهِ فِي الشَّيْءِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا ، فَأَمَّا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ فَشَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ .

• [١٦٢١١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ شُرَيْحًا شَهِدَ عِنْدَهُ عَبْدٌ فِي دَارٍ ، فَأَجَّازَ شَهَادَتَهُ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ عَبْدٌ ، قَالَ : كُلُّنَا عَبِيدٌ .

• [١٦٢١٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ : لَا تَجُوزُ لِلْعَبْدِ شَهَادَةٌ .

٤- بَابُ عَقُوبَةِ شَاهِدِ الزُّورِ

• [١٦٢١٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو سُفْيَانَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَقَامَ شَاهِدَ زُورٍ عَشِيَّةً فِي إِزَارٍ يَنْكُتُ نَفْسَهُ .

• [١٦٢١٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ شُرَيْحًا أَقَامَ شَاهِدَ الزُّورِ عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ .

• [١٦٢١٠] [شيبه: ٢٣٣١٥] ، وسياتي: (١٦٢٩٩) .

• [٥/٦٠ ب] .

• [١٦٢١١] [شيبه: ٢٠٦٥٥] .

• [١٦٢١٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا قيس بن الربيع، عن أبي حصين قال: كان عبد الله بن عتبة إذا أخذ شاهد الزور، فإن كان عريبًا بعث به إلى مسجد قومه، وإن كان مولى بعث به إلى سوقه، فقال: إننا وجدنا هذا شاهد زور، وإننا لا نحيّر شهادته.

• [١٦٢١٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن الجعد بن ذكوان، قال: أتني شريح بشاهد زور فنزع عمامته، وحققه حقائق بالدرّة^(١)، وبعث به إلى المسجد يعرفه الناس.

• [١٦٢١٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: قلت لمحمد بن راشد، سمعت مكحولًا يحدث عن الوليد بن أبي مالك، أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله بالشام في شاهد الزور: أن يجلد أربعون جلدة، وأن يسحّم وجهه، وأن يخلق رأسه، وأن يطال حبسه، فقال: لا، ولكن الحجاج بن أزطاة ذكر عنه.

• [١٦٢١٨] قال عبد الرزاق: وأخبرنا يحيى بن العلاء، أنه سمع الحجاج يحدث عن مكحول، عن الوليد، عن عمر مثله.

• [١٦٢١٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا يحيى بن العلاء، قال: أخبرني الأخصب بن حكيم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب أمر بشاهد الزور أن يسحّم وجهه، ويلقى في عنقه عمامته، ويطاف به في القبائل، ويقال: إن هذا شاهد الزور، فلا تقبلوا له شهادة.

• [١٦٢٢٠] أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن عاصم بن بهدلة، عن رجل سمّاه أحسبه قال: وإيل بن ربيعة، قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: عدلت شهادة

• [١٦٢١٥] [شبية: ٢٣٥٠٠].

(١) الدرّة: السوط يضرب به. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: درر).

• [١٦٢١٧] [شبية: ٢٩٢٣٧، ٢٩٣٠٦].

• [١٦٢٢٠] [شبية: ٢٣٤٩٤، ٢٣٤٩٨].

الزُّورِ بِالشُّرُوكِ بِاللَّهِ ، ثُمَّ قرَأَ عَبْدُ اللَّهِ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ [الحج : ٣٠] .

• [١٦٢٢١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ حَدَّثْتُ عَنْ مَكْحُولٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ شَاهِدَ زُورٍ أَرْبَعِينَ سَوْطًا .

• [١٦٢٢٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ قَالَ : شَهِدَ قَوْمٌ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَلَالِ ، فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمْ ، وَضَرَبَهُمْ ^(١) .

٥- بَابُ شَهَادَةِ الْمَخْدُودِ ^(٢) فِي غَيْرِ قَذْفٍ

• [١٦٢٢٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ ، يَغْنِي لِعَطَاءٍ ^(٣) : رَجُلٌ سَرَقَ ، فَقَطَعْتَ يَدَهُ ، ثُمَّ تَابَ ، وَقِيلَ لَهُ خَيْرًا ، أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ يُجْلَدُ فِي الْخَمْرِ ، ثُمَّ يُشْتَى عَلَيْهِ خَيْرٌ ، قَالَ : تَجُوزُ شَهَادَتُهُ .

• [١٦٢٢٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَرْدُوسٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : شَهِدَ عِنْدَهُ رَجُلٌ قَدْ ضُرِبَ فِي الْخَمْرِ ، فَقَالَ : مَا تَعْلَمُونَهُ؟ فَقَالَ كَرْدُوسٌ : هُوَ مِنْ صَالِحِ شَبَابِنَا ، فَأَجَّازَ شَهَادَتَهُ .

• [١٦٢٢٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ ، قَالَ : شَهِدْتُ غَامِرًا أَجَّازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ حُدِّ فِي الْخَمْرِ ، وَقَالَ : إِذَا تَابَ أَجَزْنَا شَهَادَتَهُ .

• [١٧/٥] .

• [١٦٢٢٢] [شيبه : ٢٣٥٠٣] .

(١) قوله : «وضربهم» في الأصل : «وأضر بهم» ، والمثبت موافق لما في «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٣٥٠٣) من طريق سفيان .

(٢) المحدود : المعاقب بالحد ، والحد : محارم الله وعقوباته التي قرن بها بالذنوب (كحد الزنا . . . وغيره) ، والجمع : حدود . (انظر : النهاية ، مادة : حدد) .

(٣) في الأصل «عطاء» ، والمثبت أوفق للسياق .

• [١٦٢٢٥] [شيبه : ٢٢٢١٤] .

٦- بَابُ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْخُدُودِ وَغَيْرِهِ

- [١٦٢٢٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ.
- [١٦٢٢٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الْحَسَنِ وَالزُّهْرِيِّ قَالَا: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي حَدِّ وَلَا طَّلَاقٍ، وَلَا نِكَاحٍ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ.
- [١٦٢٢٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ قَتَادَةَ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي طَّلَاقٍ وَلَا نِكَاحٍ.
- [١٦٢٢٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الطَّلَاقِ، وَالنِّكَاحِ.
- [١٦٢٣٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُمَيْرَةَ^(١)، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ، وَالنِّكَاحِ، وَالْخُدُودِ، وَالْدِّمَاءِ.
- [١٦٢٣١] قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ وَمَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَوْ شَهِدَ عِنْدِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَمْرَاتَانِ فِي طَّلَاقٍ مَا أَجَزْتُهُ.
- [١٦٢٣٢] قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَ قَوْلِ عَلِيٍّ.
- [١٦٢٣٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ إِلَّا فِي الدِّينِ.

• [١٦٢٢٦] [شيبه: ٢٣١٣٦].

• [١٦٢٢٩] [شيبه: ٢٩٣٠٩].

(١) في الأصل: «عينه»، وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب.

• [١٦٢٣٣] [شيبه: ٢٣١٣٣].

- [١٦٢٣٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ ، إِلَّا فِي الْعَتَاقَةِ ، وَالذِّينِ ، وَالْوَصِيَّةِ .
- [١٦٢٣٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ .
- [١٦٢٣٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ بِيَانٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي ثَلَاثَةِ شَهَدُوا وَامْرَأَتَيْنِ ، قَالَ : لَا ، إِلَّا الْأَرْبَعَةَ أَوْ يُجْلَدُونَ .
- [١٦٢٣٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ ، وَلَا رَجُلٌ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ ، وَلَا يُكْفَلُ رَجُلٌ فِي حَدِّ .
- [١٦٢٣٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ حُجَيْرٍ عَمَّنْ يَرْضَى ، أَنَّهُ كَانَ يُرِيدُ طَاوُسًا ، أَنَّهُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ^(١) فِي كُلِّ شَيْءٍ ، إِلَّا فِي الزَّانَا ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَنْبَغِي لَهُنَّ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَى ذَلِكَ ، وَالرَّجُلُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يُقِيمَهُ .
- [١٦٢٣٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَتَجُوزُ عَلَى الزَّانَا امْرَأَتَانِ مَعَ ثَلَاثِ رِجَالٍ ، رَأْيَا مِنْهُ .
- [١٦٢٤٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الدِّينِ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ، وَلَمْ يَنْبَغِ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي ذَلِكَ ، فَتَرَى أَنَّ شَهَادَةَ النِّسَاءِ تَجُوزُ مَعَ شَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ فِي الْوَصِيَّةِ .
- وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ عَلَى الْقَتْلِ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ .

• [١٦٢٣٤] [شيبه : ٢٣١٣١] .

• [١٦٢٣٥] [٧/٥ ب] .

• [١٦٢٣٥] [شيبه : ٢٩٣١٥] .

(١) أقدم بعده في الأصل : «إلا» ، وهو سبق قلم من الناسخ .

• [١٦٢٤١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْأَسْلَمِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، مَعَ نِسَاءٍ فِي نِكَاحٍ .

• [١٦٢٤٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو سُفْيَانَ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ شُرَيْحًا : أَجَازَ شَهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ فِي عِتْقٍ .

٧- بَابُ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ فِي الرِّضَاعِ وَالنَّفَاسِ

• [١٦٢٤٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمْ يَأْخُذْ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ فِي رِضَاعٍ .

قَالَ : وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَا يَأْخُذُ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ فِي الرِّضَاعِ .

• [١٦٢٤٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ ، عَنِ ابْنِ ضَمَيْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ بَحْتًا فِي دِرْهَمٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ .

• [١٦٢٤٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ .

• [١٦٢٤٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ ، إِلَّا أَنْ يَكُنَّ أَرْبَعًا .

• [١٦٢٤٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : تَجُوزُ مِنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ عَلَيَّ مَا لَا يَرَاهُ الرَّجَالُ أَرْبَعٌ .

قَالَ شُعْبَةُ ۞ : وَسَأَلْتُ عَنْهُ الْحَكَمَ ، فَقَالَ : ثِنْتَيْنِ ، وَسَأَلْتُ حَمَّادًا ، فَقَالَ : وَاحِدَةً .

• [١٦٢٤٢] [شيبه: ٢٣١٢٩، ٢٣١٣٠].

• [١٦٢٤٣] [شيبه: ١٦٦٨٦]، وتقدم: (١٤٧٨٧).

• [١٦٢٤٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالْحَسَنِ قَالَا : تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ .

• [١٦٢٤٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا فِي الْإِسْتِهْلَالِ .

• [١٦٢٥٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي سَبْرَةَ ، عَنِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ إِلَّا عَلَى مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إِلَّا هُنَّ مِنْ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ، وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ مِنْ حَمْلِهِنَّ وَحَيْضِهِنَّ .

• [١٦٢٥١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ سَلِيمٍ ، مَوْلَاهُمْ حَدَّثَهُمْ ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ .
قَالَ : وَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَ هَذَا .

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، مِثْلَ ذَلِكَ .

• [١٦٢٥٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : مَضَتْ السَّنَةُ فِي أَنْ تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فِيمَا يَلِينُ مِنَ وِلَادَةِ الْمَرْأَةِ ، وَاسْتِهْلَالِ الْجَنِينِ ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النِّسَاءِ الَّذِي لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ وَلَا يَلِيهِ إِلَّا هُنَّ ، فَإِذَا شَهِدَتِ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ الَّتِي ^(١) تُقْبَلُ النِّسَاءُ ^(٢) فَمَا فَوْقَ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي اسْتِهْلَالِ الْجَنِينِ جَازَتْ .

• [١٦٢٥٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْإِسْتِهْلَالِ .

• [١٦٢٤٨] [شيبه : ٢١١٠٢] .

(١) في الأصل : «الذي» ، والمثبت هو الأليق .

• [١٦٢٥٢] [شيبه : ٢١٠٩٨] .

(٢) القابلة : المرأة التي تأخذ الولد عند الولادة ؛ أي : تتلقاه ، والجمع : القوابل . (انظر : التاج ، مادة : قبل) .

- [١٦٢٥٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجَازَ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ فِي الْإِسْتِهْلَالِ.
- [١٦٢٥٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ وَحَدَّهَا فِي الْإِسْتِهْلَالِ^(١).
- [١٦٢٥٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.
- [١٦٢٥٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الْحَسَنِ وَالزُّهْرِيِّ قَالَا: تَجَوُّزُ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرِّضَاعِ.
- [١٦٢٥٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: فَرَّقَ عَثْمَانُ بَيْنَ أَهْلِ أَبْنِيَاتٍ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ.
- [١٦٢٥٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ وَسَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ أَيْضًا، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَتْ أُمَّةً سَوْدَاءَ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، قَالَ: «فَكَيْفَ تَضَعُ بِقَوْلِ هَذِهِ؟ دَعَهَا عَنْكَ»
- قال معمرٌ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «كَيْفَ بَكَ وَقَدْ قَبِلَ؟».
- [١٦٢٦٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ سَمِعَهُ أَوْ أَخْبَرَهُ، إِنَّ لَمْ يَكُنْ خِصَّةً بِهِ أَنَّهُ نَكَحَ أُمَّ يَحْيَى ابْنَةَ

• [١٦٢٥٥] [شيبه: ٢١١٠٤].

(١) كرر هذا الأثر في الأصل بسنده ومنتنه.

• [١٦٢٥٩] [التحفة: خ د ت س ٩٩٠٥] [شيبه: ١٦٦٨٤]، وتقدم: (١٤٧٧٣، ١٤٧٧٤).

• [٥/٨ ب].

• [١٦٢٦٠] [الإتحاف: مي جاحب قط حم كم ١٣٨٥٠].

أبي إهاب ، فقالت امرأة سوداء : قد أَرْضَعْتُكُمَا ، قَالَ : فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَأَعْرَضَ عَنِّي ، فَجِئْتُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا؟» ، فَنَهَاهُ عَنْهَا .

○ [١٦٢٦١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ (١) الْبَيْلَمَانِيِّ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الرِّضَاعِ مِنَ الشُّهُودِ؟ قَالَ : «رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ» .

● [١٦٢٦٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَانَتْ الْقُضَاءُ يُفَرِّقُونَ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ فِي الرِّضَاعِ .

● [١٦٢٦٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ جَائِزَةٌ فِي الرِّضَاعِ إِذَا كَانَتْ مَرْضِيَّةً ، وَتُسْتَحْلَفُ بِشَهَادَتِهَا .

وَكَانَ يَصِلُ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، فَلَا أُذْرِي أَهْوَى مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ أَمْ لَا ، وَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلٌ ، فَقَالَ : زَعَمْتُ فَلَانَةٌ أَنَّهَا أَرْضَعْتَنِي وَامْرَأَتِي ، وَهِيَ كَاذِبَةٌ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : انظُرُوا فَإِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَسَيُصِيبُهَا بَلَاءٌ ، فَلَمْ يَحُلِ الْحَوْلَ حَتَّى بَرَصَتْ نُذْيَاهَا .

● [١٦٢٦٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ شَهِدَتْ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُهَيْرٍ وَإِخْوَتِهِ أَنَّ رِبِيعَةَ بِنْتُ أُمِّيَّةَ أَعْطَى أَخَاهُ زُهَيْرِ بْنَ أَبِي أُمِّيَّةَ (٢) نَصِيْبَهُ مِنْ رِبِيعَةَ ، لَمْ

○ [١٦٢٦١] [شيبه : ١٦٦٨٣] ، وتقدم : (١٤٧٨٨) .

(١) في الأصل : «أبي» خطأ ، والصواب ما أثبتناه ، وهو : محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي ، وهو موافق لما في «مسند أحمد» (٣٥ / ٢) من حديث عبد الرزاق ، به .

● [١٦٢٦٢] [شيبه : ١٦٦٨٩] ، وتقدم : (١٦٢٦٢) .

(٢) قوله : «أعطى أخاه زهير بن أبي أمية» ليس في الأصل ، واستدركناه من «أحكام القرآن» للجصاص

(٢ / ٢٥١) من طريق عبد الرزاق وغيره ، به .

يَشْهَدُ غَيْرَهَا عَلَى ذَلِكَ ، فَأَجَازَ مُعَاوِيَةَ شَهَادَتَهَا وَحَدَّهَا ، وَعَلَقَمَةَ حَاضِرَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ قَضَاءِ مُعَاوِيَةَ .

قَالَ : وَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ رَسُولَ مُعَاوِيَةَ فِي ذَلِكَ إِلَى أُمِّ سَلْمَةَ الْحَارِثُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ .

○ [١٦٢٦٥] قَالَ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : بَنِي ^(١) صُهَيْبِ مَوْلَى ابْنِ جُدْعَانَ ادَّعَوْا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى ذَلِكَ صُهَيْبًا ، فَقَالَ مَرْوَانُ : مَنْ يَشْهَدُ لَكُمْ عَلَى ذَلِكَ ؟ قَالَ : ابْنُ عُمَرَ فَدَعَاهُ فَشَهِدَ لَأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صُهَيْبًا ^(٢) بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةَ ، فَقَضَى مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ .

● [١٦٢٦٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ عِنْدَ زُرَّارَةَ بْنِ أَبِي أَوْفَى فَأَجَازَ شَهَادَتِي ، وَبُئِسَ مَا صَنَعَ .
قال عبد الرزاق : وَشَهِدْتُ عِنْدَ مُطَرِّفِ بْنِ مَازِنٍ فَأَجَازَ شَهَادَتِي وَحُدِي .

● [١٦٢٦٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي سَبْرَةَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ [Ⓜ] قَالَا : تَجَوَّزُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ الْمَرْضِيَّةِ فِي الْإِسْتِهْلَالِ .

● [١٦٢٦٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ التَّيْمِيِّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : لَا تَجَوَّزُ فِي الرِّضَاعِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ .

○ [١٦٢٦٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ^(٣) قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، فَذَكَرَ أَبْوَابًا مِنَ الشَّهَادَةِ قَدْ وَضَعَهَا مَوَاضِعَهَا فِي الزَّنَا

○ [١٦٢٦٥] [التحفة : خ ٧٢٧٧] .

(١) في الأصل : «ابن» ، والتصويب من «صحيح البخاري» (٢٦٤١) من وجه آخر عن ابن جريج ، به .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (٢٢/٧) معزوًا لعبد الرزاق ، به .

● [١٦٢٦٦] [شيبة : ٢٣٣٨٩] .

Ⓜ [١٩/٥] .

(٣) بعده في الأصل : «عن أبي الزناد ، قال النبي ﷺ» ، والصواب ما أثبتناه ، وقد تقدم سندًا وامتنا مطولًا برقم

وَعِيره، ثُمَّ قَالَ: «وَعَلَى الْخَمْرِ شَهِيدَانِ، ثُمَّ يُجْلَدُ صَاحِبُهَا وَيُحْرَمُ، وَيُؤَذَى حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنْهُ تَوْبَةٌ» قَالَ: «وَعَلَى الْحَقِّ شَهِيدَانِ ثُمَّ يُنْفَذُ لَهُ حَقُّهُ، فَإِنْ شَهِدَ وَاحِدٌ عَدْلٌ حَلَفَ صَاحِبُ الْحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ إِذَا كَانَ عَدْلًا» .

٨- بَابُ شَهَادَةِ الرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ

• [١٦٢٧٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ فِي الْحُقُوقِ، وَيَقُولُ شُرَيْحٌ لِلشَّاهِدِ: قُلْ: أَشْهَدُنِي ذُو عَدْلٍ .

• [١٦٢٧١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشُّورِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُهُ قَدْ عَرَفُوا مَا يَقُولُ، فَكَانَ يَقُولُ لِلشَّاهِدِ إِذَا جَاءَ يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ: قُلْ: أَشْهَدُنِي ذُو عَدْلٍ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ الشَّاهِدُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِشَهَادَةِ اللَّهِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِشَهَادَتِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَشْهَدُ إِلَّا بِالْحَقِّ .

• [١٦٢٧٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ فِي الْحُقُوقِ .

• [١٦٢٧٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ ضَمَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: لَا تَجُوزُ عَلَى شَهَادَةِ الْمَيِّتِ إِلَّا رَجُلَانِ .

• [١٦٢٧٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ فِي الْحُدُودِ^(١) .

• [١٦٢٧٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَنْبَطَلُ الْقَضَاءُ شَهَادَةُ الْمُوتَى، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ طَالِبُ الْحَقِّ بِشُهَدَاءَ عَلَى شَهَادَةِ الْمُوتَى .

(١) قوله: «في الحدود» بدله في الأصل: «الإلحدود»، والمثبت أنسب .

- [١٦٢٧٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ فِي حَدٍّ ، وَلَا تُكْفَلُ فِي حَدٍّ .
- [١٦٢٧٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : كَانَ شَرِيحٌ وَمَسْرُوقٌ لَا يُجِيزَانِ شَهَادَةَ عَلَى شَهَادَةٍ فِي حَدٍّ ، وَلَا يَكْفُلَانِ صَاحِبَ حَدٍّ .

٩- بَابُ شَهَادَةِ الْإِمَامِ

- [١٦٢٧٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ : لَا يَأْخُذُ الْإِمَامُ بِشَهَادَةِ نَفْسِهِ .
- قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَقُولُ أَنَا : قَوْلُ عَطَاءٍ فِي رُؤْيَةِ الْهَلَالِ : رَجُلٌ وَاحِدٌ ، وَقَوْلُ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ فِيهِ .
- [١٦٢٧٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ وَالثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : أَرَأَيْتَ ﴿ لَوْ أَنَّ رَجُلًا زَنَى أَوْ سَرَقَ ؟ قَالَ : أَرَى شَهَادَتَكَ شَهَادَةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : أَصَبْتَ .
- [١٦٢٨٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى رَجُلًا يَسْرِقُ قَدْحًا ، فَقَالَ : أَلَا يَسْتَحْيِي هَذَا أَنْ يَأْتِيَ بِإِنَاءٍ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .
- [١٦٢٨١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا عَمْرٍو ، أَرَأَيْتَ رَجُلَيْنِ اسْتَشْهَدَا عَلَى شَهَادَةٍ ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا ، وَاسْتَفْضَى الْآخَرُ؟ فَقَالَ : أَتَيْ شَرِيحٌ فِيهِ وَأَنَا جَالِسٌ ، فَقَالَ : ائْتِ الْأَمِيرَ وَأَنَا أَشْهَدُ لَكَ .

• [١٦٢٧٦] [شيبه : ٢٩٥١٠] ، وتقدم : (١٤١٧٤ ، ١٦٢٣٧) .

• [١٦٢٧٧] [شيبه : ٢٩٥١٣] . [٩/٥ ب] .

• [١٦٢٨٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثُّورِيُّ وَمَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ شُبْرَمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَشْهَدَ رَجُلٌ شُرَيْحًا ثُمَّ جَاءَ يُحَاصِمُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ائْتِ الْأَمِيرَ، وَأَنَا أَشْهَدُ لَكَ.

• [١٦٢٨٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ نَضْلَةَ، وَمُعَاذَ بْنَ عُمَانَ اخْتَصَمَا إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فِي خِلَافَتِهِ، وَكَانَ عِنْدَ عَبْدِ الْمَلِكِ شَهَادَةٌ لِعَلْقَمَةَ، قَالَ عَلْقَمَةُ: فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: عِنْدِي لَكَ شَهَادَةٌ، فَإِنْ شِئْتَ شَهِدْتُ، فَقَالَ مُعَاذٌ: أَشْهَدُ يَا عَبْدَ الْمَلِكِ، فَلَمَّا شَهِدَ قُلْتُ: اقْضِ بِعِلْمِكَ، فَقَالَ: لَا أَنَا الْآنَ شَهِيدٌ، وَلَسْتُ قَاضِيًا بَيْنَكُمَا، وَلَوْ لَمْ أَشْهَدْ قَضَيْتُ قَالَ: فَأَرَادَ ذَلِكَ مُعَاذُ بْنُ عُمَانَ.

• [١٦٢٨٤] قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَرَأَى سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي خِلَافَتِهِ غُلَامًا لَهُ، أَوْ بَعْضَ أَهْلِهِ يَزْنِي بِامْرَأَةٍ لَهُ مِنْ إِمَائِهِمْ، أَوْ غَيْرِهَا مِنْ أَهْلِيهِمْ، فَهَمَّ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ، فَنَهَاهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ يَأْخُذَ بِشَهَادَتِهِ حَتَّى يَشْهَدَ أَرْبَعَةً.

• [١٦٢٨٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبِرْتُ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَنْ لَا يَأْخُذَ الْإِمَامُ بِعِلْمِهِ، وَلَا بِظَنِّهِ، وَلَا بِشُبْهَةٍ.

• [١٦٢٨٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبِرْتُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: تَبَرَّرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي أَجْيَادِ، فَوَجَدَ رَجُلًا سَكْرَانَ، فَطَرَقَ بِهِ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَكَانَ جَعَلَهُ يَقِيمُ الْحُدُودَ، فَقَالَ: إِذَا أَصْبَحْتَ فَاحْدُدْهُ.

١٠- بَابُ هَلْ يَرُدُّ الْإِمَامُ بِعِلْمِهِ؟

• [١٦٢٨٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عِنْدَ شُرَيْحٍ فَقَالَ شُرَيْحٌ: قُمْ فَقَدْ عَرَفْنَاكَ.

• [١٦٢٨٨] أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري، قال: يزيدُ الإمامُ الشُّهُودَ بعلمِهِ، وَقَالَ شُرَيْحٌ لِرَجُلٍ شَهِدَ فِي شَيْءٍ: فَمَنْ فَقَدْ عَرَفْنَاكَ.

١١- بَابُ شَهَادَةِ الْأَخِ لِأَخِيهِ، وَالْإِبْنِ لِأَبِيهِ، وَالزَّوْجِ لِامْرَأَتِهِ

• [١٦٢٨٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ عِمْرَانَ، يَقُولُ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ: أَنْ أَجْزُ شَهَادَةَ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ إِذَا كَانَ عَدْلًا، قَالَ ذَلِكَ عَطَاءٌ وَأَنَا أَسْمَعُ.

• [١٦٢٩٠] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُزَاهِمٌ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَزِيدَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَجَازَ شَهَادَتَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ أَخِيهِ، وَشَهَادَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ لَهُ.

• [١٦٢٩١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَخَوَيْنِ لِأَخِيهِمَا إِذَا كَانَا عَدْلَيْنِ.

• [١٦٢٩٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ، إِذَا كَانَ مَعَهُ رَجُلٌ.

• [١٦٢٩٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُثْمَانَ الْبَسِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَجُوزُ مِنْ شَهَادَةِ الْأَنْسِبَاءِ شَهَادَةُ الْأَخِ.

• [١٦٢٩٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ، وَالْوَالِدِ لِوَالِدِهِ، وَالْأَخِ لِأَخِيهِ إِذَا كَانُوا عَدْلًا، لَمْ يَقُلِ اللَّهُ حِينَ قَالَ: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَالِدًا، أَوْ وَلَدًا، أَوْ أَخًا.

• [١٦٢٩٥] قال: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ^(١) يَذْكُرْ فِيهِ عَمَرَ.

(١) ليس في الأصل، والسياق يقتضيها.

• [١٦٢٩٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ شَيْبِ بْنِ عَزْقَدَةَ قَالَ : سَمِعْتُ شُرَيْحًا : أَجَازَ لِمَرْأَةٍ شَهَادَةَ أَبِيهَا وَرُجُوحَهَا ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : إِنَّهُ أَبُوهَا وَرُجُوحَهَا ، فَقَالَ لَهُ شُرَيْحٌ : فَمَنْ يَشْهَدُ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا أَبُوهَا وَرُجُوحَهَا .

• [١٦٢٩٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْإِبْنِ لِأَبِيهِ ، وَلَا الْأَبِ لِإِبْنِهِ ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا ، وَلَا (١) الزَّوْجِ لِامْرَأَتِهِ .

• [١٦٢٩٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : أَجَازَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ شَهَادَةَ الْإِبْنِ لِأَبِيهِ ، إِذَا كَانَ عَدْلًا .

• [١٦٢٩٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أُرْبَعَةٌ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ : الْوَالِدُ لِوَلَدِهِ ، وَالْوَالِدُ لِوَالِدِهِ ، وَالْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا ، وَالزَّوْجُ لِامْرَأَتِهِ ، وَالْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ ، وَالسَّيِّدُ لِعَبْدِهِ ، وَالشَّرِيكُ لِشَرِيكِهِ فِي الشَّيْءِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا ، وَأَمَّا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ فَشَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ .

• [١٦٣٠٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ مِثْلَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الشَّرِيكَ .

١٢- بَابُ شَهَادَةِ الْمُكَاتَبِ (٢) وَالَّذِي يَسْعَى (٣)

• [١٦٣٠١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَحَمَادٍ قَالَا : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مُكَاتَبٍ .

• [١٦٢٩٧] [شيبه: ٢٣٣١٤]. (١) ليس في الأصل ، والسياق يقتضيها .

• [١٦٢٩٩] [شيبه: ٢٣٣١٥] ، وتقدم : (١٦٢١٠) .

(٢) المكاتب : اسم مفعول من الكتابة ، وهي : أن يكتاب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجماً (مقسطاً) ، فإذا أدى المال صار حُرّاً . (انظر : النهاية ، مادة : كتب) .

(٣) استسعاء العبد : إذا عتق بعضه ورق بعضه فيسعى في فكاك ما بقي من رقه فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه ، فسمي تصرفه في كسبه سعاية . (انظر : النهاية ، مادة : سعى) .

• [١٦٣٠٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة وحماد قالا: إذا أعتق بغيضة، وكان يسعى جازت شهادته، قال: وقال حماد: قال إبراهيم: إذا كان يسعى فهو بمنزلة العبد، يقول: لا تجوز شهادته.

• [١٦٣٠٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الشوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا تجوز شهادة المكاتب.

• [١٦٣٠٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا إسرائيل، عن رجل سماه، عن عامر قال: إذا أعتق نصف العبد جازت شهادته.

• [١٦٣٠٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن^(١) بن عبد الله، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن جابر بن سمرة، أن عمرا قال: إذا أدى المكاتب الشطر، فلا رق عليه.

• [١٦٣٠٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري وفتادة قالا: المكاتب طلاقه، وجراحته، وشهادته، وميراثه، ودينه بمنزلة العبد.

• [١٦٣٠٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: سألت الشوري عن الرجل يبتقى عليه بعض سعيته، ثم يشهد، قال: شهادته جائزة.

١٣- باب شهادة العبد يعتق، والنصراني يسلم، والصبي يبلغ

• [١٦٣٠٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري وفتادة قالا: إذا كانت عند النصراني شهادة، أو عند عبد، أو صبي، فقام بها بعد أن أسلم النصراني، أو أعتق العبد، أو بلغ الصبي جازت شهادتهم، وإن كان قام بها قبل ذلك، فردت، لم تجز بعد ذلك.

• [١٠/٥] ب.

(١) قوله: «بن عبد الرحمن» ليس في الأصل، واستدركناه من «المحلى» لابن حزم (٢٢٩/٨) معزوًا لعبد الرزاق بإسناده، به.

• [١٦٣٠٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ فِي مَمْلُوكٍ يَشْهَدُ وَهُوَ مَمْلُوكٌ ، فَيُرَدُّ عِنْدَ الْقَاضِي ، ثُمَّ يُعْتَقُ ، فَيَشْهَدُ بِهَا ، قَالَ : قَالَ أَبُو بَسْطَامَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ : لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ ، وَقَالَ الْحَكَمُ : تَجُوزُ .
وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ سَفِيَانٌ ، وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ ، وَالتَّضْرَانِيُّ .

• [١٦٣١٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ قَتَادَةَ قَالَ : تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ إِلَّا فِي حَدٍّ ، إِذَا أَسْلَمَ التَّضْرَانِيُّ ، أَوْ أُعْتِقَ الْمَمْلُوكُ ، أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ .

• [١٦٣١١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءِ : الْعَبْدُ ، وَالتَّضْرَانِيُّ يَشْهَدَانِ ، ثُمَّ يُسْلِمُ هَذَا ، وَيُعْتَقُ هَذَا ، فَلَمْ يَزِجْ عَلَيَّ شَيْئًا ، وَقَالَ : إِنَّ وَجَدْتَ مِنْ قُرَيْشٍ مَنْ عَلِمَ عِلْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَشْهَدَ بِهِ فِي الْإِسْلَامِ ، فَجَازَتْ شَهَادَتُهُ ، فَهَذَا مِثْلُهُ .

• [١٦٣١٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : اخْتَصَمَ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ فِي رُبْعٍ بَيْنَهُمْ ، فَقَضَى بَيْنَهُمْ مُعَاوِيَةَ بِشَهَادَةِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ ، وَشَهَادَتِهِ تِلْكَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَمَا أَرَى ذَلِكَ مِنْهَا إِلَّا جَائِزًا .

• [١٦٣١٣] قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ خَبَرَ عَمْرُو هَذَا إِيَّايَ ، غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ مَعَ الْمُطَّلِبِ يَعْلى بْنُ أُمَيَّةَ فَأَجَازَ مُعَاوِيَةَ شَهَادَتَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ ، وَكَانَ عِلْمُهُمَا ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

• [١٦٣١٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ قَالَ : تَجُوزُ شَهَادَةُ الْكَافِرِ ، وَالصَّبِيِّ ، وَالْعَبْدِ إِذَا لَمْ يَقُومُوا بِهَا فِي حَالِهِمْ تِلْكَ ، وَشَهِدُوا بِهَا بَعْدَمَا يُسْلِمُ الْكَافِرُ ، وَيَكْبُرُ الصَّبِيُّ ، وَيُعْتَقُ الْعَبْدُ ، إِذَا كَانُوا حِينَ يَشْهَدُونَ بِهَا عُدُولًا .

• [١٦٣١٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قال لي ابن أبي سبرة: أخبرني أبو النصر، عن عروة بن الزبير، عن أبي الرناد، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة مثل هذا، وزعم عمرو أن أصحابهم عليه.

• [١٦٣١٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا محمد بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب، أن ذلك سنة.

• [١٦٣١٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول نحوًا من ذلك لا يأتوه عن أحد.

١٤- باب شهادة الصبيان

• [١٦٣١٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن أبي مليكة، أنه أرسل إلى ابن عباس وهو قاض لابن الزبير، يسأله عن شهادة الصبيان، فقال: لا أرى أن تجوز شهادتهم، إنما أمرنا الله ممن نرضى، وإن الصبي ليس برضي، وقال ابن الزبير لي: بالحري إن أخذوا عند ذلك، إن عقّلوا ما رأوا أن يصدّقوا، وإن نقل آخر شهادتهم، قال: وما رأيت القضاء في ذلك إلا جائزًا على ما قال ابن الزبير.

• [١٦٣١٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة أنه كان قاضيًا لابن الزبير، فأرسل إلى ابن عباس يسأله عن شهادة الصبيان، فلم يجزهم ولم ير شهادتهم شيئًا، فسأل ابن الزبير، فقال: إذا جيء بهم عند المصيبة، جازت شهادتهم.

قال معمر: وسمعت من يقول: تكتب شهادتهم ثم يقر حتى يكبر الصبي، ثم يوقف عليها، فإن عرفها جازت.

• [١٦٣٢٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ : شَهِدْتُ عِنْدَ شُرَيْحٍ وَأَنَا غُلَامٌ ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ فِي جَسَدِي هَكَذَا ، حَتَّى يَبْلُغَ فَاسْأَلَهُ .

• [١٦٣٢١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَنَّ شُرَيْحًا : أَجَازَ شَهَادَةَ غُلْمَانٍ فِي أُمَّةٍ قَضَى فِيهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ .

• [١٦٣٢٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَيْسَى^(١) ابْنِ أَبِي عَزَّةَ ، عَنْ عَامِرٍ أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الْغُلْمَانِ ، بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَيَدْعُوهُمْ كُلَّ عَامٍ فَيَسْأَلُهُمْ عَنْهَا .

• [١٦٣٢٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : رَعِمَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ عُتْبَةَ وَصَالِحٌ أَنْ لَيْسَ لِمَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ شَهَادَةٌ .

• [١٦٣٢٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُرَّةَ ، حَدِيثًا رَفَعَهُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ شُرَيْحًا : أَجَازَ شَهَادَةَ الصَّبِيَّانِ عَلَى الصَّبِيَّانِ ، إِذَا لَمْ يَتَرَدَّدُوا ، وَتَبَّتُوا^(٢) عَلَى ذَلِكَ إِذَا كَبُرُوا أَوْ بَلَغُوا .

• [١٦٣٢٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبِرْتُ أَنَّ شُرَيْحًا أَجَازَ شَهَادَةَ الصَّبِيَّانِ ، وَأَنْ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : إِذَا أَخَذُوا عِنْدَ ذَلِكَ .

• [١٦٣٢٠] [شيبه: ٢١٤٤٣] .

• [١٦٣٢١] [شيبه: ٢١٤٤٦، ٢٧٣٤٤] .

• [١٦٣٢٢] [شيبه: ٢١٤٤٥] .

(١) في الأصل: «أبي عيسى» خطأ، والتصويب من مصادر ترجمته، وهو: عيسى بن أبي عزة مولى عبد الله بن

الحارث الشعبي، ابن عم عامر الشعبي .

(٢) في الأصل: «وتمنوا»، ولعل الأليق ما أثبتناه .

• [١٦٣٢٥] [شيبه: ٢١٤٣٥] ، وتقدم: (١٦٣٢٤) .

- [١٦٣٢٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني هشام بن عروة، عن عروة قال: إن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم، ويؤخذ بأول قولهم.
- [١٦٣٢٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الأسلمي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي، أنه قال: يؤخذ بأول شهادة الصبيان، يعني فيما بينهم.
- [١٦٣٢٨] قال: وأخبرني عمرو، عن الحسن، عن علي أنه كان يجيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض، ولا يجيز شهادتهم على غيرهم من الرجال، قال: وكان علي لا يقضي بشهادتهم، إلا إذا قالوا على تلك الحال، قبل أن يعلمهم أهلهم.
- [١٦٣٢٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرني ابن جريج، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الله، عن أبي الرناد وأبي النضر وعمرو بن سليم وعبد الله بن محمد، عن ابن المسيب قال: تجوز شهادة الصبيان، إذا لم يتفرقوا، حتى يقول قائل: علموا فتعلموا.
- [١٦٣٣٠] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: حدثني أيضا عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، أنه قال: السنة أن تجوز شهادة الصبيان قبل أن يتفرقوا.
- [١٦٣٣١] قال ابن جريج: وسئل ابن شهاب، عن غلمان يلعبون كسروا يد غلام، فشهد اثنان أن غلاما منهم كسر يده، وشهد آخران منهم على غلام آخر منهم أنه هو كسره، فقال: لم تكن شهادة الغلمان فيما مضى من الزمان تقبل، حتى كان أول من قضى بها من الأئمة مروان، فإذا اجتمعت شهادة الغلمان على أمر واحد فهو على ما شهدوا به، فإذا اختلفوا، فإنما نرى اختلافهم يرد شهادتهم، ونرى ذلك يصير إلى إيمان من بلغ من الخصمين.

١٥- بَابُ الرَّجُلِ يَشْهَدُ بِشَهَادَةٍ ، ثُمَّ يَشْهَدُ بِخِلَافِهَا

○ [١٦٣٣٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ أَبِي جَابِرِ الْبَيَاضِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا شَهِدَ الرَّجُلُ بِشَهَادَتَيْنِ قُبِلَتْ الْأُولَى ، وَتُرِكَتِ الْآخِرَةُ ، وَأُنزِلَ مَنْزِلَةُ الْغُلَامِ » .

○ [١٦٣٣٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ ، عَنْ أَبِي جَابِرٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ .

○ [١٦٣٣٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَابِرِ الْبَيَاضِيِّ ، عَنِ الرَّجُلِ يَشْهَدُ بِشَهَادَةٍ ثُمَّ يَشْهَدُ بِعَیْرِهَا ، فَقَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خُذُوا بِأَوَّلِ قَوْلِهِ » ، قَالَ : وَقَدْ اخْتَلَفُوا عَلَيَّ فِيهِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ الْأَوَّلِ » ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : قَالَ : « يُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ الْآخِرِ » .

● [١٦٣٣٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يُسْأَلُ ، فَيَقَالُ : أَعِنْدَكَ شَهَادَةٌ؟ فَيَقُولُ : لَا ، ثُمَّ يَشْهَدُ بَعْدَ ذَلِكَ ، أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَتَهُ ، قَالَ سُفْيَانُ : وَقَوْلُنَا : الشَّاهِدُ يُوسَّعُ عَلَيْهِ ، يَزِيدُ فِي شَهَادَتِهِ وَيُنْقِصُ ، مَا لَمْ يَمْضِ الْحُكْمُ ، فَإِذَا مَضَى الْحُكْمُ ، فَرَجَعَ الشَّاهِدُ ، غَرِمَ مَا شَهِدَ بِهِ .

١٦- بَابُ الشَّاهِدِ يَرْجِعُ عَنِ شَهَادَتِهِ أَوْ يَشْهَدُ ثُمَّ يَجْعَدُ

● [١٦٣٣٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، أَنَّ شُرَيْحًا : شَهِدَ عِنْدَهُ رَجُلٌ بِشَهَادَةٍ فَأَمْضَى الْحُكْمَ فِيهَا ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ بَعْدُ ، فَلَمْ يُصَدَّقْ قَوْلُهُ .

● [١٦٣٣٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، فِي رَجُلٍ أَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ رَجُلًا ،

○ [١٦٣٣٢] [شيبه: ٢٩٧٢٢] ، وسيأتي: (١٩٥٦٨) .

● [١٦٣٣٥] [شيبه: ٢٣٠٥٢] .

○ [١١٢/٥] أ .

فَقَضَى الْقَاضِي بِشَهَادَتِهِ ، ثُمَّ جَاءَ الشَّاهِدُ الَّذِي شَهِدَ عَلَى شَهَادَتِهِ ، فَقَالَ : لَمْ أَشْهَدْ بِشَيْءٍ ، قَالَ : يَقُولُ : إِذَا قَضَى الْقَاضِي مَضَى الْحُكْمُ .

• [١٦٣٣٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ زَادَوَيْهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ يَسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْهَدُ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِشَهَادَتِهِمَا ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا أَحَدَ الشَّاهِدِينَ بَعْدَمَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، ثُمَّ يَزِجُّ الشَّاهِدُ الْآخَرَ^(١) ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : لَا يُلْتَفَتُ إِلَى رُجُوعِهِ إِذَا مَضَى الْحُكْمُ .

• [١٦٣٣٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ فَقَضِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَنْكَرَا بَعْدَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : شَهَادَتُنَا بَاطِلَةٌ ، قَالَ : إِنْ كَانَا عَدْلَيْنِ يَوْمَ شَهِدَا جَازَتْ شَهَادَتُهُمَا ، وَيُرَدُّ الْمَالُ إِلَى الْأَوَّلِ .

• [١٦٣٤٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ شُبْرُومَةَ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ بِحَقٍّ ، فَأَخَذَا مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا شَهِدْنَا عَلَيْهِ بِزُورٍ يَغْرَمَانِهِ فِي أَمْوَالِهِمَا .

١٧- بَابُ الشَّاهِدِ يَعْرِفُ كِتَابَهُ وَلَا يَذْكُرُهُ

• [١٦٣٤١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ قُلْتُ : يُشْهَدُنِي^(٢) الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ بِالشَّهَادَةِ ، فَأَوْتَى بِكِتَابٍ يُشْبِهُ كِتَابِي ، وَخَاتَمٍ يُشْبِهُ خَاتَمِي ، وَلَا أَذْكُرُ ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : لَا تَشْهَدُ^(٣) حَتَّى تَذْكُرَ .

• [١٦٣٤٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ الشَّهَادَةَ عَلَى مَعْرِفَةِ الْكِتَابِ .

• [١٦٣٤٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : كَانَ يُفَضِّلُ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ بِشَهَادَةِ الْمَوْتَى ، فَلَمَّا أَخَذَتِ النَّاسُ الْمِظَالِمَ ، وَاکْتَتَبَ

(١) في الأصل : «والآخر» ، والصواب ما أثبتناه .

(٢) قوله : «يشهدني» تصحف في الأصل : «يشهد في» .

(٣) قوله : «لا تشهد» بدله في الأصل : «لا بد تشهد» ، ولعل ما أثبتناه الصواب .

شَهَادَةُ الْمَوْتَى ، أَبْطَلَ الْقَضَاءُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ شَهَادَةَ الْمَوْتَى ، وَالِدَّعْوَى عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ طَالِبُ الْحَقِّ بِشَهَادَةٍ عَلَى شَهَادَةِ الْمَوْتَى ، أَوْ بِكِتَابٍ حَقٌّ حَتَّى يَعْرِفَ كِتَابَ كَاتِبِهِ ، فَمَنْ جَاءَ بِشَهَادَةٍ أُعْطِيَ بِشَهَادَتِهِ ، وَمَنْ جَاءَ بِكِتَابٍ يَعْرِفُ خَطَّ صَاحِبِهِ ، كَانَتْ فِيهِ الْأَيْمَانُ عَلَى الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِمْ ، بِاللَّهِ مَا لِيَطْلُبَ هَذَا الْكِتَابَ عَلَى صَاحِبِنَا مِنْ حَقٍّ ، فَإِنْ أَبِي أَنْ يَخْلِفَ ، اسْتَحَقَّ طَالِبُ الْحَقِّ بِيَمِينِهِ بِاللَّهِ إِنَّ هَذَا الْكِتَابَ لِحَقٍّ ، هَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا أَنَّهُ كَانَ يُفْضَى بِهِ فِي شَهَادَةِ الْأَمْوَاتِ فِي أَوَّلِ الزَّمَانِ وَآخِرِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ .

١٨- بَابُ الَّذِي يَرَى أَنَّ عِنْدَهُ شَهَادَةً

• [١٦٣٤٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رَبَابٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي مَعَ الْحُضْمِ فَيَرَى أَنَّ عِنْدَهُ شَهَادَةً ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ ، قَالَ : هُوَ شَاهِدٌ زُورٌ .

١٩- بَابُ السَّمْعِ شَهَادَةً ، وَشَهَادَةِ الْمُخْتَفِي

• [١٦٣٤٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ جَابِرٍ وَمُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : شَهَادَةُ السَّمْعِ جَائِزَةٌ ، مَنْ كَتَمَهَا كَتَمَ شَهَادَةً .

• [١٦٣٤٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَيْسَى بْنُ أَبِي عَزَّةَ شَهِدَ عَامِرًا : رَدَّ شَهَادَةَ مُخْتَفٍ حَبِيءٍ لِرَجُلٍ .

• [١٦٣٤٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : سَمِعْتُ شُرَيْحًا ، يَقُولُ : لَا أُجِيزُ شَهَادَةَ مُخْتَفٍ .

• [١٦٣٤٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا رَجُلٌ ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ : تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُخْتَفِي ، إِنَّمَا يُفْعَلُ ذَلِكَ بِالْعَادِرِ الْفَاجِرِ .

٢٠- بَابُ شَهَادَةِ أَهْلِ الْمِلَّةِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَشَهَادَةُ الْمُسْلِمِ عَلَيْهِمْ

○ [١٦٣٤٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَرِثُ مِلَّةَ مِلَّةٍ ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ إِلَّا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَإِنَّ شَهَادَتَهُمْ تَجُوزُ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ » .

○ [١٦٣٥٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ زِيَادِ الْخُرَّاسَانِيِّ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْيَهُودِ عَلَى النَّصَارَى ، وَلَا النَّصَارَى عَلَى الْيَهُودِ ، لِلْعِدَاوَةِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ ، قَالَ : « وَالْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعِدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » [المائدة : ٦٤] .

○ [١٦٣٥١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ ، عَنْ شَهَادَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، فَقَالَ : تَجُوزُ .

○ [١٦٣٥٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ^(١) قَتَادَةَ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْيَهُودِ عَلَى النَّصَارَى ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النَّصَارَى عَلَى الْيَهُودِ .

قال عبد الرزاق : وَلَا أَظُنُّ تَفْسِيرَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا عَلَى هَذَا .

○ [١٦٣٥٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ الثَّوْرِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَاصِبٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ إِلَّا الْمُسْلِمِينَ .

○ [١٦٣٥٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ ، وَحَمَّادًا عَنْ شَهَادَةِ الْيَهُودِيِّ عَلَى النَّصْرَانِيِّ ، وَالنَّصْرَانِيِّ عَلَى الْيَهُودِيِّ ، فَقَالَ الْحَكَمُ :

○ [١٦٣٤٩] [شيبه : ٢٣٣٣٧] .

(١) في الأصل : «و» ، وهو خطأ .

○ [١٦٣٥٣] [شيبه : ٢٣٣٣١ ، ٢٣٣٣٤] ، وتقديم : (١٠٩٦٩) .

○ [١٦٣٥٤] [شيبه : ٢٣٣٢٧ ، ٢٣٣٣٦] .

لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ دِينِ عَلِيِّ دِينٍ ، وَقَالَ حَمَادٌ : تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِذَا كَانُوا عُدُوًّا فِي دِينِهِمْ .

• [١٦٣٥٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ .

• [١٦٣٥٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَيْسَى ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الْيَهُودِيِّ عَلَى النَّصْرَانِيِّ ، وَالنَّصْرَانِيِّ عَلَى الْيَهُودِيِّ .
وَرَوَى خِلَافَهُ أَبُو حَصِينٍ .

• [١٦٣٥٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ مَجُوسِيٍّ عَلَى نَصْرَانِيٍّ ، أَوْ نَصْرَانِيٍّ عَلَى مَجُوسِيٍّ .

• [١٦٣٥٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ فِي نَصْرَانِيٍّ مَاتَ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِشَاهِدَيْنِ مِنَ النَّصَارَى أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ النَّصَارَى بِشُهُودٍ مِنَ النَّصَارَى أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، قَالَ : هُوَ لِلْمُسْلِمِ لِأَنَّ شَهَادَةَ النَّصَارَى تَضُرُّ بِحَقِّ الْمُسْلِمِ .

• [١٦٣٥٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ سُفْيَانُ فِي نَصْرَانِيٍّ اشْتَرَى مِنْ مُسْلِمٍ دَابَّةً ، فَجَاءَ نَصْرَانِيٌّ فَادَّعَى أَنَّهَا دَابَّتُهُ ، وَجَاءَ بِشُهُودٍ مِنَ النَّصَارَى ، قَالَ : يُقْضَى عَلَى النَّصْرَانِيِّ ، وَلَا يَأْخُذُ مِنَ الْمُسْلِمِ ، إِلَّا بَيِّنَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

• [١٦٣٦٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ فِي رَجُلَيْنِ مَاتَ أَبُوهُمَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا : مَاتَ نَصْرَانِيًّا ، وَقَالَ الْآخَرُ : بَلْ كَانَ نَصْرَانِيًّا وَأَسْلَمَ ، وَجَاءَ الْمُسْلِمُ بِشُهُودٍ مِنَ النَّصَارَى أَنَّهُ كَانَ قَدْ أَسْلَمَ ، وَجَاءَ النَّصْرَانِيُّ بِشُهُودٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ ، قَالَ : تَجُوزُ شَهَادَةُ النَّصَارَى عَلَى إِسْلَامِهِ ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الَّذِينَ قَالُوا : لَمْ

• [١٦٣٥٥] [شبية : ٢٣٣٢٣] .

• [١٦٣٥٧] [شبية : ٢٣٣٢٢] ، وتقدم : (١٠٩٧١) .

• [١٦٣٥٧] [شبية : ٢٣٣٢٢] ، وتقدم : (١٠٩٧١) .

يُسْلِمُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ شُهُودٍ كَانُوا جَاءُوا، فَقَالُوا: لَمْ يَكُنْ^(١) كَذَلِكَ، وَقَالَ الْآخَرُونَ: قَدْ كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنَّهَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الَّذِينَ قَالُوا: قَدْ كَانَ.

• [١٦٣٦١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا، فَجَاءَ نَضْرَانِي، فَقَالَ: هُوَ أَبِي مَاتَ نَضْرَانِيًّا، وَجَاءَ مُسْلِمٌ، فَقَالَ: هُوَ أَبِي مَاتَ مُسْلِمًا، قَالَ: إِنَّمَا يَدْعِيَانِ الْمَالَ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَالِدْفَنُ فَهُوَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، إِذَا لَمْ تَقُمْ بَيْتَهُ.

٢١- بَابُ شَهَادَةِ أَهْلِ الْكُفْرِ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ

• [١٦٣٦٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ شُرَيْحٍ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْيَهُودِيِّ، وَالنَّضْرَانِيِّ إِلَّا فِي السَّفَرِ، وَلَا تَجُوزُ فِي السَّفَرِ إِلَّا فِي الْوَصِيَّةِ.

• [١٦٣٦٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ خَثْعَمٍ مَاتَ بِأَرْضِ مِنَ السَّوَادِ، فَأَشْهَدَ عَلَيْهِ وَصِيَّتَهُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، إِمَّا يَهُودِيَّيْنِ، وَإِمَّا نَضْرَانِيَّيْنِ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَأَخْلَفَهُمَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَوْصِيَّتُهُ بَعَيْنِهَا، مَا بَدَّلَا، وَلَا غَيْرًا، وَلَا كَتَمَا، ثُمَّ أَجَازَهَا.

• [١٦٣٦٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]، قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

• [١٦٣٦٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ عَبِيدَةَ قَالَ: ﴿أَوْ آخِرَانِ﴾ [المائدة: ١٠٦]: مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ.

(١) في الأصل: «يكونوا»، والمثبت الصواب.

• [١٦٣٦٢] [شبية: ٢٢٨٨٨].

• [١٦٣٦٣] [التحفة: د ٩٠١٣] [شبية: ٢٢٨٨٩].

• [١٦٣٦٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُبَيْدَةَ قَالَ : مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ؟ قَالَ الثَّوْرِيُّ الْكُفْرُ مِلَّةٌ ، وَالْإِسْلَامُ مِلَّةٌ .

٢٢- بَابُ كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ أَهْلُ الْكِتَابِ؟

• [١٦٣٦٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانَ كَعْبٌ ﴿ بَنُ سَوْرٍ يُحْلَفُ أَهْلَ الْكِتَابِ ، يَضَعُ عَلَى رَأْسِهِ الْإِنْجِيلَ ، ثُمَّ يَأْتِي بِهِ إِلَى الْمَذْبَحِ وَيَحْلِفُ بِاللَّهِ .

• [١٦٣٦٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : كَانَ يُحْلَفُهُمْ بِاللَّهِ ، وَكَانَ يَقُولُ : أَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة : ٤٩] .

• [١٦٣٦٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سِمَاكٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ أَحْلَفَ يَهُودِيًّا بِاللَّهِ ، فَقَالَ عَامِرٌ : لَوْ أَدْخَلَهُ الْكَنِيسَةَ .

٢٣- بَابُ شَهَادَةِ الْقَاضِي

• [١٦٣٧٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى ، أَنَّهُ حَضَرَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبَا بَكْرَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ وَأَجَازًا شَهَادَةَ الْقَاضِي بَعْدَمَا حُدِّ وَقَدْ تَابَ .

• [١٦٣٧١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : إِذَا تَابَ الْقَاضِي جَازَتْ شَهَادَتُهُ .

• [١٦٣٧٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : إِذَا تَابَ الْقَاضِي قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَتَوْبَتُهُ أَنْ يُكْذِبَ نَفْسَهُ .

- [١٦٣٧٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: شَهِدَ عَلَى الْمُغِيرَةَ ثَلَاثَةَ بِلِزْنَا، مِنْهُمْ زِيَادٌ، وَأَبُو بَكْرَةَ، فَتَكَلَّ زِيَادٌ، فَحَدَّثَهُمْ عُمَرُ وَاسْتَتَابَهُمْ، فَتَابَ رَجُلَانِ مِنْهُمْ وَلَمْ يَثْبُ أَبُو بَكْرَةَ، فَكَانَ لَا يَقْبَلُ شَهَادَتَهُ، قَالَ: وَأَبُو بَكْرَةَ أَحْوَزِيَادٍ لِأُمِّهِ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ زِيَادٍ مَا كَانَ حَلَفَ أَبُو بَكْرَةَ أَلَّا يُكَلِّمَ زِيَادًا، حَتَّى مَاتَ.
- [١٦٣٧٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: شَهِدَ عَلَى الْمُغِيرَةَ أَرْبَعَةَ بِلِزْنَا، فَتَكَلَّ زِيَادٌ، فَحَدَّثَ عُمَرُ الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ سَأَلَهُمْ أَنْ يَتَوَبُّوا، فَتَابَ اثْنَانِ فَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا، وَأَبَى أَبُو بَكْرَةَ أَنْ يَتَوَبَّ، فَكَانَتْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَكَانَ قَدْ عَادَ مِثْلَ النَّضْلِ مِنَ الْعِبَادَةِ حَتَّى مَاتَ.
- [١٦٣٧٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ أَبِي الْهَيْثَمِ، قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ لِإِبْرَاهِيمَ: لِمَ لَا تَقْبَلُونَ شَهَادَةَ الْقَازِفِ؟ قَالَ: لِأَنَّ لَا نَدْرِي أَتَابَ أَمْ لَمْ يَثْبُ.
- [١٦٣٧٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: يَقْبَلُ اللَّهُ تَوْبَتَهُ وَلَا تَقْبَلُونَ شَهَادَتَهُ يَعْنِي الْقَازِفَ.
- [١٦٣٧٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ شُرَيْحٍ قَالَ: أُجِيزُ شَهَادَةَ كُلِّ صَاحِبِ حَدٍّ، إِلَّا الْقَازِفَ، تَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ.
- [١٦٣٧٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ قَتَادَةَ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْقَازِفِ أَبَدًا، تَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ.
- قَالَ سُفْيَانُ: وَنَحْنُ عَلَى ذَلِكَ.
- [١٦٣٧٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَمَرَ، عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ الْحَسَنِ فِي مَمْلُوكٍ حَدٍّ، ثُمَّ عَتِقَ، قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ ۝.

• [١٦٣٧٧] [شيبه: ٢١٠٣٨، ٢٣٣٤٢]، وتقدم: (١٤٣٧٥).

• [١٦٣٧٨] [شيبه: ٢١٠٤٠، ٢١٠٤١]، وتقدم: (١٤٣٧٢).

• [١٦٣٨٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ قَالَ : إِذَا جُلِدَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ فِي قَذْفٍ ، ثُمَّ أَسْلَمَا جَازَتْ شَهَادَتُهُمَا ، لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ، وَإِذَا جُلِدَ الْعَبْدُ فِي قَذْفٍ ، ثُمَّ عَتِقَ لَمْ تَجْزُ شَهَادَتُهُ .

٢٤- بَابُ هَلْ يُؤَدِّي الرَّجُلُ شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ عَنْهَا؟

• [١٦٣٨١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يُؤَدِّي شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ عَنْهَا» .

• [١٦٣٨٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «خَيْرُ الشُّهَدَاءِ مَنْ أَدَّى شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ عَنْهَا» .

• [١٦٣٨٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا كَانَ لِأَحَدٍ عِنْدَكَ شَهَادَةٌ ، فَسَأَلَكَ عَنْهَا ، فَأَخْبِرْهُ بِهَا وَلَا تَقُلْ : لَا أُخْبِرُكَ بِهَا^(١) ، لَعَلَّهُ يَزْجَعُ أَوْ يَزْعَوِي .

٢٥- بَابُ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا

• [١٦٣٨٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَلَا يَأْتِ كَاتِبٌ﴾^(٢) [البقرة: ٢٨٢] ، قَالَا : وَاجِبٌ عَلَى الْكَاتِبِ أَنْ يَكْتُبَ ، ﴿وَلَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، قَالَا : إِذَا كَانُوا قَدْ شَهِدُوا قَبْلَ ذَلِكَ .

• [١٦٣٨١] [التحفة : م د ت س ق ٣٧٥٤] [الإتحاف : عه طح حب ط حم ٤٨٨٥] .

(١) بعده في «كنز العمال» (٢٣/٧) معزوًا لعبد الرزاق : «إلا عند الأمير» .

• [١٦٣٨٤] [شيبية : ٢٢٨١٠ ، ٢٢٨١٩ ، ٢٢٨٢٠] .

(٢) بعده في الأصل : «ولا شهيد» ، ولعله سبق قلم من الناسخ .

- [١٦٣٨٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْنٌ ، عَنْ مُعِيرَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ : أَدْعَى إِلَيَّ شَهَادَةً فَأَخْشَى أَنْ أَنْسَى ، قَالَ : إِنْ شِئْتَ فَلَا تَشْهَدْ .
- [١٦٣٨٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو حَيٍّ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْحَسَنَ فَقَالَ : يَا أَبَا سَعِيدٍ ، أَدْعَى إِلَيَّ الشَّهَادَةَ وَأَنَا كَارِهِ ، قَالَ : إِنْ شِئْتَ شَهِدْتَ ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَشْهَدْ .
- [١٦٣٨٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، قَالَ : إِذَا دُعِيَ ، فَقَالَ : لِي حَاجَةٌ .
- [١٦٣٨٨] قَالَ مَعْمَرٌ ، وَقَالَ قَتَادَةُ ﴿ لَا يُضَارَّ كَاتِبٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فَيَكْتُبُ مَا لَمْ يُمَلِّمْ عَلَيْهِ ، ﴿ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، فَيَشْهَدُ بِمَا لَمْ يُسْتَشْهَدْ .
- [١٦٣٨٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، أَنْ يُؤَدِّيَا مَا قَبِلَهُمَا .

٢٦- بَابُ شَهَادَةِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه

- [١٦٣٩٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتِغَاءً مِنْ أَعْرَابِيٍّ فَرَسًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « ابْتِغْتُهُ بِكَذَا » ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : بَلْ بِكَذَا ، فَوَجَدَهُمَا خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ يَحْتَلِفَانِ فِي الثَّمَنِ ، فَشَهِدَ خُزَيْمَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَحْضَرْتَنَا؟ » ﷻ فَقَالَ : بَلْ عَلِمْتُ أَنَّكَ صَادِقٌ ، لَا تَقُولُ إِلَّا حَقًّا ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ .
- [١٦٣٩١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرَةَ ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَاعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسًا أَنْثَى ، ثُمَّ دَهَبَ ، فَزَادَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ جَاحَدَ أَنْ يَكُونَ بَاعَهَا ، فَمَرَّ بِهِمَا خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ

يَقُولُ : « قَدْ ابْتَعْتَهَا مِنْكَ » ، فَشَهِدَ عَلَيَّ ذَلِكَ ، فَلَمَّا ذَهَبَ الْأَعْرَابِيُّ ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَحْضَرْنَا تَنَا؟ » قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ لَمَّا سَمِعْتِكَ تَقُولُ : قَدْ بَاعَكَ ، عَلِمْتُ أَنَّهُ حَقٌّ لَا تَقُولُ إِلَّا حَقًّا ، قَالَ : « فَشَهِدْتُكَ شَهَادَةً رَجُلَيْنِ » .

○ [١٦٣٩٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَوْ قَتَادَةَ أَوْ كِلَيْهِمَا ، أَنَّ يَهُودِيًّا جَاءَ يَتَقَاصَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قَدْ قَضَيْتُكَ » ، قَالَ الْيَهُودِيُّ : بَيَّنْتُكَ ، قَالَ : فَجَاءَ خُرَيْمَةُ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ : أَنَا أَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ قَضَاكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا يُدْرِيكَ؟ » قَالَ : إِنِّي أَصَدَّقُكَ بِأَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ ، أَصَدَّقُكَ بِخَبْرِ السَّمَاءِ ، فَأَجَازَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ .

○ [١٦٣٩٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ : لَمَّا كَتَبْنَا الْمَصَاحِفَ فَقَدْتُ آيَةَ كُنْتُ أَسْمَعُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَوَجَدْتُهَا عِنْدَ خُرَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ : ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ إِلَى ﴿ تَبْدِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٢٣] ، قَالَ : وَكَانَ خُرَيْمَةُ يُدْعَى : ذَا الشَّهَادَتَيْنِ ، أَجَازَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، شَهَادَتَهُ بِشَهَادَتَيْنِ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَفُتِلَ يَوْمَ صِفِّينَ .

○ [١٦٣٩٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبِي ، أَنَّهُ سَأَلَ وَهْبًا قَالَ : أَشْهَدَنَا رَجُلٌ كَانَ يَزْعَى الْخَيْلَ لِيُوسُفَ بْنَ عَمْرٍ عَلَى فَرَسٍ فَمَاتَ ، فَلَمَّا جَاءَ يَطْلُبُ الشَّهَادَةَ ، قَالَ صَاحِبُنَا : هُوَ ذَكَرٌ ، وَقَالَ الَّذِي أَشْهَدَنَا : بَلْ هُوَ أَنْثَى ، فَإِنْ شَهِدْنَا أَنَّهُ ذَكَرٌ ، فَهُوَ قَاتِلُهُ بِالسَّيَاطِ ، فَقَالَ وَهْبٌ : أَشْهَدُ بِمَا قَالَ لَكَ ، وَأَنْجِهَ مِنْ هَذِهِ الطَّاعِغِيَةِ .

٢٠- كِتَابُ الْمَلِكَاتِ^(١)

١- بَابُ قَوْلِهِ لِلْمَلِكَاتِ: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]

• [١٦٣٩٥] حدثنا أبو القاسم^(٢) عبد الأعلى بن محمد بن الحسن بن عبد الأعلى البوسني القاضي بصنعاء قال: حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري قال: قرأنا على عبد الرزاق بن همام، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: ما قوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، قال: ما نراه إلا المال، ثم تلا: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠]، قال: الخير: المال، فيما ترمى تبرأ، قال: قلت له: أرأيت إن لم أعلم عنده مالا وهو رجل صدق، قال: ما أحسب خيرا إلا المال، قال ابن جريج: وقال لي عمرو بن دينار: أحسبه كل ذلك المال، والصلاح.

• [١٦٣٩٦] قال ابن جريج: وبلغني عن ابن عباس قال: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] الخير: المال. وقاله مجاهد قال: الخير: المال، كائنة أخلاقهم ودينهم ما كانت.

• [١٦٣٩٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ليث، عن مجاهد قال: هو المال.

(١) تصحف في الأصل إلى: «الوصايا» خطأ، والصواب المثبت، وكتاب الوصايا يأتي بعد.

المكاتب: اسم مفعول من الكتابة، وهي: أن يكتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجما (مقسطاً)، فإذا أدب المال صار حُرّاً. (انظر: النهاية، مادة: كتب).

(٢) كذا وقعت كنيته في الأصل، ووقع في «فهرسة ابن خير» (ص ١٢٨) تكنيته بأبي محمد، وهو المذكور في «إكمال الإكمال» لابن نقطة (١/ ٤٣٠)، و«توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين (١/ ٦٤٩) وغيرها. وذكره الجندي في «الطبقات» (١/ ١٤٥) كالمثبت.

• [١٥/ ٥].

• [١٦٣٩٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب بن أبي تميمة، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني في قوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، قال: إن علمتم عندهم أمانة.

• [١٦٣٩٩] عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن محمد، عن^(١) عبيدة قال: إن أقاموا الصلاة.

• [١٦٤٠٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن يونس بن عبيد، عن الحسن قال: دين وأمانة.

• [١٦٤٠١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، قال: صدقًا ووفاء.

٢- باب وجوب الكتاب والمكاتب يسأل الناس

• [١٦٤٠٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: واجب عليّ إذا علمت له مالاً أن أكتبه؟ قال: ما أراه إلا واجبا.

وقال^(٢) عمرو بن دينار، قلت لعطاء: أتأثره عن أحد؟ قال: لا.

• [١٦٤٠٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال: سألت سيرين أبو محمد أنس بن مالك الكتاب، فأبى أنس فرفع عليه عمرو بن الخطاب الدرّة، وتلا: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور: ٣٣]، فكاتبه أنس.

• [١٦٤٠٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني مخبر، أن موسى بن أنس بن مالك أخبره، أن سيرين سألت أنس بن مالك الكتاب، وكان كثير المال، فأبى^(٣)، فأنطقت

(١) في الأصل: «بن» خطأ، والصواب المثلث؛ فمحمد، هو: ابن سيرين، وعبيدة، هو: السلمي.

• [١٦٤٠١] [شبية: ٢٣٣٠٤].

(٢) في الأصل: «وقالها».

(٣) ليس في الأصل، وأثبتناه من «صحيح البخاري» معلقاً (٣/ ١٥١) من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن

موسى بن أنس، به.

إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَاسْتَأْذَاهُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ عُمَرُ لِأَنْسٍ : كَاتِبُهُ ، فَأَبَى ، فَضَرَبَهُ بِالذَّرَّةِ ، وَقَالَ : كَاتِبُهُ ، فَقَالَ أَنْسٌ : لَا أَكَاتِبُهُ ، فَضَرَبَهُ بِالذَّرَّةِ ، وَتَلَا : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور: ٣٣] ، فَكَاتَبَهُ أَنْسٌ .

• [١٦٤٠٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِنْ شَاءَ كَاتِبَ عَبْدَهُ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُكَاتِبْهُ .

• [١٦٤٠٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ كُنْتُ أَرَى أَنْ لَا يُعْطِيَنِي إِلَّا مِنْ مَسْأَلَةِ النَّاسِ ، أَعَلَيْ جُنَاحٍ ^(١) إِلَّا أَكَاتِبُهُ؟ قَالَ : مَا أَحَبُّ ذَلِكَ ، وَمَا أَرَى عَلَيْكَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا تُكَاتِبُهُ .

• [١٦٤٠٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ مَا أَبَالِي أَنْ يُعْطِيَنِي مِنْهَا ، يَقُولُ : إِنْ تُكَاتِبْتَهُ وَأَنْتَ لَا تَدْرِي أَنْ يُعْطِيَكَ إِلَّا مِنْ مَسْأَلَةِ النَّاسِ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَقُولُ أَنَا : الشَّاءُ الَّتِي تُصَدَّقُ بِهَا عَلَى بَرِيْرَةٍ ، أَكَل رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا .

• [١٦٤٠٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَإِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، أَوْ أَحَدِهِمَا ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْفَرَّاءِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ أَبِي ثَرْوَانَ الْحَارِثِيُّ ^(٢) ، عَنِ ابْنِ النَّبَّاحِ ^(٣) ، أَنَّهُ أَتَى عَلِيًّا ، فَقَالَ لَهُ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَكَاتِبَ ، قَالَ : هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَجَمَعَهُمْ

• [١٦٤٠٥] [شيبه: ٢٢٦٤٦] .

(١) الجناح: الإثم . (انظر: النهاية، مادة: جنح) .

• [١٦٤٠٨] [شيبه: ٢١٩٦١] .

(٢) في الأصل: «الحازن» ، والمثبت موافق لما في ترجمته من «التاريخ الكبير» للبخاري (١٨٨/٢) ، «الثقات» لابن حبان (١٣٤/٦) .

(٣) في الأصل: «أبي التياح» ، والتصويب من «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣٥٢/٨) ، «المؤتلف والمختلف» (٣١٥/٣) حيث ساقا الحديث في ترجمته من وجه آخر عن أبي جعفر الفراء ، به على ما أثبتناه ، وابن النباح ، هو : عامر بن النباح مؤذن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

عليّ، فقال: أعيئوا أحاكم، فجمّعوا له، فبقي له بقية عن مكاتيبه، فأتى به علياً، فسأله عن الفضلة، فقال عليّ: اجعلها في المكاتيب.

• [١٦٤٠٩] عبد الرزاق، عن معمر، قال: أخبرني رجل، قال: كان مكاتباً يجالس الحسن فسأله أن يستعين له، فكلم الحسن جلساءه، فقال: أعيئوا أحاكم، فأعانوه^(١)، فقصى كتابته، وفضلت له فضلة، فسأل الحسن عنها، فقال: أحتاج أنت إليها؟ قال: نعم، فأمره أن يستنفقها.

• [١٦٤١٠] عبد الرزاق، عن إسرائيل بن يونس، عن أبي جعفر الفراء، عن أبي ليلى الكندي قال: أتى سلمان غلام له، فقال: كاتبي، فقال: هل عندك شيء؟ قال: لا، إلا أسأل الناس، قال: أتريد أن تطعمني غسالة أيدي الناس، فكره أن يكاتبه.

• [١٦٤١١] عبد الرزاق، عن عبد الله بن المحرر، قال: أخبرني نافع، أن مكاتباً لابن عمر جاءه بنجم حل عليه، فقال له: من أين جئت بهذا؟ قال: سألت الناس، فقال: أتيتني بأوساخ الناس تطعمني؟ قال: فرده ابن عمر عليه، وأعتقه^(٢).

• [١٦٤١٢] أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الكريم الجزي، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يكره أن يكاتب عبده إذا لم يكن له حرفة، قال: يقول: تطعمني من أوساخ الناس؟

• [١٦٤١٣] عبد الرزاق، عن معمر، قال: أخبرني رجل من أهل الشام، أنهم وجدوا في

(١) في الأصل: «فأعاناه»، والصواب المثبت.

[١٦٤١٠] [شبية: ٢٢٦٤٥].

(٢) في الأصل: «ابن أبي» خطأ، والمثبت الصواب كما في «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/٣٢٠)، و«الطبقات

الكبرى» لابن سعد (٤/٦٧) من وجه آخر عن أبي جعفر الفراء، به. وأبوليلي الكندي مولا هم الكوفي،

قيل اسمه: سلمة بن معاوية وقيل: معاوية بن سلمة.

(٣) العتق والعتاقة: الحرية. (انظر: النهاية، مادة: عتق).

[١٦٤١٢] [شبية: ٢٢٦٤٣، ٢٢٦٤٤].

خِزَانَةَ حِمَصٍ كِتَابًا مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى عُمَيْرِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ عَامِلًا^(١) لَهُ ، فَإِذَا فِيهِ : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ مِنْ قِبَلِكَ أَنْ يُفَادُوا أَرْقَاءَهُمْ عَلَى مَسْأَلَةِ النَّاسِ .

• [١٦٤١٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : كَانَ قَتَادَةُ يَكْرَهُ إِذَا كَانَ الْعَبْدُ لَيْسَتْ لَهُ حِرْفَةٌ ، وَلَا وَجْهٌ فِي شَيْءٍ ، أَنْ يُكَاتِبَهُ الرَّجُلُ ، لَا يُكَاتِبُهُ إِلَّا لِيَسْأَلَ النَّاسَ .

• [١٦٤١٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يَشْتَرِي الْأَمَةَ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُكَاتِبُهَا فَيَتْرُكُهَا ، فَتَسْأَلُ النَّاسَ ، فَكَانَ قَتَادَةُ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ .

٣- بَابُ ﴿وَعَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]

• [١٦٤١٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿وَعَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] ، قَالَ : «رُبْعُ الْكِتَابَةِ» .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، لَا يَذْكُرُ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ .

• [١٦٤١٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : فِي قَوْلِهِ : ﴿وَعَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] ، قَالَ : يَتْرُكُ لِلْمُكَاتَبِ رُبْعَ كِتَابَتِهِ .

• [١٦٤١٨] عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) في الأصل «غلاما» خطأ من الناسخ .

• [١٦٤١٦] [التحفة: س ١٠١٧٤] [شبية: ٢١٧٥٦] .

• [١٦٤١٧] [التحفة: س ١٠١٧٤] [شبية: ٢١٧٥٦] ، وتقدم: (١٦٤١٦) وسيأتي: (١٦٤١٨) .

• [١٦/٥] .

• [١٦٤١٨] [التحفة: س ١٠١٧٤] [شبية: ٢١٧٥٦] .

السُّلَمِيُّ، وَشَهِدْتُهُ كَاتِبَ عَبْدِ لَهُ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ، فَحَطَّ عَنْهُ أَلْفًا فِي آخِرِ نُجُومِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَسَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: ﴿وَعَاثُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، قَالَ: الرَّبِيعَ مِمَّا تَكَاتَبُوهُمْ عَلَيْهِ.

• [١٦٤١٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَضَالَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ كَاتِبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَاسْتَفْرَضْتُ مِنْ حَفْصَةَ مَائَتَيْنِ فِي عَطَائِهِ، فَأَعَانَتْنِي بِهِمَا، قَالَ: فَذَكَرْتُ لَهَا، قَالَ: قُلْتُ: أَلَسْتَ إِنَّمَا تُعِينَنِي بِهِمَا؟ أَفَلَا تَجْعَلُهُمَا عَلَيَّ؟ قَالَتْ: إِنِّي أَخَافُ أَلَّا أُدْرِكَ ذَلِكَ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعِكْرَمَةَ، فَقَالَ: ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَعَاثُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

• [١٦٤٢٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: هَذَا شَيْءٌ حُثَّ النَّاسُ عَلَيْهِ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَعَاثُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] فِي الْمَوْلَى وَغَيْرِهِ.

• [١٦٤٢١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: تَتْرُكُ لَهُ طَائِفَةً مِنْ كِتَابَتِهِ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ قِتَادَةً، يَقُولُ: هُوَ الْعَشِيرُ يُتْرَكُ لَهُ مِنْ كِتَابَتِهِ.

• [١٦٤٢٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَاتَبَ عَبْدًا كَرِهَ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ فِي أَوَّلِ نُجُومِهِ إِلَّا فِي آخِرِهِ، مَخَافَةَ أَنْ يَعْجِزَ.

٤- بَابُ الشَّرْطِ عَلَى الْمَكَاتِبِ

• [١٦٤٢٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: يُقَالُ: الْمُسْلِمُونَ عَلَى

• [١٦٤٢٢] [شيبه: ٢١٧٥٧].

• [١٦٤٢٣] [شيبه: ٢٢٥٩٨].

شُرُوطِهِمْ فِيمَا وَافَقَ الْحَقُّ ، قَالَ : وَسُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ رَجُلٍ كُوتِبَ وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَهْلُهُ أَنْ لَنَا سَهْمًا فِي مِيرَاثِكَ ، قَالَ : لَا ؛ شَرَطَ اللَّهُ قَبْلَ شَرَطِهِمْ .

• [١٦٤٢٤] عبد الرزاق ، عن ابن جُرَيْجٍ ، قَالَ : ذَكَرَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي هَذَا إِلَى عَدِيِّ : أَنْ لَا تُجْزَ شَرَطُ أَهْلِهِ ، حَقُّ اللَّهِ أَحَقُّ .

• [١٦٤٢٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِنْ شَرَطُوا عَلَى الْمُكَاتَبِ أَنْ لَنَا سَهْمًا فِي مِيرَاثِكَ ، فَشَرَطَهُمْ بِاطِّلَ لَيْسَ بِشَيْءٍ .

• [١٦٤٢٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : اخْتَصِمَ إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ الَّذِي كَاتَبَ : كَاتَبْتُ عَبْدِي هَذَا وَ^(١) اشْتَرَطْتُ وَلَاءَهُ^(٢) ، وَدَارَهُ ، وَمِيرَاثَهُ ، وَعَقَبَهُ ، قَالَ : فَأَبْطَلَ شُرَيْحٌ ذَلِكَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : فَمَا يَنْفَعُنِي شَرَطِي مُنْذُ ثَلَاثِينَ سَنَةً ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ قَبْلَ شَرَطِكَ ، شَرَطَهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً .

• [١٦٤٢٧] عبد الرزاق^(٣) ، عَنْ صُبَيْحٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَكَانَ اشْتَرَطَ عَلَيَّ أَنْ لَا أَخْرُجَ ، وَكُنْتُ مُكَاتَبًا ، فَقَالَ سَعِيدٌ : جَعَلُوا الْأَرْضَ عَلَيْكَ حِصَصًا ، أَخْرُجْ .

• [١٦٤٢٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ^(٤) ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِنْ شَرَطَ عَلَى الْمُكَاتَبِ أَنْ لَا يَخْرُجَ خَرَجَ إِنْ شَاءَ ، وَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ لَمْ يَتَزَوَّجَ ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مُؤَلَاهُ .

(١) في الأصل : «أو» خطأ ، والصواب ما أثبت .

(٢) الولاء : نسب العبد المعتق ، وميراثه ، وولاء العتق : هو إذا مات المعتق ورثه مُعتِّقه ، أو ورثته مُعتِّقه ، كانت العرب تبعه وتبته ، فنهى عنه ؛ لأن الولاء كالنسب ، فلا يزول بالإزالة . (انظر : النهاية ، مادة : ولا) .

(٣) سقط شيخ عبد الرزاق من هذا الإسناد بينه وبين صبيح ، فلعله الثوري ، أو : قيس بن الربيع .

• [١٦٤٢٨] [شيبة : ٢٠٥٤٦] ، وسيأتي : (١٦٤٣٠) .

- [١٦٤٢٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: إن شرطوا عليه أن ذارك ذارنا، قال: لا يجوز، قلت: فشرطوا أنك تخدمنا بعدما نعتق شهرا، قال: يجوز.
- وقال عمرو بن دينار: فما أرى كل شيء اشتروا في كتابته^(١) إلا جائزا عليه إذا أعتق.
- [١٦٤٣٠] أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي قال: إن اشتروا عليه أن لا يخرج، خرج إن شاء.
- وقال سفيان: لا يتزوج، إلا بإذن مولاه.
- [١٦٤٣١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: فكل شيء شرط على المكاتب لأهله بعد أن يعتق باطل؟ قال نعم.
- [١٦٤٣٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: فمكاتبه شرط عليها أهلها أنك ما ولدت من ولد في كتابتك فإنهم عبيد، قال: يجوز إن شرطته عاودته فيها. وفي رجل مكاتب ويشرط عليه سيده أنك ما ولدت فهم عبيد لي، قال: فهم لسيده.
- [١٦٤٣٣] عبد الرزاق، عن الثوري قال: إن شرطوا أن ما ولدت من ولد من عبيد، فهم عبيد.
- [١٦٤٣٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أقول أنا: ذلك الشرط جائز، ألا ترى أن المكاتب يشرط أن ولاني إلى من شئت فيجوز.
- [١٦٤٣٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة قال: إذا شرط السيد على مكاتبه هدية كنبش في كل سنة، فهو جائز.
- [١٦٤٣٦] عبد الرزاق، عن معمر، قال: كتب عمرو بن عبد العزيز المسلمون على شروطهم فيما وافق الحق.

(١) في الأصل: «كاتبه»، والصواب الميثب.

• [١٦٤٣٠] [شبية: ٢٠٥٤٦]، وتقدم: (١٦٤٢٨).

• [١٦٤٣٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، أَنَّ عَدِيَّ بْنَ أَزْطَاةَ سَأَلَهُ وَالْحَسَنَ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لِي سَهْمًا فِي مَالِكَ إِذَا مِتَّ ، قَالَ : فَقُلْتُ : فَهَوَّ جَائِزٌ ، وَقَالَ الْحَسَنُ : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، قَالَ : فَكَتَبَ فِيهَا عَدِيٌّ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَكَتَبَ بِمِثْلِ قَوْلِ الْحَسَنِ : إِنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، قَالَ : أَفْرَأَيْنِي إِيَاسُ الْكِتَابَ حِينَ جَاءَهُ .

• [١٦٤٣٨] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَتْ : أَعْتَقْتُ غُلَامِي عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيَّ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ كُلِّ شَهْرٍ مَا عَشْتُ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : جَارَتْ عَتَاقَتُكَ ، وَبَطَلَ شَرْطُكَ .
وَذَكَرَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ .

• [١٦٤٣٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَعْتَقَ كُلَّ مُصَلٍّ مِنْ سَبِيٍّ (١) الْعَرَبِ ، فَبَتَّ عَلَيْهِمْ ، وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْتُمْ تَخْدُمُونَ الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ ، وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ يَصْحَبُكُمْ ۞ بِمِثْلِ مَا كُنْتُ أَصْحَبُكُمْ بِهِ ، قَالَ : فَابْتِاعَ الْخِيَارُ خِدْمَتَهُ تِلْكَ الثَّلَاثَ سَنَوَاتٍ مِنْ عُثْمَانَ بِأَبِي فَرْوَةَ ، وَخَلَّى عُثْمَانَ سَبِيلَ الْخِيَارِ ، فَانْطَلَقَ وَقَبِضَ عُثْمَانُ أَبَا فَرْوَةَ .

• [١٦٤٤٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُوسَى (٢) بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّهُ كَانَ فِي وَصِيَّةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يُعْتَقَ كُلُّ عَرَبِيٍّ فِي مَالِ اللَّهِ ، وَلِلْأَمِيرِ مِنْ بَعْدِهِ عَلَيْهِمْ ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ ، يَلِيهِمْ نَحْوَ مَا كَانَ يَلِيهِمْ عُمَرُ .
قَالَ نَافِعٌ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ ، يَقُولُ : بَلْ أَعْتَقَ كُلَّ مُسْلِمٍ مِنْ رَقِيقِ الْمَالِ .

(١) السبي : ما غلب عليه من بني آدم واسترق ، والجمع : سبايا . (انظر : المشارق) (٢/٢٠٦) .

• [٥/١٧ أ] .

(٢) في الأصل : «أبو موسى» خطأ ، والصواب المثبت .

- [١٦٤٤١] قال عبد الرزاق: وَسَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ، قَالَ لِعَلَامِهِ: إِذَا أَدَيْتَ إِلَيَّ مِائَةَ دِينَارٍ فَأَنْتَ حُرٌّ، قَالَ: فَإِذَا أَدَى فَهُوَ حُرٌّ، وَيَأْخُذُ سَيِّدَهُ بِقِيَّةِ مَالِهِ.
- [١٦٤٤٢] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّكَ تَحْدُمُنِي سِتِّينَ، فَرَعَى لَهُ بَعْضَ سَنَةٍ، ثُمَّ قَدَّمَ لَهُ بِحَيْلِهِ، إِمَّا فِي حَجٍّ وَإِمَّا فِي عُمْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: قَدْ تَرَكْتُ لَكَ الَّذِي اشْتَرَطْتُ عَلَيْكَ، وَأَنْتَ حُرٌّ، لَيْسَ عَلَيْكَ عَمَلٌ.
- [١٦٤٤٣] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَأَخْبَرَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ عَلِيًّا تَصَدَّقَ بِبَعْضِ أَرْضِهِ^(١) جَعَلَهَا صَدَقَةً بَعْدَ مَوْتِهِ، وَأَعْتَقَ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِهِ، وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْكُمْ تَعْمَلُونَ^(٢) فِي هَذَا الْمَالِ خَمْسَ سِنِينَ.
- [١٦٤٤٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ مِنْ مَضَى يَشْتَرِطُونَ عَلَى مُكَاتِبِهِمْ أَنَّ لَنَا خُلْعَكَ يَوْمَ تُعْتَقُ.
- قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَقُولُ أَنَا: كُلُّ شَرْطٍ عِنْدَ الْمُكَاتِبَةِ فَجَائِزٌ.
- [١٦٤٤٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَهُ شَرْطُهُ حَتَّى يَقْضِيَ كِتَابَتَهُ، فَإِذَا قَضَى كِتَابَتَهُ فَلَا شَرْطَ عَلَيْهِ.
- [١٦٤٤٦] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَعْتَقَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ كُلَّ مُسْلِمٍ مِنْ رَقِيقِ الْمَالِ، وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْكُمْ تَحْدُمُونَ الْخَلِيفَةَ بَعْدِي ثَلَاثَ سِنِينَ، وَأَنَّهُ يَضْحَبُكُمْ بِمِثْلِ مَا كُنْتُ أَضْحَبُكُمْ بِهِ، فَأَبْتَعَ الْخِيَارُ خِدْمَتَهُ مِنْهُ أَيُّ عُثْمَانَ، الثَّلَاثَ سِنِينَ بِغُلَامِهِ أَبِي فَرْوَةَ.

(١) في الأصل: «أرضه»، والتصويب من «المحلن» لابن حزم (١٨٩/٩) معزوا عبد الرزاق.

(٢) في الأصل: «تقولون»، والتصويب من المصدر السابق.

- [١٦٤٤٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ : إِذَا قَالَ : أَنْتَ حُرٌّ فَأَبَتْ الْعِتْقَ ، فَكُلُّ شَرْطٍ بَعْدَهُ فَهُوَ بَاطِلٌ .
- [١٦٤٤٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ : أَنْتَ حُرٌّ عَلَى أَنْ تَخْدُمَنِي عَشْرَ سِنِينَ ، فَلَهُ شَرْطُهُ .
- [١٦٤٤٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ وَعِكْرِمَةَ وَالْحَكَمَ بْنَ عَتِيْبَةَ ، وَأَخْبَرَنِي رَجُلٌ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالُوا مِثْلَهُ .
- [١٦٤٥٠] عبد الرزاق ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَيْسٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ هَلْ يَكْتُوبُ فِي كِتَابَةِ الْمَكَاتِبِ ﴿ أَنْتَ لَا تَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِي ﴾ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : لِمَ ؟ قَالَ : لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الطَّلَبِ ، قُلْتُ : فَهَلْ يَكْتُوبُ أَنْتَ لَا تَتَزَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنِي ؟ قَالَ : إِنْ كَتَبَهُ فَحَسَنٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكْتُبْهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، قُلْتُ : فَهَلْ يَقُولُ غَيْرُكَ إِنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : أَفِيَكْتُبُهُ إِذَا خَافَ غَيْرُكُمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ ^(١) .

٥- بَابُ كِتْمَانِ الْمَكَاتِبِ مَالَهُ وَوَلَدَهُ

- [١٦٤٥١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : رَجُلٌ كَاتَبَ عَبْدَهُ ، أَوْ قَاطَعَهُ وَكَتَمَهُ مَالًا ، رَقِيقًا ، أَوْ عَيْنًا ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، قَالَ : هُوَ لِلْعَبْدِ ، قَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى .

• [١٧/٥ ب.]

- (١) قوله : «فهل يقول غيرك إن له أن يتزوج وإن لم يشترط ذلك عليه؟ قال : نعم ، قلت : أفيكُتبه إذا خاف غيركم؟ قال : نعم» وقع في الأصل هكذا : «فهل يقول عندكم وإن لم يشترط ذلك عليه؟ ، قال : نعم ، قلت : أقبلييه إذا جاءت غيركم؟ ، قال : نعم» والتصويب من «الاستذكار» لابن عبد البر (٧/٤٢٢) معزوا لعبد الرزاق ، به .

• [١٦٤٥١] [شبية : ٢٢٥٩٤] .

• [١٦٤٥٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: وإن كان سيده سأل ماله فكتّمه، قال: هو لسيده^(١).

وقاله عمرو بن دينار، وسليمان بن موسى.

قلت لعطاء: فلم تختلفان؟ قال: إنة من أجل ليس في ولده مثل ماله.

• [١٦٤٥٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أرأيت إن كان سيده قد علم بولد العبد فلم يذكره السيد، ولا العبد عند الكتابة^(٢)، قال: فليس في كتابته، هو مال سيدهما وقالها عمرو بن دينار، ولم يعلم به السيد، وأم الولد في كتابته، قال: هم عبيد، وقاله ابن جريج، عن عطاء، وعمرو بن دينار، وسليمان بن موسى.

• [١٦٤٥٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن الحسن في الرجل يكتب عبدا له وله ولد من أمته ولم يعلم السيد، وأم الولد في كتابته، قال: إنما كاتب على أهله، وماله، فولده من ماله.

• [١٦٤٥٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم عن رجل كاتب عبده وله سرية وولد، ولم يعلم بهم مولاة، قال إبراهيم: سريته فيما كانت عليه، وولده رقيق للسيد الذي كاتبه، قال: وكان سفيا يأخذ به، إذا كاتب الرجل عبده، أو باعه، فالمال للسيد.

• [١٦٤٥٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن شريح قال: ولد المكاتب بمنزلة أمهم، إن عتقت عتقوا، وإن رقت رقتوا.

• [١٦٤٥٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن مغيرة، عن إبراهيم مثل قول شريح.

(١) بعده في «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/٥٦١) من طريق ابن جريج: «قال ابن جريج: قلت لعطاء:

فكتّمه ولدا له من أمة له، أو لم يسأله، قال: هو لسيده».

(٢) في الأصل: «المكاتب» والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/٥٦١)، عن ابن جريج، به.

٦- بَابُ الْمَكَاتِبِ لَا يَشْتَرطُ وَلَدَهُ فِي كِتَابَتِهِ

• [١٦٤٥٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: فالمكاتب لا يشتراط أن ما ولدت من ولد فإنه من كتابتي، ينسكت هو وسيده، فلا يذكُران ما حدث له من ولد، ثم يولد له، قال: هو في كتابته، وقاله عمرو بن دينار.

• [١٦٤٥٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن أبي مليكة، أن امرأة كوتيت، ثم ولدت بعدما كوتيت ولدين، ثم ماتت، فسئل عنها ابن الزبير، فقال: إن قاما بكتابة أمهما عتقا، وقالها عمرو بن دينار، ولم يأتها عن ابن الزبير.

• [١٦٤٦٠] عبد الرزاق، عن الثوري في مكاتب توفي وترك مالا وولدا من مكاتبته، وعليه بقية من كتابته، قال: يسعى ولده فيما بقي من كتابته، ويعتقون بعته، فإن عجزوا صاؤوا رقيقا، وكان حمادا، يقول: صغرهم عجز لا يستأنى بهم، يقول: هم مملوكون إذا مات أبوهم، قال سفيان: إن لم يؤدوا المواقيت، فصغرهم عجز.

• [١٦٤٦١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: سئل عطاء، عن المكاتب يستسر فيولد له، ويموت، فيدُرهم صغارا، ويدع مالا، قال: لا ينتظر كبر ولده بالمال.

• [١٦٤٦٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر والثوري، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن شريح أنه سئل عن ولد المكاتبته، فقال: ولدها مثلها، إن عتقت عتقوا، وإن رقت رقتوا.

• [١٦٤٦٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن مغيرة، عن إبراهيم مثل قول شريح.

• [١٦٤٦٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر والثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس بأن يباع المكاتب للعتيق، وكان لا يصرى بأساً أن يباع ولد المكاتب للعتيق، ويستعين به في مكاتبها.

• [١٦٤٦٥] أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري قال: لو أن للمكاتب اشتري ابن له^(١) من غير سيده الذي كاتبه، ثم عجز، قال: يرق ابنه ولا يسعى، قال: لأنه لم يدخل في كتابته.

• [١٦٤٦٦] عبد الرزاق، عن الثوري، في رجل كانت له أمة حبلى فأعتقها^(٢) قبل موته ثم مات فمكثت أياماً فماتت وبقي ولدها، قال: ليس على الولد سعي، لأنه إنما كان يعتق بعته أمه.

• [١٦٤٦٧] عبد الرزاق، عن الثوري قال: المكاتب إذا عتقت عتيق ولدها، إذا ولدوا في كتابتها، وأم الولد إذا عتقت لم يعتق ولدها.

قال معمر: بلغني أنه إذا علم السيد بولد^(٣) المكاتب فلم يذكرهم السيد في المكاتب، فهم رقيق.

• [١٦٤٦٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، في المكاتب يستسر فيولد له، ثم يموت ويذرهم صغاراً، قال: إن قاموا بكتابة أبيهم، وإلا فهم عبيد، وقاله قتادة قال الزهري: إذا مات المكاتب وترك ولداً صغاراً، قال: إن قاموا بكتابة أبيهم، وإلا فهم عبيد.

٧- باب كتابته وولده فمات منهم أحد أو أعتق

• [١٦٤٦٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا كاتب عبد لك وله بئون يومئذ

(١) كذا في الأصل. (٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «فكاتبها».

(٣) زاد بعده في الأصل: «كتابتها وأم الولد إذا عتقت لم يعتق ولدها قال معمر: بلغني أنه إذا علم السيد بولد»، ولعله سهو من الناسخ.

• [١٦٤٦٩] [التحفة: خت ١٦١٣].

فَكَاتَبَكَ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْهُمْ ، فَمَاتَ أَبُوهُمْ أَوْ مَاتَ مِنْهُمْ مَيِّتٌ ، فَقِيمَتُهُ يَوْمَ يَمُوتُ ، وَيُوضَعُ ﴿٥﴾ مِنَ الْمَكَاتِبَةِ ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ أَوْ بَعْضَ بَنِيهِ ، فَكَذَلِكَ ، قَالَ : وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ مِثْلَ ذَلِكَ ، قُلْتُ لِعَمْرٍو : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الَّذِي مَاتَ أَوْ أَعْتَقَ ثَمَنَهُ الْكِتَابَةُ جَمِيعًا أَوْ أَكْثَرُ؟ قَالَ : يُقَامُ هُوَ وَبَنُوهُ ، فَكَاتَبْتُهُمْ بَلْعُوا سِتْمِائَةَ دِينَارٍ ، وَكَانَتْ كِتَابَتُهُمْ عَلَى مِائَتِي دِينَارٍ ، فَأَطْرَحُ ثَمَنَ الَّذِي أَعْتَقَ أَوْ مَاتَ ، سُدُسَ الْقِيَمَةِ مِائَةَ دِينَارٍ ، وَمِائَتِي دِينَارٍ ثَلَاثَهَا ، فَيُوضَعُ مِنَ الْمِائَتَيْنِ مِنْ كِتَابَتِهِمْ ثَلَاثُهَا أَوْ سُدُسُهَا .

• [١٦٤٧٠] قال ابنُ جُرَيْجٍ : وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مَلِيكَةَ ، فَقَالَ : إِنْ كَاتَبَ رَجُلٌ رَجُلًا وَبَيْنَ لَهُ يَوْمَئِذٍ^(١) جَمِيعًا ، لَمْ يُفْرِدْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ كِتَابَةً ، فَهُمْ فِيهَا سَوَاءٌ ، ذُو الْفَضْلِ وَغَيْرُ ذِي الْفَضْلِ ، وَالْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ ، فَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَحِصَصُوهُمْ سَوَاءً .

• [١٦٤٧١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَنْهُ وَعَنْ بَنِيهِ ، ثُمَّ يَمُوتُ الْأَبُ ، أَوْ أَحَدُهُمْ أَوْ يَعْتِقُ ، قَالَ : إِنْ كَتَبَ فِي كِتَابَتِهِمْ حَيْثُ هُمْ عَنْ مَيِّتِهِمْ ، فَهُوَ عَلَى الْبَاقِي ، لَا يَحْطُ عَنْهُمْ فِي الْمَيِّتِ شَيْءٌ ، فَإِنْ كَانَتْ كِتَابَتُهُمْ مُرْسَلَةً ، حَطَّ عَنْهُمْ قِيَمَةُ الْمَيِّتِ ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ يَقُولُونَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، مَا لَكَ حَمَلٌ عَنْ مَالِكَ ، ذَكَرَهُ مَعْمَرٌ ، عَنْ حَمَّادٍ ، وَابْنِ شَيْبَةَ .

• [١٦٤٧٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : بَلَعْنِي فِي مَكَاتِبِ كَاتَبٍ^(٢) عَلَى نَفْسِهِ وَبَنِيهِ ، ثُمَّ مَاتَ أَبُوهُمْ ، أَوْ مَاتَ مِنْهُمْ مَيِّتٌ ، فَإِنَّهُ إِنْ مَاتَ أَبُوهُمْ أَوْ مَاتَ مِنْهُمْ أَحَدٌ ، فَيَوْمَ قِيَمَتِهِ يَوْمَ كَاتَبَهُ عَلَى قَدْرِ الْكِتَابَةِ ، فَيُوضَعُ عَنْهُمْ مِنْ قَدْرِ الْكِتَابَةِ ، وَإِنْ كَانَ أَعْتَقَ فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ أَعْتَقَتِ الْأُمَّةُ أَعْتَقَ وَلَدَهَا ، إِذَا أَحَدُوا بَعْدَ كِتَابَتِهِ .

• [١٦٤٧٣] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا كَاتَبَ أَهْلُ بَيْتِ مَكَاتِبَةٍ وَاحِدَةً ، فَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَالْمَالُ عَلَى الْبَاقِي مِنْهُمْ .

(١) زاد بعده في الأصل : «له» .

﴿٥/١٨ ب﴾ .

(٢) في الأصل : «كاتبته» ، والمثبت كما في «الاستذكار» (٧/٤١٣) عن معمر ، به .

• [١٦٤٧٤] عبد الرزاق، عن الثوري في رجلٍ كاتبٍ رقيقاً له على ألفٍ درهمٍ، فهو عليهم جميعاً، من مات منهم سعى به الآخر، إلا أن يُعزَلَ كلُّ إنسانٍ منهم بالذي عليه، وإن أعتق منهم إنسانٌ قومٌ بقيمته، ثم أسقط عنهم جميعاً يوم كوتبوا، وقوله: لو قال في شرطه: حيّهم^(١) على مبيتهم سواءً.

• [١٦٤٧٥] عبد الرزاق، عن معمرٍ، قال: لا أعلم أحداً يختلف في رجلٍ كاتبٍ هو وأمرأته، أو هو وبثوه جميعاً، فأعتق واحدٌ منهم، فإنه يعتق بقدر الكتابة، فإن كان له بثونٌ لم يَدْخُلوا في الكتابة يوم كوتب حدّثوا بعد الكتابة، فأعتق منهم أحداً لم يطرح عنهم به شيءٌ، وقال معمرٌ: وبلغني أن الحسن كان يقول.

٨- بَابُ كِتَابَتِهِ وَلَا وُلْدَ لَهُ وَمِيرَاثِ الْمَكَاتِبِ

• [١٦٤٧٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال لي عطاءٌ: وإن كاتبته ولا ولد له، ثم وُلِدَ له من سُرِّيَّةٍ له، فمات أبوه، لم يوضع عنهم، فإن أعتق منهم إنساناً، لم يعتق عنهم فيه شيءٌ من أجل أنه لم يكن في كتابة أبيه.

• [١٦٤٧٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينارٍ قال: قلتُ له: كاتبته يوم كاتبته ولا ولد له فحدث له ولدٌ، فكأنوا في كتابته، فمات أبوه، قال: فهم على كتابة أبيهم، لا يوضع عنهم به شيءٌ، قلتُ: فمات من بينه ميّتٌ، قال: لا يوضع عن أبيهم شيءٌ، قلتُ^(٢): فأعتقت أباهم، قال: عتق بثوه، قلتُ: فأعتقت من بينه، قال: لا يوضع عن أبيهم شيءٌ.

• [١٦٤٧٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمرٌ، عن قتادة قال: إن وُلِدَ للمكاتبِ ولدٌ بعد كتابته، فأعتق ولده ذلك، أو مات، لم يُحطَّ^(٣) عنه به شيءٌ.

(١) في الأصل: «منهم»، ولعل الصواب ما أثبتناه، وينظر تفسير ذلك في «المبسوط» للسرخسي (٣٥/٢٠).

(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه لاستقامة السياق.

• [١٩/٥] أ.

(٣) الحط: الإزالة والإسقاط. (انظر: المشارق) (١٩٢/١).

- [١٦٤٧٩] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ قَالَ: الْمَكَاتِبَةُ إِذَا أُعْتِقَتْ عَتَقَ وَلَدَهَا، إِذَا وُلِدُوا فِي كِتَابَتَيْهَا، وَأُمُّ الْوَلَدِ إِذَا أُعْتِقَتْ لَمْ يَعْتَقْ وَلَدَهَا حَتَّى يَمُوتَ سَيِّدُهَا.
- [١٦٤٨٠] عبد الرزاق، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ فِي الْمَكَاتِبِ يَمُوتُ وَلَدٌ لَهُ^(١): يَأْخُذُ سَيِّدُهُ مَالَهُ قَالَ: وَقَالَ لِي عَطَاءٌ فِي مَكَاتِبِ مَاتَتِ ابْنَتُهُ لَهُ كَانَ يُقْضَى عَنْهَا: مِيرَاثُهَا لِأَبِيهَا، لِأَنَّهُ كَانَ يُقْضَى عَنْهَا.
- [١٦٤٨١] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ فِي الْمَكَاتِبِ تَمُوتُ ابْنَتُهُ كَانَ يُودِّي عَنْهَا، قَالَ: مِيرَاثُهَا لِأَبِيهَا، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ.

٩- بَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الْمَكَاتِبِ وَلَهُ وَلَدٌ أَحْرَاؤُ

- [١٦٤٨٢] عبد الرزاق، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْمَكَاتِبُ يَمُوتُ وَلَهُ وَلَدٌ أَحْرَاؤُ وَيَدْعُ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، قَالَ: يُقْضَى عَنْهُ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ فَضْلِ فَلَبَنِيهِ، قُلْتُ: أَبْلَعُكَ هَذَا عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: رَعَمُوا أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُقْضَى بِذَلِكَ، قَالَ: وَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ فَكَانَ يَقُولُ: هُوَ لِسَيِّدِهِ كُلُّ مَا تَرَكَ.
- [١٦٤٨٣] عبد الرزاق، عن ابنِ عُيَيْنَةَ وَابْنِ التَّيْمِيِّ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عن عَامِرِ^(٢) الشُّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي الْمَكَاتِبِ: إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا: أُدِّيَ عَنْهُ بِقِيَّةِ مَكَاتِبَتِهِ، وَمَا فَضَلَ رُدَّ عَلَى وَلَدِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ أَحْرَاؤُ، قَالَ عَامِرٌ: وَكَانَ شَرِيحٌ يُقْضَى بِذَلِكَ أَيْضًا.
- [١٦٤٨٤] أَحْبَبْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٣) ابْنُ جُرَيْجٍ، عن ابنِ طَاوُسٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: يُقْضَى بِقِيَّةِ كِتَابَتِهِ، ثُمَّ مَا بَقِيَ فَهُوَ لَوْلَدِهِ الْأَحْرَارِ. قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

(١) في الأصل: «ولد»، ولعل الصواب ما أثبتناه. وينظر: (١٦٤٨١).

(٢) زاد بعده في الأصل: «عن».

(٣) زاد بعده في الأصل: «و»، ولعله سقط من إسناده: «معمر».

- [١٦٤٨٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، أن عبد الملك بن مروان قضى بمثل ذلك، ولا أعلمه إلا عن رجاء بن حيوة.
- [١٦٤٨٦] عبد الرزاق، عن إبراهيم بن عمر، عن عبد الكريم أبي أمية، عن إبراهيم وعمار والحسن وابن سيرين قالوا: يقضى ببيعة كتابته، وما بقي فلولده الأحرار.
- [١٦٤٨٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت ابن أبي مليكة عبد الله يذكر أن عبّاداً مولى المتوكل مات مكاتباً، قد قضى النصف من كتابته، وترك مالا كثيراً، وابنة له حرة، كانت أمها حرة، فكتب عبد الملك: أن يقضى ما بقي من كتابته وما بقي من ماله بين ابنته ومواليه، وقال لي عمرو: ما أراه إلا لينته.
- [١٦٤٨٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، قال: سألت إبراهيم، عن رجل كاتب عبده، فمات المكاتب ولم يؤد شيئاً، وترك^(١) قال: يعطى الموالي كتابتهم، ويُدفع ما بقي من ماله إلى ورثته.
- [١٦٤٨٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري وقناة قالاً: إذا مات المكاتب وله ولد أحرار، فالمال لسيده.
- [١٦٤٩٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن الزهري مثله، قال: وليس لولده الأحرار وأمراته الحرة شيء.
- [١٦٤٩١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن سماك، قال: كتبت لعمر بن عبد العزيز في مكاتب يموت وله ولد أحرار، فكتب: إنما كاتب بمال سيده، فهو وماله لسيده حتى يعتق.
- [١٦٤٩٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قناة، عن معبد الجهني، قال:

• [١٩/٥ ب].

(١) كذا في الأصل، ولعله يقصد: «ترك مالا».

• [١٦٤٩٢] [شبية: ٢٠٩٤٥].

سَأَلَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ عَنِ الْمَكَاتِبِ يَمُوتُ وَلَهُ وَلَدٌ أَحْرَارٌ، وَلَهُ (١) مَالٌ أَكْثَرُ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ (٢)، فَقُلْتُ لَهُ: قَضَى فِيهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَمُعَاوِيَةُ بِقَضَاءَيْنِ، وَقَضَاءُ (٣) مُعَاوِيَةَ فِيهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قَضَاءِ عُمَرَ، قَالَ: وَلِمَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ دَاوُدَ كَانَ خَيْرًا مِنْ سُلَيْمَانَ، فَلِمَ فَهَمَّهَا سُلَيْمَانُ، فَقَضَى عُمَرُ أَنَّ مَالَهُ كُلَّهُ لِسَيِّدِهِ، وَقَضَى مُعَاوِيَةُ أَنَّ سَيِّدَهُ يُعْطَى بِبَقِيَّةِ كِتَابَتِهِ، ثُمَّ مَا بَقِيَ فَهُوَ لَوْلَدِهِ الْأَحْرَارِ.

• [١٦٤٩٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ أَبِي الْمُقَدَّامِ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَضَى بِهِ.

• [١٦٤٩٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ طَارِقِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: الْمَالُ كُلُّهُ لِلْسَيِّدِ.

• [١٦٤٩٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا كَانَ لَهُ أَوْلَادٌ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ، وَأَوْلَادٌ لَيْسُوا فِي كِتَابَتِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّي مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ، ثُمَّ يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ (٤) مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ عَلَى فَرَائِضِهِمْ.

• [١٦٤٩٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سِمَاكٌ، عَنْ قَابُوسِ بْنِ مُحَارِقِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ إِلَى عَلِيِّ يَسْأَلُهُ عَنْ مُسْلِمِينَ تَزَنَدَقَا، وَعَنْ مُسْلِمِ زَنَى بِنَصْرَانِيَّةٍ، وَعَنْ مَكَاتِبِ مَاتَ وَتَرَكَ بِقِيَّةً مِنْ كِتَابَتِهِ، وَتَرَكَ وَلَدًا أَحْرَارًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَمَّا اللَّذَانِ تَزَنَدَقَا فَإِنْ تَابَا، وَإِلَّا فَاضْرِبْ أَعْنَاقَهُمَا، وَأَمَّا الْمُسْلِمُ الَّذِي زَنَى بِنَصْرَانِيَّةٍ فَأَقِمِ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَادْفَعْ النَّصْرَانِيَّةَ إِلَى أَهْلِ دِينِهَا، وَأَمَّا الْمَكَاتِبُ فَأَعْطِ مَوَالِيَهُ بِبَقِيَّةِ كِتَابَتِهِ وَأَعْطِ وَلَدَهُ الْأَحْرَارَ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ.

(١) زاد بعده في الأصل: «مكاتب». (٢) قوله: «بما بقي عليه»، مطموس بالأصل.

(٣) تصحف في الأصل إلى: «وقضي»، والتصويب من «الاستذكار» (٧/٣٧٩) عن معمر، به، و«الجواهر النقي» (١٠/٣٣٢) معزوا لعبد الرزاق.

(٤) في «المحلى» (٨/٢٤٢): «ولده جميعا» معزوا لعبد الرزاق.

• [١٦٤٩٦] [شبية: ٢٢٢٠٤]، وتقدم: (١٤٢١٦).

• [١٦٤٩٧] عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن سمالك بن حبيب، عن قابوس بن محارق، عن أبيه، أن محمد بن أبي بكر كتب إلي ثم ذكر مثله في المكاتب.

١٠- باب موته وقد أعتق منه شقصا

• [١٦٤٩٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: سألت عطاء، عن عبد بين رجلين أعتق أحدهما شطره، وأمسك الآخر، ثم مات، قال: ميراثه شطران بينهما، وقاله عمرو بن دينار.

• [١٦٤٩٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال معمر، عن أيوب، إن أيوب بن معاوية قضى بمثل قول عطاء.

• [١٦٥٠٠] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة قال: ميراثه للذي أعتق، ويضمن لصاحبه ثمنه.

قال معمر، وقال الزهري: ميراثه للذي أمسك.

• [١٦٥٠١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: عبد كان ثلثه حرا وثلثه في كتاب، فمات وترك أكثر من كتابته، فإذا هو كأنه يخص الذي اقتضى كتابته، ثم قال لي بعد: ميراثه للذي أمسك وليس للذي أعتق منهم شيء، إذا أدى بقية كتابته، وقال عمرو بن دينار: أثلاثا.

• [١٦٥٠٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة قال: سألت سليمان بن هشام، والزهري، عن عبد أعتق أحدهم، وكتب أحدهم، وأمسك أحدهم، فقال الزهري: ليس للذي أعتق من ميراثه شيء هو للذي أمسك، وللذي كاتب بينهما شطرين، قال قتادة: وقلت أنا: إن كانت المكاتبه بعد العتق فليست بشيء، وإن

كَانَتْ قَبْلَ الْعَتَقِ ، فَإِنَّ لِلَّذِي أَمْسَكَ ثُلُثَ ثَمَنِهِ عَلَى الَّذِي أَعْتَقَ ، وَيَكُونُ الثُّلُثَانِ مِنَ الْوَلَاءِ لِلْمُعْتَقِ ، وَالثُّلُثُ لِلَّذِي كَاتَبَ .

وَقَوْلُ الثَّوْرِيِّ : يَضْمَنُ الَّذِي أَعْتَقَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ضَمِنَ يَوْمَ الْكِتَابَةِ .

• [١٦٥٠٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : الرَّقُّ يَغْلِبُ النَّسَبَ فَهُوَ لِلْعَتَقِ أَغْلَبُ .

• [١٦٥٠٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مِيرَاثُهُ وَوَلَاؤُهُ أَثْلَانًا .

• [١٦٥٠٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ فِي الْمَكَاتِبِ يَعْتَقُ مِنْ بَعْضٍ ، وَلَا يَعْتَقُ مِنْ بَعْضٍ ، ثُمَّ ^(١) يَمُوتُ ، قَالَ : لَا ، طَلَاقُهُ ، وَجِرَاحَتُهُ ^(٢) ، وَشَهَادَتُهُ شَهَادَةُ عَبْدٍ .

• [١٦٥٠٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا : الْمَكَاتِبُ شَهَادَتُهُ ، وَجِرَاحَتُهُ ، وَطَلَاقُهُ ، وَدَيْتُهُ ، بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدِ .

• [١٦٥٠٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا عَبْدٌ ، فَأَذِنَ أَحَدُهُمَا لِأَخْرَجِ فِي أَنْ يُكَاتِبَ نَصِيْبَهُ ، ثُمَّ إِنَّ الْأَخْرَجَ أَعْتَقَ ، قَالَ : تُرْجَأُ الْعَتَاقَةُ حَتَّى يُنْظَرَ مَا يَصْنَعُ الْعَبْدُ ، فَإِنْ عَجَزَ ضَمِنَ الْمُعْتَقُ ، وَإِنْ أَدَّى الْكِتَابَةَ ضَمِنَ الَّذِي كَاتَبَ لِلَّذِي أَعْتَقَ .

• [١٦٥٠٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ ، ثُمَّ أَعْتَقَ الْأَخْرَجَ بَعْدَ ، قَالَ : أَمَّا الرَّهْرِيُّ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، فَقَالَا : وَلَاؤُهُ وَمِيرَاثُهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، وَأَمَّا ابْنُ شُبْرُومَةَ ، فَقَالَ : وَلَاؤُهُ وَمِيرَاثُهُ لِأَوَّلِ ، لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ ضَمِنَهُ حِينَ أَعْتَقَهُ .

(١) في الأصل : «لم» ، وصوبناه استظهارا للمعنى .

(٢) في الأصل : «وخراجه» ، ولعل الصواب ما أثبتناه ، وينظر الأثر التالي .

١٦٥٠٩] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: أخبرني محمد بن عمرو بن سعيد قال: كان غلام لآل أبي العاصي ورثوه، فأعتقوه إلا رجلاً منهم، فاستشفع بالنبي ﷺ، فوهبه للنبي ﷺ، فأعتقه النبي ﷺ، فكان يقول: أنا مولى رسول الله ﷺ.

١١- باب جريرة المكاتب وجناية أم الولد

١٦٥١٠] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: المكاتب إن جرّ جريرة من يؤخذ بها؟ قال: سيده، قالها عمرو بن دينار، وقال لي عطاء: هي لسيده عليه.

١٦٥١١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري قال: إذا قتل المكاتب رجلاً خطأ، فإنه تكون كتابته وولأؤه إلى المقتول، إلا أن يفديه مولاه.

١٦٥١٢] عبد الرزاق، عن الثوري، قال أصحابنا: جناية المكاتب على نفسه، كما إذا أصيب بشيء كان له، وإن جرح جراحة فهي عليه في قيمته، لا تجاوز قيمته. قال عبد الرزاق: وبه تأخذ.

١٦٥١٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن الحسن قال: جنايته في رقبتيه.

١٦٥١٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: جناية المكاتب، والمذبر، وأم الولد على السيد حتى يفكهم كما أغلقهم.

١٦٥١٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن بعض أصحابه، عن أبي معشر،

٥ [٢٠/٥].

٥ [١٦٥١٤] [شبية: ٢٧٩١٣].

٥ [١٦٥١٥] [شبية: ٢٧٩٠١، ٢٧٩٠٦].

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : جِنَايَةُ الْمُكَاتِبِ عَلَى سَيِّدِهِ ، فَإِنْ شَاءَ سَيِّدُهُ أَسْلَمَهُ ، قَالَ : وَهُوَ أَحَبُّ قَوْلِهِمْ إِلَيَّ .

• [١٦٥١٦] عبد الرزاق ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يَضْمَنُ مَوْلَاهُ قِيَمَتَهُ .

قَالَ الْحَكَمُ ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : يَضْمَنُ مَوْلَاهُ جَمِيعَهَا ، وَقَالَ الْحَكَمُ : جِنَايَتُهُ دَيْنٌ يَسْعَى فِيهَا .

• [١٦٥١٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : فَأَصِيبُ الْمُكَاتِبِ بِشَيْءٍ لِمَنْ قَوْدُهُ^(١) ؟ قَالَ : لِلْمُكَاتِبِ ، كَذَلِكَ كَانَ يَقُولُ مَنْ قَبْلَكُمْ ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ سَيِّدُ الْمُكَاتِبِ أَنْ يُسَلِّمَ الْمُكَاتِبَ بِمَا جَنَى ، قَالَ : ذَلِكَ لَهُ إِنْ شَاءَ .
وَقَالَ مَعْمَرٌ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ عَنْ عَطَاءٍ .

• [١٦٥١٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : إِنْ جَرَّ الْمُكَاتِبُ عَلَى سَيِّدِهِ جَرِيرَةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ ، وَهُوَ ثَمَنُ مِائَتَيْنِ دِينَارٍ ، أَوْ جَرَّ جَرِيرَةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَهُوَ ثَمَنُ^(٢) خَمْسِينَ ، أَلَيْسَ يُسَلِّمُهُ فِي كُلِّ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ ؟ قَالَ : بَلَى .

• [١٦٥١٩] أَحْبَبْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : جِنَايَةُ الْمُكَاتِبِ فِي رَقَبَتِهِ .

• [١٦٥٢٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قُلْتُ لَهُ : فَأَصِيبُ الْمُكَاتِبِ بِشَيْءٍ ، قَالَ : هُوَ لِلْمُكَاتِبِ ، وَقَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ مِنْ مَالِهِ يُحْرَزُهُ كَمَا أُحْرَزَ مَالُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

(١) في الأصل : «تدره» ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٢) كذا في الأصل في الموضعين .

• [١٦٥١٩] [شبية : ٢٧٩٠٣] .

• [١٦٥٢١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري قال: جناية أم الولد، والمدبر على سيدهما ۞.

• [١٦٥٢٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن بعض أصحابنا، عن أبي معشر، عن إبراهيم مثله.

• [١٦٥٢٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي معشر، عن إبراهيم مثل حديثه الأول.

قال الثوري: وأما نحن، فنقول: هو في عنقه. يعني: المكاتب.

• [١٦٥٢٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري وقتادة قالا: عقل أم الولد عقل أمه، ويعقل عنها سيدها.

١٢- بَابُ قَاطِعِهِ وَلَهُ فِيهِ شُرَكَاءُ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ

• [١٦٥٢٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن شبرمة قال: من كاتب نصيبا من عبد، أو قاطعه لم يؤد إلى هذا شيئا، إلا أدى إلى هؤلاء مثله، إلا أعتق ضمته الذي كاتبه أو أعتقه.

• [١٦٥٢٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: مكاتب قاطعه مما عليه على مال، ولم أذكر أنا ولا هو عتقا، قال: ما ولد له إلا خرب بما قدمت قاطعه عليه، قلت: فعجز، قال: ما أراه إلا غريما^(١) قد عتق، وقال عمرو بن دينار نحوا من ذلك، ثم سألت عطاء بعد، فقال: هو عبد حتى يؤدّي آخر الذي عليه، قلت: فعجز عنه، قال: هو عبد حتى يؤدّي آخر الذي عليه، ما يعتقه قبل أن يؤدّي.

• [١٦٥٢٧] عبد الرزاق، عن الثوري في رجل كاتب عبده على ألف درهم، فقاطعه على

• [٥/٢١١أ].

(١) الغريم: المديون، ويأتي أيضا بمعنى الدائن، والجمع: غرماء. (انظر: مجمع البحار، مادة: غرم).

خَمْسِمِائَةٍ، قَالَ: إِنْ عَجَزَ مِنَ الْخَمْسِمِائَةِ صَارَ عَبْدًا، وَإِذَا شَهِدَ وَهُوَ يَسْعَى، فَشَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ.

• [١٦٥٢٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا كَانَ عَبْدٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَكَاتَبَهُ أَحَدُهُمَا بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ، فَإِذَا أَدَّى الَّذِي كَاتَبَ عَلَيْهِ، كَانَ هَذَا شَرِيكَهُ فِيمَا أَخَذَ مِنْهُ، وَعَتَقَ الْعَبْدَ، وَضَمَّنَ الَّذِي كَاتَبَ نَصِيبَ الْآخَرِ، فَإِنْ كَانَ لِلَّذِي كَاتَبَ وَفَاءً، أَخَذَ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَفَاءً، سَعَى الْعَبْدُ فِي نِصْفِ قِيَمَتِهِ، وَصَارَ شَرِيكَهُ فِيمَا أَخَذَ مِنْ كِتَابَتِهِ.

• [١٦٥٢٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنِ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَنْ كَاتَبَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ بِإِذْنِ شُرَكَائِهِ، ثُمَّ عَتَقَ، اسْتَسَعَى الْعَبْدُ فِيمَا بَقِيَ لِشُرَكَائِهِ، وَلَا يَضْمَنُهُ الَّذِي كَاتَبَهُ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ: إِنْ قَاطَعَ أَوْ كَاتَبَ ضَمِنَ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

• [١٦٥٣٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ قَتَادَةَ فِي مَكَاتِبِ بَيْنَ شُرَكَاءَ، قَاطَعَهُ بَعْضُهُمْ، قَالَ: لَا يَضْمَنُهُمُ الَّذِي قَاطَعَهُ^(١)، وَيُؤَدِّي إِلَى الْآخَرِينَ مَا بَقِيَ لَهُمْ، قَالَ قَتَادَةُ: كُلُّ مَكَاتِبَةٍ كَانَتْ قَبْلَ الْعِتْقِ، فَلَا ضَمَانَ فِيهَا عَلَى الَّذِي قَاطَعَ.

• [١٦٥٣١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَكَاتِبُ بَيْنَ قَوْمٍ، فَأَرَادَ أَنْ يُقَاطَعَ بَعْضُهُمْ؟ قَالَ لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنْ مَالٍ مِثْلُ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ هُوَ لَاءً.

• [١٦٥٣٢] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَاتَبَاهُ، فَأَدَّى إِلَى أَحَدِهِمَا كِتَابَتَهُ وَهُوَ يَسْعَى لِلْآخَرِ فِي كِتَابَتِهِ، قَالَ: حَدُّهُ، وَطَلَّافُهُ^②، وَمِيرَاثُهُ،

(١) في الأصل: «قاطعهم»، ولعل الصواب ما أثبتناه. وينظر: «المسائل» لأحمد (٨/٤٤١١). والمقاطعة: هو العقد على إعتاق العبد على مال موجود عند العبد وليس هو بيده، وهي التي يسمونها قِطَاعَةً لا كِتَابَةً. ينظر: «بداية المجتهد» (٢/٣٧٥).

• [١٦٥٣٢] [التحفة: س ١٩٤١٥].

وَشَهَادَتُهُ بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدِ ، حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَى الْآخِرِ ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ ، فَلَهُ مِيرَاثُهُ .

• [١٦٥٣٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ وَابْنِ شُبْرَمَةَ قَالَا : إِذَا كَانَ يَسْعَى فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ ، وَمِيرَاثُهُ بَعْدَ لِلَّذِي عَلَيْهِ ، وَلَا وَهُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ .

• [١٦٥٣٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَسُئِلَ عَنْ نَفَرٍ ثَلَاثَةَ قَاطِعُوا مُكَاتِبًا لَهُمْ ، وَشَرَطُوا عَلَيْهِ إِنْ لَمْ تُؤَدِّ كَذَا وَكَذَا ، فَأَنْتَ عَبْدٌ ، قَالَ : فَإِنْ عَجَزَ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا سَمَوْا عَلَيْهِ ، عَادَ عَبْدًا .

١٢- بَابُ الْمُكَاتِبِ يَكَاتِبُ عَبْدَهُ^(١) وَعَرْضُ الْمُكَاتِبِ

• [١٦٥٣٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : كَانَ لِمُكَاتِبٍ^(٢) عَبْدٌ فَكَاتَبَهُ ، فَعَتَّقَ عَبْدُ الْعَبْدِ ، ثُمَّ مَاتَ ، لِمَنْ مِيرَاثُهُ؟ قَالَ : كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ ، يَقُولُونَ : هُوَ لِلَّذِي كَاتَبَهُ ، يَسْتَعِينُ بِهِ فِي كِتَابَتِهِ .

• [١٦٥٣٦] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ فِي مُكَاتِبِ كَاتَبَ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ فَكَاتَبَ الْمُكَاتِبِ عَبْدًا لَهُ عَلَى أَلْفَيْنِ ، فَأَدَّى صَاحِبُ الْأَلْفِ حَمْسِمِائَةَ ، وَأَدَّى صَاحِبُ الْأَلْفَيْنِ أَلْفًا ، ثُمَّ مَاتَ الْأَوَّلُ ، قَالَ : يَصِيرُ مَا عَلَى الْبَاقِي لِلسَّيِّدِ ، وَلَيْسَ لِرِثَّةِ الْأَوَّلِ شَيْءٌ .

• [١٦٥٣٧] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى أَلْفَيْنِ ، وَكَاتَبَ الْعَبْدُ عَبْدًا لَهُ عَلَى أَلْفَيْنِ ، فَمَاتَ مُكَاتِبُ الْمُكَاتِبِ ، وَتَرَكَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ ، قَالَ : يَأْخُذُ الْمُكَاتِبِ الْأَلْفَيْنِ اللَّذَيْنِ كَاتَبَ عَلَيْهَا ، وَيَكُونُ مَا بَقِيَ لِلسَّيِّدِ .

• [١٦٥٣٨] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ ، فَاشْتَرَى الْمُكَاتِبِ عَبْدًا ، فَاشْتَرَى الْعَبْدُ نَفْسَهُ مِنَ الْمُكَاتِبِ ، فَعَتَّقَ ، قَالَ : يَكُونُ الْوَلَاءُ لِلسَّيِّدِ ، سَيِّدِ الْمُكَاتِبِ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَمَا وَهَبَ الْمُكَاتِبِ ، أَوْ تَصَدَّقَ ، أَوْ أَعْتَقَ ، ثُمَّ عَجَزَ ، فَهُوَ مَرْدُودٌ .

(١) في الأصل : «وعبده» .

(٢) في الأصل : «المكاتب» ، والصواب ما أثبتناه .

• [١٦٥٣٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم أنه سئل عن المكاتب يعتق عبدا، قال: أفلا يندأ بنفسه؟

• [١٦٥٤٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم في عبد كان لقوم فأذئوا له أن يشتري عبدا، فأعتقه، ثم باعوه، قال^(١): الولاء للأولين الذين أذئوا.

• [١٦٥٤١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا إسرائيل بن يونس، قال: أخبرني عبد العزيز بن ربيع، عن أبي بكر بن محمد بن^(٢) عمرو بن حزم قال: كاتب رجل غلاما على أواق^(٣) سماها، ونجمها عليه نجوما، فأتاه العبد بماله كله، فأبى أن يقبله إلا على نجومه، رجاء أن يرثه، فأتى عمر بن الخطاب، فأخبره، فأرسل إلى سيده، فأبى أن يأخذها، فقال عمر: خذها يا يزفا، فأطرحه في بيت المال، وأعط نجومه، وقال: اذهب للعبد فقد عتقت، فلما رأى ذلك سيد العبد قبل المال.

• [١٦٥٤٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: كاتب عبد على أربعة آلاف أو خمسة، فقال: خذها جميعا، وحلني، فأبى سيده إلا أن يأخذها كل سنة نجما رجاء أن يرثه، فأتى عثمان بن عفان، فذكر ذلك له، فدعاه عثمان فعرض عليه أن يقبلها من العبد، فأبى، فقال للعبد: اثني بما عليك، فأتاه به، فجعله في بيت المال، وكتب له عتقا، وقال للمولى: اثني كل سنة فخذ نجما، فلما رأى ذلك أخذ ماله كله، وكتب عتقه.

• [١٦٥٤٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء: أن مكاتبا عرض على سيده ببيعة كتابته، فأبى سيده، فقال له عمرو بن سعيد وهو أمير مكة:

(١) تصحف في الأصل إلى: «قالوا»، والتصويب من «الاستذكار» (٧/٤٢٤) عن إبراهيم، به.

(٢) تصحف في الأصل إلى: «عن»، ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٣/٨٩، ١٣٧).

(٣) الأواقي: جمع أوقية، وهي وزن مقداره أربعون درهما = ٨، ١١٨ جراما. (انظر: المقادير الشرعية) (ص ١٣١).

هَلُمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ ، فَضَعَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، وَأَنْتَ حُرٌّ ، وَخُذْ أَنْتَ نُجُومَكَ كُلَّ عَامٍ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ سَيِّئُهُ ، أَخَذَ مَالَهُ .

• [١٦٥٤٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ مُسَافِعٍ أَنَّهُ قَضَى بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي وَرْدَانَ .

١٤- بَابُ عَجْزِ الْمَكَاتِبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

• [١٦٥٤٥] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : قال زيد بن ثابت : المكاتب عبد ما بقي عليه ذرهم ، وقال جابر بن عبد الله : شروطهم بينهم .

• [١٦٥٤٦] عبد الرزاق ، عن عكرمة بن عمارة ، عن يحيى بن أبي كثير ، أن ابن عباس قال : إذا بقي على المكاتب خمس أواق ، أو خمس ذود^(١) ، أو خمس أوسق^(٢) ، فهو غريم .

• [١٦٥٤٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي الْمَكَاتِبِ يُؤَدِّي صَدْرًا مِنْ كِتَابَتِهِ ، ثُمَّ يَعْجِزُ ، قَالَ : يُرَدُّ عَبْدًا؟ قَالَ : سَيِّئُهُ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ الَّذِي اشْتَرَطَ .

• [١٦٥٤٨] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : هو عبد ما بقي عليه شيء ، إذا اشترط ذلك عليه .

• [١٦٥٤٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي الْمَكَاتِبِ يَعْجِزُ ، قَالَ : يُعْتَقُ بِالْحِسَابِ ، وَقَالَ زَيْدٌ : هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ذِرْهُمٌ ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : إِذَا أَدَّى الثَّلَاثَ فَهُوَ غَرِيمٌ .

• [١٦٥٤٥] [شبية: ٢٠٩٤٤] ، وسيأتي : (١٦٥٥٣) .

(١) الذود : ما بين الثنتين إلى التسع من الإبل ، وقيل : ما بين الثلاث إلى العشر . (انظر : النهاية ، مادة : ذود) .

(٢) الأوسق والأوساق : جمع وسق ، وهو : وعاء يسع ستين صاعا ، ما يعادل : (١٦ ، ١٢٢) كيلو جراما .

(انظر : المقادير الشرعية) (ص ٢٠٠) .

• [١٦٥٥٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدَبٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ذِرْهُمَاَنِ يَعْنِي الْمَكَاتِبَ .

• [١٦٥٥١] عبد الرزاق ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، أن ابن عمر كاتب غلاماً له ، فجاءه ، فقال : قد عجزت ، قال : فامح كتابتك ، قال : فمحاها ، فأعتقه ابن عمر بعد ، قال : ثم جاءه غلام له آخر يقال له : أبو عاتكة ^(١) ، فقال : إنني قد عجزت ، قال : فلعلك تريد أن أعتقك كما أعتقت صاحبك قال : لا ، ولكنني قد عجزت ، قال : فحلفت ابن عمر لئن محا كتابته لا يُعتقه ، قال : فمحاها العبد ، قال : فرأى ابنة له بعد ذلك ، فقال : من هذو؟ قالوا : ابنة أبي عاتكة ، فقال لصفية : ما قلت في هؤلاء؟ قالت : حلفت أن لا تُعتقهم ، قال : فهي حرة كفارة ^(٢) يميني ، ثم أعتقهم .

• [١٦٥٥٢] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني إسماعيل بن أمية ، أن نافعاً أخبره ، أن ابن عمر كاتب هذا الغلام على ثلاثين ألفاً ، فقضى خمسة عشر ألفاً ، ثم جاءه ، فقال : قد عجزت ، قال : فامحها أنت ، قال نافع : فأشرت عليه امحها وهو يطمع أن يُعتقه فمحاها العبد ، وله ابنتان وابن ، فقال ابن عمر : اعتزل ^(٣) جاريتي ، قال : فأعتق ابن عمر ابنة بعد ، ثم الجاريتين ، ثم إياه ، ثم قال : أحب الآن إن شئت ، قال ابن جريج : قلت لإسماعيل : أرأيت إن مات مكاتبتي مؤتاً ، وترك بيني حدثوا بعد الكتاب .

قال نافع : يكون بثوه عبداً ، ويأخذ سيده ما ترك ، قال : لم يُفسر فيها شيء ^(٤) ، ولكن الأمر عندنا أن يبيعه على كتابته أبيهم .

(١) ليس في الأصل .

(٢) الكفارة : الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة ، أي : تسترها وتمحوها ، وهي فعالة للمبالغة ، والجمع : كفارات . (انظر : النهاية ، مادة : كفر) .

• [٥/٢٢ ب] .

(٣) في الأصل : «اعزل» ، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/٥٧٢) .

(٤) كذا في الأصل .

- [١٦٥٥٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق، أن زيدا بن ثابت وابن عمر وعائشة كانوا يقولون: المكاتب عبد ما بقي عليه ذرهم، فخاصمهم زيد، بأن المكاتب يدخل على أمهات المؤمنين ما بقي عليه شيء.
- [١٦٥٥٤] قال ابن جريج: وحدثت أن عثمان قضى بأنه عبد ما بقي عليه شيء.
- [١٦٥٥٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، أن عائشة قالت: هو عبد ما بقي عليه ذرهم.
- [١٦٥٥٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الكريم الجزي، عن ميمون بن مهران، أن عائشة قالت^(١) لمكاتب من أهل الجزيرة، يقال له حمران: أن ادخل علي، وإن بقي عليك عشرة ذراهم.
- [١٦٥٥٧] عبد الرزاق، عن أبي معشر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: المكاتب عبد ما بقي عليه ذرهم.
- [١٦٥٥٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: حدثني نبهان، مكاتب أم سلمة قال: كنت أقود بها، أحسبها قال: بالبئداء، فقالت: من هذا؟ قلت: أنا نبهان، قالت: إنني قد تركت بقيّة كتابك لابن أخي محمد بن عبد الله بن أبي أمية، أعنته به في نكاحه، قال: قلت لا^(٢) أدفعه إليه أبدا، قالت: إن كان إنما بك^(٣) أن^(٤) تراني
-
- [١٦٥٥٣] [شبية: ٢٠٩٤٢، ٢٠٩٤٤].
- [١٦٥٥٥] [شبية: ٢٠٩٤٧]، وسيأتي: (١٦٥٧١).
- (١) زاد بعده في الأصل: «هي»، وهي مزيدة خطأ.
- [١٦٥٥٨] [التحفة: دت س ق ١٨٢٢١] [شبية: ٢٠٩٦٥].
- (٢) تصحف في الأصل: «ألا»، وفي «المستدرک» (٢٩٠٧) من طريق الدبري، عن عبد الرزاق: «لا والله لا أؤديه إليه أبدا».
- (٣) كذا في الأصل، وفي «المستدرک»: «أيمانك»، وفي «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/٥٥٠): «أن ما بك»، وفي «غوامض الأسماء» لابن بشكوال (١/١٧٣): «إذا كان ما بك»، جميعا من طريق الدبري، عن عبد الرزاق.
- (٤) ليس في الأصل، والمثبت كما في «المستدرک» وغيره.

وَتَدْخُلُ عَلَيَّ ، فَوَاللَّهِ لَا تَرَانِي أَبَدًا ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِذَا كَانَ عِنْدَ الْمَكَاتِبِ مَا يُؤَدِّي فَاحْتَجِبْنِ مِنْهُ» .

• [١٦٥٥٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ذِرْهَمٌ ، وَقَالَ قَتَادَةُ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : الْمَكَاتِبُ طَلَافُهُ ، وَجِرَاحَتُهُ ، وَشَهَادَتُهُ ، وَدِيئُهُ بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدِ ، وَقَالَ قَتَادَةُ .

• [١٦٥٦٠] عبد الرزاق ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «دِيَةُ الْمَكَاتِبِ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ» .

• [١٦٥٦١] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرْتُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي مَكَاتِبِ أُمِّ سَلَمَةَ : اسْمُهُ^(١) نُفَيْعٌ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ .

• [١٦٥٦٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ ❦ : الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ذِرْهَمٌ .

• [١٦٥٦٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي الْمَكَاتِبِ : يُورَثُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى ، وَيُجْلَدُ الْحَدَّ بِقَدْرِ مَا أَدَّى ، وَيُعْتَقُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى ، وَتَكُونُ دِيئُهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ذِرْهَمٌ .

• [١٦٥٥٩] [شيبه: ٢٠٩٥٢] ، وتقدم: (١٦٣٠٦) .

• [١٦٥٦٠] [التحفة: د س ٦٢٤٢ ، د ت س ٥٩٩٣] [الإتحاف: جا طح قط كم حم ٨٤٠١] [شيبه: ٢٨٤٣٩] .

(١) في الأصل لعله : «سمع» ، ولعل الصواب ما أثبتناه . ينظر : «تهذيب الكمال» (١٦/٣٠) .
❦ [٢٣/٥] .

• [١٦٥٦٣] [التحفة: (ت) س ١٠٢٤٤ ، س ١٠٠٨٦] [شيبه: ٢٠٩٦٧ ، ٢١٨٢٩ ، ٢٨٤٤٠ ، ٢٨٤٤١] .

○ [١٦٥٦٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أُخْبِرْتُ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَاتَبَ مَكَاتِبًا عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَقَضَاهَا كُلَّهَا إِلَّا عَشْرَةَ دِرَاهِمٍ، فَهُوَ عَبْدٌ^(١)، أَوْ^(٢) عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَقَضَاهَا كُلَّهَا إِلَّا أُوقِيَّةً، فَهُوَ عَبْدٌ».

● [١٦٥٦٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن جابر بن سمرة، أن عمر بن الخطاب قال: إِذَا أَدَّى الْمُكَاتِبُ إِلَّا الشُّطْرَ فَلَارِقَ عَلَيْهِ.

● [١٦٥٦٦] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، أن شريحاً كان يقول: إِذَا أَدَّى الْمُكَاتِبُ قِيَمَتَهُ، فَهُوَ غَرِيمٌ.

قَالَ الشَّعْبِيُّ: فَكَانَ يَقُولُ فِيهِ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

● [١٦٥٦٧] وأما الثوري فذكر عن جابر، عن الشعبي، أن ابن مسعود وشريحاً كانا يقولان: إِذَا أَدَّى الثُّلْثَ فَهُوَ غَرِيمٌ.

● [١٦٥٦٨] قال الثوري: وَأَمَّا مُعِيرَةُ فَأَخْبَرَنِي، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا أَدَّى قَدْرَ ثَمَنِهِ فَهُوَ غَرِيمٌ.

● [١٦٥٦٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: كَتَبَ^(٣) عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى ابْنِ عُلْقَمَةَ إِذَا قَضَى الْمُكَاتِبَ شَطْرَ كِتَابَتِهِ فَهُوَ غَرِيمٌ مِنْ

○ [١٦٥٦٤] [التحفة: س ٨٨٠٦، د ٨٩٥٥، س ٨٧٧٢، ت ٨٨١٤، س ٨٦٩٢، س ٨٨٨٥، س ق ٨٦٧٣، د ت س ق ٨٦٦٤، د س ٨٧٢٥، د ٨٧٠٧، د ت س (ق) ٨٩٢٥] [شبية: ٢١٨٣٤]، وتقدم: (١٥٠٣٠).

(١) كأنه في الأصل: «أبق»، والمثبت كما في «كنز العمال» (١٠/٣٣٠) معزوا العبد الرزاق.

(٢) ليست في الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

● [١٦٥٦٧] [شبية: ٢٠٩٥٧].

(٣) تصحف في الأصل إلى: «كاتب»، والتصويب من «الاستذكار» (٧/٣٧٤) عن ابن جريج، به.

الْعُرْمَاءِ يَتَّبِعُ بِالشَّرْطِ ، قَالَ : فَاتَّبِعْ ^(١) عَلَى نَافِعِ بْنِ عَلْقَمَةَ أَنْ يُرَاجِعَهُ أَنَّهُمْ إِذَنْ يَتَحَيَّلُونَ وَيَعْتَلُونَ ، قَالَ : فَفَعَلَ ، قَالَ : فَكَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ : أَنْتَ أَبْصَرُ بِالَّذِي يُضْلِحُكُمْ ، فَعَلَيْكُمْ بِالَّذِي يُضْلِحُكُمْ .

○ [١٦٥٧٠] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قَالَ : حَدَّثْتُ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ .

● [١٦٥٧١] أَجْبَسًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ سَالِمِ مَوْلَى دَوْسٍ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : أَنْتَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ مِنْ كِتَابَتِكَ شَيْءٌ .

● [١٦٥٧٢] أَجْبَسًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : الْمَكَاتِبُ يُعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى .

● [١٦٥٧٣] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن معمر ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، أو غيره قَالَ : كَانَ الْعَبِيدُ يَدْخُلُونَ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ .

● [١٦٥٧٤] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ أَدَّى الْمَكَاتِبُ إِلَّا مِائَةَ دِرْهَمٍ أَيْعُودُ عَبْدًا؟ قَالَ : قَدْ زَعَمُوا أَنَّ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يَأْتُرُ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَلَوْ لَمْ يُعْلَمْ ^(١) ابْنُ عُمَرَ قَالَ ذَلِكَ لِاتَّبَعْنَاهُ قَالَ : وَأَمَّا أَنَا فَأَرَأَيْتَ وَلَمْ يَنْلُغْنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ : أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ عَنِ الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنْ كِتَابَتِهِ لَمْ يَعُدْ عَبْدًا ، أَوْ لَمْ يَكُنْ يُسْتَأْنَى بِهِ سَنَتَيْنِ وَيُسْتَسْعَى ﷻ ، قُلْتُ : فَعَجَزَ قَالَ : فَلَا أَرَى أَنْ يَعُودَ عَبْدًا ، قُلْتُ : فَمَا أَرَى إِنْ بَقِيَتِ الثُّلُثُ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَالرُّبُعُ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا بَقِيَ مِنَ الرَّبْعِ ، فَلَا يَعُودُ عَبْدًا ، قُلْتُ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ عَمَّا تَرَى أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ عَنْهُ عَادَ عَبْدًا ، فَعَجَزَ عَنْهُ نَفْسِهِ ، وَلَمْ أَكُنْ

(١) كذا في الأصل .

● [١٦٥٧١] [شيبه: ٢٠٩٤٧] .

● [١٦٥٧٢] [التحفة: (ت) س ١٠٢٤٤ ، س ١٠٠٨٦] [شيبه: ٢٠٩٦٧ ، ٢١٨٢٩ ، ٢٨٤٤٠ ، ٢٨٤٤١] .

● [١٦٥٧٤] [شيبه: ٢٠٩٤٣] .

● [٥/٢٣ ب] .

اشترطت أنك إن عجزت عُدت عبداً قال: فكيف لا يكون عبداً إذا بقي عليه شيء، وقد اشترط عليه أنه عبد حتى يقبض، إنه لعبد ما بقي عليه شيء.

١٥- باب إفلاس المكاتب

• [١٦٥٧٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن فتادة قال: سألت ابن المسيب، عن المكاتب يموت وعليه دين قال: ما سمعت فيه قال: يقول: كان شريح يقول: يحاصهم سيده، قال ابن المسيب: أخطأ شريح وكان قاضياً قضى زيد بن ثابت أن الدين أحق.

• [١٦٥٧٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، أنه كان يقول فيها مثل قول زيد.

• [١٦٥٧٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق قال: نبئت^(١) عن زيد بن ثابت أنه قال في المكاتب: لا يحاص سيده الغرماء يبدأ بالذي بدأ لهم قبل كتابة سيده.

• [١٦٥٧٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أفلس مكاتب بنجم من نجومه^(٢) حل عليه، لأنه قد هلك عمله سنة^(٣) قال: لا، وعمرو بن دينار.

قال ابن جريج: قلت لعطاء: قاطعته على مال، وأعتقت، وكتبت عليه مقاطعته ديناً قال: لا تحاصهم، وقالها عمرو بن دينار، قلت لعطاء: إنها قد ذهبت مني رقبته، وقد أعتقته قال: إن شئت أعتقته، وإن شئت لم تفعل.

• [١٦٥٧٥] [شبية: ٢١٨٤٥، ٢١٨٥٢].

(١) في الأصل: «مت»، ولعل الصواب ما أثبتناه، وفي «المدونة» (٢/ ٤٧١) من طريق ابن جريج: «قال: قال زيد...».

(٢) قوله: «أفلس مكاتب بنجم من نجومه» كذا في الأصل، وفي «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٥٥٨) عن ابن جريج: «أما أحاصهم بنجم من نجومه» وهو الصواب.

(٣) في «السنن الكبرى»: «قد ملك عمله في سنته».

• [١٦٥٧٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمَكَاتِبِ إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ : يَضْرِبُ مَوْلَاهُ^(١) بِمَا حَلَّ مِنْ نُجُومِهِ مَعَ الْعُرَمَاءِ .

• [١٦٥٨٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ قَالَ : وَأَخْبَرَنِي الشَّيْبَانِيُّ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ مِثْلَهُ .

• [١٦٥٨١] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ قَالَ : كَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَسَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ يَقُولُونَ : إِذَا مَاتَ الْمَكَاتِبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، حَلَّ مَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ ، فَيَضْرِبُ الْمُؤَلَى مَعَ الْعُرَمَاءِ بِجَمِيعِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ .
قَالَ : وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَكُونُ لِمَوْلَاهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، هُوَ لِلْعُرَمَاءِ .

١٦- بَابُ الْعَمَالَةِ^(٢) عَنِ الْمَكَاتِبِ

• [١٦٥٨٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : كَتَبْتُ عَلَى رَجُلَيْنِ فِي بَيْعٍ : أَنْ حَيَّكُمَا عَلَى مَيْتِكُمَا ، وَمَلَيْكُمَا عَلَى مُعْدِمِكُمَا^(٣) قَالَ : يَجُوزُ ، وَقَالَهَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ .

• [١٦٥٨٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : كَاتَبْتُ^(٤) عَبْدَيْنِ لِي وَكَتَبْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا قَالَ : لَا يَجُوزُ فِي عَبْدَيْكَ ، وَقَالَهَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ : لِمَ لَا يَجُوزُ؟ قَالَ : مِنْ أَجْلِ أَنْ أَحَدَهُمَا لَوْ أَفْلَسَ رَجَعَ عَبْدُكَ ، وَلَمْ يَهْلِكْ مِنْكَ شَيْءٌ ،

• [١٦٥٧٩] [شيبه: ٢١٨٤٦، ٢١٨٤٧].

(١) في الأصل: «مواليه»، والمثبت من «المصنف» لابن أبي شيبة (٣٩٦/٤) عن الثوري، به.

• [١٦٥٨١] [شيبه: ٢١٨٥١].

(٢) العمالة: ما يتحملة الإنسان عن غيره من دية أو غرامة. (انظر: النهاية، مادة: حمل).

• [١٦٥٨٢] [شيبه: ٢١٢٦٦].

(٣) في الأصل: «معدكم»، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (٥٤٤/١٠) عن ابن جريج، به.

(٤) زاد بعده في الأصل: «على».

فِيمَا يَغْرَمُ هَذَا لَكَ مِنْهُ ۗ وَلَكَ الْعَبْدُ؟ فَإِنْ مَاتَ وَوَجَدْتَ مَالًا أَخَذْتَهُ، وَإِنْ لَمْ تَجِدْ لَهُ مَالًا لَمْ يَغْرَمْ لَكَ عَنْهُ.

عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَمْ تَكُنْ سِلْعَةً خَرَجْتَ مِنْكَ فِيهَا مَالٌ.

• [١٦٥٨٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: هُوَ جَائِزٌ عَلَيْهِمَا.

• [١٦٥٨٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَالَ لِي رَجُلٌ: كَاتِبٌ غُلَامِكَ هَذَا وَعَلَيَّ كِتَابَتُهُ، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ مَاتَ أَوْ عَجَزَ قَالَ: لَا يَغْرَمُ لَكَ عَنْهُ، قَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ فِي الْعَبْدَيْنِ.

• [١٦٥٨٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَعَطَاءٍ وَعُمَرَ^(١) قَالَا: إِنْ حَمَلَ رَجُلٌ عَنْ عَبْدِكَ فِي كِتَابَتِهِ وَاشْتَرَطْتَ أَنَّكَ إِنْ عَجَزْتَ فَإِنَّكَ عَبْدٌ لِي، وَحَمَلَ لَكَ إِنْسَانٌ بِكِتَابَتِهِ، قَالَا: فَإِنْ عَجَزَ فَهُوَ عَبْدُكَ، رَجَعَ، وَلَا يَحْمِلُ عَنْهُ الرَّجُلُ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ أَنَّكَ إِنْ^(٢) عَجَزْتَ فَإِنَّكَ عَبْدٌ، قَالَا: إِنْ عَجَزَ أَخَذْتَ الَّذِي حَمَلَ لَكَ عَنْهُ بِكِتَابَتِكَ، وَيُؤَاجِرُهُ الْآخِرُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الَّذِي لَهُ، وَقَالَا: إِنْ حَمَلَ لَكَ عَبْدٌ فَمَاتَ عَبْدُكَ، لَمْ يَغْرَمْ عَنْهُ الْآخِرُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ مَاتَ.

• [١٦٥٨٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: كَاتِبٌ عَبْدُكَ هَذَا، فَإِنْ عَجَزَ فَعَلَيَّ كِتَابَتُهُ قَالَ: جَائِزٌ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَمَّا أَهْلُ الْكُوفَةِ فَلَا يَرُونَهُ شَيْئًا، مِنْهُمْ حَمَادٌ، وَابْنُ شُبْرَمَةَ وَغَيْرُهُمَا يَقُولُونَ: مَالُكَ ضَمِنَ لَكَ عَنْ مَالِكَ.

• [١٦٥٨٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: الْمَكَاتِبُ إِنْ كَفَلَ سَيِّدُهُ بِكِتَابَتِهِ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ لَيْسَتْ هَذِهِ بِكَفَالَةٍ، لِأَنَّهُ عَبْدُهُ.

• [١٦٥٨٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: لَوْ قَالَ رَجُلٌ

• [١٢٤/٥] أ.

(١) قوله: «وعطاء وعمر» كذا في الأصل، ولعل الصواب: «عن عطاء وعمرو».

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

لِرَجُلٍ : أَعْتَقَ غُلَامَكَ هَذَا وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ ، قَالَ : هَذَا جَائِزٌ ، وَوَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ كَمَا أَعْتَقَهُ ، وَعَلَى الْحَمِيلِ مَا تَحْمَلُ .

١٧- بَابُ الْمَكَاتِبِ عَلَى الرَّقِيقِ

• [١٦٥٩٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ حَفْصَةَ كَاتَبَتْ غُلَامًا لَهَا عَلَى وَصَفَاءَ ، قَالَ نَافِعٌ : قَدْ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ .

• [١٦٥٩١] عبد الرزاق ، عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي شَيْخٌ ، مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنِي خَتَنَتِي لِي كَانَتْ مَوْلَاةً لِأَبِي بَزْرَةَ الْأَسْلَمِيِّ يُقَالُ لَهَا سَارَّةُ ، عَنْ أَبِي بَزْرَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهَا كَاتَبَتْ غُلَامًا عَلَى رَقِيقٍ .

• [١٦٥٩٢] عبد الرزاق ، عَنْ هُشَيْمِ ، عَنْ الْحَجَّاجِ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّ رَجُلًا كَاتَبَ غُلَامًا لَهُ عَلَى عَشْرَةِ آلافِ دِرْهَمٍ ، وَعَلَى غُلَامٍ يَصْنَعُ مِثْلَ صِنَاعَتِهِ قَالَ : فَأَدَّى الْغُلَامُ الْمَالَ عَلَى نُجُومِهِ الَّتِي كَاتَبَ عَلَيْهَا ، وَلَمْ يَجِدْ غُلَامًا يَصْنَعُ مِثْلَ صِنَاعَتِهِ ، فَخَاصَمَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَعْطِهِ غُلَامًا يَصْنَعُ مِثْلَ صِنَاعَتِكَ قَالَ : لَا أَجِدُهُ قَالَ : التَّمِسْهُ قَالَ : قَدِ التَّمِسْتُهُ فَلَمْ أَجِدْهُ قَالَ : فَرَدَّهُ عُمَرُ إِلَى الرَّقِّ .

• [١٦٥٩٣] عبد الرزاق ، عَنْ هُشَيْمٍ - أَوْ غَيْرِهِ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يُكَاتِبَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ عَلَى الْوَصَفَاءِ ، وَيَتَزَوَّجَ عَلَى الْوَصَفَاءِ .

• [١٦٥٩٤] قال : وَأَخْبَرَنَا ابْنُ النَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ رضي الله عنه .

• [١٦٥٩٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ .

• [١٦٥٩٠] [شيبه: ٢٠٥١٢] .

• [١٦٥٩١] [شيبه: ٢٠٥١٣] .

• [١٦٥٩٢] [شيبه: ٢٠٥١٩] .

• [١٦٥٩٣] [شيبه: ٢٠٥١٤] .

• [١٦٥٩٦] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن سلمان الفارسي كاتب علي أن يغرّس مائة وديّة، فإذا أطعمت فهو حرٌّ.

• [١٦٥٩٧] عبد الرزاق، عن إبراهيم بن أبي يحيى قال: أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه، أن سلمان الفارسي كان لناس من بني النضير، فكاتبوه على أن يغرّس لهم كذا وكذا وديّة حتى يبلغ عشر سعفات، فقال له النبي ﷺ: «ضع عند كل فقير وديّة»، ثم عدا النبي ﷺ، فوضعها بيده ودعا له فيها، فكأنها كانت على ثبج البحر، فأعلمت منها وديّة، فلمّا أفاءها الله عليه وهي المنبت، جعلها الله صدقة، فهي صدقة بالمدينة.

• [١٦٥٩٨] عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن أبيه، عن أبي عثمان النهدي قال: سمعت سلمان يذكر أنه تداوله بضعة عشر، من^(١) ربّ إلى ربّ.

• [١٦٥٩٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، من بغض أصحابه قال: دخل قوم على سلمان وهو أمير بالمداين وهو يعمل هذا الخوص، فقيل له: أتعمل هذا وأنت أمير؟ وهو يجري عليك رزق قال: إني أحب أن أكل من عمل يدي، وسأخبركم كيف تعلمت هذا، إني كنت في أهلي برام هزمر، وكنت أختلف إلى معلمي الكتاب، وكان في الطريق راهب فكنّ إذا مررت جلست عنده، فكان يخبرني من خبر السماء والأرض ونحوها من ذلك حتى اشتغلت عن كتابتي ولزمته، فأخبر أهلي المعلم، وقال: إن هذا الراهب قد أفسد ابنكم قال: فأخرجوه، فاستخفيت منهم قال: فخرجت معه حتى جئنا الموصل، فوجدنا بها أربعين راهباً فكان بهم من التعظيم للراهب الذي جئت معه شيء عظيم، فكنت معهم شهراً، فمرضت فقال راهب منهم: إني ذاهب إلى بيت المقدس، فأصلي فيه ففرحت بذلك، فقلت: أنا معك

(١) زاد بعده في الأصل: «بضعة إلى بضعة»، وضرب عليه.

قَالَ: فَخَرَجْنَا قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَصْبَرَ عَلَيَّ مَشِي مِنْهُ، كَانَ يَمْشِي فَإِذَا رَأَيْتُ
أَعْيَيْتُ قَالَ: ازْقُدْ، وَقَامَ يُصَلِّي، فَكَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَطْعَمْ يَوْمًا حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمُقَدَّسِ،
فَلَمَّا قَدِمْنَا هَارَقَدَ، وَقَالَ لِي: إِذَا رَأَيْتَ الظَّلَّ هَاهُنَا، فَأَيْقِظْنِي، فَلَمَّا بَلَغَ الظِّلُّ ذَلِكَ
الْمَكَانَ، أَرَدْتُ أَنْ أُوقِظَهُ ثُمَّ قُلْتُ: شَهْرٌ وَلَمْ يَزُقْهُ وَاللَّهِ لَأَدْعُنَّهُ^(١) قَلِيلًا، فَتَرَكْتُهُ سَاعَةً
فَاسْتَيْقَظَ فَرَأَى الظَّلَّ قَدْ جَارَ ذَلِكَ الْمَكَانَ، فَقَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ أَنْ تُوقِظْنِي؟ قُلْتُ^(٢):
قَدْ كُنْتُ لَمْ تَنْمَ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَدْعَكَ أَنْ تَنَامَ قَلِيلًا قَالَ: إِنِّي لَا أَحَبُّ أَنْ يَأْتِي عَلَيَّ سَاعَةً
إِلَّا وَأَنَا ذَاكِرُ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا قَالَ: ثُمَّ دَخَلْنَا بَيْتَ الْمُقَدَّسِ فَإِذَا سَائِلٌ مُقْعَدٌ يَسْأَلُ،
فَسَأَلَهُ، فَلَا أَدْرِي مَا قَالَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ الْمُقْعَدُ: دَخَلْتُ وَلَمْ تُعْطِنِي شَيْئًا، وَخَرَجْتُ وَلَمْ
تُعْطِنِي شَيْئًا قَالَ: هَلْ تُحِبُّ أَنْ تَقُومَ؟ قَالَ: فَدَعَا لَهُ فَقَامَ، فَجَعَلْتُ أَتَعَجَّبُ وَأَتَّبِعُهُ،
فَسَهَوْتُ، فَذَهَبَ الرَّاهِبُ ثُمَّ خَرَجْتُ ۞ أَتَّبِعُهُ^(٣)، أَسْأَلُ عَنْهُ فَرَأَيْتُ رَكْبًا مِنَ الْأَنْصَارِ
فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتُمْ رَجُلًا كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا عَبْدُ آبِئِ، فَأَخَذُونِي
فَأَزْدَفُونِي خَلْفَ رَجُلٍ مِنْهُمْ، حَتَّى قَدِمُوا بِي الْمَدِينَةَ فَجَعَلُونِي فِي حَائِطٍ لَهُمْ، فَكُنْتُ
أَعْمَلُ هَذَا الْخُوصِ، فَمِنْ نَمَّ تَعَلَّمْتُهَا قَالَ: وَكَانَ الرَّاهِبُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُعْطِ
الْعَرَبَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَحَدًا، وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْهُمْ نَبِيٌّ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ، فَصَدَّقْهُ، وَآمِنْ بِهِ، وَإِنَّ
آيَتَهُ أَنْ يَقْبَلَ الْهَدِيَّةَ، وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، وَإِنَّ فِي ظَهْرِهِ حَاتِمَ النُّبُوَّةِ قَالَ: فَمَكَثْتُ
مَا مَكَثْتُ، ثُمَّ قَالُوا: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ فَخَرَجْتُ مَعِي بِتَمْرٍ، فَجِئْتُ إِلَيْهِ بِهِ
فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قُلْتُ: صَدَقَةٌ قَالَ: «لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»، فَأَخَذْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِتَمْرٍ فَوَضَعْتُهُ
بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قُلْتُ: هَدِيَّةٌ، فَأَكَلَ، وَأَكَلَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ قُمْتُ وَرَاءَهُ
لِأَنْظُرَ الْخَاتِمَ، فَفَطِنَ بِي فَأَلْقَى رِدَاءَهُ^(٤) عَنِ مَنْكَبَيْهِ، فَأَمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُهُ قَالَ: فَإِذَا

(١) في الأصل: «لأعيينه» وما أثبتناه استظهارا.

(٢) في الأصل: «قال».

(٣) زاد بعده في الأصل: «وخرجت»، وهي مزيدة خطأ.

(٤) الرداء: ما يلبس فوق الثياب كالجبة والعباءة. (انظر: معجم الملابس) (ص ١٩٤).

كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ نَخْلَةٍ، وَإِمَّا اشْتَرَى نَفْسَهُ بِمِائَةِ نَخْلَةٍ قَالَ: فَعَرَسَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَلَمْ يَحُلِ الْحَوْلُ حَتَّى بَلَغَتْ، أَوْ قَالَ: أَكَلَ مِنْهَا.

١٨- بَابُ لَا وَرِاثَةَ

• [١٦٦٠٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ وَتَرَكَ مَكَاتِبًا قَدْ أَدَّى بَعْضُ كِتَابَتِهِ، فَوَرَّثَهُ بَنُوهُ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتِبُ، وَتَرَكَ مَالًا، فَسُئِلَ عَنْهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَا: مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ فَهُوَ بَيْنَ بَنِي مَوْلَاهُ، الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَلَى مِيرَاثِهِمْ، وَمَا فَضَّلَ مِنَ الْمَالِ بَعْدَ كِتَابَتِهِ فَهُوَ لِلرِّجَالِ مِنْهُمْ دُونَ النِّسَاءِ.

• [١٦٦٠١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: وَلَاؤُهُ لِعَصْبَةِ الَّذِي كَاتَبَهُ.

• [١٦٦٠٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ، ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدُ وَتَرَكَ رَجَالًا وَنِسَاءً قَالَ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنْ وَلَائِ الْمُكَاتِبِ شَيْءٌ، وَالَّذِي يُؤَدِّي عَلَى الْمِيرَاثِ مِنْهُمْ، وَالْوَلَاءُ لِلذُّكُورِ.

• [١٦٦٠٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: لَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْوَلَاءِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ تُعْتَقَ فَيَكُونَ وَلَاؤُهُ لَهَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

• [١٦٦٠٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي امْرَأَةٍ وَرِثَتْ مَكَاتِبًا^(١) مِنْ أَبِيهَا هِيَ وَأُخُوهَا^(٢) فَأَعْتَقَا الْمُكَاتِبَ قَالَ: الْوَلَاءُ لِلْأَخِ، إِنَّمَا وَرِثَتْ دَرَاهِمَ قَالَ: وَنَحْنُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ: وَلَوْ أَنَّ الْمَرْأَةَ أَعْتَقَتْ نَصِيبَهَا مِنَ الْمُكَاتِبِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهَا، وَإِنْ عَجَزَ رُدَّ فِي الرِّقِّ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَرَكَتْ دَرَاهِمَ وَيَصِيرُ لَهَا نَصِيبًا مِنْ ذَلِكَ الْمُكَاتِبِ، لَا يَنْفَعُ عِتْقُهَا.

(١) زاد بعده في الأصل: «له»، ولا يستقيم به السياق.

(٢) تصحف في الأصل: «وإخوتها».

• [١٦٦٠٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قُلْتُ لِعَطَاءَ: امْرَأَةٌ وَرِثَتْ أَبَاهَا مُكَاتِبًا، فَقَضَى نَجُومَهُ حَتَّى عَتِقَ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتِبُ، وَالْمَرْأَةُ حَيَّةٌ الَّتِي صَارَ لَهَا، قَالَ: فَلَا تَرِثُهُ، وَلَكِنْ يَرِثُهُ ۗ عَصَبَتُهُ، وَقَالَهَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، يَغْنِي عَصَبَةَ أَبِيهَا، وَقَالَ لِي عَمْرُو: وَلَمْ يَزَلْ يُقَضَى بِهِ، وَيُقَضَى بِالْأَلَا تَرِثَ الْمَرْأَةُ وَلَاءَ مُكَاتِبِي زَوْجِهَا وَإِنْ صَارُوا لَهَا.

• [١٦٦٠٦] عبد الرزاق، قال: قَالَ: قَالَ (١) عَطَاءُ: فَمَنْ وَرِثَ مُكَاتِبًا، فَعَجَزَ الْمُكَاتِبُ فَرَجَعَ عَبْدًا، فَهُوَ عَبْدٌ لِلَّذِي وَرِثَهُ عَلَى شَرْطِهِ الَّذِي كَاتَبَهُ.

• [١٦٦٠٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ (٢) ابْنَ عَمَرَ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، عَنْ مَوْلَى لِعُمَرَ مَاتَ، أَتَوَرَّثَ بِنَاتِ عُمَرَ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: إِنَّ (٣) ... لَكَ إِلَيَّ أَنْ يَفْعَلَ تَوَرُّثُهُمْ.

• [١٦٦٠٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه في رجلٍ وامرأةٍ ورثا مكاتبًا، فقضاهما، فقال: وَلَاؤُهُ لهُمَا.

• [١٦٦٠٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن طاووسٍ مثله قال: وَكَانَ أَبُوهُ يَقُولُ: مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ يَخْتَلِفَ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَتَعْجَبُ مِنْ قَوْلِهِمْ: لَيْسَ لَهَا وَلَاؤٌ (٤).

• [١٦٦١٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: وَلَاؤُهُ لِلرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ.

• [١٦٦١١] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهْرِيِّ، وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا، ثُمَّ تُوَفِّي وَتَرَكَ ابْنَيْنِ لَهُ، فَصَارَ الْمُكَاتِبُ لِأَحَدِهِمَا، فَقَضَى حَتَّى عَتِقَ فَقَالَ: وَلَاؤُهُ لهُمَا عَلَى حِصَصِ الْمِيرَاثِ مِنْ أَبِيهِمَا، لِأَنَّهُ عَتِقَ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمَا، إِلَّا أَنْ يُعْتِقَهُ أَحَدُهُمَا، فَوَلَاؤُهُ لِمَنْ أَعْتَقَهُ.

(١) زاد بعده في الأصل: «قال».

﴿٥/٢٥ ب﴾.

(٣) بعده كلمة غير واضحة في الأصل.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) تصحف في الأصل: «هؤلاء»، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/٥٧١) عن ابن جريج، به.

• [١٦٦١٢] عبد الرزاق، عن معمر قال: قلت لابن طاوس: أ رأيت لو كان لواحد عشرة، ولواحد واحد، يكون نصفين؟ قال: كان أبي يقول: هو بينهم على أحد عشر سهمًا يعني الولاء.

• [١٦٦١٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل ثوفي وترك ابنتين له وترك المكاتب، فصار المكاتب لأحدهما، ثم قضى كتابته حتى عتق، ثم مات المكاتب وترك مالا، عتق^(١)، وابنا سيده حيان، الذي صار له^(٢) في الميراث، والآخر، من يرثه؟ قال: يرثانه^(٣) جميعا، وقالة عمرو بن دينار، قال عطاء: رجع ولأوه إلى الذي كاتبه، قلت لعطاء: فإن الذي ورثه من أبيه أعتقه إعتاقا، ولم يأخذ منه شيئا قال: فولاؤه للذي أعتقه، قلت: أ رأيت إن كان الذي ورثه أخذ منه شيئا وأعتقه؟ قال: إن كان أخذ منه شيئا، يعاض به منه، ثم أعتقه، فولاؤه لأبيهما الذي كاتبه، فإن كان أخذ منه شيئا يسيرا ليس له عوض ثم أعتقه، فولاؤه للذي أعتقه، قد أثبت لي هذا مزارا كثيرة بين ذلك الحين، قال ابن جريج: وأقول أنا: إن أخذ منه عوضا، وبقي عليه منه شيء ثم أعتقه، فولاؤه للذي ورثه، الذي أعتقه، من أجل أنه عبد ما بقي شيء، إن عجز عن قليل من كتابته^(٤) عاد عبدا.

• [١٦٦١٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أن في خبر عروة إياه عن بريرة، أنها كانت لناس من بني عامر بن صعصعة فكاتبته على تسع أواق، فباعوها من عائشة، ومكاتبتها كما هي، ولم تقض شيئا من كتابتها.

• [١٦٦١٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: قال ابن شهاب: في امرأة ثوفيت ولها

(١) كذا في الأصل، ولعلها زائدة سهوا.

(٢) قوله: «صار له» تصحف في الأصل: «صارا».

(٣) في الأصل: «يرثانها».

(٤) تصحف في الأصل: «كاتبه»، وينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/٥٧١) و«معرفة السنن والآثار» (٤٦٤/١٤).

مُكَاتَبٌ لَمْ يَحِلَّ شَيْءٌ مِنْ نُجُومِهِ ، فَوَرَّثَهَا زَوْجُهَا وَابْنُهَا ، فَأَدَّى كِتَابَتَهُ وَأَعْتَقَهُ جَمِيعًا . قَالَ : إِنْ أَدَّى كِتَابَتَهُ وَلَمْ يُعْتِقْهُ ، فَوَلَاؤُهُ لِمَنْ كَاتَبَهُ ، وَإِنْ كَانَا أَعْتَقَاهُ فَلَهُمَا الْوَلَاءُ ، فَإِنَّهُ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» .

• [١٦٦١٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : عَلَامٌ كَاتَبْتَهُ فَبِعْتَهُ رَقَبَةً ، وَكَاتَبْتَهُ مِنْ رَجُلٍ فَعَجَزَ ، قَالَ عَطَاءٌ ^(١) : فَهُوَ عَبْدٌ لِلَّذِي ابْتَاعَهُ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : فَقَضَى فَعَتَقَ ، قَالَ : فَهُوَ مَوْلَاهُ ، هُوَ لِلَّذِي ابْتَاعَهُ ، قَالَ : فَكَيْفَ وَإِنَّمَا الْكِتَابَةُ عِتْقٌ؟ فَقَالَ : كَلَّا ، لَيْسَتْ بِعِتْقٍ ، إِنَّمَا يُقَالُ ذَلِكَ فِي الْمُكَاتَبِ يُورَثُ وَرِائَةً ، فَيُقَالُ : إِنْ وَرِثَهُ إِنْسَانٌ ، فَلَا يَبِيعُهُ إِلَّا بِإِذْنِ عَصَبَةِ الَّذِي كَاتَبَهُ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ هَذَا؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ عَطَاءٌ : إِلَّا أَنْ يَبِيعَ الَّذِي عَلَيْهِ قَطُّ ، فَإِنْ عَجَزَ فَهُوَ عَبْدٌ لِلَّذِي وَرِثَهُ ، الَّذِي بَاعَهُ ، وَيَبِيعُهُ هَذَا بِدِينِهِ الَّذِي ابْتَاعَ مَا عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَعْتَقَ فَوَلَاؤُهُ لِلَّذِي وَرِثَهُ ، الَّذِي بَاعَ مَا عَلَيْهِ ، فَهُوَ عَبْدٌ يَبَاعُ ^(٢) بِدَيْنِ عَلَيْهِ ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَحْسَبِي ^(٣) أَنْ يَأْذَنَ لِي فِي بَيْعِهِ يَوْمَئِذٍ أَحُوبُنِي أَبِي ، وَلَمْ يَأْذَنَ لِي مَوَالِي أَبِي؟ قَالَ : نَعَمْ ، حَسْبُكَ أَنْ يَأْذَنَ لَكَ وَرِائَتُهُ مِنْ عَصَبَتِهِ يَوْمَئِذٍ .

• [١٦٦١٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : وَأَمَّا مُكَاتَبٌ أَنْتَ كَاتَبْتَهُ ، فَبِعْتَ رَقَبَتَهُ وَالَّذِي عَلَيْهِ ، فَلَا تَسْتَأْذِنُ فِيهِ أَحَدًا ، فَإِنْ عَجَزَ فَهُوَ لِلَّذِي ابْتَاعَهُ ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ فَهُوَ مَوْلَاهُ قَالَ : وَأَقُولُ أَنَا : لَا .

• [١٦٦١٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي قَوْمٍ وَرِثُوا مُكَاتَبًا ، وَهُمْ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ ، فَأَعْتَقُوهُ قَالَ : يُعْتَقُ وَيَكُونُ وَلَاؤُهُ لَهُمْ عَلَى حِصَصِهِمْ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ .

(١) قوله : «قال عطاء» ليس في الأصل ، واستدركناه من «المحلل» (٢٣٨/٨) معزوا للمصنف .

(٢) تصحف في الأصل : «يبيع» .

(٣) الحسب : الكفاية . (انظر : النهاية ، مادة : حسب) .

١٩- بَابُ الْمَكَاتِبِ يُبَاعُ مَا عَلَيْهِ

وَإِعْطَاءِ الْمَكَاتِبِ ، وَإِنْ عَجَزَ ، وَتَفْرِيقِ بَيْنَ الْمَكَاتِبِ وَأَمْرَاتِهِ .

• [١٦٦١٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : مَنْ بَاعَ عَلَيْهِ دِينَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، يَأْخُذُهُ بِالثَّمَنِ إِنْ شَاءَ .

• [١٦٦٢٠] عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : قال حسن بن مسلم : بلغني : أن المكاتب يُباع ، فهو أحق بنفسه ، يأخذها بما بيع به .

وفي كتاب البيوع بيان من ذلك عن النبي ﷺ ، وعن عمر بن عبد العزيز .

• [١٦٦٢١] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عمر بن عبد العزيز أن من بيع عليه دين ، فهو أولى به ، قال معمر : وأما أهل الكوفة فلا يرونه شيئاً .

• [١٦٦٢٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ رَجُلٍ ، مِنْ فُرَيْشٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَهَى فِي مَكَاتِبِ اشْتَرَى مَا عَلَيْهِ بَعْرُوضٍ ، فَجَعَلَ الْمَكَاتِبَ أَوْلَى بِنَفْسِهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : «مَنْ ابْتاعَ دِينًا عَلَى رَجُلٍ ، فَصاحِبُ الدِّينِ أَوْلَى بِهِ إِذَا أَدَّى مِثْلَ الَّذِي أَدَّى صاحِبُهُ» .

• [١٦٦٢٣] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَمْ أَرِ الْقُضَاةَ إِلَّا يَقْضُونَ : مَنْ اشْتَرَى عَلَى رَجُلٍ دِينًا ، فَصاحِبُ الدِّينِ أَوْلَى بِهِ .

• [١٦٦٢٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ مَكَاتِبِي كَيْفَ بِمَا قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَعْطَوْهُ؟ قَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعْطِيَهُ فِي تِلْكَ السَّبِيلِ ، وَإِنْ أَمْسَكَهُ ، فَلَا بَأْسَ .

• [١٦٦٢٥] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمَكَاتِبِ يَعْجَزُ ، فَيَعُودُ عَبْدًا ، وَقَدْ أَعْطَاهُ النَّاسُ شَيْئًا قَالَ : يُجْعَلُ مَا أَعْطَاهُ النَّاسُ فِي الرَّقَابِ .

- [١٦٦٢٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ مُغِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.
- [١٦٦٢٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى غُلَامًا مَجْنُونًا، فَأَعْتَقَهُ، وَلَمْ يَعْلَمْ، قَالَ: يُرَدُّ عَلَيْهِ مَا بَيْنَ الصَّحَّةِ وَالْجُنُونِ، ثُمَّ يَجْعَلُهُ فِي رَقَبَتِهِ أَوْ يَتَّصِدَّقُ بِهِ.
- [١٦٦٢٨] أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ فِي الْمَكَاتِبِ يَأْذُنُ لَهُ سَيِّدُهُ فِي التَّكَاحِ لَا يَمْلِكُ حَيْثُ يَدِ سَيِّدُهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا.

٢٠- بَابُ لَا يُبَاعُ الْمَكَاتِبُ إِلَّا بِالْعُرُوضِ

- وَالرَّجُلُ يَطَأُ مَكَاتِبَتَهُ، وَالْمَكَاتِبِينَ يَبْتَاعُ^(١) أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ^(٢).
- [١٦٦٢٩] أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: لَا يُبَاعُ الْمَكَاتِبُ إِلَّا بِالْعُرُوضِ وَقَدْ قَالَ^(٣) عَطَاءٌ قَبْلَ هَذَا، وَ^(٢) هُوَ أَوَّلُ قَوْلِهِ: لَا يُبَاعُ الْمَكَاتِبُ وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَكْرَهُ بَيْعَ الْمَكَاتِبِ.
- [١٦٦٣٠] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ نَهَى أَنْ يُقَاتَعَ الْمَكَاتِبُونَ، إِلَّا بِالْعُرُوضِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَتَبَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.
- [١٦٦٣١] عبد الرزاق، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي شَيْخٌ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَاطَعَتْ مَكَاتِبًا لَهَا يُقَالُ لَهُ نَصَاحٌ بِذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ.
- [١٦٦٣٢] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَا عَلِمْنَا بِهِ بَأْسًا، وَمَا عَلِمْنَا أَنَّ أَحَدًا كَرِهَهُ إِلَّا ابْنَ عُمَرَ.

(١) الابتاع: الاشتهار. (انظر: اللسان، مادة: بيع).

(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه لاستقامة السياق.

(٣) تصحف في الأصل «كان»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

• [١٦٦٣٢] [شيبه: ٢٢٦٦٣]، وسيأتي: (١٧٦٤٠).

- [١٦٦٣٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن عطاء، عن ابن عباس أنه سئل عن المكاتب يوضع له ويتعجل منه فلم يره بأسا، وكرهه ابن عمر إلا بالعروض.
- [١٦٦٣٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: وأقول أنا: لا بأس ببيع المكاتب بالعروض.
- [١٦٦٣٥] عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن أبيه، قال: قال لي حسن بن مسلم، ونحن عند ابن طاوس: إن عمر بن عبد العزيز كتب: نهى أن يقاطع المكاتبون إلا بالعروض، وهذا لا يرى به بأسا، وأشار إلى طاوس، قال: فقلت: سبحان الله! أبعد قول عمر بن عبد العزيز؟ قال: فسمعتني طاوس، فقال: ممن أنت؟ قلت: من أهل العراق قال^(١): إنكم ترون أنه ليس أحد أكيس منكم.
- [١٦٦٣٦] عبد الرزاق، عن إبراهيم بن عمر، عن عبد الكريم أبي أمية، أن إبراهيم والحسن وابن سيرين كرهوا أن يقاطع المكاتبون إلا بالعروض.
- [١٦٦٣٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري في رجل يطأ مكاتبته قال: يجلد مائة، فإن حملت، كانت من أمهات الأولاد، قال معمر: وقال بعض أهل المدينة: تحيير، فإن شاءت كانت من أمهات الأولاد، وإن شاءت قرئت على كتابتها، ولحق به الولد.
- [١٦٦٣٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة قال: يجلد مائة إلا سوطا، ويغرم عقرها إن كان استكرهها، وإن لم يستكرهها، فلا شيء، وعقرها مهر مثلها، قال معمر: وقال قتادة: وإن طأ وعته، جلدت أيضا، وإن كان استكرهها، فلا جلد عليها.
- [١٦٦٣٩] عبد الرزاق، عن الثوري في الذي يعشى مكاتبته قال: لها الصداق^(٢)، ويذرها

[٢٧/٥].

(١) تصحف في الأصل: «قلت»، والصواب ما أثبتناه لاستقامة السياق.

(٢) الصداق: ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها، أو ما يجب بنكاح أو طء أو تفويت بضع قهرا

كرضاع ورجوع شهود. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/٣٦٠).

عَنْهَا الْحَدُّ اسْتَكْرَهَهَا أَوْ طَاوَعْتَهُ، وَتُخَيَّرُ الْمُكَاتِبَةُ إِذَا وُلِدَتْ، فَإِنْ شَاءَتْ كَانَتْ أُمًّا وَوَلَدًا، وَخَرَجَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ أَدَّتْ كِتَابَتَهَا وَلَمْ تَكُنْ أُمًّا وَوَلَدًا، فَإِنْ اخْتَارَتْ أَنْ تَكُونَ مُكَاتِبَةً، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُؤَدِّيَ كِتَابَتَهَا عُتِقَتْ .

• [١٦٦٤٠] عبد الرزاق، عن ابن أبي سبرة، عن أبي الرنادِ ويحيى بن سعيدٍ قالا في الرجلٍ يَطَأُ مُكَاتِبَتَهُ: إِنْ طَاوَعْتَهُ جُلِدَا، وَلَا شَيْءَ لَهَا، وَإِنْ اسْتَكْرَهَهَا جُلِدَ، وَغَرِمَ لَهَا مِثْلَ صَدَاقِ مِثْلِهَا، فَإِنْ حَمَلَتْ، كَانَتْ أُمًّا وَوَلَدًا وَبَطَلَتْ كِتَابَتُهَا .

• [١٦٦٤١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا ابْتِئَاعَ الْمُكَاتِبَانِ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، هَذَا هَذَا مِنْ سَيِّدِهِ، وَهَذَا هَذَا مِنْ سَيِّدِهِ، فَالْبَيْعُ لِلأَوَّلِ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: الْوَلَاءُ لِلْسَيِّدِ الْمُبْتِئَاعِ، يَقُولُونَ: إِنَّمَا ابْتِئَاعَ هَذَا مَا عَلَى الْمُكَاتِبِ، فَالْوَلَاءُ لِلْسَيِّدِ .

٢١- كِتَابُ الْوَلَاءِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

١- بَابُ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتَهُ

○ [١٦٦٤٢] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ قَالَ : قَرَأْنَا عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتَهُ .

○ [١٦٦٤٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : لَا يُبَاعُ الْوَلَاءُ وَلَا يُوهَبُ .

○ [١٦٦٤٤] عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : الْوَلَاءُ بِمَنْزِلَةِ الْحَلْفِ ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ ، أَقْوَهُ حَيْثُ جَعَلَهُ اللَّهُ ﷻ .

○ [١٦٦٤٥] عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ وَسْعَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِيَّاحٍ^(٢) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الْوَلَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ النَّسَبِ مَنْ أَحْرَزَ^(٣) الْوَلَاءَ أَحْرَزَ الْمِيرَاثَ .

(١) ليس في الأصل .

○ [١٦٦٤٢] [التحفة : خ م ت س ق ٧١٥٠ ، م س ٧١٣٢ ، ع ٧١٨٩ ، م ت ٧١٧١ ، م س ٧٢٢٣ ، م ٧١٨٦ ، خ م د س ٨٣٣٤] [الإتحاف : مي جاعه حب كم حم ٩٨٦٤] [شبية : ٢٠٨٣٧ ، ٣٢٢٦٦٣] .

○ [١٦٦٤٣] [شبية : ٣٢٢٦٤] .

○ [١٦٦٤٤] [شبية : ٢٠٨٤٠ ، ٣٢٢٦٤] .

○ [١٦٦٤٥] [شبية : ٣٢٢١٦] .

(٢) قوله : «مسعر» ، عن عبد الله بن رباح» في الأصل : «معشر» ، والمثبت من «التمهيد» (١٦/٣٣٧) ، من طريق المصنف .

(٣) أحرز الشيء : حازه . (انظر : اللسان ، مادة : حرز) .

- [١٦٦٤٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: سئل عبد الله بن مسعود، عن بيع الولاء فقال: ﴿أبيح أحدكم نسبه؟﴾
- [١٦٦٤٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: في بيع الولاء قال: أكره أن يبيع مرتين.
- [١٦٦٤٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت عطاء يقول: كان ابن عباس يكره أن يباع الولاء قال: أياكل برقبة رجل حر؟ ويقول: فلا يبيع العبد المعتق ولا السيد الذي أعتقه، فما هو إلا مثله قال: قلت لعطاء: أبيع أهله ولأهه من نفسه؟ قال: لا، سواء ذلك منه ومن غيره، قال: ذلك تترى.
- [١٦٦٤٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس قال: الولاء لمن أعتق، لا يجوز بيعه ولا هبته.
- [١٦٦٥٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: لا يباع الولاء، ولا يوهب.
- [١٦٦٥١] عبد الرزاق، عن معمر، قال: أخبرني من سمع الحسن يقول: الولاء نسب لا يباع، ولا يوهب.
- [١٦٦٥٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري قال: لا يباع الولاء، ولا يوهب.

• [١٦٦٤٦] [شبية: ٢٠٨٣٩، ٣٢٢٦٥].

• [٥/٢٧ ب].

• [١٦٦٤٨] [التحفة: خ د ت ٦١٨٩، خ ت ٥٩٩٨] [شبية: ٢٠٨٣٨].

• [١٦٦٤٩] [التحفة: خ ت ٥٩٩٨، خ د ت ٦١٨٩] [شبية: ٢٠٨٣٨، ٣٢٢٦٦].

• [١٦٦٥٠] [شبية: ٢٠٨٤٤].

• [١٦٦٥١] [شبية: ٢٠٨٤٥].

• [١٦٦٥٣] عبد الرزاق، عن الثَّورِيِّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ الْوَلَاءُ لِحَمَّةٍ^(١) كَالنَّسَبِ، لَا يَبَاعُ وَلَا يُوهَبُ.

• [١٦٦٥٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ بَيْعَ الْوَلَاءِ، وَيَكْرَهُهُ كَرَاهِيَّةً شَدِيدَةً، وَأَنْ يُوَالِيَ أَحَدًا غَيْرَ مَوَالِيهِ، وَأَنْ يَهَبَهُ.

• [١٦٦٥٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: وَهَبْتُ وِلَاءَ مَوْلَايَ، أَيْجُوزُ؟ قَالَ: لَا، مَرَّتَيْنِ تَتْرَى، وَقَدْ سَمِعْتُهُ قَبْلَهَا بِحِينٍ يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَهَبَ وِلَاءَ مَوْلَاهُ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا يُخَالِفُ بَيْنَ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ أَنْ يَتَوَلَّى^(٢) مَنْ شَاءَ فَقَدْ وَهَبَ وِلَاءَهُ لَهُ وَوَهَبَ وِلَاءَهُ لِآخَرَ، وَكُلُّ هِبَةٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَلَّى^(٢) مَوْلَى قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، لَا صَرْفَ^(٣) عَنْهَا وَلَا عَدْلَ^(٤)».

٢- بَابُ إِذَا أَدِنَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يَتَوَلَّى^(٥) مَنْ شَاءَ^(٦)

• [١٦٦٥٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَذِنْتُ لِمَوْلَايَ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ فَيَجُوزُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَعَمْرُو، قَالَ عَطَاءٌ: وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ

• [١٦٦٥٣] [شيبه: ٢٠٨٤٢، ٢٠٨٤٥، ٣٢٢٦٨].

(١) قوله: «قال الولاء لحمه» بدله في الأصل: «قالوا لولا الخمسة»، والتصويب من «شرح القسطلاني» (٣١٤/٤) معزوا للمصنف.

• [١٦٦٥٤] [التحفة: ع ٧١٨٩، م ٧١٨٦، خ م د س ٨٣٣٤، م س ٧٢٢٣، خ م ت س ق ٧١٥٠، م ت ٧١٧١، م س ٧١٣٢] [شيبه: ٣٢٢٦٣].

(٢) في الأصل: «يتوالي»، والتصويب من «كنز العمال» (٣٢٧/١٠) معزوا للمصنف.

(٣) الصرف: التوبة. (انظر: النهاية، مادة: صرف).

(٤) العدل: الفدية، وقيل: الفريضة. (انظر: النهاية، مادة: عدل).

(٥) يتولى: يتخذ أولياء، والمولى: السيد. (انظر: النهاية، مادة: ولا).

(٦) قوله: «من شاء» وقع في الأصل «شيئا»، والصواب ما أثبتناه؛ فهو الموافق للأحاديث الواقعة تحت هذه الترجمة.

يُوَالِي الرَّجُلَ مَوْلَى قَوْمٍ بَعِيرٍ إِذْنِهِمْ ، وَقَدْ سَمِعْتُهُ^(١) قَبْلَهَا بِحِينٍ يَقُولُ : إِذَا أَذِنَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يُوَالِيَ مِنْ شَاءَ جَازَ ذَلِكَ .

• [١٦٦٥٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : مَنْ تَوَلَّى مَوْلَى^(٢) رَجُلٍ مُسْلِمٍ بَعِيرٍ إِذْنِهِ ، أَوْ آوَى^(٣) مُحَدَّثًا^(٤) ، فَعَلَيْهِ غَضَبُ اللَّهِ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا ، وَلَا عَدْلًا .

• [١٦٦٥٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عَقُولَهُ ثُمَّ كَتَبَ : أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ^(٢) أَنْ يُتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بَعِيرٍ إِذْنِهِ ، قَالَ : أَخْبِرْتُ أَنَّهُ لَعَنَ فِي صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ .

• [١٦٦٥٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُنْكِرُ أَنْ يُتَوَالَى أَحَدٌ غَيْرَ مَوْلَاهُ ، وَأَنْ يَهْبَهُ .

• [١٦٦٦٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ تَوَالَى مَوْلَى مُسْلِمٍ بَعِيرٍ إِذْنِهِ ، أَوْ آوَى مُحَدَّثًا فِي الْإِسْلَامِ ، أَوْ انْتَهَبَ نُهْبَةً دَاتٍ شَرَفٍ^(٥) ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ، لَا صَرْفَ عَنْهَا وَلَا عَدْلَ» .

• [١٦٦٦١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ^(٦) ، قَالَ :

(١) زاد بعده في الأصل : «من رسول الله ﷺ» ، وهو مزيد خطأ ، وينظر الحديث السابق .

• [١٦٦٥٧] [التحفة : م س ٢٨٢٣] [الإتحاف : جاحم ٣٤٨٣] .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (٣٣٨/١٠) معزوا لعبد الرزاق .

(٣) الإيواء : الضم ، والحماية ، والنصر . (انظر : النهاية ، مادة : آوى) .

(٤) المحدث : الجاني . (انظر : النهاية ، مادة : حدث) .

• [١٦٦٥٨] [التحفة : م س ٢٨٢٣] [الإتحاف : جاحم ٣٤٨٣] ، وتقدم : (١٦٦٥٧) .

• [٢٨/٥] .

(٥) الشرف : القدر والقيمة . (انظر : النهاية ، مادة : شرف) .

(٦) ذكره السرخسي في «المبسوط» (١٨٦/٤) وسماه : «زيادا» .

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي تَالِبٍ مِنَ الْأَرْضِ يُرِيدُ أَنْ يُؤَالِيَهُ فَأَبَى ، فَجَاءَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَوَالَاهُ ، قَالَ : فَوَلَدَهُ الْيَوْمَ كَثِيرٌ .

• [١٦٦٦٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِنْ اشْتَرَطَ فِي كِتَابَتِهِ أَنْ يَأْتِيَ مَنْ شِئْتُ فَهُوَ جَائِزٌ ، وَقَالَ قَتَادَةُ : إِذَا أَدَّى الْمُكَاتَبُ ^(١) جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ فَلْيُؤَالِ مَنْ شَاءَ .

• [١٦٦٦٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يُكَاتِبُ عَبْدًا لَهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «اشْتَرِطْ وَوَلَاءَهُ» ، قَالَ : فَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ : إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ وَوَلَاءَهُ وَالْيَ مَنْ شَاءَ حِينَ يُعْتَقُ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَأَبَى النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهِ .

• [١٦٦٦٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَمَعْمَرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُؤَالِي الرَّجُلَ ، قَالَ : لَهُ وَوَلَاؤُهُ ، وَلَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ بِوَلَائِهِ حَيْثُ شَاءَ ، مَا لَمْ يَعْقِلَ عَنْهُ .

٣- بَابُ الْوَلَاءِ لِمَنْ أُعْتِقَ

• [١٦٦٦٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَتْ بَرِيرَةَ إِلَى عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَرَأَيْتِ إِنْ عَدَدْتُ لَهُمْ مَا يَسْأَلُونَكَ عِدَّةً وَاحِدَةً ، أَيَبِيعُونَكَ؟ فَأَعْتَقَكَ ، قَالَتْ ^(٢) : حَتَّى تَسْأَلَهُمْ ، فَذَهَبَتْ

(١) المكاتب : اسم مفعول من الكتابة ، وهي : أن يكتاب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجماً (مقسطاً) ، فإذا أدى المال صار حُرّاً . (انظر : النهاية ، مادة : كتب) .

• [١٦٦٦٥] [التحفة : خ ١٧١٦٥ ، م س ١٧٣٥٤ ، خ م س ١٧٤٩١ ، خ م ١٦٨١٣ ، خ م س ١٧٤٤٩ ، س ١٦٦٦٧ ، خ د س ١٥٩٩١ ، د ١٧٢٩٦ ، د ١٥٩٩٧ ، م ١٦٢٧٣ ، ت ق ١٥٩٥٩ ، ق ١٧٤٣٢ ، خ م د ت س ١٦٥٨٠ ، م ق ١٧٢٦٣ ، د ١٩٢٦٠ ، خ س ١٧٩٣٨ ، م د ت س ١٦٧٧٠ ، خ ت م س ١٦٧٠٢ ، د ١٧١٨٤ ، خ ١٦٠٤٣ ، م ١٧٠٠٣ ، م د س ١٧٤٩٠ ، م ١٥٩٣٣ ، خ س ١٥٩٣٠ ، م س ١٧٥٢٨ ، خ ت س ١٥٩٩٢] [شبية : ١٦٧٩١ ، ١٧٨٧١ ، ١٧٨٧٣ ، ١٧٨٧٩ ، ١٧٨٨٠ ، ٢٣٠٥٦] ، وسيأتي : (١٦٦٦٨) .

(٢) تصحف في الأصل : «قال» ، والتصويب كما عند المصنف (١٣٧٩٣) .

فَسَأَلْتُهُمْ ، قَالُوا : نَعَمْ ، وَالْوَلَاءَ لَنَا ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « اشْتَرِيهَا ، وَأَعْتِقِهَا ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » ، فَاشْتَرَتْهَا ، وَأَعْتَقَتْهَا ^(١) ، قَالَتْ : ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَاطِبِيًّا ، فَقَالَ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَشَرْطُهُ بَاطِلٌ ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ » .

• [١٦٦٦٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَائِشَةَ ^(٢) ابْتَاعَتْهَا ^(٣) مَكَّاتِبَةً عَلَى ثَمَانِ أَوْاقٍ ، لَمْ تُنْقِصْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا ، يَعْني : بِرَبِيرَةَ .

○ [١٦٦٦٧] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : سمعتُ عبد الله بن أبي مليكة يقول : لما سامت عائشة بِرَبِيرَةَ ، قالت : أعتقها ، قالوا : وتشرطين لنا ولآءها ، فدخل النبي ﷺ ، فقالت ذلك له ، فقال : « نَعَمْ » ، اشترطيه لهم ، فإن الولاء لمن أعتق ، ثم قام حاطبياً ، فقال : « ما بال الشرط قد وقع قبله حق الله ، الولاء لمن أعتق » .

○ [١٦٦٦٨] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : حدثني هشام بن عروة ، عن عائشة قالت :

(١) تصحف في الأصل : « وأعتقها » ، والتصويب كما في الموضع السابق .

(٢) زاد بعده في الأصل : « أنها » ، والمثبت كما في « نصب الراية » (٤/٢٨٢) معزوا لعبد الرزاق .

(٣) في « نصب الراية » : « ابتاعت بريرة » .

○ [١٦٦٦٧] [التحفة : م س ١٧٣٥٤ ، خ ت س ١٥٩٩٢ ، خ ١٧١٦٥ ، م س ١٧٥٢٨ ، م ١٥٩٣٣ ، خ م د ت ١٦٥٨٠ ، خ ١٦٠٤٣ ، م د ت س ١٦٧٧٠ ، ق ١٧٤٣٢ ، د ١٧١٨٤ ، خ د س ١٥٩٩١ ، م ق ١٧٢٦٣ ، م د س ١٧٤٩٠ ، خ س ١٧٩٣٨ ، خ م س ١٧٤٩١ ، م ١٦٢٧٣ ، م ١٧٠٠٣ ، خ ت م سي ١٦٧٠٢ ، ق ت ١٥٩٥٩ ، د ١٥٩٩٧ ، خ م ١٦٨١٣ ، د ١٩٢٦٠ ، س ١٦٦٦٧ ، خ س ١٥٩٣٠ ، خ م س ١٧٤٤٩ ، د ١٧٢٩٦] [شبية : ١٦٧٩١ ، ١٧٨٧١ ، ١٧٨٧٣ ، ١٧٨٧٩ ، ١٧٨٨٠ ، ٢٣٠٥٦] ، وسيأتي : (١٦٦٦٨) .

○ [٥/٢٨ ب] .

○ [١٦٦٦٨] [التحفة : ت ق ١٥٩٥٩ ، خ م ١٦٨١٣ ، م ١٧٠٠٣ ، م د ت س ١٦٧٧٠ ، ق ١٧٤٣٢ ، م ١٦٢٧٣ ، م د س ١٧٤٩٠ ، خ م س ١٧٤٤٩ ، م س ١٧٣٥٤ ، خ ١٧١٦٥ ، م ١٥٩٣٣ ، خ د س =

جَاءَتْ بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ، كُلُّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينَنِي ^(١)،
فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَيَكُونَ لِي وَلَاؤُكَ، فَعَلْتُ،
فَدَهَبْتُ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: قَدْ
عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ ذَلِكَ ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَسَأَلَهَا ^(٣)، فَأَخْبَرْتَهُ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِي لِهَيْبَتِنَا الْوَلَاءَ فَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلْتُ،
فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعُدُ، فَمَا بَالُ
أَقْوَامٍ ^(٤) يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ بَاطِلٌ، وَلَوْ كَانَ ^(٥) مِائَةً
شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ».

○ [١٦٦٦٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

○ [١٦٦٧٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ:
حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

● [١٦٦٧١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ مُغِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَابْنِهِ،

= ١٥٩٩١، خ س ١٧٩٣٨، س ١٦٦٦٧، خت م سي ١٦٧٠٢، د ١٧١٨٤، د ١٩٢٦٠، د ١٥٩٩٧، خ
ت س ١٥٩٩٢، م ق ١٧٢٦٣، د ١٧٢٩٦، خ م دت س ١٦٥٨٠، م س ١٧٥٢٨، خ س ١٥٩٣٠، خ
م س ١٧٤٩١، خ ١٦٠٤٣] [شبية: ١٦٧٩١، ١٧٨٧١، ١٧٨٧٣، ١٧٨٧٩، ١٧٨٨٠، ٢٣٠٥٦]،
وتقدم: (١٦٦٦٥).

(١) تصحف في الأصل: «فأعيني»، والتصويب من «مسند أبي عوانة» (٣/ ٢٣٤) من طريق الدبري، عن
عبد الرزاق، به.

(٢) زاد بعده في الأصل: «من».

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

(٤) في الأصل: «أقواما»، و«مسند أبي عوانة»: «رجال».

(٥) تصحف في الأصل: «كانت»، والتصويب من المصدر السابق.

○ [١٦٦٧٠] [التحفة: م ٧١٨٦، ع ٧١٨٩، خ م ت س ق ٧١٥٠، م س ٧١٣٢، خ م د س ٨٣٣٤، م ت
٧١٧١، م س ٧٢٢٣] [الإتحاف: حم ١٠٥٥٥].

أَعْتَقَ الْأَبَ قَوْمٌ، وَأَعْتَقَ الْإِبْنُ قَوْمٌ آخَرُونَ، قَالَ: يَتَوَارَثَانِ بِالْأَرْحَامِ، وَيَكُونُ الْعَقْلُ^(١) عَلَى مَنْ أَعْتَقَ.

٤- بَابُ السَّاقِطِ

• [١٦٦٧٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: السَّاقِطُ أَلَيْسَ يُوَالِي مَنْ شَاءَ؟ قَالَ: بَلَى، يَقُولُ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: إِنَّهُ يُوَالِي مَنْ شَاءَ مَا لَمْ يُوَالِ الْأَوْلِيَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: السَّاقِطُ يَتَوَلَّجُ إِلَى الْقَوْمِ وَلَا يُوَالِيهِمْ، يَعْقِلُونَ عَنْهُ، وَيَعْقِلُ عَنْهُمْ، وَيَنْصُرُونَهُ، ثُمَّ يَمُوتُ، لِمَنْ مِيرَاثُهُ؟ قَالَ: لَهُمْ، قَالَ: قُلْتُ: السَّاقِطُ لَمْ يَتَوَلَّجْ إِلَى أَحَدٍ، وَلَمْ يُوَالِ أَحَدًا، فَيَمُوتُ، كَذَلِكَ مَنْ يَرِثُهُ؟ قَالَ: الْمُسْلِمُونَ مِيرَاثُهُمْ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَهُمْ يَعْقِلُونَ عَنْهُ.

• [١٦٦٧٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن قيس بن مسلم، عن محمد بن المنتشر، عن مسروق، قال: أتيت عبد الله بن مسعود بصرة فيها ثلاثمائة درهم، قال: قلت: كان فينا رجل نازل أصيب بالدليلم، فقال عبد الله بن مسعود: هل له رحم؟ قلت: لا، قال: فلا حد عليه عقد ولاء؟ قلت: لا، قال: فأرنيه^(٢)، فهاهنا ورثة كثير. يعنى: بيت المال.

• [١٦٦٧٤] عبد الرزاق، عن قيس بن الربيع، عن عبد الكريم الجزي، عن زياد بن الجراح، أن رجلاً ثوفي وترك سبعمائة درهم، فقال عبد الله بن مسعود هل له أخذها^(٣)؟ قال: اجعلها في بيت المسلمين، فإنه أحد المسلمين.

(١) اضطرب في كتابته في الأصل بين «الولاء» و«العقل»، والتصويب من «الفرائض» للثوري (ص: ٣٨) به، «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨١٥٧) من طريق مغيرة، به، بنحوه، وينظر الموضع الآتي برقم: (١٦٨١٠).

• [١٦٦٧٣] [التحفة: خ ٩٥٩٦] [شيبه: ٣٢٢٣٥].

(٢) في الأصل: «فأرا»، والتصويب من الموضع الآتي برقم: (١٦٧٢٨).

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «هل له من أحد قال: لا»

- [١٦٦٧٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ ۞ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ رَجُلٍ سَمَّاهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنَ أَهْلِ الْأَرْضِ، مِثْلَ حَدِيثِهِ الْأَوَّلِ.
- [١٦٦٧٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ۞ فِي رَجُلٍ وَالْيَ قَوْمًا، فَجَعَلَ مِيرَاثَهُ لَهُمْ، وَعَقَلَهُ عَلَيْهِمْ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَإِذَا لَمْ يُوَالِ أَحَدًا، وَرِثَهُ الْمُسْلِمُونَ، وَعَقَلُوا عَنْهُ.
- [١٦٦٧٧] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَوْلَايَ فُلَانٌ، فَلَا يُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ بِخِلَافِ مَا قَالَ.

٥- بَابُ الرَّجُلِ مِنَ الْعَرَبِ لَا يُعْرَفُ لَهُ أَصْلٌ

- [١٦٦٧٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءَ: الرَّجُلُ مِنَ الْعَرَبِ يَكُونُ فِي الْقَوْمِ، لَا يُعْلَمُ لَهُ أَصْلٌ قَدْ عَقَلُوا عَنْهُ، وَعَاقَلَهُمْ، فَيَمُوتُ، لِمَنْ مِيرَاثُهُ؟ قَالَ: قَدْ بَلَّغْنَا، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ كَانَ ^(١) يَغْضَبُ لَهُ، وَيَحْطُوهُ، فَمِيرَاثُهُ لَهُ، وَقَالَ: عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.
- [١٦٦٧٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءَ: فَمَنْ يَعْقِلُ عَنْهُمْ؟ قَالَ: الَّذِينَ يَرِثُونَهُمْ، وَأَقُولُ: مَنْزِلَةُ السَّاقِطِ مِثْلُ هَذَا سَوَاءً.
- [١٦٦٨٠] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَغَيْرِهِ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ إِذَا كَانَ فِي دِيْوَانِ قَوْمٍ عَقَلُوا عَنْهُ فَمِيرَاثُهُ لَهُمْ.
- [١٦٦٨١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ: كَتَبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِيِّ، إِلَى عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ دِيْوَانُهُ فِي قَوْمٍ، وَكَانَ يَعْقِلُ عَنْهُمْ فَمَاتَ، وَلَا يُعْلَمُ لَهُ وَارِثٌ، فَكَتَبَ لَهُ عُمَرُ: إِنْ كَانَ يَعْقِلُ فِيهِمْ ^(٢) وَدِيْوَانُهُ فِيهِمْ فَادْفَعْ مِيرَاثَهُ إِلَيْهِمْ.

• [٢٩/٥].

(١) قوله: «من كان» في الأصل: «كان من»، وأثبتناه هكذا لمناسبة السياق.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «عنهم».

• [١٦٦٨٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن شعيب^(١)، أن عنده يوم أخبرني هذا الخبر كتاباً من عمرو بن الخطاب، إلى عمرو بن العاصي، أنه كتب إليه عمرو يسأله كيف ترى في الرجل يخلّي بين ظهري القوم، ليس له مؤلّى من العرب، ولم يعتقه أحد، يغفلون عنه، وينصرونه، ويده مع أيديهم، يموت، ولا وارث له؟ فكتب له: أن ميراثه لهم، فإن مات ولم يوال أحداً، ولم يتوالج، ولم يدع وارثاً، فميراثه للمسلمين.

• [١٦٦٨٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن شعيب، أن رجلاً من بني فهر، في الجاهلية كان رجل سوء، خلعه قومه، وأما الإسلام فلا خلع فيه، فوالاه عمرو بن العاصي، وكان بينه وبين عمرو^(٢) رحم من قبل النساء، فمات المخلوغ، وترك ابناً له، ثم مات ابنه ذلك ولم يدع وارثاً، فقصى عمرو بن الخطاب أن ميراثه لعمرو بن العاصي.

• [١٦٦٨٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن مغيرة، عن إبراهيم، أن ابن مسعود، قال لرجل: إنكم يا معشر أهل اليمن مما يموت الرجل منكم الذي لا تعلم أن أصله من العرب، ولا يدري ممن هو، فمن كان كذلك فمات، فإنه يوصي بماله كله حيث شاء.

• [١٦٦٨٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: قضى عمرو بن الخطاب: في رجل والى قوماً، فجعل ميراثه لهم، وعقله عليهم.

٦- باب ولاء اللقيط

• [١٦٦٨٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، قال: حدثني

(١) في الأصل: «جريج»، وهو خطأ، والتصويب من «سنن سعيد بن منصور» (١/١٠٠) بسنده إلى عمرو ابن شعيب، به بمعناه.

(٢) تصحف في الأصل: «عمر»، وأثبتناه استظهاراً من السياق.

• [٥/٢٩ ب].

أَبُو جَمِيلَةَ ، أَنَّهُ وَجَدَ مَنبُودًا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَتَاهُ بِهِ ، فَأَتَهَمَهُ عُمَرُ ، فَأَثْبَتِي عَلَيْهِ خَيْرٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : فَهُوَ حُرٌّ ، وَوَلَاؤُهُ لَكَ ، وَنَفَقَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ .

• [١٦٦٨٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى أَهْلِهِ وَقَدْ التَّقَطُوا مَنبُودًا ، فَذَهَبَ إِلَى عُمَرَ فَذَكَرَ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : عَسَى الْعُوَيْرُ أَبُو سَا ، فَقَالَ الرَّجُلُ : مَا التَّقَطُوهُ إِلَّا وَأَنَا غَائِبٌ ، وَسَأَلَ عَنْهُ عُمَرُ ، فَأَثْبَتِي عَلَيْهِ خَيْرًا ، فَقَالَ عُمَرُ : فَوَلَاؤُهُ لَكَ ، وَنَفَقَتُهُ عَلَيْنَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ .

• [١٦٦٨٨] عبد الرزاق ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ ، أَنَّ عَلِيًّا سُئِلَ عَنْ لَقِيْطٍ ، فَقَالَ : هُوَ حُرٌّ^(١) عَقَلُهُ عَلَيْهِمْ ، وَوَلَاؤُهُ لَهُمْ .

• [١٦٦٨٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : مِيرَاثُ اللَّقِيْطِ عَنْ أَصْحَابِهِ^(٢) فِي بَيْتِ الْمَالِ .

• [١٦٦٩٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنِ ذُهَلِ بْنِ أَوْسٍ ، عَنِ تَمِيمٍ ، أَنَّهُ وَجَدَ لَقِيْطًا ، فَأَتَى بِهِ عَلِيًّا ، فَأَلْحَقَهُ عَلَى مِائَةِ .

• [١٦٦٩١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ قَالَا : فِي اللَّقِيْطِ هُوَ حُرٌّ .

• [١٦٦٩٢] عبد الرزاق ، عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنِ حَمَّادٍ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا التَّقَطَ وَلَدَ زَنًا ، فَأَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ ، وَيَكُونَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُشْهَدْ^(٣) ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَحْتَسِبَ عَلَيْهِ فَلَا يُشْهَدْ ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : أَقُولُ أَنَا : لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَفْرِضَهُ لَهُ عَلَيْهِ السُّلْطَانُ .

• [١٦٦٩٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ، عَنِ

• [١٦٦٨٧] [التحفة : خت ١٠٤٥٨] [شبية : ٢٢٣٢١] ، وتقدم : (١٤٦٤٣) .

(١) تصحف في الأصل : «خير» ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شبية» (٢٢٣٢٨) من طريق الحكم ، عن الحسن البصري ، عن علي ، به .

(٢) في الأصل : «أصحابهم» ، والتصويب من الموضع السابق برقم : (١٤٦٦٢) .

• [١٦٦٩٠] [شبية : ٢٢٣٢٩] ، وتقدم : (١٤٦٤٦) .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من الموضع السابق برقم : (١٤٦٤٩) .

الحَكَم بن عَتِيْبَةَ أَنَّ امْرَأَةَ التَّقَطُّ صَبِيًّا ، ثُمَّ جَاءَتْ شُرَيْحًا تَطْلُبُ نَفْسَهُ ، فَقَالَ :
لَا نَفَقَةَ لِكَ ، قَالَ : وَوَلَاؤُهُ لِكَ .

• [١٦٦٩٤] أُخْبِرْنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ،
أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَجُلًا ^(١) التَّقَطُّ وَلَدَ زِنًا ، فَجَاءَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ :
أَذْهَبْ فَاسْتَرْضِعْهُ بِمَالِ اللَّهِ وَلَكَ وَوَلَاؤُهُ ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَالرَّجُلُ الَّذِي التَّقَطُّ ، فَجَاءَ
بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ نَفْسَهُ .

٧- بَابُ مِيرَاثِ الْمُؤَلَى مَوْلَاهُ

• [١٦٦٩٥] أُخْبِرْنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ،
أَنَّ عَوْسَجَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ أَحَدًا
يَرِثُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «ابْتَغُوا» فَلَمْ يَجِدُوا أَحَدًا يَرِثُهُ ، فَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ إِلَى مَوْلَى
لَهُ أَعْتَقَهُ الْمَيْتُ ، هُوَ الَّذِي لَهُ الْوَلَاءُ ، هُوَ الَّذِي أَعْتَقَ .

• [١٦٦٩٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ عَوْسَجَةَ مَوْلَى ابْنِ
عَبَّاسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَتْرِكْ وَارثًا إِلَّا عَبْدًا
لَهُ فَأَعْتَقَهُ ^(٢) ، وَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ .

• [١٦٦٩٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ يُحَدِّثُ ، أَنَّ

(١) قوله : «أن رجلا» وقع في الأصل : «أنه» ، والتصويب من الموضع السابق برقم : (١٤٦٥٣) . وينظر :
«كنز العمال» (٢٠١/١٥) معزوا للمصنف .

• [١٦٦٩٥] [الإتحاف : طح كم حم ٨٧١٩] .

• [١٦٦٩٦] [التحفة : دت س ق ٦٣٢٦] .

• [٣٠/٥] .

(٢) كذا هو عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٢٧/١١) من طريق المصنف ، به ، وفي «كنز العمال»
(٣٣٩/١٠) معزوا للمصنف ، وعند البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٢/٦) من طريق ابن عيينة بلفظ :
«هو أعتقه» .

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَضَى بِمِثْلِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ فِي إِنْسَانٍ لَمْ يَجِدْ لَهُ وَاثًا، إِلَّا مَوْلَاهُ الْمُعْتَقَ الَّذِي عَلَيْهِ الْوَلَاءُ، فَدَفَعَ مِيرَاثَ الَّذِي أَعْتَقَ إِلَيْهِ.

• [١٦٦٩٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِبَابِ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ، وَكَانَ عَامِلًا لَهُ عَلَى مَكَّةَ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ الْقَيْنُ الَّذِي كَانَ فِي هَذِهِ الْخَيْمَةِ؟ قَالُوا: تُؤَفِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَمَنْ يَرِيئُهُ؟ قَالُوا: أَنْتَ، قَالَ: وَلِمَ؟ وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ، وَلَا وِلَاءٌ، أَمَا تَرَكَ أَحَدًا؟ قَالُوا لَا^(١): إِلَّا أَنَّهُ اشْتَرَى غُلَامًا فَأَعْتَقَهُ، قَالَ: فَأَعْطِهِ مِيرَاثَهُ.

• [١٦٦٩٩] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ قَيْنًا كَانَ فِي حِطِّ بَنِي جُمَحٍ، مَاتَ وَلَمْ يَتْرِكْ وَاثًا إِلَّا عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ، فَقَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَكَّةَ وَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى مِيرَاثَهُ ذَلِكَ الْعَبْدُ الَّذِي أَعْتَقَ.

٨- بَابُ مِيرَاثِ ذِي الْقَرَابَةِ

• [١٦٧٠٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ يُورَثَانِ ذَوِي الْأَرْحَامِ دُونَ الْمَوَالِي.

• [١٦٧٠١] قَالَ: وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ عَلْقَمَةَ أَنَّ مَوْلَاهُ لَهُ مَائَتٌ، وَتَرَكَتِ ابْنَ أُخْتِهَا لِأُمِّهَا، وَتَرَكَتِ عَلْقَمَةَ، فَوَرَّثَتْ عَلْقَمَةَ: الْمَالَ ابْنَ أُخْتِهَا لِأُمِّهَا، قَالَ: وَمَائَتٌ مَوْلَاهُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَجَاءَتْ بِنْتُ أُخِيهَا لِأَبِيهَا: فَأَعْطَاهَا الْمِيرَاثَ كُلَّهُ، فَقَالَتْ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، فَقَالَ: لَوْ كَانَ لِي لَمْ أُعْطِكِهِ.

• [١٦٧٠٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ،

(١) ليس في الأصل، وأثبتناه لمناسبة السياق.

• [١٦٧٠٠] [شيبة: ٣١٧٦٥].

• [١٦٧٠٢] [شيبة: ٣١٨٠٦].

(٢) في الأصل: «ابن»، وهو خطأ، والتصويب من «الجوهر النقي» لابن التركماني (٢١٧/٦) معزوا

للمصنف، وينظر: «تهذيب الكمال» (٥١٩/٦).

قَالَ : كَانَ عُمَرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ يُورَثَانِ ذَوِي (٢) الْأَرْحَامِ دُونَ الْمَوَالِي ، قَالَ : فَقُلْتُ : فَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ؟ قَالَ : كَانَ أَشَدَّهُمْ فِي ذَلِكَ .

• [١٦٧٠٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ ، أَنَّ زِيَادَ بْنَ جَارِيَةَ (٣) أَخْبَرَ عَبْدَ الْمَلِكِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أُمَّرَاءِ الشَّامِ أَنْ يَتَعَلَّمُوا الْعَرَضَ (٤) ، وَيَمْسُشُوا بَيْنَ الْعَرَضَيْنِ حُفَاةً ، وَعَلَّمُوا صُبْيَانَكُمْ الْكِتَابَةَ ، وَالسَّبَاحَةَ . فَبَيْنَمَا هُمْ يَزُمُونَ مَرَّ صَبِيٌّ ، فَأَصَابَهُ أَحَدُهُمْ فَقَتَلَهُ ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ ، فَكَتَبَ أَنْ اعْلَمْ هَلْ كَانَ بَيْنَهُمْ مَنْ دَخَلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ فَكَتَبَ عَامِلٌ حِمَصَ أَنِّي كَتَبْتُ فَلَمْ أَجِدْهُمْ كَانُوا يَتَبَادَلُونَ ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ يُعْلَمُ ، وَلَا ذُو قَرَابَةٍ إِلَّا خَالَ ، فَكَتَبَ عُمَرُ : أَنَّ دِيَّتَهُ لِخَالِهِ إِنَّمَا الْخَالَ وَالِدٌ ، وَتَرَكَ مَوَالِيَهُ الَّذِينَ أَعْتَقُوهُ .

○ [١٦٧٠٤] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ : سَمِعْتُ بِالْمَدِينَةِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوَالِي مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ ، وَالْخَالَ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ» .

○ [١٦٧٠٥] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ يَعْلَى ، عَنِ مَنْصُورٍ ، أَوْ حُصَيْنٍ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ عَلِيٍّ وَعُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَيْضًا (٥) .

○ [١٦٧٠٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنِ رَجُلٍ مُصَدِّقٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ .

(١) قوله : «وابن» وقع في الأصل : «بن» والتصويب من المصدر السابق .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٣) قوله : «زياد بن جارية» وقع في الأصل : «زيد بن حارثة» ، والتصويب من «الجوهر النقي» لابن التركماني (٢١٧/٦) معزوا للمصنف .

(٤) الغرض : الهدف الذي يرمى إليه ، والجمع : أغراض . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : غرض) .

○ [١٦٧٠٥] [شبية : ٣١٨٠٧] .

○ [٣٠/٥ ب] .

(٥) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «عن إبراهيم عن علي ، ذكر نحو حديث الأعمش ، عن عمر وعبد الله أنه كان يقول أيضا» .

○ [١٦٧٠٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي طَاوُسٌ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْحَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ.

● [١٦٧٠٨] عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: قال لي عبد الكريم، عن عمر وعليّ وابن مسعود ومسروق والنخعي والشعبي إن الرجل إذا مات، وترك موالیه الذين أعتقوه ولم يدع ذارحيم^(١) إلا أمًا أو خالة، دفعوا ميراثه إليها، ولم يورثوا موالیه معها، وإنهم لا يورثون موالیه مع ذي رحيم.

● [١٦٧٠٩] عبدالرزاق، عن هشيم، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي قال: قيل له: إن أبا عبدة بن عبد الله ورث أختا المال كله. فقال الشعبي: من هو خير من أبي عبدة قد فعل ذلك، كان عبد الله بن مسعود يفعل ذلك.

● [١٦٧١٠] عبدالرزاق، عن هشيم، عن إسماعيل بن سالم، قال: شهدت القاسم بن عبد الرحمن اختصم إليه في غلام مات وترك أمه، وموالیه الذين أعتقوه، فأختصم في ميراثه إلى القاسم فقال: حملته في بطنك، وأرضعته بئديك، لك المال كله.

● [١٦٧١١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني سليمان الأحمول، عن أبي حبيب العراقي أن امرأة كان لها ابن فتوفى وله خمسون دينارًا ليس له وارث إلا أمه، وموالیه بعيد منه، فقال لها^(٢) أبو السغثاء: ويحك خذها ولا تعطيه^(٣) شيئًا.

○ [١٦٧٠٧] [التحفة: ت س ١٦١٥٩]، وسيأتي: (١٧٢٨٦).

(١) ذو الرحم: الأقارب، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب، ويطلق في الفرائض على الأقارب من جهة النساء. (انظر: النهاية، مادة: رحم).

(٢) في الأصل: «له»، والمثبت هو الجادة.

(٣) في الأصل: «تعطيها»، والمثبت هو الجادة.

- [١٦٧١٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، أن زيد بن ثابت كان يؤرث^(١) الموالي^(٢) دون ذوي الأرحام.
- [١٦٧١٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري أنه كان يؤرث الموالي^(٣) دون ذوي الأرحام.
- [١٦٧١٤] عبد الرزاق، عن هشيم بن بشير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: ما رد زيد بن ثابت على ذوي الأرحام شيئاً قط.
- [١٦٧١٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن سلمة بن كهيل، قال: انتهيت إلى عبد الله بن شداد وهو يحدث القوم فسمعتة يقول في آخر الحديث: أختي، قال: فسألت القوم، فحدثني أصحابه أنه حدثهم أن ابنة حمزة وهي أخت لعبد الله لأمه مات مولى لها، وترك ابنته، وترك ابنة حمزة، فقسّم رسول الله ﷺ مثل ذلك.
- [١٦٧١٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن الحكم بن عتيبة مثله.
- [١٦٧١٧] قال الثوري: وأخبرني منصور والأعمش، أن إبراهيم كان إذا ذكر له ابنة حمزة، قال: إنما أطعمها رسول الله ﷺ طعمة، فقال له بعض الفقهاء: فإن كان رسول الله ﷺ أطعمها فنحن نطعم كما أطعم رسول الله ﷺ.
- [١٦٧١٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن أبي حصين قال: خاصمت إلى شريح في مكاتب لي ترك ولداً، وعليه بقية من كتابته، فأعطاني شريح ما بقي عليه من كتابته، وجعل لابنتيه الثلثين، وجعل أبا حصين عصبه^(٤) فورثه ما بقي.

(١) في الأصل: «يرث»، والتصويب من «نصب الراية» للزيلعي (١٥٤/٤) معزو للمصنف.

(٢) في الأصل: «المال»، والتصويب من المصدر السابق.

(٣) في الأصل: «المال»، والمثبت هو الجادة الموافق لترجمة الباب.

• [٣١/٥].

(٤) العصبه: كل من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم، ويرث كل المال لو انفرد، أو ما فضل عن

أصحاب الفروض. (انظر: «معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» (٥٠٦/٢).

○ [١٦٧١٩] عبد الرزاق، عن ابن عُيَيْنَةَ، عن عمرو بن عُبيد، عن الحسن^(١) قال: أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَشْتَرِيَ عَبْدًا فَلَمْ يُقْضَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ بِبَيْعٍ، فَحَلَفَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِعَيْتِهِ، فَاشْتَرَاهُ فَأَعْتَقَهُ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَكَيْفَ بِصُحْبَتِهِ^(٢)؟ فَقَالَ: إِنْ شَكَرَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَشَرٌّ لَكَ، وَإِنْ كَفَرَكَ فَهُوَ شَرٌّ لَهُ وَخَيْرٌ لَكَ، قَالَ فَكَيْفَ بِمِيرَاثِهِ^(٣)؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ^(٤) لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصَبَةٌ فَهُوَ لَكَ»^(٥).

● [١٦٧٢٠] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ فِي امْرَأَةٍ اشْتَرَتْ أَبَاهَا فَأَعْتَقَتْهُ، ثُمَّ تُوفِّيَ أَبُوهَا، وَتَرَكَ ابْنَتَيْهِ، إِحْدَاهُمَا الَّتِي^(٦) أَعْتَقَتْهُ، قَالَ: تَرِثَانِهِ بِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ التَّلْثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِتِي أَعْتَقْتَهُ^(٧).

● [١٦٧٢١] عبد الرزاق، عن ابن طائوس قال: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أُمَّهُ أَمَةً، وَلَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا، قَالَ: تُشْتَرَى مِنْ مَالِهِ ثُمَّ تُعْتَقُ، وَتَرِثُهُ.

● [١٦٧٢٢] قال معمر: وَبَلَغَنِي عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ.

(١) تصحف في الأصل: «الحسين»، والتصويب من «نصب الراية» للزيلعي (١٥٣/٤) معزوا للمصنف، وينظر: «تهذيب الكمال» (٦/٩٥ وما بعدها).

(٢) قوله: «فذكره للنبي ﷺ قال: فكيف بصحبته؟» يبدو أن في هذا الموضع سقطاً، فقد وقع عند الدارمي (٣٠٥٥) بلفظ: «ثم جاء به إلى النبي ﷺ فقال: إني اشتريت هذا فأعتقته، فما ترى فيه؟ فقال: «هو أخوك ومولاك». قال: ما ترى في صحبتته؟».

(٣) من قوله: «فقال إن شكرك» إلى هنا ليس في الأصل، واستدركناه من «نصب الراية» للزيلعي (١٥٣/٤) معزوا للمصنف، وأخرجه الدارمي في: «السنن» (٣٠٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٤٠)، كلاهما بسنده إلى الحسن، به بمثله.

(٤) في الأصل: «فإن» والتصويب من «بيان الوهم» لابن القطان (٣/٧٥)، «نصب الراية» (١٥٣/٤)، «البدر المنير» (٧/٢١٩)، «التلخيص الحبير» (٣/١٨٩)، «الدراية» (٢/٢٩٧) وقد عزوه جميعهم لعبد الرزاق.

(٥) قوله: «إن لم يكن له عصابة فهو لك» وقع في الأصل: «هولك إلا أن يكون له عصابة، فإن لم يكن له عصابة فهو لك» والتصويب من المصادر السابقة.

(٦) في الأصل: «الذي»، والمثبت هو الجادة.

(٧) قوله: «لتي أعتقته» وقع في الأصل: «للذي أعتقته»، والمثبت هو ما يقتضيه السياق.

٩- بَابُ فِيْمَنْ قَاطَعْتُهُ وَلَمْ أَشْتَرِطْ وَلَاَءَ

• [١٦٧٢٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رجل كاتب رجلاً وقاطعه، ولم يشترط سيده أن ولاءك لي، لمن ولاؤه؟ قال لسيدوه: قالها: عمرو بن دينار، قلت لعطاء: فمكاتب كاتب واشترط أن ولائي إلى من شئت، أيجوز؟ قال نعم، قال عطاء، وعمرو بن دينار: المسلمون على شروطهم، قيل له: فمات المكاتب بعدما قضى كتابته، ولم يجعل ولائه إلى أحد وترك مالا؟ قال: هو للذي كاتبه، وقالها عمرو بن دينار.

• [١٦٧٢٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: إن اشتراط في كتابته أني أوالي من شئت، فهو جائز.

• [١٦٧٢٥] قال عبد الرزاق: ولا أعلم معمرًا إلا أخبرنا، عن قتادة، أنه قال: إذا أددى المكاتب فأددى جميع كتابته، فيوالي من شاء. قال معمر: وما رأيت الناس تابغوهُ على ذلك.

• [١٦٧٢٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رأيت إن كان يعقل عنه قومٌ ولم يوالهم؟ قال: قد والاهم إذا عقلوا عنه، وهل يكون ذلك إلا بالمؤالاة؟ قلت: رأيت إن غضب له قومٌ وحاطوه ولم يعقلوا عنه، ولم يوالهم؟ قال: فولاؤه للذي كاتبه هو أحق بميراثه. وقالها لي عمرو بن دينار، قلت لعطاء: أين قول عمر: ميراثه لمن غضب له أو حاطه أو نصره؟ قال: ليس هذا كهينة الذي لا مولى له، هذا يعلم مؤلاه.

• [١٦٧٢٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب، أن النبي ﷺ مرَّ برجلٍ يُكاتب عبداً له، فقال له النبي ﷺ: «اشترط ولاءه». قال: فكان قتادة يقول^(١): إن لم يشترط ولاءه والى^(٢) من شاء حين يُعتق، قال معمر: ويأبى الناس ذلك عليه.

• [٣١/٥] ب.

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من الموضوع السابق برقم (١٦٦٦٣).

(٢) في الأصل: «إلى»، والتصويب من المصدر السابق.

١٠- بَابُ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ

• [١٦٧٢٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، أن ابن مسعود أثناه رجل، فقال: مؤلى لي تؤفي^(١) أعتقته سائبة، وترك مالا، قال: أنت أحق بماله، قال: إنما أعتقته لله، قال: أنت أحق بماله، فإن تدعه فأرنيه، هاهنا ورثة كثير. يعني: بيت المال.

• [١٦٧٢٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن أبي قيس الأودي، عن هزبل بن شريحيل، قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال له: كان لي^(٢) عبد فأعتقته وجعلته سائبة في سبيل الله فقال له عبد الله: إن أهل الإسلام لا يسيئون، إنما كان يسيب أهل الجاهلية، وأنت ولي نعمته^(٣)، وأحق الناس بميراثه، فإن تحرجت من شيء، فأرنا فجعله في بيت المال.

• [١٦٧٣٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن ابن مسعود مثله.

• [١٦٧٣١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن جابر، عن الشعبي قال: السائبة يرثه مولاة الذي أعتقه، ويرثه عنه.

• [١٦٧٣٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أن طارقا مؤلى ابن أبي علقمة ابتاع أهل بيت متحملين إلى الشام فأعتقهم، فرجعوا إلى اليمن، قلت: سييهم، أو أعتقهم إعتاقا، قال: سييهم، قال: فماتوا وتركوا ستة عشر ألف درهم أو سبعة عشر ألفا، فكتب إلى طارق، فأبى أن يأخذ ميراثهم، فكتب في

• [١٦٧٢٨] [التحفة: خ ٩٥٩٦].

(١) تصحف في الأصل إلى: «تولى»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٢٢٣٥) من وجه آخر عن ابن مسعود، بنحوه.

• [١٦٧٢٩] [التحفة: خ ٩٥٩٦] [شيبة: ٣٢٠٧٨].

(٢) قوله: «كان لي» وقع في الأصل: «هل كان في»، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٣٨/١٠) من طريق المصنف، به.

(٣) قوله: «ولي نعمته» وقع في الأصل: «ولي الناس بنعمته»، والتصويب من المصدر السابق.

ذَلِكَ يَغْلَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى يَغْلَى أَنْ يَغْرِضَهَا عَلَى طَارِقٍ ، فَإِنَّ أَبِي فَابْتَعَ بِهَا رِقَابًا ، فَأَعْتَقَهُمْ .

• [١٦٧٣٣] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى ، يَقُولُ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي سَائِبَةِ مَاتَ ، وَلَمْ يُوَالِ أَحَدًا ، أَنَّ مِيرَاثَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَأَنَّهُمْ يَعْقِلُونَ عَنْهُ جَمِيعًا . وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى إِنَّ السَّائِبَةَ يَهَبُ وَلَاءَهُ لِمَنْ شَاءَ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، فَإِنَّ وَلَاءَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ جَمِيعًا ، يَعْقِلُ عَنْهُ الْإِمَامَ وَيَرِثُهُ .

• [١٦٧٣٤] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : حدّثني ابن شهاب عن رجلٍ أعتق سائبةً ، وكيف السنّة فيها؟ قال : ليس مولاة منه في شيء ، يرثه المسلمون ويعقلون عنه .

• [١٦٧٣٥] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الثوري ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي ، عن عمر بن الخطاب قال : السائبة ، والصدقة ، ليومها ، يعني : يوم القيامة .

• [١٦٧٣٦] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن عمارة ، أن ابن عمر أعتق سائبة فورث منهم دنانير فجعلها في الرقاب .

• [١٦٧٣٧] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الثوري ، عن سليمان التيمي ، عن بكر بن عبد الله المزني ، عن ابن عمر مثل ذلك ، قال الثوري : أخبرني سليمان التيمي .

• [١٦٧٣٨] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ ، أَعْتَقَتْهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ^(١) ، فَلَمَّا قُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ دُفِعَ مِيرَاثُهُ إِلَى الْأَنْصَارِيَّةِ الَّتِي أَعْتَقَتْهُ ، أَوْ إِلَى ابْنِهَا .

• [١٦٧٣٥] [شيبه : ٢١٤١١] ، وسيأتي : (١٧٦٣٦ ، ١٧٦٣٧) .

• [٥ / ١٣٢] .

(١) قوله : «امرأة من الأنصار» ليس في الأصل ، واستدركتاه من «فتح الباري» لابن حجر (١٢ / ٤١) معزوا للمصنف ، «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣ / ٨٢) من طريق أيوب ، به ، بنحوه مطولا .

• [١٦٧٣٩] عبد الرزاق، عن إسماعيل بن عبد الله، قال: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ أَعْتَقَتْهُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا قُتِلَ دَعَاَهَا عُمَرُ إِلَى مِيرَاثِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَقْبَلَهُ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا أَعْتَقْتُهُ سَائِبَةً لِلَّهِ ﷻ.

• [١٦٧٤٠] عبد الرزاق، عن إسماعيل، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: إِنَّ أَبَا الْعَالِيَةِ أَوْصَى بِمَالِهِ كُلِّهِ، وَكَانَ أَعْتَقَ سَائِبَةً، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ.

• [١٦٧٤١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتِقُ عَبْدَهُ سَائِبَةً، أَيْجَعَلُ وَلَاءَهُ لِمَنْ شَاءَ؟ قَالَ: لَيْسَ سَيِّدُهُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ يَرِثُهُ السُّلْطَانُ وَيَعْقِلُ عَنْهُ.

• [١٦٧٤٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: نُسِبْتُ الرَّقَبَةَ تَسْبِيًا أَيُّوَالِي مَنْ شَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَدْ كَانَ ذَلِكَ يُقَالُ أَيُّوَالِي مَنْ شَاءَ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ مَعَ ذَلِكَ: بَرِئْتُ مِنْ وَلَائِكَ، وَجَرِيرَتِكَ، فَيُّوَالِي مَنْ شَاءَ، رَاجِعَتْ عَطَاءً فِيهَا، فَقَالَ: كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ سَائِبَةٌ، فَهُوَ أَيُّوَالِي مَنْ شَاءَ، وَهُوَ مُسَيَّبٌ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ، وَالِ مَنْ شِئْتَ، إِذَا قَالَ: أَنْتَ سَائِبَةٌ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَمَا الَّذِي يُخَالِفُ قَوْلَهُ أَنْتَ حُرٌّ، قَوْلُهُ: أَنْتَ سَائِبَةٌ، قَالَ: إِنَّهُ سَيِّبُهُ، فَخَلَاهُ أَرْسَلَهُ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَلَمْ يُوَالِ السَّائِبَةَ أَحَدًا حَتَّى مَاتَ؟ قَالَ: يُدْعَى الَّذِي أَعْتَقَهُ إِلَى مِيرَاثِهِ فَإِنْ قَبِلَهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِلَّا ابْتِيعَ بِهِ رِقَابٌ فَأَعْتَقَتْ.

وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: مَا أَرَى إِلَّا ذَلِكَ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَالَّذِي أَعْتَقَهُ إِذَنْ يُؤْخَذُ بِتَنْدَرٍ بِمَاجِرٍ^(١)؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ لَهُ: فَأَيْنَ كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي ذَلِكَ؟ إِنَّ مِيرَاثَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ؟ فَأَبَى إِلَّا أَنْ يُدْعَى الَّذِي أَعْتَقَهُ إِلَى مِيرَاثِهِ، قُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ احْتَسَبَهُ فَكَيْفَ يَعُودُ فِي شَيْءٍ لِلَّهِ؟ قَالَ: أَفَرَأَيْتَ الَّذِي يُعْتِقُ لِلَّهِ ثُمَّ يَأْخُذُ مِيرَاثَهُ.

(١) قوله: «بندرج بهاجر» كذا في الأصل.

• [١٦٧٤٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن عيينة، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبيد بن أبي الجعد، عن عبد الله بن شداد بن الهادي، قال: قُتِلَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ يَوْمَ الِيمَامَةِ، وَتَرَكَ مِيرَانًا، فَذَهَبَ بِمِيرَانِهِ إِلَى عَصَبَةِ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهَا: عَمْرَةٌ، كَانَتْ قَدْ أَعْتَقْتُهُ، فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ سَائِبَةً، وَأَبَاؤُا أَنْ يَأْخُذُوهُ، فَقَالَ عَمْرٌ: أَحْسِبُوه عَلَى أُمَّه حَتَّى تَشْتَكِمَلَهُ، أَوْ تَمُوتَ.

١١- بَابُ الْوَلَاءِ لِلْكَبِيرِ

• [١٦٧٤٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم: أَنَّ عَلِيًّا وَعَمَرَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانُوا يَجْعَلُونَ الْوَلَاءَ لِلْكَبِيرِ، قَالَ سُفْيَانٌ: وَتَفْسِيرُهُ رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَيْهِ، وَتَرَكَ مَوَالِي، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُ الْإِبْنَيْنِ، وَتَرَكَ وَلَدًا ذُكُورًا، فَصَارَ الْوَلَاءُ لِعَمَّهُمْ، ثُمَّ مَاتَ الْعَمُّ بَعْدَ، وَلَهُ خَمْسَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، وَلِلْأَوَّلِ سَبْعَةٌ، قَالُوا: الْوَلَاءُ^(١) عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا، كَأَنَّ الْجَدَّ هُوَ الَّذِي مَاتَ، فَوَرِثُوهُ.

• [١٦٧٤٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي هاشم الواسطي، عن إبراهيم النخعي، أَنَّ عَلِيًّا وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَضَيَا فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ، وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ، وَتَرَكَ مَوَالِيًا، فَجَعَلَ الْوَلَاءَ لِأَخِيهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ، قَالَ: فَإِنْ مَاتَ الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، رَجَعَ الْوَلَاءُ لِلْأَخِ لِلْأَبِ، قَالَ: فَإِنْ مَاتَ الْأَخُ لِلْأَبِ، وَتَرَكَ بَيْنَ، رَجَعَ الْوَلَاءُ إِلَى بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، إِنْ كَانَ لَهُ بَنُونَ.

• [١٦٧٤٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري وقتادة قالًا مثل ذلك.

• [١٦٧٤٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه مثل ذلك.

• [١٦٧٤٣] [شبية: ٣٤٤١٢].

• [١٦٧٤٤] [شبية: ٣٢٢١٣، ٣٢٢١٤].

• [٥/٣٢ ب].

(١) في الأصل: «لا»، وأثبتناه استظهارًا.

قَالَ مَعْمَرٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ طَاوُسٍ^(١): أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ لِوَاحِدٍ عَشْرَةٌ، وَلِوَاحِدٍ وَاحِدٌ^(٢)، أَيْكُونُ نِصْفَيْنِ؟ قَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ: هُوَ بَيْنَهُمْ عَلَى أَحَدٍ عَشْرَ سَهْمًا فِي الْوَلَاءِ.

• [١٦٧٤٨] عبد الرزاق، عن ابن جُرَيْجٍ، عن ابنِ طَاوُسٍ مِثْلَهُ.

• [١٦٧٤٩] عبد الرزاق، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ مَاتَ، وَتَرَكَ ابْنَيْنِ لَهُ، وَتَرَكَ مَوَالِي، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُ ابْنَيْهِ، وَتَرَكَ رِجَالًا^(٣)، وَمَاتَ بَعْضُ مَوَالِي أَبِيهِمْ، قَالَ: يَرْتُهُ أَحَقُّ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ بِالْمُعْتَقِ قُلْتُ: عَمَّنْ هَذَا؟ قَالَ: أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَيْهِ.

• [١٦٧٥٠] عبد الرزاق، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنْ مَاتَ رَجُلٌ وَلَهُ مَوَالِي، وَلِلْمَيِّتِ بَنُونَ، فَمَاتَ أَحَدُ أَعْيَانِ^(٤) بَنِيهِ، وَلَهُ وَلَدٌ ذَكَرَ، ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى، كَانَ مِيرَاثُهُ لِأَعْيَانِ بَنِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِبَنِي الْإِبْنِ شَيْءٌ.

• [١٦٧٥١] عبد الرزاق، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَرِثَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَاتَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَبْلَهَا، وَوَرِثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَائِشَةَ، ثُمَّ مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ، وَتَرَكَ بَنِيهِ، وَمَاتَ ذِكْوَانُ مَوْلَى عَائِشَةَ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ حَيٌّ، فَوَرِثَ ابْنُ الزُّبَيْرِ ابْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ذِكْوَانًا، وَتَرَكَ الْقَاسِمَ، وَالْقَاسِمُ أَحَقُّ مِنْهُمَا، قَالَ عَطَاءٌ: فَعِيبَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَجَعَلَ الْقَاسِمُ يُكَلِّمُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: مَاذَا اتَّبَعَ مِنْ ذَلِكَ؟

• [١٦٧٥٢] أخبرنا عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) قوله: «لابن طاوس» وقع في الأصل: «لطاوس»، والتصويب من الموضع السابق برقم: (١٦٦١٢).

وينظر: «تهذيب الكمال» (١٥/١٣٠) وما بعدها.

(٢) ليس في الأصل، واستدركتاه من الموضع السابق.

(٣) غير واضح في الأصل، ولعل ما أثبتناه هو الصواب.

(٤) الأعيان: الإخوة لأب واحد وأم واحدة، مأخوذ من عين الشيء وهو النفيس منه. (انظر: النهاية، مادة:

أبي مُلَيْكَةَ قَالَ : خَاصَمَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي مَوْلَى لِعَائِشَةَ رضي الله عنها ، فَخَاصَمَهُ بَنُو بَنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، وَكَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَقْرَبُ إِلَيَّ عَائِشَةَ ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخَا عَائِشَةَ لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا ^(١) ، فَقَضَى بِهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِبَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَكَانُوا أَبْعَدَ بِأَبِي ، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : فَخَافَ عَلَيْهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ عَيْنِ ^(٢) ، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : فَلَمَّا كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ قَبِيلَ لِلْقَاسِمِ : خَاصَمَ فَإِنَّكَ تُدْرِكُ ، فَقَالَ الْقَاسِمُ : قَدْ خَاصَمْتُ يَوْمَئِذٍ ، فَلَوْ أُعْطِيتُ ﴿ شَيْئًا أَخَذْتُ ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا أَخَاصِمُ .

• [١٦٧٥٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ كَانَ يَنْقُلُ الْوَلَاءَ .

• [١٦٧٥٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ شُعَيْبٍ ، ذَكَرَ أَنَّ عِنْدَهُمْ كِتَابًا مِنْ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ ، إِلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي ، إِنْ كَانَ لِرَجُلٍ مَوَالٍ ، وَلَهُ ابْنَانِ ، فَمَاتَ الْأَبُ ، كَانَ الْوَلَاءُ لِابْنَيْهِ ، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُ ابْنَيْهِ ، وَلَهُ وَلَدٌ ذُكُورٌ ، ثُمَّ مَاتَ بَعْضُ الْمَوَالِي ، كَانَ ابْنُ الْإِبْنِ عَلَى حِصَّةِ أَبِيهِ مِنَ الْوَلَاءِ ، وَلَمْ يَكُنِ الْوَلَاءُ لِعَمِّهِ .

قَالَ : وَذَكَرَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، أَنَّ عَمْرٍو بْنَ الْخَطَّابِ : أَنْزَلَ الْوَلَاءَ بِمَنْزِلَةِ الْمَالِ لَا يَنْقُلُهُ .

• [١٦٧٥٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شُبْرَمَةَ يَذْكُرُ ، أَنَّ عَلِيًّا وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ قَضَوْا أَنَّ الْوَلَاءَ يُنْقَلُ كَمَا يُنْقَلُ النَّسَبُ ، لَا يُحْرَرُهُ الَّذِي وَرِثَ وَلِيَّ النَّعْمَةِ ، وَلَكِنَّهُ يُنْقَلُ إِلَى أَوْلَى النَّاسِ بِوَلِيِّ النَّعْمَةِ .

• [١٦٧٥٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْمَرْأَةِ ، وَوَلَدٌ وَلَدِهَا الذُّكُورُ ، رَجَعَ الْوَلَاءُ إِلَى الْعَصْبَةِ عَصْبَةِ الْمَرْأَةِ .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٠٥/١٠) من طريق أيوب ، به ، بنحوه .

﴿ ٣٣ / ٥ ﴾ [١]

(٢) كذا في الأصل .

• [١٦٧٥٧] قال : وَأَخْبَرَنِي مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : يَجْرِي مَجْرَى الْمَالِ لَا يَزْجَعُ .

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَيَّ سَفِيَانًا .

• [١٦٧٥٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي أَحْوَيْنِ ^(١) أَعْتَقَا عَبْدًا ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا ، وَتَرَكَ وَلَدًا ذُكُورًا ، قَالَ : الْوَلَاءُ لَوْلَدِهِ مَعَ عَمِّهِمْ ، بَيْنَهُمْ نِصْفَانِ .

• [١٦٧٥٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلِ تَعْتِقُهُ الْمَرْأَةُ وَلَاؤُهُ لَوْلَدِهَا ، مَا بَقِيَ مِنْهُمْ ذَكَرٌ ، فَإِذَا انْقَرَضُوا كَانَ الْوَلَاءُ لِعَصْبَةِ أُمَّهِمْ .

• [١٦٧٦٠] قال عبد الرزاق : وَبَلَغَنِي إِيَّايَ أَنَّ قَتَادَةَ ذَكَرَ عَنْ خِلَاسِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ ^(٢) . قَالَ قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَ قَتَادَةُ : قَالَ الْحَسَنُ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ : الْوَلَاءُ لِأَبْنَائِهِمْ ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ .

١٢- بَابُ مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ ، وَالْعَبْدُ يَنْتَاعُ ^(٣) نَفْسَهُ

• [١٦٧٦١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ اخْتَصَمَا فِي مَوْلَى لِصَفِيَّةَ ، فَقَضَى عُمَرُ بِالْعَقْلِ عَلَى عَلِيٍّ ، وَالْمِيرَاثِ لِلزُّبَيْرِ .

• [١٦٧٦٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ ، وَتَرَكَتْ مَوَالِيَّ ، فَالْمِيرَاثُ لَوْلَدِهَا ، وَالْعَقْلُ عَلَيْهِمْ ، قَالَ : وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يَقْضِي بِهِ .

• [١٦٧٦٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ ، وَتَرَكَتْ أَبَاهَا ، وَابْنَهَا ، وَتَرَكَتْ مَوَالِيَّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لِلأَبِ سُدُسُ الْوَلَاءِ ، وَسَائِرُهُ لِلأَبْنِ .

(١) في الأصل : «رجلين» ، ولعل ما أشتناه هو الصواب لموافقة السياق .

(٢) قوله : «خلاس بن عمرو بن علي» كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «خلاس بن عمرو عن علي» ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٨/ ٣٦٤) .

(٣) الابتاع : الاشتراء . (انظر : اللسان ، مادة : بيع) .

وَقَالَ الْحَكَمُ وَحَمَّادٌ: الْوَلَاءُ لِلْإِبْنِ، قَالَ: وَيَلْغِي عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ قَالَ: الْوَلَاءُ لِلْإِبْنِ.

• [١٦٧٦٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْمَرْأَةُ ذَاتُ الْوَلَدِ الذُّكُورِ مَنْ يَعْقِلُ^(١) عَنْهَا؟ قَالَ: عَصَبَتُهَا، قُلْتُ: وَيَرِثُهَا وَلَدُهَا الذُّكُورُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

• [١٦٧٦٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْعَبْدُ يَبْتَاعُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ أَيُّوَالِي مَنْ شَاءَ؟ قَالَ: وَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ، وَإِنْ شَاءَ سَيِّدُهُ لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ، وَكَانَ ذَلِكَ الْعَبْدُ الَّذِي أُخِذَ مِنْهُ لِسَيِّدِهِ، قُلْتُ لَهُ: إِنَّ الْعَبْدَ إِنَّمَا ۞ ابْتَاعَ نَفْسَهُ بِمَالِ الْعَبْدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، هُوَ مَالُ سَيِّدِهِ، قُلْتُ: فَعَلِمَ سَيِّدُهُ أَنَّ مَا هُوَ يَبْتَاعُ نَفْسَهُ، قَالَ: فَهُوَ مُقَاطِعُ الْآنَ، وَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ.

• [١٦٧٦٦] قال ابن جريج: وَقَدْ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى الشَّامِيَّ، يَقُولُ: كَتَبَ غَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَيُّمًا عَبْدًا ابْتَاعَ نَفْسَهُ بِمَالٍ هُوَ لِمَوْلَاةٍ، فَهُوَ لِمَوْلَاةٍ.

• [١٦٧٦٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: حُرَّتْ زَوْجَ أُمِّ لِي، فَحَمَلْتُ، فَأَعْتَقْتُ وَلَدَهَا فِي بَطْنِهَا، لِمَنْ وَلَاؤُهُ؟ قَالَ: لِلَّذِي أَعْتَقَهُ، وَلَكِنْ مِيرَاثُهُ لِأَبِيهِ.

١٣- بَابُ مِيرَاثِ مَوَالِي الْمَرْأَةِ أَيْضًا

• [١٦٧٦٨] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ قَالَا: لَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أُعْتَقْنَ، أَوْ أُعْتَقْنَ مِنْ أَعْتَقْنَ. وَقَالَ غَيْرُهُمْ: أَوْ جَرَّ مِنْ أَعْتَقْنَ، وَإِلَّا فَهُوَ يُحْرِزُهُنَّ.

(١) العقل: الدية، وأصله: أن القاتل كان إذا قتل قتيلا جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول، أي: شدها في عقلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه، فسميت الدية عقلا بالمصدر. يقال: عقل البعير يعقله عقلا، وجمعها عقول. وكان أصل الدية الإبل، ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها. (انظر: النهاية، مادة: عقل).

• [٥/٣٣ ب].

• [١٦٧٦٨] [شبية: ٣٢١٥٧، ٣٢١٦٣، ٣٢٢٨٢].

• [١٦٧٦٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أشعث، عن الشَّعْبِيِّ قَالَ: النِّسَاءُ لَا يَرِثْنَ مِنْ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ، أَوْ كَاتَبْنَ.

• [١٦٧٧٠] عبد الرزاق، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن علي بن أبي طالب قال: لَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا كَاتَبْنَ، أَوْ أَعْتَقْنَ.

• [١٦٧٧١] قال الحكم: وَأَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ، قَالَ الْحَكَمُ: وَكَانَ شَرِيحٌ يَقُولُهُ.

• [١٦٧٧٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْوَلَاءِ ^(١) شَيْئًا إِلَّا أَنْ تُعْتَقَ، فَيَكُونُ وَلَاؤُهُ لَهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

• [١٦٧٧٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاؤس، عن أبيه، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ^(٢): تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْوَلَاءِ.

• [١٦٧٧٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أَخْبَرَنِي قَيْسُ مَوْلَى عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ غَيْرِ أَبِيهِ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: تَرِثُ الْمَرْأَةُ لِلْوَلَاءِ، وَيَتَلَوُ: ﴿وَالنِّسَاءُ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٧].

• [١٦٧٧٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: إِنْ أَعْتَقْتَ امْرَأَةً غُلَامًا، فَكَانَ لِذَلِكَ الْغُلَامِ مَوَالٍ، فَلَهَا مِيرَاثُهُمْ ^(٣) إِنْ مَاتُوا، وَقَدْ مَاتَ مَوْلَاهُمْ الْأَدْنَى إِلَيْهِمْ.

• [١٦٧٧٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ ^(٤) عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أُمَّهُ ابْنَةُ

(١) في الأصل: «الولد»، والتصويب من الموضع السابق برقم: (١٦٦٠٣).

(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه لمناسبة السياق.

(٣) مطموس في الأصل، وأثبتناه استظهارا لمناسبة ترجمة الباب.

(٤) قوله: «عمر بن» مطموس في الأصل، وأثبتناه استظهارا من السياق، وينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري

المُطَلِّبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ^(١) كَانَ^(٢) لَهَا مَوْلَى، وَكَانَ لَهُ مَوَالٍ، فَمَاتَ الْمَوْلَى، ثُمَّ مَاتَ مَوَالِي الْمَوْلَى، أَوْ بَعْضُهُمْ، فَعَتَقَتْ مَوَارِيثَهُمْ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ذَلِكَ عُمَرُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُطَلِّبِ، وَعَازِرُهُ مِنْهُمْ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ، مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُخْبِرَنِي عَنْ جَعْفَرٍ.

• [١٦٧٧٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي أُخْتَيْنِ ابْتَاعَتْ إِحْدَاهُمَا أَخَاهَا فَأَعْتَقَتْهُ، ثُمَّ إِنَّ أَخَا هَذِهِ الَّتِي^(٣) أَعْتَقَتْ ابْتَاعَ الْأَبَ فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ مَاتَ الْأَخُ، قَالَ: يَرِثُهُ أَبُوهُ، فَإِنَّهُ أَحْرَزُ لِلْمِيرَاثِ، ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ، فَأِخْدَى ابْنَتَيْهِ مَوْلَاةً لَهُ، فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ جَمِيعًا، ثُمَّ الْبَقِيَّةُ لِلَّتِي أَعْتَقَتْ، لِأَنَّهَا عَصَبَةٌ.

١٤- بَابُ النَّضْرَانِيِّ يُسَلِّمُ عَلَى يَدِ رَجُلٍ

• [١٦٧٧٨] عبد الرزاق، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَمَرَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ^(٤) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدِي رَجُلٍ فَهُوَ مَوْلَاةٌ».

• [١٦٧٧٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُوَالِي الرَّجُلَ فَيُسَلِّمُ عَلَى يَدِيهِ، قَالَ: يَعْقِلُ^(٤) عَنْهُ وَيَرِثُهُ.

• [١٦٧٨٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

• [١٦٧٨١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنِ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَا: مِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ.

(١) في الأصل: «رداعة»، والتصويب من المصدر السابق.

(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه لاستقامة السياق. (٣) في الأصل: «الذي»، وأثبتناه لمناسبة السياق.

• [١٦٧٧٨] [الإتحاف: مي قط كم حم ٢٤٥٧] [شبية: ٣٢٢٣٠]، وتقدم: (١٠٦٠٨).

• [١٣٤/٥].

(٤) في الأصل: «يعتقل»، والتصويب من الموضع السابق برقم: (١٠٦٠٩).

• [١٦٧٨١] [شبية: ٣٢٢٤٠].

• [١٦٧٨٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ ، وَزَادَ : وَلَهُ أَنْ يُحَوَّلَ وَلَاءُهُ حَيْثُ شَاءَ مَا لَمْ يَغْلِبْ عَنْهُ .

١٥- بَابُ الرَّجُلِ يَلِدُ الْأَحْرَارَ وَهُوَ عَبْدٌ ثُمَّ يُعْتَقُ

• [١٦٧٨٣] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عمر بن الخطاب ، أنه سئل عن العبد ، يعتق وله أولاد وأمه حرة ، قال : إذا عتق الأب ، جزر الولاء .

• [١٦٧٨٤] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عمر مثله .

• [١٦٧٨٥] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن جابر ، عن الشعبي ، عن الأسود ، أن شريحاً كان يقضي إذا كان الأب مملوكاً ، والأم حرة ، ولها أولاد ، قضى أن ولأه ما ولدت من زوجها ، مملوكاً لمولى الأم ، وأنه وقع يومئذ فلا ينتقل ، حتى حدته الأسود بن يزيد ، أن ابن مسعود ، قال : يجر الأب الولاء إذا عتق الأب ، فقضى به شريح بعد .

• [١٦٧٨٦] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن جابر ، عن الشعبي ، أن شريحاً كان يقضي به أن ولأههم لموالي الأم ، وأنه وقع يومئذ فلا ينتقل ، وأن زيد بن ثابت كان يقول حتى أخبره مسروق بن الأجدع ، أن ابن مسعود ، قال : إذا عتق أبوهم جزر ولأههم ، فأخذ به شريح .

• [١٦٧٨٧] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يزيد الرثك ، أن علي بن أبي طالب قضى أن ولأههم إلى أبيهم ، وأنه جزر الولاء حين عتق .

• [١٦٧٨٨] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني حميد الأعرج ، أن محمد بن إبراهيم التيمي أخبره ، أن الزبير بن العوام قدم خيبر فإذا هو بفتيان أعجبه ظرفهم وجلدهم ، فقال : من هؤلاء؟ فقيل له : موال لرافع بن حديج ، قال : ومن أين؟ قالوا : نكح غلاماً للأعراب مولاة له ، فجاءت بهؤلاء ، فابتاع الزبير ذلك العبد أباهم^(١)

(١) تصحف في الأصل : «إياه» ، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٠٧/١٠) من وجه آخر عن الزبير بن العوام ، وينظر الأثر بعد الآتي برقم : (١٦٧٩٠) .

بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ أَخْرَجَهُمْ مِنْ مَالِ رَافِعٍ، وَجَعَلَهُمْ فِي مَالِهِ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، وَأَنَّهُمْ مَوَالِيٌّ، فَإِنْ كَانَ لَكَ خُصُومَةٌ فَأَتِ عُثْمَانَ، فَجَاءَ عُثْمَانُ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، وَأَخْبَرَهُ مَا صَنَعَ الرَّبِيزُ وَمَا قَالَ: قَالَ: فَقَالَ عُثْمَانُ: صَدَقَ الرَّبِيزُ، هُمْ مَوَالِيٌّ، قَالَ: فَهُمْ مَوَالِيٌّ حَتَّى الْيَوْمِ.

• [١٦٧٨٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ الرَّبِيزِ، أَنَّهُ قَدِمَ أَرْضًا لَهُ بِخَيْبَرَ، فَإِذَا بِفَتِيانٍ فِي أَرْضِهِ، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَقِيلَ لَهُ: أُمَّهُمُ مَوْلَاةٌ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَأَبُوهُمْ عَبْدٌ، فَابْتِئَاعَ آبَاهُمْ فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ اخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ فَقَضَى بِوَلَايَتِهِمُ لِلرَّبِيزِ، قَالَ: فَبَنُوهُمْ أَحْيَاءُ الْيَوْمِ.

• [١٦٧٩٠] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَّ الرَّبِيزُ بِمَوَالٍ لِرَافِعٍ فَأَعْجَبُوهُ، فَقَالَ: لِمَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالُوا: مَوَالٍ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: وَمِنْ أَيْنَ؟ قِيلَ: أُمَّهُمُ مَوْلَاةٌ لِرَافِعٍ، وَأَبُوهُمْ عَبْدٌ لِفُلَانٍ رَجُلٍ مِنَ الْأَعْرَابِ، فَاشْتَرَى الرَّبِيزُ آبَاهُمْ فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَنْتُمْ مَوَالِيٌّ، فَاخْتَصَمَ الرَّبِيزُ، وَرَافِعٌ، إِلَى عُثْمَانَ، فَقَضَى بِوَلَايَتِهِمُ لِلرَّبِيزِ. قَالَ هِشَامٌ: فَلَمَّا كَانَ مُعَاوِيَةَ خَاصِمُوهُ فِيهِمْ أَيْضًا فَقَضَى لَنَا فِيهِمْ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: فَإِنَّهُمْ لَنَا مَوَالٍ حَتَّى الْيَوْمِ.

• [١٦٧٩١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ عُرْوَةَ وَحَمِيدِ الْأَعْرَجِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ: أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ خَاصَمَ الرَّبِيزَ فِي مَوْلَاةٍ لِرَافِعٍ كَانَ رُؤُوسَهَا مَمْلُوكًا، فَاشْتَرَاهُ الرَّبِيزُ فَأَعْتَقَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ فَقَضَى بِالْوَلَاةِ لِلرَّبِيزِ.

• [١٦٧٩٢] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَعَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ مِثْلَ قَوْلِ عُثْمَانَ.

• [١٦٧٩٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَفْرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: الْجَدُّ

يَجْرُ الْوَلَاءَ، يَقُولُ: الْوَلَاءُ رَجُلٌ مَاتَ، وَتَرَكَ أَبَاهُ عَبْدًا، وَجَدَّهُ حُرًّا، قَالَ: يَجْرُ الْجَدُّ الْوَلَاءَ.

• [١٦٧٩٤] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ مَغِيرَةَ، عَنِ إِسْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَدَّى الْمُكَاتَبُ النَّصْفَ، جَرَّ الْوَلَاءَ.

• [١٦٧٩٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُسَيَّبِ بْنَ أَبِي السَّائِبِ وَمُحَمَّدَ بْنَ الْمُطَّلِبِ بْنَ أَزْهَرَ أَخْبَرَاهُ، أَنَّ مَرْوَانَ قَضَى فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ فَتَلِدُ لَهُ، وَهُوَ عَبْدٌ، ثُمَّ يُعْتَقُ أَنْ وَلَدَهَا لِأَهْلِ أَبِيهِمْ، قُلْنَا لِعَبْدِ اللَّهِ، فَلَعَلَّهُ قَضَى أَنَّهُ لِأَبِيهِمْ مَا عَاشَ؟ قَالَ: لَا، بَلْ جَرَّ وَوَلَاءَهُمْ حِينَ عَتِقَ إِلَى مَوَالِي أَبِيهِمْ.

• [١٦٧٩٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ عِيَاضٍ، أَنَّهُ حَضَرَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ مَوْلَاةَ لَنَا تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ عَبْدٌ لِفُلَانٍ، فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، ثُمَّ إِنَّ فُلَانًا ابْتَاعَهُ فَأَعْتَقَهُ، وَرَزَعَهُ أَنْ وَوَلَاءَ مَوَالِيًا لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ وَلَاؤُهُمْ لَهُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا ابْتَاعَهُ إِلَّا بِأَرْبَعِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، قَالَ: وَلَوْ ابْتَاعَهُ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَلَوْ شِئْتَ ابْتَعْتَهُ فَأَعْتَقْتَهُ.

• [١٦٧٩٧] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ قَالَ: وَلَاؤُهُمْ لِأَهْلِ أُمَّهِمْ. وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: كُنَّا نَسْمَعُ ذَلِكَ، قَالَ لِي عَطَاءٌ: وَإِنْ أُعْتِقَ آبَاهُمْ، وَلَكِنْ أَبُوهُمْ يَرِثُهُمْ.

• [١٦٧٩٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْمَرْأَةُ ذَاتُ ذُكُورٍ مَنْ يَعْقِلُ عَنْهَا؟ قَالَ: عَصَبَتُهَا، قُلْتُ: وَيَرِثُهَا وَلَدُهَا الذُّكُورُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَمَوْلَاتُهَا مَاتَتْ، وَلَهَا ۞ وَلَدٌ ذُكُورٌ، مَنْ يَعْقِلُ عَنْهُمْ؟ قَالَ: وَلَدُهَا لَهُمْ الْآنَ وَلَاؤُهُمْ، يَعْقِلُونَ عَنْهُمْ وَيَرِثُونَهُمْ^(١).

[١٣٥/٥]

(١) في الأصل: «يرثونه»، ولعل ما أثبتناه هو الصواب.

- [١٦٧٩٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: لا يتحول ولاؤهم إلى موالي أمهم.
- [١٦٨٠٠] عبد الرزاق، عن^(١) معمر، عن ابن طاوس، عن عكرمة بن خالد مثل ذلك. قال معمر: وبلغني عن ميمون بن مهران وعمر بن عبد العزيز مثل ذلك.
- [١٦٨٠١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، قال: أخبرني رجاء بن حيوة، أنه بينا هو عند عبد الملك في آخر خلافته اختصم إليه رجلان في موال، أمهم حرة وأبوهن مملوك، ثم أعتق أبوهن بعد ذلك، فأراد عبد الملك أن يقضي بولائهن لأهل أبيهن، فقال له قبيصة بن ذؤيب: إن عمر بن الخطاب: قد قضى به لأهل أمهم، فقال له عبد الملك: اعلم ما تقول يا قبيص، فقد كان في ذلك ما تعلم يريد قضاء مزوان، فقال قبيصة: إن ذلك حق وسأنتظر، قال رجل: فلم أدر ما راجع به قبيصة عبد الملك، غير أنني شهدت عبد الملك قضى بين ذينك^(٢) الرجلين: أن الولاء لأهل أمهم.
- [١٦٨٠٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم: أن عليًا والزبير اختصما في مولى لصفية، فقضى عمر بالعقل على علي، والميراث للزبير.
- [١٦٨٠٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر ومحمد بن سالم، عن الشعبي قال: إذا ماتت المرأة وتركت موال، فالميراث لولدها، والعقل عليهن، قال: وكان ابن أبي ليلى يقضي به.
- [١٦٨٠٤] عبد الرزاق، عن سفيان، في امرأة ماتت، وتركت أباه، وابنتها، ومواليها، قال مغيرة، عن إبراهيم للأب سدس الولاء، وسائرته لابن.

• [١٦٨٠٠] [شبية: ٣٢١٩٨].

(١) ليس في الأصل، وأثبتناه لمناسبة الإسناد.

(٢) في الأصل: «ذلك»، وأثبتناه لمناسبة السياق.

• [١٦٨٠٢] [شبية: ٣٢٢٠٨].

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من الموضع السابق برقم: (١٦٧٦٣).

- [١٦٨٠٥] قَالَ حَمَّادٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ ، الْوَلَاءُ لِلْإِنِّ ، وَبَلَغَنِي عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّهُ قَالَ : الْوَلَاءُ لِلْإِنِّ ، قَالَهُ ^(١) ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ . وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ سُفْيَانَ .
- [١٦٨٠٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ حُثَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ قَالَا : الْوَلَاءُ لِأَهْلِ أُمَّهِمْ أَبَدًا ، غَيْرَ أَنَّ الْأَبَّ يَجُزُّ الْوَلَاءَ مَا كَانَ حَيًّا .

١٦- بَابُ الْجَدِّ وَالْأَخِ ، وَعِتْقِ الْمَمْلُوكِ عَبْدَهُ ، لِمَنْ وَلَاؤُهُ؟

- [١٦٨٠٧] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : رجل توفى وترك جدّه ، وأخاه ، ثم مات مولى الميِّت ، أليس مال المولى بين الجد والأخ ؟ قال : بلى .
وقال عطاء في رجل توفى وترك أباه وبنيه ، قال : ولأه المولى لبيته .
- [١٦٨٠٨] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزُّهري في رجل توفى ، وترك جدّه وأخاه ، ومات مولى للميِّت ، قال : أراه للجدّ ، قال الزُّهري : وقد كان عمربن الخطاب يُنازعه رأيه أنه أب ، وقد على ذلك أشرك بينه وبين الأخ في الميراث . قال معمر : وسمعت غير الزُّهري يقول : هو بينهما نصفان .
- [١٦٨٠٩] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، أنه سئل عن رجل أذن لإمته فأعتقت عبدا ثم اشتراها قوم آخرون ، قال : الولاء للأولين الذين باعوها .
- [١٦٨١٠] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، أنه سئل عن رجل وابنه ، أعتق الأب قوم ، والابن قوم آخرون ، قال : يتوارثان بالأزحام ، ويكون العقل على من أعتق .

• [١٦٨٠٥] [شبية : ٣٢١٧٩ ، ٣٢١٨٠ ، ٣٢١٨١] .

(١) في الأصل : «قال» ، والمثبت هو المناسب للسياق .

• [١٦٨١٠] [شبية : ٢٨١٥٧ ، ٣٢٢٠٧] .

١٧- باب تَوَالِي غَيْرِ مَوَالِيهِ

○ [١٦٨١١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت جعفر بن محمد يحدث، عن أبيه قال: وجد في نعل سيف رسول الله ﷺ: أن «أعدى الناس على الله ثلاثة: من قتل غير قاتله، أو ضرب غير ضاربه، أو أوى محدنا، فلا يقبل الله منه صرفا، ولا عدلا، ومن تولى غير مواليه، فهو كافر بما أنزل الله على رسوله».

○ [١٦٨١٢] عبد الرزاق، عن إبراهيم، عن شريك بن أبي نمر، أنه سمع ابن المسيب يقول: قال رسول الله ﷺ: «من تولى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا، ولا عدلا».

○ [١٦٨١٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن مطر الوراق، عن شهر بن حوشب، عن عمرو بن خارجة قال: كنت تحت جران ناقة رسول الله ﷺ، وإنها لتقصع بجرتها، وإن لعابها ليسيل على كتفي، فسمعتة يقول وهو يخطب بمنى، يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، وإنه ليس لوارث وصية، الولد للفراش^(١)، وللعاهر الحجر^(٢)، من ادعى^(٣) إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير من أئتم الله به عليه فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين».

○ [١٦٨١٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ليث، عن شهر بن حوشب قال: أخبرني من سمع النبي ﷺ، وإن لعاب ناقة النبي ﷺ يسيل^(٤) على فخذيه^(٥)، قال: خطبنا

○ [١٦٨١٣] [التحفة: ت س ق ١٠٧٣١] [شبية: ٢٦٦٣١]، وسيأتي: (١٧٤٣٣).

(١) الولد للفراش: للمالك الفراش، وهو الزوج والمولى، والمرأة تسمى فراشا؛ لأن الرجل يفترشها. (انظر: النهاية، مادة: فرش).

(٢) الحجر: الخيبة والحرمات. (انظر: النهاية، مادة: حجر).

(٣) الادعاء: الانتساب. (انظر: النهاية، مادة: دعا).

(٤) ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (٢٩٣/٥) معزوا للمصنف.

(٥) في الأصل: «فخذي»، والتصويب من المصدر السابق.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِي، وَلَا لِأَهْلِ بَيْتِي»، وَأَخَذَ وَبَرَةً مِنْ كَاهِلِ نَاقَتِهِ، فَقَالَ: «لَا وَاللَّهِ، وَلَا مَا يُسَاوِي هَذَا، وَلَا مَا يَزِنُ هَذَا لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَدْعَى إِلَيَّ غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى إِلَيَّ غَيْرِ مَوَالِيهِ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، إِنْ اللَّهُ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِي وَارِثٍ».

○ [١٦٨١٥] عبد الرزاق، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ شُرْحَيْبِلِ بْنِ مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِي وَارِثٍ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَدْعَى إِلَيَّ غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى إِلَيَّ غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ التَّابِعَةُ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا، إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الطَّعَامُ؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا» ثُمَّ قَالَ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمَنِيحَةُ مَزْدُودَةٌ، وَالذَّيْنُ يُفْضَى وَالزَّرْعِيمُ غَارِمٌ».

● [١٦٨١٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَوَلَّى مَوْلَى قَوْمٍ بَعِيرٍ إِذْنِ مَوَالِيهِ^(١)، فَعَلَيْهِ^(٢) لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَأَيْكَةَ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ^(٣)، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا، قَالَ: وَيَقُولُ: الصَّرْفُ، وَالْعَدْلُ: التَّطَوُّعُ، وَالْفَرِيضَةُ.

○ [١٦٨١٥] [التحفة: ت ق ٤٨٨٣، س ٤٩٢٣، س ٤٨٥٤، ق ٤٨٨٥، د ت ق ٤٨٨٢، ت ق ٤٨٨٤] الإتحاف: حم ٦٤٠٠ [شبية: ١٧٩٨٤، ٢٠٩٤٠، ٢٢٥٢١، ٢٣٢٩٥، ٢٦٦٣٤، ٣١٣٥٩] وتقدم: (٧٤٠٥).

● [١٦٨١٦] [التحفة: خ ت س ق ١٠٣١١، م س ١٠١٥٢، د ١٠٢٧٨، س ١٠٠٣٣، د س ١٠٢٥٧، خ م د ت س ١٠٣١٧، س ١٠٢٧٩، س ١٠٢٥٩]، وسيأتي: (١٨٢٢٥).

(١) في الأصل: «مواليتهم»، والتصويب من «كنز العمال» (٣٤٢/١٠) معزوا للمصنف، «تهذيب الآثار» للطبري (١٩٧/٣) من طريق سفيان، به.

(٢) في الأصل: «فعليتهم»، والتصويب من المصادر السابقة.

(٣) ليس في الأصل، واستدركتاه من المصادر السابقة. [٣٦/٥].

١٨- بَابُ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

○ [١٦٨١٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ^(١) سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَبَا بَكْرَةَ يَقُولَانِ : سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ ادَّعَى إِلَى أَبِي غَيْرِ أَبِيهِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» .

قَالَ عَاصِمٌ : فَقُلْتُ لِأَبِي عَثْمَانَ : لَقَدْ شَهِدَ عِنْدَكَ رَجُلَانِ حَسْبُكَ بِهِمَا ، قَالَ : أَجَلٌ ، أَمَا أَحَدُهُمَا يَعْنِي : سَعْدًا ، فَأَوَّلُ مَنْ رَمَى بِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ يَعْنِي : أَبَا بَكْرَةَ ، فَإِنَّهُ نَزَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحَاصِرٌ لِأَهْلِ الطَّائِفِ بِثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ مِنْ رَقِيقِهِمْ ، حَسِبْتُهُ قَالَ : فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

● [١٦٨١٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ ^(٢) يَقُولُ : قَدْ كُنَّا نَقْرَأُ ^(٣) لَا تَرْعَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كَفَرُ بِكُمْ أَوْ إِنْ كَفَرُوا بِكُمْ أَنْ تَرْعَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ .

○ [١٦٨١٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْعَبَّاسُ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ» .

○ [١٦٨١٧] [التحفة: خت ٣٨٥٢ ، خ م د ق ٣٩٠٢ ، خ م د ق ١١٦٩٧] [شيبه: ١٩٧٣٥ ، ٢٦٦٢٨ ، ٣٦٩٥٩] ، وسيأتي: (١٦٨٢١) .

(١) قبله في الأصل: «عن» ، وهو خطأ ، والتصويب من «الدعاء» للطبراني (ص: ٥٨٦) من طريق المصنف ، به . وينظر: «تهذيب الكمال» (١٣/٤٨٥ وما بعدها) ، وينظر أيضا الحديث الآتي برقم: (١٦٨٢٠) .

● [١٦٨١٨] [الإتحاف: مي ط حب حم ١٥٥٠١ ، حم ١٥٥٢٢] [شيبه: ٣٨١٩٨] .

(٢) في الأصل: «عكرمة» ، وهو خطأ ، والتصويب من «مسند أحمد» (١/٤٧) عن المصنف ، به ، «السنة» للخلال (٩٦/٤) من طريق المصنف ، به .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركتاه من المصادر السابقة .

○ [١٦٨٢٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ^(١) سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَبِي بَكْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، قَالَ عَاصِمٌ: فَقُلْتُ لِأَبِي عُثْمَانَ: لَقَدْ شَهِدَ عِنْدَكَ رَجُلَانِ حَسْبُكَ بِهِمَا.

○ [١٦٨٢١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ^(٢) سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ التَّهْدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ^(٣) مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

● [١٦٨٢٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ الْأَزْدِيِّ وَهُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَحْبَرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ كَفَّرَ بِاللَّهِ تَعَالَى مَنْ أَدْعَى إِلَى نَسَبٍ غَيْرِ نَسَبِهِ، وَتَبَرَّأَ مِنْ نَسَبٍ، وَإِنْ دَقَّ.

● [١٦٨٢٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ.

● [١٦٨٢٤] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، عَنْ

○ [١٦٨٢٠] [التحفة: خ م د ق ٣٩٠٢، خت ٣٨٥٢، خ م د ق ١١٦٩٧] [شبية: ٢٦٦٢٨]، وسيأتي: (١٦٨٢١).

(١) بعده في الأصل: «أبي»، وهو خطأ، والتصويب من «الدعاء» للطبراني (ص: ٥٨٦) من طريق المصنف، به. وينظر: «تهذيب الكمال» (١٣/٤٨٥ وما بعدها)، وينظر أيضا الحديث السابق برقم: (١٦٨١٧).

○ [١٦٨٢١] [الإتحاف: حب عه حم ٥٠٧١] [شبية: ٢٦٦٢٨، ٣٧٢٠١]، وتقدم: (١٦٨١٧، ١٦٨٢٠).
(٢) في الأصل: «عن»، وهو خطأ، والتصويب من «الدعاء» للطبراني (ص: ٥٨٦) من طريق المصنف، به. «تهذيب الكمال» (١٣/٤٨٥ وما بعدها).

(٣) قوله: «سعد بن» وقع في الأصل: «أبا»، والتصويب من المصدر السابق، «الإيمان» لابن منده (٢/٦٣٥) من طريق المصنف، به.

● [١٦٨٢٢] [شبية: ٢٦٦٣٣].

● [١٦٨٢٤] [شبية: ٢٦٦٢٩].

مُجَاهِدٍ، قَالَ: أَرَادَ^(١) مُعَاوِيَةَ أَنْ يَدْعِيَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: جُنَادَةٌ بِنُ أَبِي أُمَيَّةَ فَقَالَ لَهُ^(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: سَمِعْتُهُ وَرَفَعَهُ قَالَ^(٣): «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، فَلَنْ يَرِحَ^(٤) رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رَائِحَتَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ»، وَقِيلَ: «سَبْعُونَ عَامًا».

• [١٦٨٢٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ مَمْلُوكًا، كَانَ يُقَالُ لَهُ: كَيْسَانُ، فَسَمَّى نَفْسَهُ قَيْسَانًا، وَادَّعَى إِلَى مَوْلَاهُ^(٥)، وَلَحِقَ بِالْكُوفَةِ، فَوَكَّبَ أَبُوهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وُلِدَ عَلِيٌّ فِرَاشِي، ثُمَّ رَغِبَ عَنِّي، وَادَّعَى إِلَى مَوْلَاهُ^(٥)، وَمَوْلَايَ، فَقَالَ عُمَرُ لِرَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّا كُنَّا نَقْرَأُ: لَا تَزْعَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفِّرَ بِكُمْ، فَقَالَ زَيْدٌ: بَلَى، فَقَالَ عُمَرُ: أَحْمَدُ اللَّهُ، انْطَلِقْ فَاقْرِنِ^(٦) ابْنَكَ إِلَى بَعِيرِكَ، ثُمَّ انْطَلِقْ بِهِ فَاضْرِبْ بِعَيْرِكَ سَوَاطِئًا، وَابْنَتِكَ سَوَاطِئًا حَتَّى تَأْتِي أَهْلَكَ.

(١) في الأصل: «ادعى»، وهو خطأ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٤٣٦/١٣) من طريق شعبة، به.

(٢) قوله: «جنادة بن أبي أمية، فقال له» ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق، وفيه تقديم وتأخير.

(٣) قوله: «سمعتُهُ ورفعه قال» ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

(٤) يرح: يشم. (انظر: النهاية، مادة: روح).

• [٣٦/٥] ب.

(٥) في الأصل: «مواليه»، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (١٢١/٥) من طريق المصنف، به.

(٦) في الأصل: «فافرقت»، والتصويب من المصدر السابق.

٢٢- كتاب الإيمان والندوة^(١)

١- بَابُ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ

○ [١٦٨٢٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

○ [١٦٨٢٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ ثَابِتِ بْنِ^(٢) الضَّحَّاكِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ».

○ [١٦٨٢٨] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ النَّذْرَ^(٣) لَا يُقَدَّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخَّرُهُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ، وَلَا وِفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَكَفَّارَتُهُ^(٤) كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

○ [١٦٨٢٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ

(١) الأيمان: جمع اليمين، وهو القسم. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: يمن).

والندور: جمع النذر، ومعناه أن توجب على نفسك شيئاً تبرعاً؛ من عبادة، أو صدقة، أو غير ذلك.

(انظر: النهاية، مادة: نذر).

○ [١٦٨٢٧] [شيبه: ١٢٢٨١].

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «الأحاديث والمثاني» لابن أبي عاصم (١٤٧/٤)، و«الإيمان» لابن منده

(٢/٦٥٩)، كلاهما من طريق المصنف، به مطولاً. وينظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (١/٢٠٥)،

وينظر أيضاً الحديث الآتي برقم: (١٧٠٠٢).

○ [١٦٨٢٨] [شيبه: ١٢٢٧٤، ١٢٢٨٨].

(٣) في الأصل: «الله»، وهو خطأ فاحش، والتصويب من «التفسير» للمصنف (٣/٣٧٣)، به. و«كنز

العمال» (١٦/٧٣٥) معزوفاً للمصنف.

(٤) الكفارة: الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة، أي: تسترّها وتمحوها، وهي فعالة للمبالغة،

والجمع: كفارات. (انظر: النهاية، مادة: كفر).

○ [١٦٨٢٩] [التحفة: ت ١٨٩٦٧، س ١٠٨٠٨، س ١٠٨٩١، س ١٠٨١١، م د س ١٠٨٨٤، س ١٠٨٢٢،

س ق ١٠٨٨٨، ت س ١٠٨٨٧] [شيبه: ١٢٢٧٢]، وتقدم: (١٠١٢٠).

أبي المهلب، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم».

○ [١٦٨٣٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل من بني حنيفة^(١) قال: إن النبي ﷺ قال: «لا نذر في غضب ولا في معصية الله، وكفارته كفارة يمين».

○ [١٦٨٣١] وأما ابن جريج، فقال: حدثت عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ، مثل هذا.

○ [١٦٨٣٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني حسن بن مسلم، أن رجلاً نذر على عهد^(٢) رسول الله ﷺ أن يصوم وأن يقوم في الشمس يصلي، ولا يكلّم الناس، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال له: «أنذرت ألا تكلّم الناس؟ فكلّم الناس! وأن تقوم في الشمس؟ فاستظل! ونذرت أن تصوم؟ فصم»، قال: وكان طاؤس يسميه أبا إسرائيل. وأن امرأة أقبلت هي وزوج لها، فأخذ زوجها العدو فأوثقوه، وكانت على راحلة رسول الله ﷺ، فنذرت لئن قدمت المدينة لتنحرنّها^(٣)، فلما جاءت أخبرت النبي ﷺ بنذرهما، فقال: «بئس ما جزيت ناقتك، لا تنحرهما، فإنك لا تملكيهما^(٤)».

○ [١٦٨٣٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاؤس، عن أبيه قال: مر النبي ﷺ بأبي إسرائيل وهو قائم في الشمس، فسأل عنه، فقيل: نذر أن يقوم في الشمس، وأن يصوم، ولا يتكلّم، فقال له النبي ﷺ: «امض لصومك، واذكر الله، واجلس في الظل».

(١) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤/٤٢٨): «ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى أبي كثير، عن رجل من بني حنيفة، وأبي سلمة - كلاهما، عن النبي ﷺ مرسلًا، والحنفي هو: محمد بن الزبير، قاله الحاكم، وقال: إن قوله: من بني حنيفة، تصحيف، وإنما هو من بني حنظلة».

(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه لاستقامة السياق.

(٣) النحر: الذبح. (انظر: مجمع البحار، مادة: نحر).

(٤) كذا بالأصل بحذف النون، وهي لغة. ○ [٣٧/٥].

○ [١٦٨٣٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن طاووس، عن أبيه قال: دخل النبي ﷺ المسجد، وأبو إسرائيل يصلي، فقيل للنبي ﷺ: هو ذا يا رسول الله، لا يقعد، ولا يكلم الناس، ولا يستظل، وهو يريد الصيام، فقال رسول الله ﷺ: «ليقعُد^(١)، وليكلم الناس، وليضم، وليستظل»، وقال ابن طاووس: فقلت له: فنذر أبو إسرائيل ليفعلن ذلك؟! قال: هكذا سمعت بما حدثت، قال ابن طاووس: وسمعت أبي يقول منذ عقلت: لا نذر في معصية الله، ولا نذر فيما لا تملك.

○ [١٦٨٣٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن هياج، أن غلاماً لأبيه أبق، فجعل عليه نذراً، لئن قدر عليه ليقطعن منه طابقاً، فلما قدر عليه أرسلني إلى عمران بن حصين فقال له أن مر أباك أن يعتيق^(٣) غلامه، أو يكفر عن يمينه، فإن رسول الله ﷺ كان يحثنا على الصدقة، وينهانا عن المثلة^(٤) قال: فأتيت سمره فسألته، فقال مثل قول عمران.

○ [١٦٨٣٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة قال: مر النبي ﷺ بقوم، فسلم عليهم، فلم يردوا عليه أو قال: فلم يتكلموا فسأل عنهم، فقيل: نذروا أو حلفوا ألا يتكلموا اليوم، فقال النبي ﷺ: «هلك المتعمقون» - يعني المتنتظعين - قالها مرتين.

○ [١٦٨٣٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة، أن النبي ﷺ رأى رجلاً قائماً حسيباً أنه قال: والنبي ﷺ يخطب، فقال: «ما شأن هذا؟» قالوا: هذا أبو إسرائيل،

(١) اضطرب في كتابته في الأصل، وأثبتناه من «مسند أحمد» (١٦٨/٤) من طريق المصنف، به، و«كنز العمال» (٧٣٩/١٦) معزواً للمصنف.

(٢) ليس في الأصل، والصواب إثباته كما في الموضوع المتقدم من الحديث، وينظر أيضاً الحديتين السابقتين.

○ [١٦٨٣٥] [التحفة: د ٤٦٣٧، ١٠٨٦٧ د] [شبية: ٢٨٥١٤].

(٣) العتق والعتاقة: الحرية. (انظر: النهاية، مادة: عتق).

(٤) التمثيل والمثلة: قطع الأطراف كالأنف، والأذن. (انظر: النهاية، مادة: مثل).

جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْرًا أَنْ يَقُومَ يَوْمًا فِي الشَّمْسِ ، يَصُومُهُ ، وَلَا يَتَكَلَّمُ ، قَالَ :
«فَلْيَجْلِسْ ، وَلْيَسْتَظِلَّ ، وَلْيَتَكَلَّمْ ، وَلْيَتِمَّ صِيَامَهُ» .

• [١٦٨٣٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى
إِنْسَانٍ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ أَوَّلَ مَنْ يَجِدُ ، فَلَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهَا فَقِيلَ لَهُ : هَذِهِ أَحْبَبْتُ
امْرَأَةً فِي الْقَرْيَةِ ^(١) ، ثُمَّ تَصَدَّقَ عَلَى أَوَّلِ إِنْسَانٍ رَأَاهُ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقِيلَ لَهُ :
هَذَا أَحْبَبْتُ رَجُلٍ فِي الْقَرْيَةِ ، ثُمَّ تَصَدَّقَ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ ، فَقِيلَ لَهُ : هُوَ غَنِيٌّ ، فَسَقَّ ذَلِكَ
عَلَيْهِ ، فَأَرَى فِي الثُّومِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ قَبِلَ صَدَقَتَكَ ؛ إِنَّ فُلَانَةَ كَانَتْ بَغِيًّا ، وَكَانَتْ تَحْمِلُهَا
عَلَى ذَلِكَ الْحَاجَةِ ، فَتَرَكَتَ ذَلِكَ مُنْذُ أُعْطِيَتْهَا صَدَقَتَكَ وَعَفَّتْ ، وَأَنَّ فُلَانًا كَانَ يَسْرِقُ ،
وَكَانَتْ تَحْمِلُهُ عَلَى ذَلِكَ الْحَاجَةِ ، فَتَرَكَ ذَلِكَ مُنْذُ أُعْطِيَتْهُ ، وَنَزَعَ عَنِ السَّرِقَةِ ، وَأَنَّ
فُلَانًا كَانَ غَنِيًّا ، وَكَانَ لَا يَتَصَدَّقُ ، فَلَمَّا تَصَدَّقَتْ عَلَيْهِ ، قَالَ : أَنَا أَحَقُّ بِالصَّدَقَةِ مِنْ
هَذَا ، وَأَكْثَرُ مَالًا ، فَفَتَحَ اللَّهُ لَهُ بِالصَّدَقَةِ .

• [١٦٨٣٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ
سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ .

• [١٦٨٤٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ
إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : إِنِّي نَذَرْتُ لَأَتَّعِرِينَ يَوْمًا حَتَّى اللَّيْلِ عَلَى حِرَاءٍ ، فَقَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّمَا أَرَادَ الشَّيْطَانُ أَنْ يَفْضَحَكَ ، ثُمَّ تَلَا : ﴿يَبْنَىءَ آدَمَ لَا يَقْتَنَنَكُمُ
الشَّيْطَانُ﴾ [الأعراف : ٢٧] الآية ، تَوْضُحًا ، ثُمَّ الْبَسَ ثَوْبَكَ ، وَصَلَّ عَلَى حِرَاءٍ يَوْمًا حَتَّى
اللَّيْلِ .

• [١٦٨٤١] قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، أَنَّ ابْنَ ^(٢) الزُّبَيْرِ كَانَ مِمَّا يَرَى أَنَّ

(١) قوله : «فلقيته امرأة فتصدق عليها ، فقيل له : هذه أحببت امرأة في القرية» سقط من الأصل ، والسياق
لا يتم بدونه ، واستدركتاه من «كنز العمال» (٦/٦٠٨) معزوًا للمصنف ، به .

• [١٦٨٣٩] [الإتحاف : حم ٢٧٠٦] [شبية : ١٢٢٧٥] .

(٢) ليس في الأصل ، والصواب إثباته كما في السياق .

• [٥/٣٧ ب] .

يُوفَى النَّذْرُ، فَجَاءَ رَجُلٌ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: نَذَرْتُ لِأَحْمَلَنَ سَارِيَةَ^(١) مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَأَذْهَبْ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَلْيَأْمُرْكَ أَنْ تَحْمِلَ سَارِيَةَ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ.

• [١٦٨٤٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يُذَكِّرُ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى مُعَاوِيَةَ فِي بَعْضِ مَا يَحُجُّ أَوْ يَعْتَمِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ لَا أَضْرِبُ عَلَى رَأْسِي بِخِمَارٍ، فَقَالَ: أَذْهَبِي فَسَلِّي، ثُمَّ تَعَالَيْ، فَأَخْبِرِينِي، فَجَاءَتْ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: اخْتَمِرِي، فَأَخْبَرَتْ مُعَاوِيَةَ مَا قَالَ، فَأَعْجَبَهُ.

• [١٦٨٤٣] أَوْحَدُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْرًا لَا يَنْبَغِي لَهُ، ذَكَرَ أَنَّهُ مَعْصِيَةٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُوفِيَهُ، قَالَ: ثُمَّ سَأَلَ الرَّجُلَ عِكْرِمَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُكْفَرَ يَمِينَهُ، وَلَا يُوفِي نَذْرَهُ، قَالَ: فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى ابْنِ الْمُسَيَّبِ، فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ عِكْرِمَةَ، فَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: لَيْتَنِي هَيِّنَ عِكْرِمَةَ أَوْ لِيُوجِعَنَّ الْأَمْرَاءَ^(٢) ظَهْرَهُ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى عِكْرِمَةَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عِكْرِمَةُ: أَمَا إِذْ بَلَّغْتَنِي فَبَلَّغَهُ، أَمَا هُوَ فَقَدْ ضَرَبَتْ الْأَمْرَاءَ^(٣) ظَهْرَهُ، وَأَوْقَفُوهُ^(٤) فِي ثُبَانٍ مِنْ شَعْرٍ، وَسَلَهُ عَنْ نَذْرِكَ^(٥) أَطَاعَةَ هُوَ لِلَّهِ أَمْ مَعْصِيَةٌ؟ فَإِنْ قَالَ: هُوَ مَعْصِيَةٌ، فَقَدْ أَمَرَكَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَإِنْ قَالَ: هُوَ طَاعَةٌ لِلَّهِ، فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ حِينَ رَعِمَ أَنَّ مَعْصِيَةَ اللَّهِ طَاعَةٌ.

• [١٦٨٤٤] أَوْحَدُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَيْسَ لِلنَّذْرِ إِلَّا الْوَفَاءُ بِهِ.

(١) السارية: الأسطوانة، وهي: العمود، والجمع: سوار. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: سري).
(٢) ليس في الأصل، واستدركتاه من «المحلل بالأشعار» لابن حزم (٦/٢٦٣)، «جامع بيان العلم» لابن عبد البر (٢/١١٠١) معزوًا للمصنف.

(٣) في الأصل: «الإماء»، والتصويب من المصادر السابقة.

(٤) في الأصل: «ووافقه»، والتصويب من المصادر السابقة.

(٥) في الأصل: «نذر»، والتصويب من المصادر السابقة.

• [١٦٨٤٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري^(١) عن ابن المسيب قال: مر النبي ﷺ برجل قائم في الشمس، فسأل عنه، فقالوا: هو قانت، فقال النبي ﷺ: «اذكر الله».

• [١٦٨٤٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال: سألت الزهري، عن النذر يندره^(٢) الإنسان، فقال: إن كان طاعة لله فعليه وفاؤه، وإن كان معصية لله فليتقرب إلى الله بما شاء.

• [١٦٨٤٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: إذا نذر الإنسان أن يحج أو يعتمر أو يعتيق أو نذر خيرا في شكر يشكره لله^(٣)، فلينفذه، وإن كان يمينا فليكفر عن يمينه، كقوله: لئن الله أنجاني من هذا الوجع، لئن الله أنجاني من اللصوص.

• [١٦٨٤٨] عبد الرزاق، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن إسماعيل بن أبي عويمر، عن كريب، عن ابن عباس قال: النذر على أربعة وجوه: فنذر فيما لا يطيق فيه كفارة يمين، ونذر في معاصي الله فكفارته كفارة يمين، ونذر لم يسمه فكفارته كفارة يمين^(٤)، ونذر في طاعة الله ﷻ فيتبغى لصاحبه أن يوفيه.

• [١٦٨٤٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن داود بن أبي هند، عن جابر بن زيد في رجل جعل عليه نذرا، قال: إن كان نوى فهو ما نوى، وإن كان سمى فهو ما سمى، وإن لم

(١) في الأصل: «قتادة»، والتصويب من «غريب الحديث» للخطابي (١/٦٩١) من طريق المصنف، به.

(٢) في الأصل: «نذره»، والتصويب من «المحل» لابن حزم (٦/٢٤٧) معروفا للمصنف.

(٣) في الأصل: «الله»، والمثبت هو الموافق للسياق.

• [١٦٨٤٨] [التحفة: دق ٦٣٤١] [شبية: ١٢٣١٣].

• [٣٨/٥].

(٤) قوله: «ونذر لم يسمه فكفارته كفارة يمين» ليس في الأصل، واستدركناه من «مصنف ابن أبي شيبة» من

طريق كريب، به، بنحوه.

• [١٦٨٤٩] [شبية: ١٢٣٠٩].

يَكُنْ نَوَى وَلَا سَمَى فَإِنْ شَاءَ صَامَ يَوْمًا ، وَإِنْ شَاءَ أَطْعَمَ مِسْكِينًا ، وَإِنْ شَاءَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

• [١٦٨٥٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي النَّذْرِ وَالْحَرَامِ ، قَالَ : إِذَا لَمْ يُسَمَّ شَيْئًا ، قَالَ : أَغْلَظُ الْيَمِينِ ، فَعَلَيْهِ رَقَبَةٌ ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا .

• [١٦٨٥١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ فَيَمَنْ قَالَ : كُلُّ حَلَالٍ عَلَيْهِ حَرَامٌ ، فَهِيَ يَمِينٌ ، قَالَ : فَكَانَ قَتَادَةُ يُفْتِي بِهِ .

• [١٦٨٥٢] قال مَعْمَرٌ : وَأَمَّا عَمْرُو بْنُ عَبِيدٍ فَأَخْبَرَنِي عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ قَالَ : مَا نَوَى .

• [١٦٨٥٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مَا نَوَى .

• [١٦٨٥٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : النَّذْرُ إِذَا لَمْ يُسَمَّهَا صَاحِبُهَا ، فَهِيَ أَغْلَظُ الْأَيْمَانِ ، وَلَهَا أَغْلَظُ الْكِفَّارَةِ ، يَغْتَقُّ رَقَبَةً .

• [١٦٨٥٥] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ النَّذْرِ ، فَقَالَ : إِنَّهُ أَفْضَلُ الْأَيْمَانِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالَّتِي تَلِيهَا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالَّتِي تَلِيهَا يَقُولُ : الرَّقَبَةُ ، وَالْكِسْوَةُ ، وَالطَّعَامُ .

• [١٦٨٥٦] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : النَّذْرُ كِفَّارَةٌ يَمِينٍ .

• [١٦٨٥٧] ذكره الثَّوْرِيُّ أَيْضًا ، عَنْ الْحَجَّاجِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّدُوسِيُّ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : فِي النَّذْرِ كِفَّارَةٌ يَمِينٍ .

• [١٦٨٥٠] [التحفة: خ م ق ٥٦٤٨] [شيبه: ١٢٢٨٦، ١٢٣٠٤، ١٢٣١٠، ١٨٤٩٩، ١٨٥٠٤] ، وتقدم : (١٢١٣٣) .

• [١٦٨٥٤] [التحفة: خ م ق ٥٦٤٨] [شيبه: ١٢٢٨٦، ١٢٣٠٤، ١٢٣١٠، ١٨٤٩٩، ١٨٥٠٤] .

• [١٦٨٥٦] [شيبه: ١٢٢٨٩] .

• [١٦٨٥٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: في النذر كفارة يمين.

• [١٦٨٥٩] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: إِنِّي لِأَعْجَبُ مِمَّنْ يَقُولُ: إِنَّ النَّذْرَ يَمِينٌ^(١) مُعْلَظَةٌ.

• [١٦٨٦٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشَّعْبِيَّ وَخَالِدِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: النَّذْرُ يَمِينٌ، إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ.

• [١٦٨٦١] قال الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يُجْزِئُهُ مِنَ النَّذْرِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

• [١٦٨٦٢] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجیح، عن مُجَاهِدٍ قَالَ: النَّذْرُ يَمِينٌ.

• [١٦٨٦٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور^(٢)، عن عبد الله بن مرة، عن ابن عمر قال: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُقَدَّمُ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ^(٤)».

• [١٦٨٦٤] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، أنه سمع أبا هريرة يقول: لَا أَنْذِرُ أَبَدًا، وَلَا أَعْتَكِفُ أَبَدًا، وَذَكَرَ الثَّالِثَةَ فَنَسِيَتْهَا.

• [١٦٨٥٨] [شيبه: ١٢٤٣٠].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «التمهيد» لابن عبد البر (٣١/٩) معزوًا للمصنف.

• [١٦٨٥٩] [شيبه: ١٢٢٩٣].

• [١٦٨٦٠] [شيبه: ١٢٢٩٩].

• [١٦٨٦٢] [شيبه: ١٢٢٩٤].

• [١٦٨٦٣] [التحفة: خ م د س ق ٧٢٨٧، خ ٧٠٧١، خ ٦٦٩٧، خ م س ٦٧٢٣] [شيبه: ١٢٥٦٧].

(٢) قوله: «عن منصور» ليس في الأصل، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٠٨/١٣) من طريق المصنف، به. وينظر: «تهذيب الكمال» (٥٤٦/٢٨) وما بعدها.

(٣) تصحف في الأصل: «عبيد»، والتصويب من المصدر السابق. وينظر: «تهذيب الكمال» (١١٤/١٦).

(٤) الشح: أشد البخل، وقيل: هو البخل مع الحرص. (انظر: النهاية، مادة: شح).

• [٣٨/٥ ب].

• [١٦٨٦٥] عبد الرزاق، عَنِ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ أَلَّا يَأْكُلَ مَعَ بَنِي أَخِي لَهُ يَتَامَى، فَأُخْبِرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: أَذْهَبَ فَكُلُ مَعَهُمْ، فَفَعَلَ.

• [١٦٨٦٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِنْ قَالَ: نَذَرَا مَنْدُورًا، أَوْ نَذَرَا وَاجِبًا، أَوْ نَذَرَا لَا كَفَّارَةَ فِيهِ، فَهُوَ نَذْرٌ، وَالْقَوْلُ فَضْلٌ.

• [١٦٨٦٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: عَلَيَّ نَذْرٌ أَوْ هَدْيٌ^(١)، وَلَمْ يُسَمَّ شَيْئًا، قَالَ: كَفَّارَةٌ يَمِينٍ.

• [١٦٨٦٨] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ، وَهُوَ: ابْنُ أُخْيِ عَائِشَةَ لِأُمِّهَا، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ: وَاللَّهِ لَتُنْتَهِيَنَّ عَائِشَةَ أَوْ لِأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَوْ قَالَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: هُوَ عَلَيَّ لِلَّهِ نَذْرٌ أَلَّا أَكَلِمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَلِمَةً^(٢) أَبَدًا، قَالَ: فَاسْتَشْفَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا حِينَ^(٣) طَالَتْ هَجْرَتُهَا إِيَّاهُ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أُشْفَعُ فِيهِ أَحَدًا، وَلَا أَحْنَتْ^(٤) فِي نَذْرِي الَّذِي نَذَرْتُ أَبَدًا^(٥)، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ^(٣) الزُّبَيْرِ كَلِمَ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ^(٦) بَنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَعْقُوثَ - وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ - فَقَالَ لَهُمَا: أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ إِلَّا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ

• [١٦٨٦٧] [شيبه: ١٢٧٢٢].

(١) في الأصل: «هوى»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٢٧٢٢) من وجه آخر عن الحسن، به.

الهدى: ما يهدى إلى البيت الحرام من النعم لئلا تنحر. (انظر: النهاية، مادة: هدا).

• [١٦٨٦٨] [التحفة: ١٦٩٧٧د، خ ١١٢٧٩، خ ١٦٣٩٧].

(٢) في الأصل: «أكلمه»، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٢١/٢٠) من طريق المصنف، به.

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

(٤) الحنث: الإثم، والحنث في اليمين: نقضها والنكث فيها. (انظر: النهاية، مادة: حنث).

(٥) قوله: «ولا أحنت في نذري الذي نذرت أبدا» ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

(٦) في الأصل: لفظ الجلالة «الله»، والتصويب من المصدر السابق. وينظر: «تهذيب الكمال» (١٦/٥٢٥).

فَطِيعِي، فَأَقْبَلَ الْمُسَوِّزُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ (١) الزُّبَيْرِ؛ مُشْتَمِلِينَ عَلَيْهِ بِأُرْدِيَّتَيْهِمَا حَتَّى اسْتَأْذَنَّا عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، أَنْدَخُلُ (٢)؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: ادْخُلُوا، قَالَ: أَكَلْنَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، ادْخُلُوا كُلُّكُمْ، وَلَا تَعْلَمُ عَائِشَةُ أَنَّ مَعَهُمُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَلَمَّا دَخَلُوا (٣) افْتَحَمَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ، فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَتَبْكِي، وَطَفِقَ الْمُسَوِّزُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِ عَائِشَةَ إِلَّا مَا كَلَّمْتَهُ وَقَبِلْتِ مِنْهُ، وَيَقُولَانِ لَهَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَمَّا عَلِمْتَ (٤) مِنَ الْهَجْرَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكِيرِ وَالتَّجْرِيحِ طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمْ وَتَبْكِي، وَتَقُولُ: إِنِّي قَدْ نَذَرْتُ وَالتَّذْرُ شَدِيدٌ، فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّى كَلَّمَتِ ابْنَ الزُّبَيْرِ، ثُمَّ أَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، ثُمَّ كَانَتْ تُذَكِّرُ نَذْرَهَا ذَلِكَ بَعْدَمَا أَعْتَقَتْ أَرْبَعِينَ؛ ثُمَّ تَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا حِمَارَهَا.

• [١٦٦٦٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ نَذَرَ وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا، قَالَ: يَمِينٌ يُكْفَرُهَا.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ قَتَادَةُ: يَمِينٌ مُغْلَظَةٌ: عِنْتُ (٥) رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامٌ شَهْرَيْنِ، أَوْ إِطْعَامٌ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

• [١٦٨٧٠] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ رضي الله عنه: مَا قَوْلُ النَّاسِ عَلَيَّ نَذْرٌ لِلَّهِ؟ قَالَ: هُوَ يَمِينٌ، فَإِنْ سَمَى نَذْرَهُ ذَلِكَ فَهُوَ مَا سَمَى، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ الرَّجُلِ يَقُولُ: عَلَيَّ نَذْرٌ لَا كَفَّارَةَ لَهُ إِلَّا وَفَاؤُهُ؟ قَالَ: يَمِينٌ مَا لَمْ يُسَمِّهِ.

(١) في الأصل: «ابن»، والتصويب من المصدر السابق.

(٢) تصحف في الأصل: «لندخل»، والتصويب من المصدر السابق.

(٣) في الأصل: «فتحوا»، والتصويب من المصدر السابق.

(٤) تصحف في الأصل: «عملت»، والتصويب من المصدر السابق.

(٥) قبله في الأصل: «أو»، والصواب بدونها، كما ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٣١ / ٩) عن معمر، به.

- [١٦٨٧١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الشَّعْثَاءَ يَقُولُ: إِنَّ نَذَرَ رَجُلٍ لِيَفْعَلَ شَيْئًا فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْيَمِينِ مَا لَمْ يُسَمَّ النَّذْرُ.
- [١٦٨٧٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إن قال: علي نذر، أو قال: علي لله نذر فهو يمين.
- [١٦٨٧٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: سَأَلْتُ الرَّهْرِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: عَلَيَّ نَذْرٌ، قَالَ: لَا أَدْرِي مَا هَذَا قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، يَقُولَانِ: يَمِينٌ، قَالَ قَتَادَةُ: يَمِينٌ مُعَلَّظَةٌ.
- [١٦٨٧٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن طاؤس، عن أبيه قال: إن نذر رجل خيرا، فلينفذه، يقول: إن جعله عليه صياما، أو خيرا ما كان، فلينفذه. قلت: إن قال: إن شفاني الله ﷻ فعلي صيام أو مشي، قال: كان أبو عبد الرحمن، يقول: فلينفذه، لئنست يميني، قال ابن طاؤس: قال أبي: إن قال: إن ^(١) لم أفعل كذا و ^(١) كذا فعلي صيام، علي مشي، علي صلاة علي هدي، فهي يمين من الأيمان.
- [١٦٨٧٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن أبان، عن سعيد بن جبيرة، قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إن أبي أسرته الدينم، وإني نذرت إن أنجاه الله أن أقوم على جبل عزيانا، حسبته أنه قال: علي أحد، وأن أصوم يوما، قال: أرأيت إن أجلب عليك إبليس بجنوده، فقال: انظروا إلى هذا الأدمي، كيف سخرت به، أو جاءت ريح فألقنتك فمت، أترأك شهيدا؟ قال: فكيف ترى؟ قال: البس ثيابك، وصم يوما، وصل قائما وقاعدا ^(٢).

(١) ليس في الأصل، والصواب إثباته لمناسبة السياق.

• [١٦٨٧٥] [شبية: ١٢٢٨٠].

(٢) بعده في الأصل: «أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب... مثله. أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: ليس للنذر إلا الوفاء به». وقد تقدم أثر ابن عمر هذا، وينظر الموضع السابق برقم: (١٦٨٤٤).

• [١٦٨٧٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال: أخبرني من كان عند الحسن إذ جاءه رجل، فقال: يا أبا سعيد، امرأة ندرت أن تصلي خلف كل سارية في المسجد ركعتين، فقد صلت عند كل سارية في المسجد إلا ما كان من سارتك هذه، قال: أما إنها لو جمعت^(١) ذلك خلف سارية واحدة، أجزأ عنها، ثم تنحى لها عن تلك السارية حتى صلت.

٢- باب الخزامة^(٢)

• [١٦٨٧٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، وعن ليث، عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا خزام، ولا زمام^(٣)، ولا سياحة»، وزاد ابن جريج: «ولا تبثل، ولا ترهب في الإسلام».

• [١٦٨٧٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني سليمان الأحمول، أن طاوساً أخبره، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ، مرّ وهو يطوف بالكعبة بإنسان يفود إنساناً بخزامة في أنفه، ففطعها النبي ﷺ، بيده ثم أمره أن يفوده بيده.

• [١٦٨٧٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني سليمان الأحمول، أن طاوساً أخبره، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ، مرّ وهو يطوف بالكعبة

(١) قوله: «لوجعت» وقع في الأصل: «لرجعت»، وأثبتناه استظهاراً.

(٢) الخزامة: حلقة من شعر تجعل في أحد جانبي منخري البعير. (انظر: النهاية، مادة: خزم).

• [١٦٨٧٧] [شبية: ١٢٥٤٧].

(٣) الزمام: أراد ما كان عباد بني إسرائيل يفعلونه من زم الأنوف، وهو أن يخرق الأنف ويعمل فيه زمام كزمام الناقة؛ ليقاد به. (انظر: النهاية، مادة: زم).

• [١٦٨٧٨] [التحفة: خ د س ٥٧٠٤] [الإتحاف: حم ٧٨٦٩، خز حب كم حم ٧٨٢٠]، وسيأتي: (١٦٨٧٩).

• [١٦٨٧٩] [التحفة: خ د س ٥٧٠٤] [الإتحاف: حم ٧٨٦٩، خز حب كم حم ٧٨٢٠]، وتقدم: (١٦٨٧٨).

• [٥/٣٩ ب].

بِإِنْسَانٍ قَدْ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ آخَرَ بِسَيْرٍ^(١) ، أَوْ بِحَيْطٍ ، أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : «قُدَّه»^(٢) بِيَدِهِ .

٣- بَابُ مَنْ نَذَرَ مَشِيًا ثُمَّ عَجَزَ

• [١٦٨٨٠] أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ^(٣) أَنَّ رَجُلًا جَاءَ ابْنَ عَمَرَ فَقَالَ : نَذَرْتُ لِأَمْشِينَ إِلَى مَكَّةَ ، فَلَمْ أَسْتَطِعْ ، قَالَ : فَاْمَشِ مَا اسْتَطَعْتَ وَارْكَبْ ، حَتَّى إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَ فَاْمَشِ حَتَّى تَدْخُلَ ، وَادْبِجْ ، أَوْ تَصَدَّقْ .

• [١٦٨٨١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ نَاشِرَةٍ شَعْرَهَا حَافِيَةً^(٤) ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ ، أَنْ تَحْتَمِرَ وَتَنْتَعِلَ ، ثُمَّ سَأَلَ مَا شَأْنُهَا؟ فَقَالُوا : نَذَرْتُ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً نَاشِرَةً شَعْرَهَا فَتَهَاجِرَ .

• [١٦٨٨٢] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ^(٥) ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلًا نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى مَكَّةَ ، قَالَ : يَمْشِيَ فَإِذَا أُعْيِيَ رَكِبَ^(٦) ، فَإِذَا كَانَ عَامًا^(٧) قَابِلًا^(٨) مَشَى مَا^(٩) رَكِبَ وَرَكِبَ مَا مَشَى وَنَحَرَ^(١٠) بَدَنَهُ .

(١) السير : من الجلد ونحوه ما يقد (يقطع) منه مستطيلًا ، والجمع : سيور وأسيار وسيورة . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : سير) .

(٢) في الأصل : «قد» ، والتصويب من «مسند أحمد» (١/٣٦٤) .

(٣) قوله : «عن عطاء» ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (١٦/٧٣٧) معزوًا للمصنف .

(٤) بعده في «كنز العمال» (١٦/٧٤٠) معزوًا للمصنف : «فاستتر منها» .

(٥) قوله : «عن الثوري» ليس في الأصل ، واستدركناه من «الاستذكار» لابن عبد البر (٥/١٧٥) معزوًا للمصنف .

(٦) في الأصل : «اركب» ، والتصويب من «كنز العمال» (١٦/٧٣٧) معزوًا للمصنف والمصدر السابق .

(٧) في الأصل : «غلاما» ، والتصويب من المصادر السابقة .

(٨) العام القابل : المقبل . (انظر : اللسان ، مادة : قبل) .

(٩) في الأصل : «وما» ، والتصويب من المصادر السابقة .

(١٠) «ونحر» في الأصل : «ينحر» ، والتصويب من المصدر السابق .

• [١٦٨٨٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، مثل ذلك إلا أن المغيرة قال: يهدي هديا.

• [١٦٨٨٤] عبد الرزاق، عن إسرائيل بن يونس ومعمّر، عن أبي إسحاق، عن أم محبّة، أنّها نذرت أن تمشي إلى الكعبة، فمشت حتى إذا بلغت عقبة البطن أعيت، فركبت، ثم أتت ابن عباس فسألته، فقال لها: هل تستطيعين أن تحجّين^(١) قابلا، وتركبي حتى تنتهي إلى المكان الذي ركبتني منه، فتمشين ما ركبت؟ قالت: لا، قال: فهل لك بنت تمشي عنك؟ قالت: إن لي لابنتين، ولكنهما أعظم في أنفسهما من ذلك، قال: فاستغفري الله تعالى.

• [١٦٨٨٥] عبد الرزاق، عن الحسن بن عمار، عن الحكم، عن طاوس، عن ابن عباس قال: من نذر أن يحج ماشيا، فليحج من مكة.

• [١٦٨٨٦] عبد الرزاق، عن عبد الله، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عليّ فيمن نذر أن يمشي إلى البيت، قال: يمشي، فإذا أعيا ركب، ويهدي جزورا.

• [١٦٨٨٧] عبد الرزاق، عن هشام بن^(٢) حسان، عن الحسن قال: يمشي، فإذا انقطع مشيه ركب، وأهدى بدنة، وإن جعل عليه أن يمشي حافيا، انتعل أو تحفف، ويهريق دما، قال: وقال الحسن: ويمشي من الأرض التي نذر منها.

• [١٦٨٨٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد^(٣) الله بن زحر، عن

(١) كذا في الأصل.

• [١٦٨٨٥] [التحفة: د ٦١٩٧، د ١٩١٢١، د ٦٣٥٩].

• [١٦٨٨٧] [شبية: ١٢٥٤٦، ١٢٥٥٥، ١٣٧٥٥، ١٣٧٥٦].

(٢) تصحف في الأصل: «عن»، والصواب ما أثبتناه. وينظر: «تهذيب الكمال» (١٨١/٣٠).

• [١٦٨٨٨] [الإتحاف: مي خز جاعه طح حم ١٣٨٧٣] [شبية: ١٢٥٤٨، ١٣٧٥٢، وسيأتي: (١٦٨٨٩)، (١٦٨٩٠).

(٣) تصحف في الأصل: «عبد»، والتصويب من «سنن ابن ماجه» (٢١٣٢)، «مصنف ابن أبي شيبة»

(١٢٥٤٨) من طريق يحيى بن سعيد، به. وينظر: «تهذيب الكمال» (٣٦/١٩) وما بعدها.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ^(١)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْيَحْضَبِيِّ^(٢)، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، قَالَ: «مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ، وَلْتَحْتَمِرْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، وَبِهِ كَانَ يُفْتِي.

○ [١٦٨٨٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أُخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ^(٣)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لْتَرْكَبْ» ثُمَّ سَأَلَهُ الثَّانِيَةَ^(٤)، فَقَالَ: «لْتَرْكَبْ»، ثُمَّ سَأَلَهُ^(٥)، قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: «لْتَرْكَبْ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهَا».

○ [١٦٨٩٠] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ﷻ، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لْتَمْشِ، وَلْتَرْكَبْ»، قَالَ: كَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ.

● [١٦٨٩١] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ امْرَأَةٍ زُهَاطِيَّةٍ نَذَرَتْ: «إِنْ أَخَذْتُ مِنْ أَخٍ لَهَا نَفَقَةً، لْتَمْشِينَ عَلَيَّ وَجْهَهَا إِلَى مَكَّةَ»، فَقَالَ: «إِنَّمَا نَذَرَتْ عَلَيَّ مَعْصِيَةَ اللَّهِ، فَلْتُقْبَلِ رَاكِبَةً، حَتَّى إِذَا كَانَتْ عِنْدَ الْحَرَمِ، أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، وَمَشَتْ حَتَّى تَرَى الْبَيْتَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَقُولُ أَنَا: لْتَعْتَمِرْ مِنْ زُهَاطٍ».

(١) تصحف في الأصل: «مال»، والتصويب من المصادر السابقة. وينظر: «تهذيب الكمال» (١٥/٥١٢).

(٢) قوله: «عبد الله بن مالك، عن أبي سعيد اليحصبى» كذا وقع في الأصل، والصواب: «عن أبي سعيد الرُّعَيْنِي، عن عبد الله بن مالك». وينظر المصادر السابقة.

(٣) اضطرب في كتابتها في الأصل، والتصويب من «كنز العمال» (١٦/٧٤٠) معزوًّا للمصنف.

(٤) في الأصل: «الثالثة»، والتصويب من المصدر السابق.

(٥) بعده في الأصل: «الثالثة»، والصواب بدونها.

○ [٤٠/٥] أ.

○ [١٦٨٩٠] [التحفة: خ م دس ٩٩٥٧، د ٩٩٣٨، د س ق ٩٩٣٠] [الإتحاف: مي خز جاعه طح حم

[١٣٨٧٣] [شبية: ١٢٥٤٨، ١٣٧٥٢]، وتقدم: (١٦٨٨٨، ١٦٨٨٩).

قَالَ : وَسُئِلَ عَطَاءٌ ، عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ لِيَمَشِيَنَّ ، فَلَمْ يَمْشِ حَتَّى كَبِرَ وَضَعُفَ ، فَقَالَ : لِيَمْشِ عَنْهُ بَعْضُ بَنِيهِ .

• [١٦٨٩٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ لِيَحُجَّ أَوْ لِيَعْتَمِرَ مَا شِئَا ، وَلَمْ يَتَوَفَّ فِي نَفْسِهِ ، قَالَ : لِيَمْشِ مِنْ مِيقَاتِهِ .

• [١٦٨٩٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فَيَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَا شِئَا ، قَالَ : مَا تَوَى ، وَكَانَ يُمَشِّيهِمْ مِنَ الْبَصْرَةِ .

• [١٦٨٩٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فَيَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى مَكَّةَ ، ثُمَّ عَجَزَ ، قَالَ : يَزْكَبُ وَيُهْدِي بَدَنَهُ .

• [١٦٨٩٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ ، يَقُولُ : مَشِيٌّ إِلَى الْبَيْتِ ، قَالَ : يَمِينٌ يُكْفَرُهَا .

• [١٦٨٩٦] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : مَنْ قَالَ : عَلَيَّ مَشِيٌّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ، وَلَمْ يَقُلْ عَلَيَّ نَذَرٌ ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

• [١٦٨٩٧] عبد الرزاق ، عَنْ عُمَرَ بْنِ دَرٍّ ، قَالَ : سَأَلْتُ مُجَاهِدًا ، عَنِ الرَّجُلِ ، يَقُولُ : عَلَيَّ مَشِيٌّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يُسَمِّ مِنْ أَيْنَ يَمْشِي ، قَالَ : يَمْشِي ، فَإِذَا عَجَزَ رَكِبَ ، وَلَيْسَ دَخَلَ الْحَرَمَ مَا شِئَا وَلِيُهْدِيَ لِرُكُوبِهِ .

٤- بَابُ مَنْ قَالَ : أَنَا مُحْرَمٌ بِحِجَّةٍ

• [١٦٨٩٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سُئِلَ الْحَسَنُ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ

• [١٦٨٩٦] [شيبه: ١٢٥٥٩] .

(١) تصحف في الأصل : «عن» ، وينظر شيخ المصنف في الأحاديث السابقة بأرقام (٣٣٠٦ ، ٧٣٣٦ ، ٧٤٠٧) ، وينظر أيضا : «تهذيب الكمال» (٢/ ١٨٤) .

• [١٦٨٩٨] [شيبه: ١٢٥٣٦] .

رَجُلٍ ، قَالَ : إِنَّ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا ، فَأَنَا مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ ، قَالَا : لَيْسَ الْإِحْرَامُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَوَى الْحَجَّ ، يَمِينٌ يُكْفَرُهَا .

• [١٦٨٩٩] قَالَ مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ .

• [١٦٩٠٠] عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَقَالَ الْحَسَنُ : كَفَّارَةٌ يَمِينٍ ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ : يَلْزُمُهُ ذَلِكَ .

• [١٦٩٠١] عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَا : إِذَا دَخَلْتَ أَشْهُرَ الْحَجِّ أَهْلًا بِالْحَجِّ ، هَذَا الَّذِي يَقُولُ : هُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ .

• [١٦٩٠٢] عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَنْ قَالَ : عَلَيَّ حَجَّةٌ أَوْ لِلَّهِ عَلَيَّ حَجَّةٌ فَهِيَ يَمِينٌ .

٥- بَابُ النَّذْرِ بِالنَّمَشِيِّ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ

• [١٦٩٠٣] عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : رَجُلٌ نَذَرَ لِيَمَشِيَنَّ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ مِنَ الْبَصْرَةِ ، قَالَ : إِنَّمَا أَمْرُكُمْ بِهَذَا الْبَيْتِ ، قَالَ : وَكَذَلِكَ فِي الْجَوَارِ ، قَالَ : قُلْتُ : فَالْوَصِيَّةُ^(١) ؟ أَوْصَى إِنْسَانٌ فِي أَمْرٍ ، فَرَأَيْتُ خَيْرًا مِنْهُ؟ قَالَ : فَافْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، مَا لَمْ تُسَمِّ لِإِنْسَانٍ^(٢) شَيْئًا ، وَلَكِنْ إِنْ قَالَ : فِي الْمَسَاكِينِ أَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَرَأَيْتُ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ ، فَافْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : لِيَفْعَلِ الَّذِي قَالَ ، وَلِيُنْفِذَ أَمْرَهُ ، قَالَ : وَقَوْلُهُ الْأَوَّلُ أَعْجَبَ إِلَيَّ .

• [١٦٩٠٤] أَحْبَبْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّ عَائِشَةَ

• [١٦٩٠٢] [شبية : ١٢٤٧٢] .

• [١٦٩٠٢] [شبية : ١٢٤٧٢] .

(١) تصحف في الأصل : «في الوصية» ، وينظر الحديث الآتي برقم (١٧٤٩٤) .

(٢) قوله : «تسم لإنسان» تصحف في الأصل : «يسم الإنسان» ، والتصويب من «المحلي» (٨ / ٢١) معزوًا للمصنف .

ابنة أبي بكر كانت نذرت جواراً في جوف ثبير، فكان أخوها عبد الرحمن يمنعها حتى مات، فجاورت ثم .

• [١٦٩٠٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال لي عطاء هؤلاء الذين يندرون في الجوار على رؤوس الجبال، قال: ليجاوروا عند المسجد .

• [١٦٩٠٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن ابن المسيب قال: من نذر أن يعتكف في مسجد إيلياء، فاعتكف في مسجد النبي ﷺ بالمدينة أجزأ عنه، ومن نذر أن يعتكف في مسجد النبي ﷺ، فاعتكف في المسجد الحرام أجزأ عنه، ومن نذر^(١) أن يعتكف على رؤوس الجبال فإنه لا ينبغي له ذلك، ليغتكف في مسجد جماعة .

• [١٦٩٠٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني يوسف بن الحكم بن^(٢) أبي سفيان، أن حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وعمربن حية^(٣) أخبراه، عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، عن رجال من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ أن رجلاً من الأنصار جاء النبي ﷺ يوم الفتح، والنبي ﷺ جالس في مجلس قريب من المقام، فسلم على النبي ﷺ، فقال: يا نبي الله، إنني نذرت إن فتح الله للنبي ﷺ، وللمؤمنين مكة لأصلين في بيت المقدس، وإنني وجدت رجلاً من أهل الشام هاهنا في قرين خفيراً مقبلاً معي ومُدبراً، فقال النبي ﷺ: «هاهنا صل»، فعاد الرجل يقول ثلاثاً كل ذلك والنبي ﷺ يقول: «هاهنا صل»، ثم قال الرابعة

(١) تصحف في الأصل: «يريد»، والتصويب من «المحلل» (٢٠/٨) معزوًا للمصنف .

• [١٦٩٠٧] [الإتحاف: حم ٢١٠٨٩] .

(٢) تصحف في الأصل: «عن»، والتصويب من «مسند أحمد» (٣٧٣/٥) من طريق المصنف، به . وينظر التعليق التالي .

(٣) قوله: «وعمر بن حية» مختلف في اسمه، قال المزي في «تهذيب الكمال» (٥٩٨/٢١): «عمرو بن حنة، ويقال: ابن حية، ويقال: عمر، حجازي، روى عن: عمر بن عبد الرحمن بن عوف، روى عنه: يوسف بن الحكم بن أبي سفيان الطائفي (د) مقرونا بحفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف» .

مَقَالَتَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «فَاذْهَبْ فَصَلِّ فِيهِ ، فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ ، لَوْ صَلَّيْتُ هَاهُنَا لَقَضَيْتُ ذَلِكَ عَنْكَ صَلَاةً فِي بَيْتِ الْمُقَدَّسِ» ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أُخْبِرْتُ أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ الشَّرِيدُ بْنُ سُؤَيْدٍ ^(١) مِنَ الصَّدْفِ ، وَهُوَ فِي ثَقِيفٍ .

○ [١٦٩٠٨] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ : جَاءَ الشَّرِيدُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ مِنْكَ أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمُقَدَّسِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «هَاهُنَا فَصَلِّ» ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى قَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ هَذِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : «هَاهُنَا فَصَلِّ» ثُمَّ قَالَ لَهُ فِي الرَّابِعَةِ : «اذْهَبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ صَلَّيْتُ هَاهُنَا لِأَجْزَأَ عَنْكَ» ، ثُمَّ قَالَ : «صَلَاةً فِي هَذَا الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ» .

○ [١٦٩٠٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، قَالَ : كَانَ مَنْ جَاءَ أَبِي فَقَالَ : إِنِّي نَذَرْتُ مَشِيًّا إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ ، أَوْ زِيَارَةَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ ، يَقُولُ : عَلَيْكَ مَكَّةَ .

○ [١٦٩١٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِعَطَاءٍ : رَجُلٌ جَعَلَ ذُوْدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : أَلَمْ ذُو قَرَابَةَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَيَنْدَفِعُهَا إِلَيْهِمْ ، قَالَ : فَكَانَتْ هَذِهِ فُتْيَاهُ فِي ذَلِكَ وَأَشْبَاهِهِ .

○ [١٦٩١١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ مَرَّةِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ : كُنْتُ أَصَلِّي عِنْدَ كُلِّ سَارِيَةٍ فِي الْمَسْجِدِ رُكْعَتَيْنِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا يُصَلِّي فِي هَذَا الْمَسْجِدِ عِنْدَ كُلِّ سَارِيَةٍ رُكْعَتَيْنِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ اللَّهَ عِنْدَ أَوَّلِ سَارِيَةٍ مَا بَرَحَ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ .

(١) في الأصل : «السويد» ، والتصويب من «مسند الشاشي» (٢٥٦) من طريق ابن جريج ، به . وينظر : «أسد

الغابة» (٢/٣٦٨) .

○ [٥/٤١ أ] .

○ [١٦٩١١] [شبية : ١٢٦٧٤] .

٦- بَابُ نَذْرٍ أَنْ يَطُوفَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَمَاتَ وَلَمْ يُنْفِذْهُ

• [١٦٩١٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَطُوفَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ سَبْعًا، فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ يُؤْمَرُوا أَنْ يَطُوفُوا حَبْوًا، وَلَكِنْ لِيَطُوفَ سَبْعِينَ سَبْعًا لِرَجْلَيْهِ، وَسَبْعًا لِيَدَيْهِ، قُلْتُ: وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِكَفَّارَةٍ؟ قَالَ: لَا.

• [١٦٩١٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: فنذر ليطوفن مغمضًا، أيقاد^(١)؟ قال: لا يفعل ولا يكفر، قلت: فرجل نذر ليمشين في عمرة ليس على ظهره ثوب؟ قال: ليلبس، قلت: أو حافيا؟ قال: ليتتعل ثم ليدبح أو ليضم، قلت له: فرجل نذر ليزيرن ناقته البيت؟ قال: ليفعل، ليغفرها، حاجًا أو معتمرًا، فرادذته فيها فقلت له: أتزور الإبل البيت، فأبى إلا ذلك مرتين.

• [١٦٩١٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن رجل نذر جوارًا أو مشيًا فمات، ولم ينفذه، قال: فينفذه عنه وليه، قلت: فغيره من ذوي قرابته؟ قال: نعم، وأحب إليه الأولياء.

• [١٦٩١٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن أبا الشعثاء أخبره، أن النبي ﷺ جاءه إنسان مات أبوه أو أمه، وعليها نذر - قال: حسبت أنه قال: نذر أو حج - فقال النبي ﷺ: «أوفه عنه».

• [١٦٩١٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَأَمَرَهُ بِقَضَائِهِ.

(١) تصحف في الأصل: «ليقام»، وصورناه استظهارًا للمعنى.

• [١٦٩١٦] [التحفة: خ ٦٢٧٩، خ م س ق ٦٣٨٥، خ د ت س ٦١٦٤، خ ت ٦١٤٢] [الإتحاف: حب ط

حم ٨٠١٩] [شبية: ١٢٢٠٦، ١٢٧٣٧، ٣٧٢٧٣]، وسياتي: (١٧٣٩٠).

• [١٦٩١٧] عبد الرزاق، عن ابنِ عُيَيْنَةَ، عن عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُيَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يَذْكُرُ أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا اعْتِكَافٌ، قَالَ: فَبَادَزْتُ إِخْوَتِي إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: اعْتَكِفْ عَنْهَا وَصُمْ.

• [١٦٩١٨] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا، حَسِبْتُ أَنَّهُ مِنْ وَلَدِ أَسْمَاءَ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ يُحَدِّثُ هِشَامَ بْنَ عَزْوَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ أَمَرَتْ فِي مَرَضِهَا أَنْ يُفَضِّلَ ﴿عَنْهَا مَشِيئِي كَانَ عَلَيْهَا﴾.

• [١٦٩١٩] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ، يَقُولُ: جَاءَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمَّيْ كَانَ عَلَيْهَا نَذْرٌ، أَفَأَقْضِيهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ (١): فَيَنْفَعُهَا ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٧- بَابُ مَنْ نَذَرَ لِيَنْحَرَنَّ نَفْسَهُ

• [١٦٩٢٠] عبد الرزاق، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: سَأَلْتُ امْرَأَةً ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ إِنْسَانٍ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ ابْنَهُ عِنْدَ الْكُعْبَةِ، قَالَ: فَلَا يَنْحَرِ ابْنَهُ وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يَكُونُ فِي طَاعَةِ الشَّيْطَانِ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ تَسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣]، ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مَا قَدْ رَأَيْتَ.

• [١٦٩٢١] أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: نَذَرْتُ لِأَنْحَرَنَّ نَفْسِي، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَقَدْ كَانَ

• [١٦٩١٧] [شيبه: ٩٧٨٧، ١٢٧٠٠]، وتقدم: (٨١٧٧) وسيأتي: (١٧٣٩٢).

﴿٥١/٥ ب﴾.

(١) سقط من الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (٦/٦٠٠) معزوًا للمصنف، وينظر أيضا الحديث الآتي برقم (١٧٣٩١).

(٢) قوله: «من نذر» سقط من الأصل، وأثبتناه استظهارًا من باقي التراجم، وينظر الحديث التالي.

• [١٦٩٢٠] [شيبه: ١٢٦٥٤].

لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴿ [الأحزاب: ٢١] ، ثُمَّ تَلَا : ﴿ وَقَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ [الصفات: ١٠٧] ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِذَبْحِ كَبْشٍ ، قَالَ : وَسَمِعْتُ عَطَاءً إِذَا سُئِلَ : أَيَّنَ يُذْبِحُ الْكَبْشُ ؟ قَالَ : بِمَكَّةَ ، قُلْتُ : فَتَنْدَرُ لِيَنْحَرَنَّ فَرَسَهُ أَوْ بَعْلَتَهُ ^(١) ، قَالَ : جَزُورٌ كُنْتُ أَمُرُهُ بِهَا أَوْ بَقْرَةً ^(٢) ، قُلْتُ : أَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِكَبْشٍ فِي النَّفْسِ ، وَتَقُولُ فِي الدَّابَّةِ : جَزُورًا ؟ فَأَبَى إِلَّا ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ .

• [١٦٩٢٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : أَحْسَبُهُ ^(٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ نَدَرَ أَنْ يَنْحَرَ نَفْسَهُ ، أَوْ وَلَدَهُ ، فَلْيَذْبِحْ كَبْشًا ، ثُمَّ تَلَا : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١] .

• [١٦٩٢٣] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن يحيى بن سعيد ، قال : سمعت القاسم بن محمد ، يقول : سألت امرأة ابن عباس ثم ذكر نحو حديث ابن ^(٤) جريج ، عن يحيى بن سعيد .

• [١٦٩٢٤] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قلت لابن طاوس : بشرني عبد ^(٥) بشيء فأعنته ، وليس لي ، وأهله ^(٦) يبيعونه إن شئت ، كيف كان أبوك يقول ^(٧) ؟ قال : كان يقول : لا يعتق إلا من يملك ، وكان لا يرى عتقه شيئاً .

• [١٦٩٢٥] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس في رجل نذر لينحرن نفسه ، قال : ليهد مائة بدنة .

(١) تصحف في الأصل : «يغلبه» ، والتصويب من «المحلى» (١٦/٨) من طريق ابن جريج ، به .

(٢) كأنه في الأصل : «يقتره» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) تصحف في الأصل : «أخبرنا» ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٣٥٣/١١) من طريق المصنف ، به .

(٤) سقط من الأصل ، وينظر حديث ابن جريج السابق برقم (١٦٩٢٠) .

(٥) تصحف في الأصل إلى : «عدي» ، ولا يستقيم به السياق .

(٦) تصحف في الأصل إلى : «وأهلي» ، ولا يستقيم به السياق .

(٧) سقط من الأصل ، ولا يستقيم السياق بدونه .

• [١٦٩٢٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن طاووس، عن أبيه، لا أعلمه إلا عن ابن عباس مثله.

• [١٦٩٢٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن ابن عباس، أن رجلاً سأله، فقال: نذرت أن أنحر نفسي، قال: أتجد مائة بدنة؟ قال: نعم، قال: انحرها، فلما ولى الرجل قال ابن عباس: أما إنني لو أمرته بكبشٍ أجزأ عنه.

• [١٦٩٢٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن عكرمة أخبره، أن رجلاً جاء ابن عباس، فقال: لقد أذنبت^(١) ذنباً لئن أمرتني لأنحرن الساعة نفسي، والله لا أخبرك، قال ابن عباس بلى! لعلي أخبرك بكفارتيه، قال: فأبى، فأمره بمائة ناقة.

• [١٦٩٢٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت سليمان بن موسى يحدث عن عطاء، أن رجلاً جاء ابن عمر فقال: نذرت لأنحرن نفسي، قال: أوف ما نذرت، قال: فأقتل نفسي؟ قال: إذن تدخل النار، قال: ألبست علي! قال: أنت ألبست علي نفسك، فجاء ابن عباس فأمره بذبح كبش.

• [١٦٩٣٠] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن أيوب بن عائذ، قال: سألت الشَّعْبِيَّ، عن بعض الأمر، فقال: قال مسروق النذرة نذران: فما كان لله فالوفاء به، وما كان للشيطان فلا وفاء به، قال: قلت: أفي طاعة الشيطان؟ قال: لعلك من القياسين، قال: ما علمت أحداً أطلب للعلم في أفق من الآفاق من مسروق.

(١) في الأصل: «أذنبنا»، والتصويب من «المحلن» (١٦/٨) من طريق ابن جريج، به.

• [٤٢/٥] أ.

• [١٦٩٣٠] [شبية: ٢٦٦٥٢].

(٢) تصحف في الأصل إلى: «عن»، والتصويب من «السنن الكبرى» (٦٩/١٠) للبيهقي، من طريق

ابن عيينة، به. وينظر: «تهذيب الكمال» (٤٧٨/٣).

٥ [١٦٩٣١] عبد الرزاق، عن يحيى بن العلاء، عن رشدين^(١) بن كريب مؤلى ابن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: جاء رجل وأمه إلى النبي ﷺ، وهو يريد الجهاد وأمه تمنعه، فقال: «عند أمك قر، فإن لك من الأجر عندها مثل مالك في الجهاد».

قال: وجاءه رجل آخر، فقال: إني نذرت أن أنحر نفسي، فشغل النبي ﷺ، فذهب الرجل، فوجد يريد أن ينحر نفسه، فقال النبي ﷺ: «الحمد لله الذي جعل في أمتي من يوفي النذر، ويخاف يوماً كان شره مستطيراً، هل لك مال؟» قال: نعم، قال: «اهد مائة ناقة، واجعلها في ثلاث سنين، فإنك لا تجد من يأخذها منك معاً».

ثم جاءت امرأة، فقالت: إني رسولة النساء إليك، والله ما منهن^(٢) امرأة علمت أو لم تعلم إلا وهي تهوى مخرجي إليك، الله رب النساء والرجال، وإلههن، وأنت رسول الله، إلى الرجال والنساء، كتب الله الجهاد على الرجال، فإن أصابوا أجروا، وإن استشهدوا كانوا أحياء عند ربهم يُرزقون، فما يعدل ذلك من النساء؟ قال: «طاعتهن لأزواجهن، والمعرفة بحقوقهم، وقليل منكن تفعله».

٨- باب نذر أن ينحر في موضع

ونهي النبي ﷺ أن يتخذ قبره^(٣) مسجداً.

٥ [١٦٩٣٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت عمرو بن شعيب يقول: جاء رجل إلى النبي ﷺ كان عليه نذر أن ينحر على بؤنة، قال: وبؤنة: ماء يحضن من نجد، فقال النبي ﷺ: «إن لم يكن وثناً، أو عيداً من أعياد أهل الجاهلية فأنحر عليه»، زعموا أن هذا الرجل كرز بن سفيان.

(١) في الأصل: «رشد»، والتصويب من «كنز العمال» (٥/ ٨٦٢) معزوًا للمصنف، وينظر: «تهذيب الكمال» (٩/ ١٩٦).

(٢) في الأصل: «منهم»، والتصويب من المصدر السابق.

(٣) تصحف في الأصل إلى: «فيه»، وصوبناه استظهارًا وموافقةً لأحاديث الترجمة.

○ [١٦٩٣٣] عبد الرزاق، عَنْ إِثْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ^(١) بْنِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ^(٢) بِكَ أَنْ يَتَّخِذَ قَبْرِي وَثَنًا، وَمَنْبَرِي عَيْدًا».

○ [١٦٩٣٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ نَزَلَ بِهِ ﷻ جَعَلَ يُلْقِي خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، قَالَ: تَقُولُ عَائِشَةُ: يُحَدِّثُ مِثْلَ الَّذِي فَعَلُوا.

● [١٦٩٣٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ: الْمَرْأَةُ إِذَا نَذَرَتْ بِغَيْرِ أَمْرِ زَوْجِهَا، إِنْ شَاءَ مَنَعَهَا، فَإِنْ مَنَعَهَا فَلْتَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ أَوْ لِتَفْعَلْ خَيْرًا فِي نَذْرِهَا، وَكَرِهَ أَنْ يَمْنَعَهَا زَوْجُهَا إِذَا نَذَرَتْ.

○ [١٦٩٣٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ^(٣) حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدِ ابْنَيْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِمَا جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمِينُ لَوْلَدٍ^(٤) مَعَ وَالِدٍ، وَلَا لَزَوْجَةٍ مَعَ يَمِينِ زَوْجٍ^(٥)، وَلَا يَمِينُ لِمَمْلُوكٍ مَعَ يَمِينِ

(١) بعده في الأصل: «مولد»، وهو خطأ، وينظر: «الثقات» لابن حبان (٣٦٣/٦)، «لسان الميزان» (٣١/٣).

(٢) التعمود والاستعاذة: اللجوء والملاذ والاعتصام. (انظر: النهاية، مادة: عوذ).

○ [١٦٩٣٤] [التحفة: م ت ١٢٧٠٤، خ م س ١٦٣١٠، س ١٩٠٤٢، س ١٦١٢٣] [الإتحاف: حب حم

٢١٩٢٨، مي جاعه حب حم ٨٠٠٥] [شبية: ٧٦٢٩، ١١٩٤٢]، وتقدم: (١٠٥٠٢، ١٦٠١).

○ [٥/٤٢ ب].

○ [١٦٩٣٦] [شبية: ١٢٢٧٥، ١٨١١٩].

(٣) في الأصل: «بن»، والتصويب من «الكامل» لابن عدي (٣٧٩/٣ - ٣٨٤) حيث ترجم لحرام بن

عثمان، ثم روى هذا الحديث من طريقه، وينظر الحديث الآتي برقم (١٤٧٠٢)

(٤) تصحف في الأصل إلى: «لوالد»، والتصويب من «كنز العمال» (٧٠٨/١٦)، والحديث الآتي برقم

(١٤٧٠٢).

(٥) سقط من الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

مَلِكٍ ، وَلَا يَمِينٍ فِي قَطِيعَةٍ ، وَلَا نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَلَا طَلَاقٍ قَبْلَ نِكَاحٍ ، وَلَا عَتَاقَةَ قَبْلَ الْمَلَكَةِ ، وَلَا صَمْتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ ، وَلَا مُوَاصَلَةَ فِي الصَّيَامِ ، وَلَا يُثْمَ بَعْدَ حُلْمٍ ، وَلَا رِضَاعَةَ بَعْدَ الْفِطَامِ ، وَلَا تَعْرُوبَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ ، وَلَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ» .

٩- بَابُ الْأَيْمَانِ ، وَلَا يُخْلَفُ إِلَّا بِاللَّهِ

○ [١٦٩٣٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ مَالِكِ بْنَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسِ مَوْلَى سَهْلِ بْنِ حَنْتِفٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ حَنْتِفٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : « أَنْتَ رَسُولِي إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ ، قُلْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَنِي يَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ ، وَيَأْمُرُكُمْ بِثَلَاثٍ : لَا تَخْلِفُوا بَعْضَ اللَّهِ ، وَإِذَا تَخَلَيْتُمْ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ ، وَلَا تَسْتَذْبِرُوهَا ، وَلَا تَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ وَلَا بِبَعْرَةٍ^(١) .

○ [١٦٩٣٨] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَخْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ فَمَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ » .

○ [١٦٩٣٩] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ سَالِمٍ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ عَمْرِو بْنِ سَمْعَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْلَفُ بِأَبِي ، فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ^(٢) أَنْ تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ » ، قَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بَعْدَ ذَاكَرًا وَلَا آثِرًا^(٣) .

○ [١٦٩٣٧] [الإتحاف : مي كم حم ٦١٦٢] .

(١) البعرة : رجيع الإبل والشاء . (انظر : اللسان ، مادة : بعرة) .

○ [١٦٩٣٨] [شيبه : ١٢٤٣٩] .

○ [١٦٩٣٩] [التحفة : م ٨٥١٩ ، (ت) ق ١٠٥٦٩ ، م ٧٧٧٣ ، خت م ت س ٦٨١٨ ، م ٨٤٣٣ ، خت م ٦٩٥٢ ، خ م د س ق ١٠٥١٨] [الإتحاف : حم عه ١٥٥٨٥] [شيبه : ١٢٤٠٧ ، ١٢٤١١] ، وسيأتي : (١٦٩٤٠ ، ١٦٩٤١ ، ١٦٩٤٣) .

(٢) في الأصل : «نهاكم» ، والتصويب من «مسند أحمد» (٣٦/١) ، «صحيح مسلم» (١/١٦٨٥) من طريق المصنف ، به .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «داثرا» ، والتصويب من المصدرين السابقين .

○ [١٦٩٤٠] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: لِحَقْنِي النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا فِي رَكْبٍ وَأَنَا أُخْلِفُ وَأَقُولُ: وَأَبِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لَيْسَكُمُ» .

○ [١٦٩٤١] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُحَارِقِ، أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: سَمِعَنِي النَّبِيُّ ﷺ، أَخْلِفُ بِأَبِي، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، لَا تَخْلِفْ بِأَبِيكَ، اخْلِفْ بِاللَّهِ، وَلَا تَخْلِفْ بغيرِ اللَّهِ»، قَالَ: فَمَا حَلَفْتُ بَعْدَهَا إِلَّا بِاللَّهِ .

قَالَ: وَرَأَيْتُ أَبُوْلَ قَائِمًا، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، لَا^(١) تَبُلْ قَائِمًا، فَمَا بُلْتُ بَعْدَ قَائِمًا» .

○ [١٦٩٤٢] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ فِي رَكْبٍ أَسِيرُ فِي عَزَاةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَحَلَفْتُ، فَقُلْتُ: لَا وَأَبِي، فَتَهَرَّنِي رَجُلٌ مِنْ حَلْفِي، وَقَالَ: «لَا تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ»، قَالَ: فَالْتَفْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

○ [١٦٩٤٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ وَالْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ

○ [١٦٩٤٠] [التحفة: (ت) ق ١٠٥٦٩، خت م ت س ٦٨١٨، م ٨٤٣٣، م ٧٧٧٣، خ م د س ق ١٠٥١٨، خت ٦٩٥٢، م ٨٥١٩] [شبية: ١٢٤٠٨، ١٢٤١١]، وتقدم: (١٦٩٣٩) وسيأتي: (١٦٩٤١، ١٦٩٤٣) .

○ [١٦٩٤١] [التحفة: م ٨٤٣٣، (ت) ق ١٠٥٦٩، م ٨٥١٩، خ م د س ق ١٠٥١٨، خت ٦٩٥٢، م ٧٧٧٣، خت م ت س ٦٨١٨] [شبية: ١٢٤١١]، وتقدم: (١٦٩٣٩، ١٦٩٤٠) وسيأتي: (١٦٩٤٣) .

(١) سقط من الأصل، واستدركناه من «مستخرج أبي عوانة» (٥٨٩٨) من طريق المصنف، به .

○ [١٦٩٤٢] [التحفة: خت م ت س ٦٨١٨، م ٨٥١٩، (ت) ق ١٠٥٦٩، خت ٦٩٥٢، خ م د س ق ١٠٥١٨، م ٧٧٧٣، م ٨٤٣٣] [الإتحاف: حم ١٥٥١٧] [شبية: ١٢٤١١] .
○ [١٤٣/٥] .

○ [١٦٩٤٣] [التحفة: م ٧٧١٦، م ٧٩٩١، س ٧٠٣٤، م ٧٥٧٣، ق ٨٤٣٩، د ٨٥٠٣، خ ٧٢١٦، خت م ت س ٦٨١٨، ت ٨٠٥٨، خ ٧٢٥٨، س ٧٠٤٢، م ٨٥١٩، م ٨١٨٢، م ٧٧٧٣، خ ٧٦٢٥، خ م =

سَعْدِ^(١) بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَخْلِفُ: وَأَبِي، فَهَنَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «مَنْ خَلَفَ بِشَيْءٍ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ» أَوْ قَالَ: «أَلَا هُوَ شِرْكٌ».

• [١٦٩٤٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ^(٢) الزُّبَيْرِ يُخْبِرُ، أَنَّ عُمَرَ لَمَّا كَانَ بِالْمُحَمَّصِ مِنْ عُسْفَانَ اسْتَبَقَ النَّاسَ، فَسَبَقَهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَاَنْتَهَزْتُ فَسَبَقْتُهُ، فَقُلْتُ: سَبَقْتُهُ وَالْكَعْبَةَ، ثُمَّ اَنْتَهَزْتُ فَسَبَقْتَنِي، فَقَالَ: سَبَقْتُهُ وَاللَّهِ^(٢)، ثُمَّ اَنْتَهَزْتُ فَسَبَقْتُهُ، فَقُلْتُ: سَبَقْتُهُ وَالْكَعْبَةَ، ثُمَّ اَنْتَهَزْتُ^(٣) الثَّالِثَةَ فَسَبَقْتَنِي^(٢)، فَقَالَ: سَبَقْتُهُ وَاللَّهِ، ثُمَّ اَنَاحَ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ خَلِيفَكَ بِالْكَعْبَةِ، وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ فَكَّرْتَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ تَخْلِفَ لَعَاقَبْتُكَ، اِحْلِفْ بِاللَّهِ، فَأَتَمَّ أَوْ ابْرَزَ.

• [١٦٩٤٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْجَحَّافِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ، يَقُولُ: وَأَبِي، فَقَالَ: «قَدْ عُدْبَ قَوْمٌ فِيهِمْ خَيْرٌ مِنْ أَبِيكَ، فَتَحْنُ مِنْكَ بُرَاءً حَتَّى تُرَاجِعَ».

• [١٦٩٤٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا أُدْرِي أَبْنُ مَسْعُودٍ أَوْ ابْنُ عُمَرَ: لِأَنَّ أَحْلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا.

• [١٦٩٤٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ، وَهُوَ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخَيَّةُ، فَزَجَرَهُ، وَمَرَّ بِرَجُلٍ يَقُولُ: وَالْأَمَانَةُ فَقَالَ: «قُلْتُ: وَالْأَمَانَةُ؟ قُلْتُ: وَالْأَمَانَةُ؟»^(٤).

= س ٧١٢٥، دت ٧٠٤٥، خ ت س ق ٧٠٢٤، م ٧٥٠٣ [الإتحاف: حب كم حم ٩٧١٨] [شيبه: ١٢٤٠٧، ١٢٤٠٨]، وتقدم: (١٦٩٣٩، ١٦٩٤٠، ١٦٩٤١).

(١) تصحف في الأصل إلى: «سعيد»، والتصويب من «المستدرک» (١٦٨) من طريق المصنف، به. ينظر: «تهذيب العمال» (١٠/٢٩٠).

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (١٦/٧٢٩) معزوًا للمصنف.

(٣) تصحف في الأصل إلى: «انتهزت»، والتصويب من المصدر السابق.

• [١٦٩٤٦] [شيبه: ١٢٤١٤]. (٤) تقدم بسنده ومثته برقم (١٣٣٦٨).

○ [١٦٩٤٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فقال في حلفه: واللات^(١)، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعالني أقامرك^(٢)، فليصدق بشيء».

● [١٦٩٤٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة قال: يكره أن يحلف إنسان بعتي، أو طلاق، وأن يحلف إلا بالله، وكره أن يحلف بالمصحف.

١٠- بَابُ الْخَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَإِيمُ اللَّهِ^(٣)، وَلَعْمَرِي

● [١٦٩٥٠] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت عطاء يقول: كان خالد بن العاص، وشيبة بن عثمان، يقولان إذا أقسما: وأبي، فنهاهما أبو هريرة عن ذلك، أن يحلفا بأبائهما، قال: فعير^(٤) شيبة، فقال: لعمرى، وذلك أن إنسانا سأل عطاء عن لعمرى، وعن لاها الله^(٥) أيهما بأس؟ فقال: لا، ثم حدث هذا الحديث، عن أبي هريرة وأقول: ما لم يكن حلف بغير الله فلا بأس، فليس لعمرى بقسم.

● [١٦٩٥١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت إنسانا سأل عطاء فقال: حلفت بالبيت^(٦)، أو قلت: وكتاب الله، قال: ليسا^(٧) لك رب، ليست بيمين.

● [١٦٩٥٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزُّهري وقاتدة قالا: من قال: أشهد، أحلف، فليس بشيء، فإذا قال: حلفت ولم يحلف، فهي كذبة.

○ [١٦٩٤٨] [التحفة: ع ١٢٢٧٦] [الإتحاف: عه خز حب حم ١٧٩٨٧].

(١) تصحف في الأصل إلى: «الاب»، والتصويب من «صحيح مسلم» (١/١٦٨٧) من طريق المصنف، به.

(٢) القمار: كل لعب فيه مراهنه. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: قمر).

(٣) وإيم الله: اسم وضع للقسم (وفيه لغات كثيرة). (انظر: القاموس، مادة: يمن).

(٤) قوله: «قال: فعير» وقع في الأصل: «فقال: غير»، وصوبناه استظهارا للمعنى.

(٥) قوله: «لاها الله» تصحف في الأصل إلى: «هلاه إذا»، وصوبناه استظهارا للمعنى.

○ [٥/٤٣ ب].

(٦) تصحف في الأصل إلى: «بالله»، وصوبناه من «المحلى» (٣٣/٨) معزوًا للمصنف.

(٧) تصحف في الأصل إلى: «ليستا»، والتصويب من المصدر السابق.

- [١٦٩٥٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة لا أعلمه إلا رفعه، قال: «لا تخلفوا بالطواغيت^(١)، ولا بآبائكم ولا بالأمانة».
- [١٦٩٥٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن مغيرة، عن إبراهيم، أنه كان يكره: لعمرك، ولا يرى بـ «لعمرى» بأسا.
- قال معمر: وكان الحسن، يقول: ولا بأس بإيم الله، ويقول: قد قال النبي ﷺ: «وايم الذي نفسي بيده»^(٢).
- [١٦٩٥٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن مغيرة، عن إبراهيم أنه كان يكره: وايم الله حيث كان، ولا يرى بقوله: وايم الله بأسا.
- [١٦٩٥٦] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، أن ابن عمر كان يكره أن يقول الرجل: والله حيث كان.
- [١٦٩٥٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن عبد ربه، عن مجاهد أنه كان يكره أن يقول الرجل: زعم.
- [١٦٩٥٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن زهدم الجرمي، أنه سمع ابن عباس يقول: وايم الله.
- [١٦٩٥٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن ابن عمر قال: وايم الله في حديث غيلان بن سلمة.

(١) الطواغيت: جمع الطاغوت وهو الشيطان، أو ما يزين لهم أن يعبدوه من الأصنام. ويقال للصنم: طاغوت. (انظر: النهاية، مادة: طغي).

(٢) هذان الأثران ليسا في أصل مراد ملا، واستدركناهما من النسخة (ف).

○ [١٦٩٥٦] [شبية: ١٢٥٤٠].

○ [١٦٩٥٩] [الإتحاف: طح حب قط كم حم ٩٦٦٥].

• [١٦٩٦٠] عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن أبيه، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا قال: حَلَفْتُ وَلَمْ يَخْلِفْ فِيهِ يَمِينٌ.

• [١٦٩٦١] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: اِخْتَصَمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ فَحَكَّمَا أَبِي بَنَ كَعْبٍ فَأَتَيْاهُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِلَيَّ بَيْتُهُ يُؤْتَى الْحَكْمَ، فَقَضَى عَلَى عُمَرَ بِالْيَمِينِ فَحَلَفَ، ثُمَّ وَهَبَهَا لَهُ مُعَاذٌ.

• [١٦٩٦٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم^(١) أنه كان يكره أن يقول: لَا، بِحَمْدِ اللَّهِ^(٢).

١١- بَابُ الْحَلْفِ بِالْقُرْآنِ وَالْحَكْمِ فِيهِ

• [١٦٩٦٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن^(٣) الأعمش، عن إبراهيم، عن ابن مسعود قال^(٤): مَنْ كَفَرَ بِحَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَدْ كَفَرَ بِهِ أَجْمَعٌ، وَمَنْ حَلَفَ بِالْقُرْآنِ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهُ يَمِينٌ.

• [١٦٩٦٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن أبي كنف^(٥)، أن ابن مسعود مر برجل وهو يقول: وَسُورَةُ الْبَقَرَةِ، فَقَالَ: أَتَرَاهُ مُكْفِرًا؟ أَمَا إِنَّ عَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا يَمِينًا.

• [١٦٩٦٠] [شبية: ١٢٤٣٣].

• [١٦٩٦٢] [شبية: ٢٦١٧٠].

(١) قوله: «عن إبراهيم» سقط من الأصل، واستدركناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٥٦٥٦)، «الصمت» لابن أبي الدنيا (٣٥٤) كلاهما من طريق مغيرة، عن إبراهيم، بنحوه.

(٢) قوله: «بحمد الله» تصحف في الأصل إلى: «والحمد لله»، والتصويب من المصدرين السابقين.

• [١٦٩٦٣] [شبية: ١٢٣٦٢].

(٣) تصحف في الأصل إلى: «و»، وصورناه من أسانيد الأحاديث السابقة بأرقام (٢٤٢، ٦١٠، ٦٥٨). وينظر ترجمة سفيان الثوري من «تهذيب الكمال» (١١/١٥٤).

(٤) سقط من الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (٢/٢٩٢) معزوًّا للمصنف.

• [١٦٩٦٤] [شبية: ١٢٣٦٢].

(٥) تصحف في الأصل إلى: «مكنف»، والتصويب من «تاريخ الإسلام» (٢/٩٠٠).

- [١٦٩٦٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ليث، عن مُجاهدٍ قال النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ يَمِينُ صَبْرٍ»^(١)، فَمَنْ شَاءَ بَرَّهُ، وَمَنْ شَاءَ فَجَرَّهُ».
- [١٦٩٦٦] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا يَمِينُ صَبْرٍ.
- [١٦٩٦٧] عبد الرزاق، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرْتُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ^(٢) أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: وَسُورَةُ الْبَقَرَةِ يَحْلِفُ بِهَا؟ فَقَالَ: أَمَا إِنَّ عَلَيْهِ بِكُلِّ حَرْفٍ مِنْهَا يَمِينًا.

١٢- بَابُ اللَّغْوِ وَمَا هُوَ؟

- [١٦٩٦٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ جَاءَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَكَانَتْ مُجَاوِرَةً فِي جَوْفِ ثَيْبٍ فِي نَحْوِ مَنَى، فَقَالَ عُبَيْدٌ: أَيُّ^(٣) هَتَّاءَ! مَا قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، قَالَتْ: هُوَ الرَّجُلُ يَقُولُ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى^(٤) وَاللَّهِ.

• [١٦٩٦٥] [شيبه: ١٢٣٥٧، ١٢٣٦١].

(١) يمين الصبر: الملزمة بالقضاء والحكم؛ لأنه مصبور (محبوس) عليها ولا كفارة فيها إلا التوبة والاستغفار. (انظر: النهاية، مادة: صبر).

• [١٦٩٦٦] [التحفة: د ١٨٥٣٩].

(٢) تصحف في الأصل إلى: «بن»، والتصويب من أسانيد الأحاديث السابقة برقم (١٥١٩، ٢٦٠٢، ٣٠٩٧)، وأبو إسحاق هو: عمرو بن عبد الله، أبو إسحاق السبيعي، يروي عن أبي الأحوص الجشمي عوف بن مالك بن نضلة، تلميذ ابن مسعود، وينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٠٢/٢٢) ..

• [١٦٩٦٨] [التحفة: ق ٥٤١٨، خ ١٧١٧٧، خ س ١٧٣١٦، خ ١٧٣٨٢، د ١٧٣٧٥].

(٣) في الأصل: «إني»، والتصويب من «كنز العمال» (٣٧٠/٢) معزوًا للمصنف.

• [٥/٤٤ أ].

(٤) في الأصل: «وبل»، والتصويب من المصدر السابق.

قَالَ عُبَيْدٌ: أَيُّ هَتَّاءَ! فَمَتَى الْهَجْرَةُ؟ قَالَتْ: لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، إِنَّمَا كَانَتْ الْهَجْرَةُ قَبْلَ الْفَتْحِ، حِينَ يُهَاجِرُ الرَّجُلُ بِدِينِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا حِينَ كَانَ الْفَتْحُ، فَحَيْثُمَا شَاءَ رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ، لَا يُضَيِّعُ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَمَا ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]؟ قَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: لِشَيْءٍ يَعْتَمِدُهُ وَيَعْقِلُ عَنْهُ، قَوْلِي: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُهُ وَلَمْ أَعْقِدْ، إِلَّا أَنِّي قُلْتُ: وَاللَّهِ (١) لَا أَفْعَلُهُ، قَالَ: وَذَلِكَ أَيْضًا مِمَّا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ، وَتَلَا: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

• [١٦٩٦٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: هم القوم يتدارعون في الأمر يقولون هذا: لا والله، وبلى والله، وكلا والله، يتدارعون في الأمر، لا يعقد عليه قلوبهم.

• [١٦٩٧٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: هو الرجل يخلف على الشيء يرى أنه كذلك وليس كذلك، ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ (٢) [المائدة: ٨٩]، قَالَ: أَنْ تَخْلِفَ عَلَى الشَّيْءِ وَأَنْتَ تَعْلَمُهُ.

• [١٦٩٧١] عبد الرزاق، عن هشيم بن بشير، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبيرة قال: هو الرجل يخلف على الحرام، فلا يؤاخذة الله بتركه.

• [١٦٩٧٢] عبد الرزاق، عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: هو الرجل يخلف على الشيء ثم ينسى.

• [١٦٩٧٣] قال هشيم: وأخبرني منصور، عن الحسن مثل قول إبراهيم.

• [١٦٩٧٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن سمع الحسن، يقول: هو الخطأ غير العمد،

(١) قوله: «قلت: والله» تصحف في الأصل إلى: «والله قلت»، وصوبناه استظهارا.

• [١٦٩٦٩] [التحفة: خ س ١٧٣١٦، د ١٧٣٧٥، خ ١٧١٧٧].

(٢) قوله: «ولكن يؤاخذكم» تصحف في الأصل إلى: «ولكنه يؤاخذ»، والمثبت هو التلاوة.

كَقَوْلِ الرَّجُلِ : وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَكَذَا وَكَذَا ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ صَادِقٌ فَلَا يَكُونُ كَذَلِكُ ، وَقَالَ فَتَادَةُ .

• [١٦٩٧٥] عبد الرزاق ، عَنْ عَمَرَ^(١) بْنِ ذَرٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : الْبِرُّ وَالْإِثْمُ مَا خَلَفَ عَلَى عِلْمِهِ ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكُ ، لَيْسَ فِيهِ إِثْمٌ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ .

١٢- بَابُ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ وَالْحُكْمِ فِيهِ

• [١٦٩٧٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ الْأَيْمَانَ مَنْفَقَةٌ^(٢) لِلسَّلْعِ مَمْحَقَةٌ^(٣) لِلْمَالِ» .

• [١٦٩٧٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، قَالَ : مَرَّ ابْنُ مَسْعُودٍ بِرَجُلٍ يَبِيعُ سِلْعَتَهُ ، فَضْرَبَهُ بِالسُّوْطِ ، فَلَمَّا أَجَازَ سَأَلَ عَنْهُ الرَّجُلُ ، فَقِيلَ لَهُ : هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ^(٤) لَهُ : لِمَ ضَرَبْتَنِي ؟ قَالَ^(٤) : لِأَنَّكَ تَحْلِفُ ، وَالْحَلْفُ يُلْقِحُ الْبَيْعَ ، وَيَمْحَقُ الْبَرَكَةَ .

• [١٦٩٧٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الْيَمِينَ الْكَاذِبَةَ تَنْفُقُ السَّلْعَةَ ، وَتَمْحَقُ الْكَسْبَ» .

• [١٦٩٧٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَإِلِ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ

(١) تصحف في الأصل إلى : «عمرو» ، والتصويب من «تهذيب الكمال» (٢/٣٣٤) ، وينظر إسناد الحديث السابق برقم (٩٤٦٠) ، والحديث التالي برقم (٢٠٦١٧) .

(٢) منفقة : مسبب لسرعة بيعها وكثرة الرغبة والحرص عليها بسبب اليمين . (انظر : المشارق) (٢/٢١) .

(٣) محققة : منقصة ومذهبة للبركة . (انظر : اللسان ، مادة : محق) .

(٤) تصحف في الأصل إلى : «فقال» ، وما أثبتناه هو الأليق بالسياق .

• [١٦٩٧٨] [الإتحاف : حب حم ١٩٣٧٧] [شبية : ٢٢٦٣٢ ، ٢٢٦٤١] .

• [١٦٩٧٩] [التحفة : دت س ق ١١١٠٣] ، وسيأتي : (١٦٩٨٠) .

قَيْسٍ أَحْسِبُهُ قَالَ ابْنُ أَبِي عَرَزَةَ^(١)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغَطُ وَالْحَلْفُ، فَشُوبُوهُ^(٢) بِشَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، أَوْ مِنْ صَدَقَةٍ».

• [١٦٩٨٠] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي عَرَزَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَبِيعُ فِي الشُّوقِ، وَنَحْنُ نُسَمَّى السَّمَاوِيَّةَ، فَقَالَ: «يَا مَعَاشِرَ التُّجَّارِ، إِنَّ سَوْقَكُمْ هَذَا يُخَالِطُهَا اللَّغُورُ وَالْحَلْفُ، فَشُوبُوهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، أَوْ مِنْ صَدَقَةٍ».

• [١٦٩٨١] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: يَأْتِي إِبْلِيسُ بِقَيْرَوَانِهِ، فَيَضَعُهُ فِي الشُّوقِ، فَلَا يَزَالُ الْعَرْشُ يَهْتَزُّ مِمَّا يَعْلَمُ اللَّهُ، وَيَشْهَدُ اللَّهُ مَا^(٣) لَمْ يَشْهَدْ.

• [١٦٩٨٢] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ يَعْلَمُهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُهُ، فَيَعْلَمُ اللَّهُ^(٤) مَا لَمْ يَعْلَمْ، وَذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ.

• [١٦٩٨٣] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْلَى، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَالَ لِشَيْءٍ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ، يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: عَجَزَ^(٥) عَبْدِي أَنْ يَعْلَمَ غَيْرِي».

(١) سقط من الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (٤٩/٤) معزوًا للمصنف، «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٢٣١٠/٤)، وينظر الحديث التالي.

(٢) الشوب: الخلط. (انظر: النهاية، مادة: شوب).

• [٥٤/٥] ب.

• [١٦٩٨٠] [التحفة: دت س ق ١١١٠٣] [الإتحاف: جاكم حم ١٦٣٦٤]، وتقدم: (١٦٩٧٩).

(٣) في الأصل: «مما»، والتصويب من «كنز العمال» (١٣٧/٤) معزوًا للمصنف.

(٤) تصحف في الأصل إلى: «أنه»، والتصويب من «كنز العمال» (٨٨٨/٣) معزوًا للمصنف.

(٥) سقط من الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (٤١٠/١).

١٤- بَابُ الْخِلَابَةِ فِي الْبَيْعِ وَإِخْنِ الْإِنْسَانِ الْإِنْسَانَ ، عَلَى أَيِّهِمَا التَّكْفِيرُ؟

- [١٦٩٨٤] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : سأل سليمان بن موسى عطاء فقال : يُنكَرُ عِنْدَنَا ، وَيَقُولُ : هِيَ خِلَابَةٌ أَنْ يَشُومَ ^(١) الرَّجُلُ الرَّجُلَ سِلْعَتَهُ فَيَخْلِفُ الْمُسَوِّمَ ^(٢) لَا يَبِيعُهُ بِذَلِكَ ، وَهُوَ يُضْمِرُ فِي نَفْسِهِ الْبَيْعَ بِذَلِكَ ، وَيُكْفِرُ عَنْ يَمِينِهِ .
- [١٦٩٨٥] عبد الرزاق ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : إِذَا قَالَ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ ، فَيَتَّبِعِي لَهُ أَنْ لَا يُخْنِتَهُ ، فَإِنْ فَعَلَ ، كَفَرَ الَّذِي حَلَفَ .
- [١٦٩٨٦] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : سَمِعْتُ عَطَاءً يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ أَقْسَمَ عَلَى رَجُلٍ فَأَخْنَتَهُ ، عَلَى أَيِّهِمَا الْكُفَّارَةُ؟ فَقَالَ : عَلَى الْخَانِثِ ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ أَنَا بَعْدُ ، فَقَالَ : مِثْلَ ذَلِكَ .
- [١٦٩٨٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : تَكُونُ الْكُفَّارَةُ عَلَى الَّذِي حَنَثَ ، وَالْإِثْمُ عَلَى الَّذِي أَخْنَتَهُ ، وَلَا يَكُونُ يَمِينًا ، حَتَّى يَقُولَ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ ، فَأَمَّا إِنْ قَالَ : أَقْسَمْتُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .
- [١٦٩٨٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَقْسَمَ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَرَى أَنْ سَيَبْرَهُ فَلَمْ يَبْرَهُ ، فَإِنَّ إِثْمَهُ عَلَى الَّذِي لَمْ يَبْرَهُ ^(٣) .
- [١٦٩٨٩] عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أَخْبِرْتُ أَنَّ مَوْلَاةً لِعَائِشَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَقْسَمَتْ عَلَيْهَا فِي قَدِيدَةٍ تَأْكُلُهَا ، فَأَخْنَتَهَا عَائِشَةُ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، تَكْفِيرَ الْيَمِينِ عَلَى عَائِشَةَ .

(١) السوم والمساومة : المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها . (انظر : النهاية ، مادة : سوم) .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «السوم» ، ولا يستقيم به السياق .

(٣) في الأصل : «يبره» ، والتصويب من «سنن الدارقطني» ، «السنن الكبرى» للبيهقي (٤١ / ١٠) ، «حلية الأولياء» (٣ / ٣٤٦) كلهم من طريق عكرمة ، بنحوه .

١٥- بَابُ مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ (١) غَيْرِ الْإِسْلَامِ

○ [١٦٩٩٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ».

● [١٦٩٩١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا قال أقسمت أو أقسمت بالله فهي يمين، أو قال أشهد، أو أشهد بالله فهي يمين، أو قال: علي عهد الله وميثاقه فهي يمين، أو قال علي نذر أو علي لله نذر فهي يمين، أو يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، فهي يمين، أو بريء من الإسلام، فهي يمين، أو قال: علي ذمة، أو علي ذمة الله فهي يمين.

● [١٦٩٩٢] عبد الرزاق، عن الحسن بن عمارة، عن منصور، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في الرجل يقول: هو يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، أو بريء من الإسلام، أو عليه لعنة الله، أو عليه نذر، قال (٢): يمين مغلظة.

● [١٦٩٩٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: من قال: أنا كافر، أو أنا يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، أو أخزاني الله أو شبه ذلك فهي يمين يكفرها.

● [١٦٩٩٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي في الرجل يقول: أخزاني الله، قطع الله يدي، صلبني الله، فعل الله بي، يدعو على نفسه، قال: ليس بشيء، قال جابر: وقال الحكم: أحب إلي أن يكفر.

(١) الملة: الشريعة والدين، والجمع: الملل. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: ملل).

○ [١٦٩٩٠] [التحفة: ع ٢٠٦٢، د ٢٠٦٥، خ م د ٢٠٦٣] [الإتحاف: مي ش حم ٢٤٧٠]، وسيأتي: (٢٠٦٢٣، ١٧٠٠٢).

○ [٤٥/٥].

● [١٦٩٩١] [شبية: ١٢٤٦٦، ١٢٤٧٢].

● [١٦٩٩٢] [شبية: ١٢٣٠٣].

(٢) تصحف في الأصل إلى: «أو عليه»، والتصويب من «كنز العمال» (١٦/٧٢٠) معزوًا للمصنف.

• [١٦٩٩٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعتُ إنساناً قال لِعطاء: رجلٌ قال: عليّ غَضَبُ اللهِ، أو أَخْرَانِي اللهُ، أو دَعَوْتُ اللهُ عَلَى نَفْسِي بِشَيْءٍ، أَكْفَرُ؟ قَالَ: هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ إِنْ فَعَلْتَ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، لَيْسَتْ بِيَمِينٍ.

• [١٦٩٩٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعتُ عطاءً سُئِلَ عَنْ قَوْلِ الرَّجُلِ: عَلَيَّ عَهْدُ اللهِ وَمِيثَاقُهُ، ثُمَّ يَحْتَنُّ، أَيَمِينٌ هِيَ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَوَلَّى الْيَمِينِ، أَوْ قَالَ: أَخْرَانِي اللهُ، أَوْ قَالَ: عَلَيَّ لَعْنَةُ اللهِ، أَوْ قَالَ: أَشْرِكُ بِاللَّهِ، أَوْ أَكْفَرُ بِاللَّهِ، أَوْ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: لَا، إِلَّا مَا حَلَفَ بِاللَّهِ ﷻ.

• [١٦٩٩٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه في الرَّجُلِ يَقُولُ: عَلَيَّ عَهْدُ اللهِ وَمِيثَاقُهُ أَوْ عَلَيَّ عَهْدُ اللهِ، قَالَ: يَمِينٌ يُكْفَرُهَا.

• [١٦٩٩٨] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمَرَ، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يرى القَسَمَ يَمِينًا.

• [١٦٩٩٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه قال: العَهْدُ يَمِينٌ.

• [١٧٠٠٠] أخبرنا عبد الرزاق، عن الثَّورِيِّ، عن فراس، عن الشَّعْبِيِّ قال: العَهْدُ يَمِينٌ^(١).

• [١٧٠٠١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قُلْتُ لِعطاء: مَا الْيَمِينُ الْمُغْلَطَةُ؟ فَمَا حَصَّ لِي مِنَ الْأَيْمَانِ شَيْئًا، دُونَ شَيْءٍ إِنَّمَا هِيَ الْمُغْلَطَةُ، قُلْتُ: إِنَّكَ قُلْتَ لِي مَرَّةً: الْحَلْفُ بِالْعَتَاقَةِ مِنَ الْأَيْمَانِ الْمُغْلَطَةِ، فِيهَا عَتَقَ رَقَبَةً، فَكَذَلِكَ الْعَتَاقَةُ؟ قَالَ: مَا بَلَغَنِي فِيهَا شَيْءٌ، وَإِنِّي لِأَكْرَهُ أَنْ أَقُولَ فِيهَا شَيْئًا وَأَنْ أَعْتِقَ فِيهَا رَقَبَةً أَحَبُّ إِلَيَّ إِنْ فَعَلْتُ.

• [١٧٠٠٢] عبد الرزاق، قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ

• [١٦٩٩٨] [شبية: ١٢٤٥٥].

(١) هذا الأثر ليس في أصل مراد ملا، واستدر كناه من النسخة (ف).

• [١٧٠٠٢] [التحفة: ع ٢٠٦٢، د ٢٠٦٥، خ م د ٢٠٦٣] [الإتحاف: مي ش حم ٢٤٧٠] [شبية:

١٢٢٨١]، وسيأتي: (٢٠٦٢٣).

ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا نَذْرَ فِيمَا لَا تَمْلِكُ ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا ، عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا ، فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قَالَ لِمُؤْمِنٍ : يَا كَافِرُ ، فَهُوَ كَقَتْلِهِ » ٥ .

• [١٧٠٠٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ : أَشْهَدُ ، وَأَفْسَمْتُ ، وَحَلَفْتُ ، قَالَا : لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَقُولَ : أَحْلِفُ بِاللَّهِ ، وَأَفْسَمْتُ بِاللَّهِ .

• [١٧٠٠٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، أَنَّ (١) أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي الرُّؤْيَا حِينَ عَبَّرَهَا : أَفْسَمْتُ بِأَبِي أَنْتَ (٢) لَتُخْبِرَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تُقْسِمَ » ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِتَكْفِيرٍ .

١٦- بَابُ مَنْ قَالَ : مَا لِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ

• [١٧٠٠٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ صَفِيَّةِ ابْنَةِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَّهَا سَأَلَتْهَا أَوْ سَمِعَتْهَا ، تُسْأَلُ : عَنْ خَالِفٍ حَلَفَ ، فَقَالَ : مَا لِي ضَرَائِبُ (٣) فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ ، أَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَتْ : لَهُ يَمِينٌ ، وَأَخْبَرَنِي حَاتِمٌ حَتَّى عَطَاءٌ أَنَّهُ كَانَ رَسُولَ عَطَاءٍ إِلَى صَفِيَّةٍ فِي ذَلِكَ .

• [١٧٠٠٦] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ (٤) صَفِيَّةٍ ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةِ ابْنَةِ شَيْبَةَ (٥) ،

٥ [٥٥/٥] ب .

(١) تصحف في الأصل إلى : « بن » ، والتصويب من « سنن الترمذي » (٢٤٤٨) ، « السنن الكبرى » للبيهقي

(١٠/٣٨) ، « شرح السنة » للبخاري (٣٢٨٣) جميعهم من طريق المصنف ، به .

(٢) سقط من الأصل ، واستدركناه من المصادر السابقة .

(٣) تصحف في الأصل إلى : « إذا ضربت » ، والتصويب من « المحلل » (٨/٨) ، وينظر الأثر التالي برقم

(١٧٠٢٨) .

(٤) تصحف في الأصل إلى : « عن » ، والتصويب من « السنن الكبرى » للبيهقي (٦٥/١٠) ، « معرفة السنن

والآثار » (١٩٦١٥) من طريق الثوري ، بنحوه .

(٥) تصحف في الأصل إلى : « شعبة » ، والتصويب من المصدرين السابقين .

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ ^(١) عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ كُلَّ مَالٍ لَهُ فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ ، فِي شَيْءٍ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَمَّةٍ لَهُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : يُكْفَرُهُ مَا يُكْفَرُ الْيَمِينُ .

• [١٧٠٠٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ ^(٢) .

• [١٧٠٠٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ وَعِكْرِمَةَ يَقُولَانِ مِثْلَ قَوْلِ عَائِشَةَ ^(٢) .

• [١٧٠٠٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الْحَلْفُ بِالْإِعْتَاقِ ، وَكُلُّ شَيْءٍ لِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَمَالِي هَدْيٌ ، وَهَذَا النَّحْوُ يَمِينٌ مِنَ الْأَيْمَانِ ، كَقَارِئِهِ كَقَارِئِهِ يَمِينٌ .

• [١٧٠١٠] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : سئل عطاء ، عن رجلٍ قال : عَلَيَّ أَلْفٌ بَدَنَةٍ ، قَالَ : يَمِينٌ ، وَعَنْ رَجُلٍ قَالَ : عَلَيَّ أَلْفٌ حَجَّةٍ ، قَالَ : يَمِينٌ ، وَعَنْ رَجُلٍ قَالَ : مَالِي هَدْيٌ ، قَالَ : يَمِينٌ ، وَعَنْ رَجُلٍ قَالَ : مَالِي فِي الْمَسَاكِينِ ، قَالَ : يَمِينٌ .

• [١٧٠١١] عبد الرزاق ، عن الثوري ، قال : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ ، يَقُولُ فِيهِ مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ ، قَالَ : وَكَانَ الشَّعْبِيُّ وَابْنُ أَبِي بَرْزَةَ يُلْزِمَانِ كُلُّ رَجُلٍ مَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ .

• [١٧٠١٢] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ : إِنِّي جَعَلْتُ مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَلَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا النَّحْوِ بَوَاجِهُ إِلَّا مَا قَالَ : النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي لُبَابَةَ : «يَجْزِيكَ الثُّلُثُ» ، وَلِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ : «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» .

(١) قوله : «أنها سئلت» سقط من الأصل ، واستدركتناه من «الموطأ» (٢/٤٨١) من طريق منصور ، عن أمه ، به .

(٢) هذا الأثر ليس في أصل مراد ملا ، واستدركتناه من النسخة (ف) .

- [١٧٠١٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رجل قال: إيلي نذر، أو هدي، قال: لعلة أن يجزي عنه بعير، إن كانت إبله كثيرة.
- [١٧٠١٤] عبد الرزاق، عن عمر^(١) بن ذر، قال: سمعت رجلاً يسأل عطاء بن أبي رباح، عن رجل جعل إبله هدياً، فقال: ينظر جزوراً سمينا، فليئده، ثم يمسك بقية إبله.
- [١٧٠١٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عثمان بن عبد الله بن خالد، أن عبد الله بن سفيان أخبره، أن رجلاً من أهل راهط، قال لعلام له: أخرج العتلة أو الرزلة، فقال العلام: هي في البيت، فأخرجها، فدخل سيده فابتغاهما^(٢)، فلم يجدها، فخرج إلى العلام، فقال لا أجدها، فقال: إنها في البيت، قال: فادخل فإن وجدتتها فأنت حر، فدخل العلام فوجدتها، فأخرجها، قال عثمان: فأخبرني ابن سفيان أنه كتب بذلك إلى عبد الملك وأنه كتب إليه: إنما ذلك باطل، وإنما هي يمين.
- [١٧٠١٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن عثمان بن أبي حاضر^(٣)، قال: حلفت امرأة من أهل ذي أضح، فقالت: مالي في سبيل الله، وجاريئها حرة، إن لم تفعل^(٤) كذا وكذا، لشيء كرهه زوجها فحلفت زوجها^(٥) ألا تفعله، فُسئِلَ عن ذلك ابن عمر، وابن عباس، فقالا أما الجارية فتعتق^(٦)، وأما قولها: مالي في سبيل الله، فتصدق بركاة مالها.

(١) تصحف في الأصل إلى: «عمرو»، والتصويب من «تهذيب الكمال» (٣٣٤/٢١).

• [٤٦/٥]. (٢) تصحف في الأصل إلى: «فابتاعها»، وصونها استظهاراً.

(٣) كذا في الأصل: «عثمان بن أبي حاضر»، وترجم له المزي في «تهذيب الكمال» (٣٥٠/١٩): «عثمان بن حاضر»، ثم قال: «وقال عبد الرزاق: عثمان بن أبي حاضر... وقال أبو الحسن الميموني: عن أحمد بن حنبل: عثمان بن حاضر المعروف، وعبد الرزاق أظنه غلط، فقال: عثمان بن أبي حاضر». اهـ.

(٤) تصحف في الأصل: «يفعل»، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (٦٨/١٠) من طريق المصنف، به، «كنز العمال» (٧٢٠/١٦) معزواً للمصنف.

(٥) قوله: «فحلفت زوجها» سقط من الأصل، واستدركناه من «السنن الكبرى» للبيهقي.

(٦) في الأصل: «فعتق»، والتصويب من المصدرين السابقين.

• [١٧٠١٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ مَالَهُ هَدِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَغْتَصِبَ أَحَدًا مَالَهُ، فَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَلْيُهْدِ خُمْسَهُ، وَإِنْ كَانَ وَسَطًا فَسَبْعُهُ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا فَعُشْرُهُ، قَالَ قَتَادَةُ: وَالْكَثِيرُ أَلْفَانِ، وَالْوَسَطُ أَلْفٌ، وَالْقَلِيلُ خُمْسِمِائَةٌ.

• [١٧٠١٨] عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن أبيه^(١)، عن بكر بن عبد الله المرزبي، قال: أَخْبَرَنِي أَبُو رَافِعٍ، قَالَ: قَالَتْ لِي مَوْلَاتِي لَيْلَى ابْنَةُ الْعَجْمَاءِ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ، وَكُلُّ مَالٍ لَهَا هَدِيٌّ، وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ^(٢)، وَنَضْرَانِيَّةٌ، إِنْ لَمْ تُطَلَّقْ زَوْجَتِكَ، أَوْ تُفْرَقَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ امْرَأَتِكَ، قَالَ: فَاتَيْتُ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ، وَكَانَ إِذَا ذُكِرَتْ امْرَأَةٌ بِفِيهِ، ذُكِرَتْ زَيْنَبُ، قَالَ: فَجَاءَتْ مَعِيَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَفِي الْبَيْتِ هَارُوثٌ وَمَازُوتٌ؟ فَقَالَتْ: يَا زَيْنَبُ! جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، إِنَّهَا قَالَتْ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ، وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ، وَنَضْرَانِيَّةٌ، فَقَالَتْ: يَهُودِيَّةٌ، وَنَضْرَانِيَّةٌ؟ خَلِي بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ، قَالَ: فَكَأَنَّهَا لَمْ تَقْبَلْ^(٣) ذَلِكَ، قَالَ: فَاتَيْتُ حَفْصَةَ فَأَرْسَلَتْ مَعِيَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَتْ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ، وَكُلُّ مَالٍ لَهَا هَدِيٌّ، وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ، وَنَضْرَانِيَّةٌ، قَالَ: فَقَالَتْ حَفْصَةُ: يَهُودِيَّةٌ، وَنَضْرَانِيَّةٌ؟ خَلِي بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ، فَكَأَنَّهَا أَبَتْ، فَاتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَانْطَلَقَ مَعِيَ إِلَيْهَا فَلَمَّا سَلَّمَ عَرَفَتْ صَوْتَهُ، فَقَالَتْ: يَا أَبِي أَنْتَ، وَيَأْمِي^(٤) أَبُوكَ! فَقَالَ: أَمِنْ حِجَارَةٍ أَنْتِ، أَمْ مِنْ حَدِيدٍ، أَمْ مِنْ أَيْ^(٥) شَيْءٍ أَنْتِ؟ أَفْتَتِكَ زَيْنَبُ، وَأَفْتَتِكَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمْ تَقْبَلِي مِنْهُمَا، قَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، إِنَّهَا قَالَتْ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ، وَكُلُّ مَالٍ لَهَا

(١) قوله: «عن أبيه» سقط من الأصل، واستدركناه من «الاستذكار» (٢١٠/٥) معزوًّا للمصنف.

(٢) في الأصل: «يهودي»، والتصويب من المصدر السابق، «كنز العمال» (٧٢١/١٦) معزوًّا للمصنف.

(٣) تصحف في الأصل: «تفعل»، والتصويب من المصدرين السابقين.

(٤) تصحف في الأصل: «وبأبي»، والتصويب من المصدرين السابقين.

(٥) سقط من الأصل، واستدركناه من المصدرين السابقين.

هَدْيٍ، وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ، وَنَضْرَانِيَّةٌ، قَالَ: يَهُودِيَّةٌ، وَنَضْرَانِيَّةٌ؟ كَفَّرِي عَنْ يَمِينِكَ، وَخَلِّي بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ.

• [١٧٠١٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبَانَ^(١)، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْنَبِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ... نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ.

• [١٧٠٢٠] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ أَنَا أَهْدِيكَ فَيَخْنُثُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَفِرَاسٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَا: يَحْجُجُهُ.

• [١٧٠٢١] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمَرَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَحْجُجُ بِهِ، وَيُهْدِي جَزُورًا.

قَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: يُهْدِي كَبْشًا، وَلَا يَحْجُجُ بِهِ.

• [١٧٠٢٢] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: يُهْدِي شَاةً.

• [١٧٠٢٣] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: يُهْدِي بَدَنَةً.

• [١٧٠٢٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: يُهْدِي بَدَنَةً، وَقَالَ الْحَسَنُ: يُكْفَرُ يَمِينَهُ.

• [١٧٠٢٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ أَخٍ لَهُ، قَالَ: أَنَا أَهْدِي جَارِيَّتِي هَذِهِ، قَالَ: يُهْدِي ثَمَنَهَا بَدَنًا، قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ قَتَادَةُ^(٢) يَقُولُ فِي أَشْبَاهِ هَذَا: بَدَنَةً، قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الْحَسَنُ، يَقُولُ: يُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ.

(١) تصحف في الأصل: «زيان»، وهو: أبان بن أبي عياش، شيخ معمر، وينظر: «تهذيب الكمال» (١٩/٢).
[٥/٤٦ ب].

• [١٧٠٢٣] [شيبه: ١٢٦٦٥].

(٢) قوله: «قال معمر: وكان قتادة» تصحف في الأصل: «قال قتادة: وكان معمر»، وهو لا يستقيم، وينظر

الأثار السابقة بأرقام (٨٤١، ٥٢٢٨، ١٣٤٦٤).

• [١٧٠٢٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا أهدى شيئا، فليمنه.

• [١٧٠٢٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن إسماعيل، عن رجل، قال: فلقيت أنا ذلك الرجل فقال: سمعت الشعبي يسأل عن امرأة استعارت قدرا، فقالت: إن كانت عندي فأنا أهديا، ولا ترى أنها عندها وكانت عندها، قال الشعبي: تهدي تمنها.

• [١٧٠٢٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: من قال: ماله ضريبة في رتاج الكعبة، أو في سبيل الله فهي بمنزلة يمين يكفرها.

• [١٧٠٢٩] قال: فأخبرني من سمع الحسن وعكرمة يقولان مثل ذلك.

قال معمر: وأحب إلي إن كان موسرا أن يعتق رقبة.

• [١٧٠٣٠] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في رجل قال: علي عتق مائة رقبة قال: يعتق رقبة واحدة، وقال عثمان البتي: يعتق مائة رقبة^(١)، كما قال.

• [١٧٠٣١] عبد الرزاق، عن الثوري، قال: كان إبراهيم والشعبي يشددان فيه، يلزمان كل رجل ما جعل على نفسه، إذا قال: علي مائة رقبة، أو مائة حجة، أو مائة بدنة.

• [١٧٠٣٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن أبان وسليمان التيمي، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع، أنه سمع ابن عمر وسأله امرأة، فقالت: إنها خلقت فقالت^(٢): هي يوما يهودية، ويوما نصرانية، ومالها في سبيل الله، وأشبهه هذا، فقال ابن عمر: كفري عن يمينك.

(١) قوله: «قال: يعتق رقبة واحدة، وقال عثمان البتي: يعتق مائة رقبة» سقط من الأصل، واستدركناه من

«الاستذكار» (٢١٠/٥) من طريق معمر، به.

(٢) تصحف في الأصل: «قال». وينظر: «الاستذكار» (٢١٠/٥) معروا للمصنف.

• [١٧٠٣٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاؤس، عن أبيه قال: من قال: عليّ^(١) عشق رقية، فحنت، قال: يمين.

• [١٧٠٣٤] قال معمر: وأخبرني من سمع الحسن يقول مثله.

قال أبو غزوة: وأحب إليّ إن كان مؤسراً أن يعتق رقية.

• [١٧٠٣٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثت عن محمد الأشعري، قال: ابتاع طاؤس جارية فوضعها عندي سنة، ثم مررت^(٢) فدعا بها لينطلق بها، فقال لي ولآخر معي: إن ابن يوسف لا تذكر له جارية رائعة إلا أرسل إليها، وإني أشهدكم أنني قد اعتقتها عن ظهر لساني، ليس من نفسي أقوله لأعتل به، إن بيعت إليها محمد.

• [١٧٠٣٦] قال عبد الرزاق: وسمعت زمعة يقول: أخبرني محمد الأشعري ثم ذكر هذا الحديث.

١٧- باب من قال: عليّ مائة رقية من ولد إسماعيل

وما لا يكفر من الأيمان^(٣)

• [١٧٠٣٧] عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: من كانت عليه رقية من ولد إسماعيل لم يجره إلا ميتاً.

• [١٧٠٣٨] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، أن رجلاً قال لابن عمر^(٤): جعلت^(٥) عليّ عشق رقية من ولد إسماعيل، قال: فأعتق الحسن بن عليّ.

(١) سقط من الأصل، وأثبتناه استظهاراً.

(٢) في الأصل: «بها»، وما أثبتناه أليق بالسياق.

• [٤٧/٥] أ.

(٣) هذه الترجمة غير واضحة في الأصل.

(٤) قوله: «لابن عمر» سقط من الأصل. وينظر: «علل الدارقطني» (١٢/٣٩٩).

(٥) تصحف في الأصل: «جعل»، وصوبناه استظهاراً للمعنى.

• [١٧٠٣٩] قال ابنُ عُيَيْنَةَ: وَقَالَ رَجُلٌ لِعُمَرَ: إِنَّ عَلِيَّ رَقَبَةٌ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: فَأَعْتَقَ عَلِيٌّ بَنَ أَبِي طَالِبٍ.

• [١٧٠٤٠] عبد الرزاق، عن ابنِ التَّيْمِيِّ، عن أَبِيهِ، عن قَتَادَةَ، عَمَّنْ شَهِدَ الرُّكْبَ الَّذِينَ فِيهِمْ عُمَرُ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ مُحَرَّرَةٌ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، فَلَا يُعْتَقَنَّ مِنْ حِمَيْرٍ أَحَدًا.

• [١٧٠٤١] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عن لَيْثٍ، عن رَجُلٍ، عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: الْأَيْمَانُ أَرْبَعَةٌ: يَمِينَانِ يُكْفَرَانِ، وَيَمِينَانِ لَا يُكْفَرَانِ، إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ فَعَلْتُ وَلَمْ يَفْعَلْ، فَهِيَ كَذِبَةٌ، وَإِذَا قَالَ: وَاللَّهِ مَا فَعَلْتُ وَقَدْ فَعَلَ، فَهِيَ كَذِبَةٌ، وَإِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا فَعَلْتُ وَلَمْ يَفْعَلْ فَهِيَ يَمِينٌ، أَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ ثُمَّ فَعَلَ فَهِيَ يَمِينٌ.

• [١٧٠٤٢] عبد الرزاق، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى، عن عَمْرٍو، عن الْحَسَنِ قَالَ: الْأَيْمَانُ أَرْبَعَةٌ: يَمِينَانِ يُكْفَرَانِ، وَيَمِينَانِ لَا يُكْفَرَانِ، فِيهِمَا اسْتِغْفَارٌ وَتَوْبَةٌ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ قَوْلِ النَّخَعِيِّ.

• [١٧٠٤٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَخْلِفُ عَلَى أَمْرِ كَاذِبًا يَتَعَمَّدُهُ، يَقُولُ: وَاللَّهِ لَقَدْ فَعَلْتُ، وَلَمْ يَفْعَلْ، وَاللَّهِ مَا فَعَلْتُ وَقَدْ فَعَلَ، فَلَيْسَ فِيهِ كَفَارَةٌ، يَقُولُ: هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُكْفَرَ.

• [١٧٠٤٤] قال مَعْمَرٌ وَقَالَ قَتَادَةُ قَالَ الْحَسَنُ: وَإِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا فَعَلْتُ، وَلَمْ يَفْعَلْ، كَفَرَ، وَإِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ، ثُمَّ فَعَلَ، كَفَرَ.

١٨- بَابُ الْيَمِينِ بِمَا يُصَدِّقُكَ صَاحِبُكَ

وَشِكُّ الرَّجُلِ فِي يَمِينِهِ، وَالرَّجُلُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَ الشَّيْءَ ثُمَّ يَبِيعَهُ.

• [١٧٠٤٥] عبد الرزاق، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عن الثَّقَفِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا صَدَّقَكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

• [١٧٠٤٦] عبد الرزاق، عن ابن جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الْيَمِينُ عَلَى مَا صَدَقَكَ بِهِ.

• [١٧٠٤٧] عبد الرزاق، عن ابن جُرَيْجٍ، عن ابنِ طَاوُسٍ، قَالَ: كَانَ طَاوُسٌ، يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ لِلرَّجُلِ عَلَى حَقِّهِ، فَيَتَوَى الْحَالِفُ مَا لَا يَطْنُهُ الْمَحْلُوفُ لَهُ، قَالَ: ذَلِكَ عَلَى مَا ظَنَّ الْمَحْلُوفُ لَهُ، كَأَنَّهُ حَلَفَ، وَاسْتَشْتَى فِي نَفْسِهِ، أَوْ وَرَى فِي الْيَمِينِ.

• [١٧٠٤٨] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عن حَمَّادٍ، عن إبراهيمَ قَالَ: إِذَا حَلَفَ مَظْلُومًا، فَالْتِيَةُ نِيَّتُهُ، وَإِذَا حَلَفَ ظَالِمًا، فَالْتِيَةُ نِيَّةُ^(١) الَّذِي أَخْلَقَهُ.

• [١٧٠٤٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ عَطَاءً، فَقَالَ حَلَفْتُ عَلَى يَمِينٍ مَا أَدْرِي مَا هِيَ، أَطَّلِقُ أَمْ غَيْرُهُ؟ قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ الشَّيْطَانُ، كَفَرَ عَنِ يَمِينِكَ، وَافْعَلْ.

• [١٧٠٥٠] عبد الرزاق، عن ابنِ عُيَيْنَةَ، عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عن مُجَاهِدٍ أَنَّ رَجُلًا سَاوَمَهُ ابْنُ عُمَرَ بِثَوْبٍ، فَحَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَبِيعَهُ، ثُمَّ بَدَأَهُ أَنْ يَبِيعَهُ، فَكَرِهَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ مِنْ أَجْلِ يَمِينِهِ.

• [١٧٠٥١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ وَالثَّوْرِيُّ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن سَعِيدِ^(٢) بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: مَرَّ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَى رَجُلٍ يَبِيعُ غَنَمًا، فَسَاوَمَهُ بِهَا، فَحَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَبِيعَهَا، فَمَرَّ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَدْ كَسَدَتْ، فَعَرَضَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ مَعَاذُ: إِنَّكَ قَدْ حَلَفْتَ، وَكَرِهَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا.

• [١٧٠٥٢] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ، عن ابنِ سِيرِينَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا.

[٥/٤٧ ب].

(١) قوله: «وإذا حلف ظالماً، فالنية نية» سقط من الأصل. وينظر: «سنن الترمذي» (١٤٠٢) عن إبراهيم بنحوه.

(٢) تصحف في الأصل: «سعد»، والتصويب من «تهذيب الكمال» (٩٧/١١)، «الثقات» لابن حبان

○ [١٧٠٥٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن سليمان الشيباني، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تضطروا الناس إلى أيمانهم، فيخلفوا بما لا يعلمون».

١٩- بَابُ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا

○ [١٧٠٥٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سألت عطاءً فقلت له: حلفت على أمرٍ غيرهِ^(١) خيرٌ منه، أذعه وأكفر عن يميني^(٢)؟ قال: نعم.

○ [١٧٠٥٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن كثير، أنه سمع رجلاً يسأل أبا الشعثاء، فقال: حلفت على يمينٍ غيرها خيرٌ منها، فقال أبو الشعثاء: كفر عن يمينك وأعمل الذي هو خيرٌ.

○ [١٧٠٥٦] عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن الحسن^(٣) ومحمد بن سيرين قالاً: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمينٍ فرأى غيرها خيراً منها، فليعمل الذي هو خيرٌ، وليكفر عن يمينه»^(٤).

○ [١٧٠٥٧] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: قال رسول الله ﷺ^(٥): «لا تخلفوا إلا بالله، فمن حلف بالله فليصدق، ومن حلف على يمينٍ فرأى غيرها خيراً منها، فليعمل الذي هو خيرٌ، وليكفر عن يمينه».

○ [١٧٠٥٣] [التحفة: ١٩١٩٦٥].

○ [١٧٠٥٤] [شبية: ١٢٤٤٠].

(١) سقط من الأصل، واستدركناه من «مصنف ابن أبي شبية» من طريق ابن جريج، به.

(٢) في الأصل: «يمين»، والتصويب من المصدر السابق.

○ [١٧٠٥٥] [شبية: ١٢٤٥٠].

○ [١٧٠٥٦] [شبية: ١٢٤٣٩].

(٣) ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ف).

(٤) قوله: «من حلف على يمينٍ فرأى غيرها خيراً منها، فليعمل الذي هو خيرٌ، وليكفر عن يمينه» ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ف).

(٥) هذا الإسناد ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ف).

○ [١٧٠٥٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن زهدم الجرمي قال: كنت عند أبي موسى الأشعري ففُتِرَ إليه طعام فيه دجاج، فقام رجل من بني تميم الله^(١) فاعتزل، فقال له أبو موسى: اذن! فقد رأيت رسول الله ﷺ يأكلها، فقال: إني رأيتها تأكل شيئاً قدزته، فحلفت أن لا أكلها، قال: فاذن! حتى أخبرك عن يمينك أيضاً، إني أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي، فقلنا: يا رسول الله، أحملنا، فحلفت أن لا يحملنا، ثم أتاه نهب من إبل، فأمرنا بخمس ذود، فقلنا: تعقلنا يمين رسول الله ﷺ، والله لئن ذهبنا بها على هذا لأفعلن، قال: فرجعنا إليه، فقلنا: يا نبي الله، إني حلفت أن لا تحملنا، ثم حملتنا، فقال: «إن الله تبارك وتعالى هو الذي حملكم، وإني إن أخلفت على أمر فأرئى الذي هو خير منه^(٢)، إلا أتيت الذي هو خير، وتحلفت».

○ [١٧٠٥٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبّه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم ﷺ: «إذا استلجج^(٣) أحدكم باليمين^(٤) في أهله، فإنه آثم، له عند الله من الكفارة التي أمر الله بها».

○ [١٧٠٥٨] [التحفة: س ٩١٤٤، خ م د س ق ٩١٢٢، خ م ٩٠٦٦، خ م ت س ٨٩٩٠، د س ٩٠٧٧، خ م ٩٠٥٤].

(١) قوله: «تيم الله» تصحف في الأصل إلى: «عامر»، والتصويب من «كنز العمال» (٧٢٥/١٦) معزوًا للمصنف، «مسند أحمد» (٤٠١/٤) من طريق أيوب، به. [٤٨/٥].

(٢) قوله: «الذي هو خير منه» في الأصل: «الذي خير»، والتصويب من المصدر السابق.

○ [١٧٠٥٩] [التحفة: خ م ١٤٧١٢، ق ١٤٧٩٨] [الإتحاف: جاكم حم ٢٠١٢٤].

(٣) اللجاج: أن يحلف المرء على شيء ويرى أن غيره خير منه، فيقيم على يمينه ولا يبحث فيكفر، فذلك آثم له. (انظر: النهاية، مادة: لجاج).

(٤) تصحف في الأصل: «ليمين»، والتصويب من: «مسند أحمد» (٢٧٨/٢)، «المنتقى» لابن الجارود (٩٣٠) كلاهما من طريق المصنف، به.

○ [١٧٠٦٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
مِثْلَهُ.

● [١٧٠٦١] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ،
عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَكُنْ يَخْنَثُ فِي يَمِينِ يَخْلِفُ بِهَا، حَتَّى
أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ الْأَيْمَانِ، فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَدْعُ يَمِينًا حَلَفْتُ عَلَيْهَا أَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا
قَبِلْتُ رُحْصَةَ اللَّهِ، وَفَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ.

● [١٧٠٦٢] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:
إِنْ حَلَفَ رَجُلٌ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيُكْفَرْ، وَلْيَدَعُهُ، حَتَّى يَكُونَ لَهُ أَجْرُ مَا تَرَكَ، وَأَجْرُ
مَا كَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ.

● [١٧٠٦٣] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلْكٍ يَمِينِهِ أَنْ يَضْرِبَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَةَ يَمِينِهِ أَنْ لَا يَضْرِبَهُ، وَهِيَ مَعَ
الْكَفَّارَةِ حَسَنَةٌ.

● [١٧٠٦٤] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ:
رَجُلٌ حَلَفَ أَنْ يَضْرِبَ مَمْلُوكَهُ، قَالَ: يَخْنَثُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَضْرِبَهُ^(١).

● [١٧٠٦٥] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ:
كُنَّا عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَأَتَيْتِ بَضْرَعٌ، فَتَنَحَّى رَجُلٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: اذْنُ، فَقَالَ: إِنِّي
حَرَمْتُ الضَّرْعَ، قَالَ: فَتَلَا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبَّيْتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾
[المائدة: ٨٧]، كُلُّ، وَكَفَّرُ.

● [١٧٠٦٦] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَذَرُ

● [١٧٠٦١] [التحفة: خ ٦٦٣٣، خ ١٦٩٧٤] [شيبه: ١٢٤٣٧، ١٢٤٣٨].

● [١٧٠٦٣] [شيبه: ١٢٥٣٠].

(١) سيأتي سنداً ومتناً برقم (١٧١٦١).

رَجُلٌ أَنْ لَا يَأْكُلَ مَعَ بَنِي أَخٍ لَهُ^(١) يَتَامَى ، فَأَخْبَرَ بِهِ عُمَرَ ، فَقَالَ : أَذْهَبَ فُكُلٌ مَعَهُمْ ، فَفَعَلَ .

• [١٧٠٦٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ بِهِ جُدْرِيٌّ ، فَخَرَجَ إِلَى الْبَادِيَةِ يَطْلُبُ دَوَاءً ، فَلَقِيَ رَجُلًا فَتَعَتَ لَهُ الْأَرَاكَ يَطْبُخُهُ - أَوْ قَالَ : مَاءَ الْأَرَاكَ - بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ ، وَأَخَذَ عَلَيْهِ أَلَّا يُخْبِرَ بِهِ أَحَدًا ، فَفَعَلَ فَبَرًّا ، فَلَمَّا رَأَهُ النَّاسُ سَأَلُوهُ فَأَبَى أَنْ يُخْبِرَهُمْ ، فَجَعَلُوا يَأْتُونَهُ بِالْمَرِيضِ ، فَيُلْقُونَهُ عَلَى بَابِهِ^(٢) ، فَسَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ : لَقَدْ لَقِيتَ رَجُلًا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ رَحْمَةٌ لِأَحَدٍ ، أَنْعَتَهُ لِلنَّاسِ .

○ [١٧٠٦٨] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : نَزَلَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ وَقَدْ أَمْسَى ، فَقَالَ : أَعَسَّيْتُمْ؟ قَالُوا : لَا ، انْتَظَرْنَاكَ ، قَالَ : انْتَظَرْتُمُونِي إِلَى هَذِهِ السَّاعَةِ؟ وَاللَّهِ لَا أَدُوْفُهُ ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : وَاللَّهِ لَا أَدُوْفُهُ إِنْ لَمْ تَذُقْهُ ، وَقَالَ الضَّيْفُ وَاللَّهِ لَا أَكُلُ إِنْ لَمْ تَأْكُلُوا ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الرَّجُلُ ، قَالَ : أَجْمَعُ أَنْ أَمْنَعَ نَفْسِي ، وَضَيْفِي ، وَأَمْرَاتِي^(٣) ، فَوَضَعَ يَدَهُ فَأَكَلَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ : أَكَلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَطَعْتَ اللَّهَ وَعَصَيْتَ الشَّيْطَانَ» .

○ [١٧٠٦٩] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ^(٤) تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ ، قَالَ :

(١) سقط من الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (٧٣٦/١٦) معزوًا للمصنف ، ومن الحديث المتقدم برقم (١٦٨٦٥) .

(٢) قوله : «على بابه» سقط من الأصل ، واستدركناه من «المحاضرات والمحاويرات» للسيوطي (ص : ١٤٩) معزوًا لعبد الرزاق .

○ [١٧٠٦٨] [شيبه : ١٢٧٦٧] . ○ [٤٨/٥ ب.] .

(٣) في الأصل : «وأمرني» ، والتصويب من «كنز العمال» (٧٢٦/١٦) معزوًا للمصنف .

○ [١٧٠٦٩] [التحفة : م س ق ٩٨٥١ ، س ٩٨٧١] [شيبه : ١٢٤٣٤] .

(٤) تصحف في الأصل : «بن» ، والتصويب من «أمالي المحاملي» (٢٣٢) من طريق عبد العزيز بن ربيع ، عن =

سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ أَبِي حَاتِمٍ أَتَى مَنْزِلًا ، فَتَزَلَّهُ ، فَأَتَى أَعْرَابِيًّا فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : مَا مَعِيَ شَيْءٌ أُعْطِيكَ ، وَلَكِنْ لِي دِرْعٌ بِالْكُوفَةِ هِيَ لَكَ ، فَسَخَطَهَا ^(١) الْأَعْرَابِيُّ ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يُعْطِيَهُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا جِئْتُ أَسْأَلُكَ فِي خَادِمٍ أَنْ تُعِينَنِي فِيهَا ، فَقَالَ : أَمَرْتُ لَكَ بِدِرْعِي ، فَوَاللَّهِ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَعْبُدٍ ، فَرُغِبَ فِيهَا الْأَعْرَابِيُّ ، وَقَالَ : أَقْبَلُ مَعْرُوفَكَ ، فَقَالَ عَدِيٌّ : لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَتَّبِعِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» ، مَا أُعْطَيْتُكَ .

• [١٧٠٧٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تَلَا حَوًّا يَوْمًا فِي بَعْضِ شَأْنِ الْخُمْسِ وَهُمْ يَقْسِمُونَهُ ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، مَا بَلَغُوا ، أَقْسَمَ أَنْ لَا يَقْسِمُوهُ ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَمَرَ بِقِسْمِهِ ، فَقَالَ عَمْرٌ : أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ! أَلَمْ ^(٢) تَكُنْ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا يُقْسَمَ؟ وَاللَّهِ لَأَنْ نَعْرَمَهُ مِنْ أَمْوَالِنَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَأْتِمَ فِيهِ ، فَقَالَ : «إِنِّي لَمْ آتِم فِيهِ ، مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيَعْمَلِ ^(٣) الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَلْيُكْفَرْ عَنِ يَمِينِهِ» .

• [١٧٠٧١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤] ، قَالَ : هُوَ الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى الْأَمْرِ الَّذِي لَا يَصْلُحُ ، ثُمَّ يَعْتَلُ بِيَمِينِهِ ، يَقُولُ اللَّهُ ^(٤) : ﴿أَنْ تَبْرُوا وَتَتَّقُوا﴾ [البقرة: ٢٢٤] ، يَقُولُ : هُوَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْضِيَ عَلَى مَا لَا يَصْلُحُ ، فَإِنْ حَلَفْتَ كَفَرْتَ عَنْ يَمِينِكَ ، وَفَعَلْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ .

^١ = تميم بن طرفة ، به . وينظر : «تهذيب الكمال» (٤/ ٣٣١) ، لكن الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ٩٥) روى هذا الحديث من طريق المصنف ، عن سهاك بن حرب ، عن تميم بن طرفة .

(١) تصحف في الأصل إلى : «فسطخها» ، والمثبت من «المعجم الكبير» (١٧/ ٩٥) من طريق المصنف ، به .

(٢) في الأصل : «لم» ، وصوبناه استظهارا للمعنى .

(٣) تصحف في الأصل : «فليعمد» ، وصوبناه استظهارا للمعنى .

(٤) قوله : «يقول الله» وقع في الأصل : «يقول : إن الله يقول» ، والتصويب من «تفسير عبد الرزاق» (١/ ٣٥٤) ،

«تفسير الطبري» (٤/ ٤٢٠) من طريق المصنف ، به .

٢٠- بَابُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّكْفِيرُ^(١)

• [١٧٠٧٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن رجل، عن سعيد بن جبير قال: يجب التكفير في اليمين على من له ثلاثة ذرَاهِمَ.

• [١٧٠٧٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن سعيد بن أبي عروبة، عن فزقيد، عن إبراهيم النخعي قال: لا يجب عليه حتى يكون له عشرون ذرهماً.

• [١٧٠٧٤] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا لم يجد ما يطعم في كفارة اليمين صام ثلاثة أيام.

• [١٧٠٧٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن يعلی بن عطاء، قال: أخبرني من سمع أبا هريرة يقول: إنما الصوم في الكفارة لمن لم يجد.

• [١٧٠٧٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة قال: إذا لم يكن له إلا شيء يسير، فليصم - الذي يحنت في يمينه.

• [١٧٠٧٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال: سئل الزهري عن الرجل يقع عليه اليمين، فيريد أن يفتدي يمينه^(٢)؟ قال: قد كان يفعل، قد افتدى عبئد السهم في إمارة^(٣) مروان، وأصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة كثير، افتدى يمينه بعشرة آلاف.

(١) هذه الترجمة جاءت في الأصل بعد الحديث التالي، والصواب ما أثبتناه.

• [١٧٠٧٣] [شبية: ١٢٦٤٧].

• [١٧٠٧٤] [التحفة: خ ٨٣٨٩]، وسيأتي: (١٧٠٩٤).

• [١٧٠٧٥] [شبية: ١٢٦٩٦].

• [٤٩/٥].

(٢) في الأصل: «ليمينه»، والتصويب من «نصب الراية» للزيلعي (٤/١٠٥)، «الدرية» للمحافظ ابن حجر (١٧٧/٢) معزوًا للمصنف.

(٣) تصحف في الأصل: «كفارة»، والتصويب من المصدرين السابقين.

• [١٧٠٧٨] عبد الرزاق، عن إسماعيل، عن شريك، عن عبد الله، قال: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، قَالَ: أَعْرِفَ حُدَيْفَةَ بَعِيرًا لَهُ مَعَ رَجُلٍ، فَحَاصِمَهُ فَقَضِي لِحُدَيْفَةَ بِالْبَعِيرِ، وَقَضِي عَلَيْهِ بِالْيَمِينِ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: أَفْتَدِي يَمِينِي ^(١) بِعَشْرَةِ ذَرَاهِمٍ، فَأَبَى الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ: بِعِشْرِينَ؟ فَأَبَى، قَالَ: فَثَلَاثِينَ؟ قَالَ: فَأَبَى، قَالَ: فَبِأَرْبَعِينَ؟ فَأَبَى الرَّجُلُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: أَتَطُنُّ أَنِّي لَا أَحْلِفُ عَلَى مَالِي؟! فَحَلَفَ عَلَيْهِ حُدَيْفَةُ.

٢١- بَابُ الْحَلْفِ عَلَى أُمُورٍ شَتَى

• [١٧٠٧٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، قَالَ: رُبِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ لِبَعْضِ بَنِيهِ: لَقَدْ حَفِظْتُ عَلَيْكَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ أَحَدَ عَشَرَ يَمِينًا، وَلَا يَأْمُرُهُ بِتَكْفِيرٍ. قال عبد الرزاق: يَعْنِي تَكْفِيهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

• [١٧٠٨٠] عبد الرزاق، عن ابنِ عُيَيْنَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ قَالَ: جَلَسَ ^(٢) إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَجُلٌ، فَسَمِعَهُ يُكْثِرُ الْحَلْفَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَكُلَّمَا تَحَلَّفْتَ تُكْفِّرُ عَنْ يَمِينِكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَهَذِهِ أَيْضًا!

• [١٧٠٨١] عبد الرزاق، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا وَكَّدَ الْأَيْمَانَ، وَتَابَعَ بَيْنَهَا فِي مَجْلِسٍ، أَعْتَقَ رَقَبَةً.

• [١٧٠٨٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

• [١٧٠٨٣] عبد الرزاق، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لِغُلَامٍ ^(٣) لَهُ،

(١) في الأصل: «يمينك»، والتصويب من «نصب الراهية» (٤/١٠٤) معزوًا للمصنف.

(٢) تصحف في الأصل: «أجلس»، وصوبناه استظهارًا للمعنى.

(٣) قوله: «قال لغلام» تصحف في الأصل: «مال بغلام». وينظر: «المحلى» (٦/٣١٢) من طريق مجاهد

وَمُجَاهِدٌ يَسْمَعُ وَكَانَ ^(١) يَبْعَثُ غُلَامَهُ ذَلِكَ إِلَى الشَّامِ : إِنَّكَ تُزِمُّنُ عِنْدِ امْرَأَتِكَ ،
لِجَارِيَةٍ ^(٢) لِعَبْدِ اللَّهِ ، فَطَلَّقَهَا ، فَقَالَ الْغُلَامُ : لَا ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَاللَّهِ لَتُطَلِّقَهَا ، فَقَالَ
الْغُلَامُ : وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ ^(٣) ، حَتَّى حَلَفَ ابْنُ عُمَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لِيُطَلِّقَهَا ، وَحَلَفَ الْعَبْدُ أَنْ
لَا يَفْعَلَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : غَلَبَنِي الْعَبْدُ ، قَالَ مُجَاهِدٌ : فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : فَكَمْ
يُكْفَرُهَا؟ قَالَ : كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ .

• [١٧٠٨٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ ، عَنِ عُثْمَانَ ، عَنِ مُجَاهِدٍ ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أَقْسَمْتَ مِرَازًا ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ^(٤) .

• [١٧٠٨٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ مُجَلِّ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا رَدَّدَ الْأَيْمَانَ فَهِيَ
يَمِينٌ وَاحِدَةٌ .

وَقَالَ سُفْيَانُ : وَتَقُولُ إِذَا كَانَ يُرَدَّدُ الْأَيْمَانَ يَمِينًا وَاحِدَةً ، فَهِيَ يَمِينٌ وَاحِدَةٌ ،
وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُغْلَظَ ، فَكُلُّ يَمِينٍ رَدَّدَهَا ^(٥) يَمِينٌ .

• [١٧٠٨٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، أَنَّ إِنْسَانًا
اسْتَفْتَى عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، إِنَّ جَارِيَةَ لِي قَدْ تَعَرَّضَتْ لِي ،
فَأَقْسَمْتُ أَلَّا أَقْرِبَهَا ، ثُمَّ تَعَرَّضَتْ لِي ، فَأَقْسَمْتُ أَلَّا أَقْرِبَهَا ، ثُمَّ تَعَرَّضَتْ لِي ،
فَأَقْسَمْتُ : لَا أَقْرِبُهَا ، فَأَكْفَرُ كَفَّارَةَ وَاحِدَةً ، أَوْ كَفَّارَاتٍ مُتَفَارِقَاتٍ؟ قَالَ : هِيَ كَفَّارَةٌ
وَاحِدَةٌ .

• [١٧٠٨٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ قَالَ رَجُلٌ : وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا ،

(١) في الأصل : «وكانت» ، وهو خطأ ، فالضمير راجع إلى عمر رضي الله عنه .

(٢) في الأصل : «بجارية» ، وما أثبتناه هو الأليق بالسياق .

(٣) تصحف في الأصل : «أحلف» ، وينظر المصدر السابق .

(٤) هذا الحديث تكرر في الأصل سهوا من الناسخ .

(٥) تصحف في الأصل : «ردها» ، والتصويب من نظائره في الأثر .

لِأَمْرَيْنِ^(١) شَتَّى عَمَّهُمَا^(٢) بِالْيَمِينِ ، قَالَ : كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، قُلْتُ لَهُ : وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا ، وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا ، لِأَمْرَيْنِ شَتَّى هُوَ قَوْلٌ وَاحِدٌ ، وَلَكِنَّهُ خَصَّ^(٣) كُلَّ وَاحِدٍ بِيَمِينٍ^(٤) ، قَالَ : كَفَّارَتَانِ ، فَإِنْ حَلَفَ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ لِقَوْمٍ شَتَّى ، أَوْ حَلَفَ عَلَيْهِ أَيَّمَانَا يَنْوِي يَمِينًا^(٥) وَاحِدَةً بِاللَّهِ ، فَفِي ذَلِكَ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ مَا لَمْ يُكْفَرْ ، كُلُّ هَذَا عَنْ عَطَاءٍ .

• [١٧٠٨٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ^(٦) عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : يَقُولُونَ : مَنْ حَلَفَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ بِأَيِّمَانٍ مَرَازَا ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِذَا كَانَ فِي مَجَالِسٍ شَتَّى ، فَكَفَّارَاتٌ شَتَّى .

• [١٧٠٨٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا حَلَفَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِذَا كَانَ فِي مَجَالِسٍ شَتَّى ، فَكَفَّارَاتٌ شَتَّى .

• [١٧٠٩٠] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا حَلَفَ فِي مَجَالِسٍ شَتَّى ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ .

• [١٧٠٩١] قَالَ مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ وَعِكْرِمَةَ يَقُولَانِ مِثْلَ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ مَا لَمْ يُكْفَرْ .

٢٢- بَابُ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ أَوْ كَسْوَتِهِمْ

• [١٧٠٩٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ

(١) تصحف في الأصل : «الأمرين» ، والتصويب من «المحلن» (٥٢/٨) معزوًا للمصنف .

(٢) تصحف في الأصل : «عمها» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) تصحف في الأصل : «رخص» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٤) تصحف في الأصل : «يمين» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) قوله : «ينوي يمينًا» تصحف في الأصل : «تترئ أيمانًا» ، وينظر : «المدونة» (١/٥٩٠) .

(٦) قوله : «معمر عن» سقط من الأصل ، وأثبتناه من أسانيد الكتاب ، وينظر على سبيل المثال الآثار المتقدمة

بأرقام (٦٠٧ ، ٦٥٥ ، ١١٣٨) .

• [١٧٠٩٢] [شبية : ١٢٣٣٥] .

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، قَالَ: مُدَّيْنِ^(١) مِنْ حِنْطَةٍ^(٢) لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

• [١٧٠٩٣] قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

• [١٧٠٩٤] عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مُدَّيْنِ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

• [١٧٠٩٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

• [١٧٠٩٦] عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ، رَيْعُهُ إِدَامُهُ^(٣).

• [١٧٠٩٧] عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أُيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ يُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ، لِكُلِّ إِنْسَانٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ.

• [١٧٠٩٨] عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

• [١٧٠٩٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ

(١) المدان: مثنى المد، وهو: كَيْلٌ مِقْدَارِ رِبْعِ الصَّاعِ، وَهُوَ مَا يَعَادِلُ: (٥٠٩) جَرَامَاتٍ. (انظر: المقادير الشرعية) (ص ٢٠٠).

(٢) الحنطة: القمح. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: حنط).

• [١٧٠٩٤] [التحفة: خ ٨٣٨٩]، وتقدم: (١٧٠٧٤).

• [١٧٠٩٦] [شبية: ١٢٣٣٤].

(٣) في الأصل: «إيدامه»، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (٥٥/١٠)، «سنن الدارقطني» (٤٣٣٥)، كلاهما من طريق داود، به.

• [١٧٠٩٧] [التحفة: خ ٨٣٨٩] [شبية: ١٢٣٣٦]، وسيأتي: (١٧١١٢).

• [١٧٠٩٨] [التحفة: خ ٨٣٨٩] [شبية: ١٢٣٣٦]، وتقدم: (١٧٠٩٤، ١٧٠٩٧) وسيأتي: (١٧١١٢).

• [١٧٠٩٩] [شبية: ١٢٣٢٣، ١٢٣٣٣].

يَسَارِبُنِ نُمَيْرٍ قَالَ : قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنِّي أَخْلِفْتُ أَنْ لَا أُعْطِيَ رَجَالًا^(١) ، ثُمَّ يَبْدُو لِي ، فَأُعْطِيهِمْ ، فَإِذَا رَأَيْتَنِي فَعَلْتُ ذَلِكَ^(٢) ، فَأَطْعِمْ عَنِّي عَشْرَةَ مَسَاكِينَ كُلَّ مَسْكِينٍ^(٣) ، صَاعًا^(٤) مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ^(٥) قَمْحٍ .

• [١٧١٠٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ .

• [١٧١٠١] عبد الرزاق ، عَنْ وَكَيْعٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ .

• [١٧١٠٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : مَكُّوكٌ مِنْ حِنْطَةٍ ، أَوْ مَكُّوكٌ مِنْ تَمْرٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ ، وَيُطْعِمُ كُلَّ قَوْمٍ بِمُدِّهِمْ ، قَالَ الْحَسَنُ : وَإِنْ شَاءَ جَمَعَهُمْ فَأَطْعَمَهُمْ أَكْلَةً ؛ حُبْزًا وَلَحْمًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَحُبْزًا وَسَمْنًا وَلَبَنًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَحُبْزًا وَخَلًّا وَزَيْتًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

• [١٧١٠٣] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : مَكُّوكٌ مِنْ حِنْطَةٍ ، وَمَكُّوكٌ مِنْ تَمْرٍ ، وَإِنْ شَاءَ جَمَعَ الْمَسَاكِينَ ، فَعَدَّاهُمْ أَوْ عَشَّاهُمْ .

• [١٧١٠٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي قَتَادَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : مَكُّوكٌ مِنْ حِنْطَةٍ ، وَمَكُّوكٌ مِنْ تَمْرٍ .

• [١٧١٠٥] قَالَ مَعْمَرٌ ، وَسَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِ الْحَسَنِ .

(١) في الأصل : «رجلا» ، والتصويب من «كنز العمال» (١٦/٧٢٣) .

(٢) سقط من الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٣) قوله : «كل مسكين» سقط من الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٤) الصاع : مكيال يزن حاليا ٢٠٣٦ جراما ، والجمع : أصع وأصوع وضوعان وصيعان . (انظر : المقادير الشرعية) (ص ١٩٧) .

(٥) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

• [١٧١٠١] [شبية : ١٢٣٢١] .

• [١٧١٠٦] قال مَعْمَرٌ وَسَمِعْتُ قَتَادَةَ يَأْمُرُ فِي عَامٍ غَلَا فِيهِ السَّعْرُ بِنِصْفِ مَكُوكٍ مِنْ حِنْطَةٍ، وَنِصْفِ مَكُوكٍ مِنْ تَمْرٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَرَى أَحَدًا مِنْكُمْ يَسْتَنْفِقُ الْيَوْمَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا.

• [١٧١٠٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي إِطْعَامِ الطَّعَامِ: أَجْمَعُهُمْ فِي بَيْتِي وَأَطْعِمُهُمْ؟ قَالَ: لَا، مُدَّانٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، مُدٌّ لِبَطْعَامِهِ^(١)، وَمُدٌّ لِإِدَامِهِ.

• [١٧١٠٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ: مُدَّانٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

• [١٧١٠٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِطْعَامٌ يَوْمٍ لَيْسَ أَكْلَةً، وَلَكِنْ يَوْمًا مِنْ أَوْسَطِ مَا يُطْعَمُ أَهْلَهُ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

• [١٧١١٠] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ^(٢)، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: كَمَا تُطْعَمُ الْمُدَّ^(٣) مِنْ أَهْلِكَ.

• [١٧١١١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: مِنْ أَوْسَطِ مَا يُطْعَمُ أَهْلَهُ يَوْمًا وَاحِدًا عَشْرَةَ أَمْدَادٍ، وَهُوَ الْقَائِلُ: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّهُ ثَوْبٌ ثَوْبٌ، قُلْتُ: بَلَّغْنَا أَنَّ أَنَا سَا يَقُولُونَ: حَسْبُهُ أَنْ يُطْعِمَهُمْ^(٤) أَكْلَةً، فَمَا أَسْنَدَ مَا يَقُولُ إِلَيَّ أَحَدٍ - قَالَ^(٥): يُطْعِمُونَ يَوْمًا.

(١) في الأصل: «لِطْعَامِ»، والتصويب من «تفسير الطبري» (٧١/٣) من طريق عكرمة، به.

• [١٧١٠٨] [شيبة: ١٢٣٣٠].

(٢) قوله: «عن معمر» سقط من الأصل، واستدركناه من «تفسير عبد الرزاق» (٢٤/٢).

(٣) تصحف في الأصل: «اليد»، والتصويب من المصدر السابق.

(٤) قوله: «حسبه أن يطعمهم» تصحف في الأصل: «حسبهم أن يطعمه»، وصوبناه استظهارا للمعنى.

(٥) تصحف في المطبوع إلى: «قوم»، وصوبناه استظهارا للمعنى.

• [١٧١١٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ يُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مِدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ ، قَالَ : وَأَمَّا الْيَمِينُ الَّتِي كَانَ يُؤَكِّدُهَا فَإِنْ كَانَ يَجِدُ مَا يُعْتِقُ أَعْتَقَ .
وَذَكَرَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ .

• [١٧١١٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : تُطْعَمُ بِالْمِدِّ الَّذِي تَقُوتُ بِهِ أَهْلَكَ .

• [١٧١١٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْشٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ عَنْ قَوْلِهِ : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] ، قَالَ : الْخُبْزِ وَالْتَّمْرِ .

• [١٧١١٥] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ^(١) ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا أَنْ يُعْطِيَ عَشْرَةَ ، قَالَ : وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَوْ غَيْرِهِ : إِنْ رَدَّ الطَّعَامَ عَلَى مَسْكِينٍ وَاحِدٍ أَجْزَأَهُ .

• [١٧١١٦] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ سُئِلَ عَنْ إِطْعَامِ الْيَهُودِيِّ ، وَالنَّصْرَانِيِّ فِي الْكُفَّارَةِ ، قَالَ : يُجْزِئُهُ ، وَقَالَ الْحَكَمُ : لَا يُجْزِئُهُ ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : أَرْجُو أَنْ يُجْزِئَهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مُسْلِمِينَ ، وَيُعْطَى الْمُكَاتَبَ وَذَا الرَّحِمِ ، لَا يُجْزِئُ عَلَى نَفَقَتِهِ .

• [١٧١١٧] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : الْكِسْوَةُ ثَوْبَيْنِ ثَوْبَيْنِ .

• [١٧١١٨] عبد الرزاق ، عَنْ جَعْفَرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَزِيدَ الرَّقَاشِيَّ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ قَالَ : إِزَارٌ وَرِدَاءٌ ظَهْرَانِيٌّ مُعَقَّدَةٌ ، قَالَ : ثِيَابٌ يُؤْتَى بِهَا مِنَ الْبَحْرَيْنِ .

• [١٧١١٢] [التحفة : خ ٨٣٨٩] [شيبه : ١٢٣٣٦] .

(١) قوله : « عن جابر » سقط من الأصل ، واستدركتاه من أسانيد الكتاب ، وينظر على سبيل المثال : (٨٢) ، ٨٧ ، ٩٦ .

• [٥٠ / ٥ هـ] .

- [١٧١١٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: ثوبين ثوبين، وكذلك كسا الأشعري.
- [١٧١٢٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عاصم، عن ابن سيرين، أن أبا موسى الأشعري كسا في كفارة اليمين ثوبين من معقده البحرين.
- [١٧١٢١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن داود، عن ابن المسيب قال: الكسوة عمامة يلف بها رأسه، وعباءة يلف بها.
- [١٧١٢٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري قال: إزار فصاعدا لكل مسكين.
- [١٧١٢٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم في كسوة الكفارة، قال: ثوب واحد جامع لكل مسكين.
- [١٧١٢٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: الكسوة أدناه ثوب، وأعلى ما شاء.
- [١٧١٢٥] عبد الرزاق، عن الثوري قال: قولنا في الكسوة إن كسا بعضهم، وأطعم بعضهم، أجزأه إذا كانت الكسوة قيمة إطعام.
- [١٧١٢٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: ثوب لكل مسكين.
- [١٧١٢٧] عبد الرزاق، عن هشام، عن محمد، أن أبا موسى الأشعري حلف على يمين، فبدا له أن يكفر، فكسا ثوبين ثوبين من معقده البحرين، قال: وحلف مرة أخرى، فعجن لهم وأطعمهم.

٢٣- باب صيام ثلاثة أيام وتقديم التكفير

- [١٧١٢٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت عطاء، يقول: بلغنا في قراءة ابن مسعود فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات، قال: وكذلك نفرؤها.

- [١٧١٢٩] أخبرنا عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَالْأَعْمَشِ ، قَالَ فِي حَرْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ : فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : وَكَذَلِكَ نَقَرُوهَا .
- [١٧١٣٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى طَاوُسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ، قَالَ : صُمْ كَيْفَ شِئْتَ ، فَقَالَ لَهُ مُجَاهِدٌ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ : مُتَتَابِعَاتٍ قَالَ : فَأَخْبِرِ الرَّجُلَ .
- [١٧١٣١] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كُلُّ صَوْمٍ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ مُتَتَابِعٌ ، إِلَّا قِضَاءَ رَمَضَانَ .
- [١٧١٣٢] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ الْحَكَمِ قَالَ : إِذَا صَامَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ يَوْمَيْنِ ، ثُمَّ وَجَدَ الْكَفَّارَةَ ، أَطَعَمَ .
- [١٧١٣٣] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ يَحْلِفُ ، فَيُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَ الَّذِي حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ ، فَيُكْفَرُ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَهُ ، ثُمَّ يَفْعَلُهُ بَعْدَ ، وَيَفْعَلُهُ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ ، ثُمَّ يُكْفَرُ بَعْدَمَا يَفْعَلُ .
- [١٧١٣٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

قال عبد الرزاق : ثُمَّ سَمِعْتُهُ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ^(١) .

- [١٧١٣٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ ، أَوْ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : كَانَ سَلْمَانُ يُكْفَرُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَسِبَ .
- [١٧١٣٦] عبد الرزاق ، عَنْ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يُكْفَرُ حَتَّى يَحْتَسِبَ .

• [١٧١٣١] [شيبه: ١٢٥٠٢] ، وتقدم: (١٧١٣١) .

(١) في الأصل : «عبد الله» ، والمثبت استظهارا .

• [٥١/٥] أ .

• [١٧١٣٥] [شيبه: ١٢٤٤٨] .

٢٤- بَابُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ

- [١٧١٣٧] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ.
- [١٧١٣٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ ثُمَّ سَمِعَهُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.
- [١٧١٣٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْلِفُ وَيَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا^(٢) إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَيُفْعَلُهُ، ثُمَّ لَا يُكْفَرُ.
- [١٧١٤٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُهُ.
- [١٧١٤١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَا: مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْتِثْ.
- [١٧١٤٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ اسْتَثْنَى فَلَا حِثَّ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةٌ.
- [١٧١٤٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَقُولُ حِينَ يُضْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا قُلْتُ^(٣) مِنْ قَوْلٍ، أَوْ تَذَرْتُ مِنْ تَذِيرٍ^(٤)، أَوْ^(٥) حَلَفْتُ مِنْ حَلْفٍ، فَمَشِيئَتُكَ بَيْنَ يَدَيْ ذَلِكَ كُلِّهِ، مَا شِئْتَ
- (١) في الأصل: «عبد الله»، والمثبت استظهاراً.
- [١٧١٣٩] [التحفة: دت س ق ٧٥١٧].
- (٢) بعده في الأصل: «قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، يقول: لا أفعل كذا وكذا»، وهو مزيد خطأ.
- (٣) ليس في الأصل، واستدركتنا من «كنز العمال» (٦٣٢/٢) معزواً لعبد الرزاق، به.
- (٤) في الأصل: «نذرك»، والمثبت من المصدر السابق.
- (٥) في الأصل: «و»، والمثبت من المصدر السابق.

مِنْهُ كَانَ وَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ ، فَاغْفِرْ لِي وَتَجَاوِزْ لِي عَنْهُ ، اللَّهُمَّ مَنْ صَلَّيْتَ عَلَيْهِ فَصَلِّوَاتِي عَلَيْهِ ، وَمَنْ لَعَنْتَهُ فَلَعْنَتِي عَلَيْهِ ، إِلَّا كَانَ فِي اسْتِثْنَائِهِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ذَلِكَ .

○ [١٧١٤٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ حَلَفَ ، فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَخْثُ» .

○ [١٧١٤٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مَنْ اسْتَثْنَى لَمْ يَخْثُ ، وَلَهُ الثُّنْيَا مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ .

○ [١٧١٤٦] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ : الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الْيَمِينِ بِقَدْرِ حَلْبِ النَّاقَةِ الْغَرِيرَةِ .

○ [١٧١٤٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : إِذَا حَلَفْتَ ثُمَّ اسْتَثْنَى عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ وَمَعَ ذَلِكَ وَ^(١) عِنْدَ ذَلِكَ ، كَأَنَّهُ يَقُولُ : مَا لَمْ يَقْطَعِ الْيَمِينَ وَيَتْرُكْهُ .

○ [١٧١٤٨] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِنْ اتَّصَلَ الْكَلَامُ فَلَهُ اسْتِثْنَاؤُهُ ، وَإِنْ قَطَعَهُ وَسَكَتَ ، ثُمَّ اسْتَثْنَى ، فَلَا اسْتِثْنَاءَ لَهُ ، وَالنَّاسُ عَلَيْهِ .

○ [١٧١٤٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَاللَّهِ لَا أَعْرُوْنَ قُرَيْشًا» ، ثُمَّ سَكَتَ ، ثُمَّ قَالَ : «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» .

○ [١٧١٥٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ لَهُ ثُنْيَاهُ مَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ ذَلِكَ كَلَامٌ إِذَا اتَّصَلَ .

○ [١٧١٥١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ فِيمَا نَعَلِمُ مِثْلَهُ .

○ [١٧١٤٤] [التحفة : م ١٢٧٣٤ ، ت س ق ١٣٥٢٣ ، س ٩٨٧١] [الإتحاف : عه حب حم ١٨٩٥٦] .

(١) قوله : «ومع ذلك و» ليس في الأصل ، واستدركناه من «المحلى» لابن حزم (٣٠٤ / ٦) معزوًا لعبد الرزاق ، به .

• [١٧١٥٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ مُغِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا اسْتَثْنَى فِي نَفْسِهِ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، حَتَّى يُظْهِرَهُ بِلِسَانِهِ.

• [١٧١٥٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ حَمَّادٍ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يُسْمِعَ نَفْسَهُ.

• [١٧١٥٤] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: امْرَأَتُهُ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ لَا يَفْعَلُهُ، قَالَ: لَا تُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ ذَلِكَ حَمَّادٌ.

• [١٧١٥٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ وَحَمَّادٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

• [١٧١٥٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يَخْلِفُ أَنْ لَا يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا إِلَّا أَنْ يَحْنُتَ، قَالَ: إِذَا حْنَتْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ.

• [١٧١٥٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا حَرَّكَ لِسَانَهُ^(١) أَجْزَأَ عَنْهُ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ.

٢٥- بَابُ تَخْلِيلِ الضَّرْبِ

• [١٧١٥٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ^(٢) بْنِ عَمِيرٍ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ قَدْرًا رَأَى يَتَحَلَّلُ يَمِينَهُ فِي ضَرْبِ نَدْرِهِ بِأُذُنِي ضَرْبَةً، فَقَالَ عَطَاءٌ: قَدْ نَزَلَ فِي ذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ، قَالَ: ﴿وَحُذِّ بِبَيْدِكَ ضِعْفًا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُتْ﴾ [ص: ٤٤]، فَقَالَ رَجُلٌ: فِي كَمْ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّهُ كَانَ حَلَفَ لِيَجْلِدَ نَهَا مِائَةَ سَوْطٍ.

• [١٧١٥٩] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

(١) بعده في الأصل: «قال»، وهو مزيد خطأ.

• [١٧١٥٨] [شيبه: ١٢٥٢٩].

(٢) في الأصل: «عبيد الله»، والمثبت هو الصواب من ترجمته. ينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/١٤٣).

أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ فَاحِشَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مَرِيضٌ عَلَى شَفَا^(١) مَوْتٍ ، فَأُخْبِرَ بَعْضُ أَهْلِهِ مَا صَنَعَ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ ، أَوْ قَالَ : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقِنُوفِهِ مِائَةَ شِمْرَاحٍ^(٢) ، فَضَرَبَ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً .

○ [١٧١٦٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَأَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ مُقْعَدًا عِنْدَ جِدَارِ^(٣) سَعْدِ زَنَى بِامْرَأَةٍ ، فَأَعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْلَدَ بِإِثْكَالِ النَّخْلِ .

● [١٧١٦١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ مُغِيرَةَ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ حَلَفَ أَنْ يَضْرِبَ مَمْلُوكَهُ ، قَالَ : يَحْنُثُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَضْرِبَهُ .

قَالَ ابْنُ التَّيْمِيِّ : وَحَلَفْتُ أَنْ أَضْرِبَ مَمْلُوكَةً لِي رَاعَتْ إِنْ قَدَرْتُ عَلَيْهَا فَوَجَدْتُهَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبِي ، فَقَالَ : بَلَّغْنِي أَنَّكَ حَلَفْتَ أَنَّكَ إِنْ قَدَرْتَ عَلَيَّ مَمْلُوكَتِكَ أَنْ تَضْرِبَهَا ، وَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ النَّفْسَ تَدُورُ فِي الْبَدَنِ ، فَرُبَّمَا كَانَ قَرَاظَهَا الرَّأْسَ ، وَرُبَّمَا كَانَ قَرَاظُهَا فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا ، حَتَّى عَدَدَ مَوَاضِعَ ، فَتَقَعُ الضَّرْبَةُ عَلَيْهَا فَتَتَلَفُ^(٤) ، فَلَا تَفْعَلُ قَالَ : فَلَمْ أَضْرِبْهَا ، وَلَمْ ۞ يَأْمُرْنِي بِتَكْفِيرٍ .

٢٦- بَابُ كَفَّارَةِ الْإِخْلَاصِ

○ [١٧١٦٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي خَلَادٌ ، أَوْ غَيْرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ عِنْدَهُ إِنْسَانٌ كَاذِبًا بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قَدْ غُفِرَ لَكَ حَلْفُكَ كَاذِبًا بِإِخْلَاصِكَ » ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .

(١) في الأصل : « سفر » ، والمثبت من « التفسير » للمصنف (٣/ ١٢٣) بسنده ، به .

(٢) الشمرّاح والشمرّوخ : الغصن والعنقود ، الذي عليه بلح أو عنب ، والجمع : شهارخ . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ٢٦٥) .

○ [١٧١٦٠] [التحفة : ١٥٥٢٨د ، ص ١٤٠ ، س ٤٦٥٩] .

(٣) في الأصل : « حمراء » ، والمثبت من « الكنى والأسماء » للدولابي (١/ ٣٨) من طريق ابن عيينة ، به .

(٤) في الأصل : « تتلف » ، والصواب ما أثبتناه .

○ [١٧١٦٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حَدَّثْتُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ نَاقَةَ عَلِيٍّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ صَاحِبَهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانًا سَرَقَ نَاقَتِي، فَجِئْتُهُ، فَأَبَى أَنْ يَرُدَّهَا إِلَيَّ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْزُدْ إِلَيَّ هَذَا نَاقَتَهُ»، فَقَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا أَخَذْتُهَا، وَمَا هِيَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبْ» فَلَمَّا قَفَاهُ جَاءَهُ جِبْرِيلُ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَذَبَ وَأَنَّهَا عِنْدَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَلْيَرُدَّهَا، وَأَخْبَرَهُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ غَفَرَ لَهُ بِالْإِخْلَاصِ.

٢٣- كِتَابُ الْفَرَائِضِ

○ [١٧١٦٤] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ قَالَ : قَرَأْنَا عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ مَاتَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَالِدُ عَنِ مَالٍ أَوْ وِلَاةٍ ، فَهُوَ لَوَرِثَتِهِ مِنْ كَانُوا ، وَقَضَى أَنَّ الْأَخَ لِلْأَبِ وَالْأُمَّ أَوْلَى الْكَلَالَةِ بِالْمِيرَاثِ ، ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنْ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ ^(١) وَالْأُمَّ ، فَإِذَا كَانُوا بَنُو الْأَبِ وَالْأُمَّ ، وَبَنُو الْأَبِ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ ، فَبَنُو الْأَبِ وَالْأُمَّ أَوْلَى مِنْ بَنِي الْأَبِ ، فَإِذَا كَانَ بَنُو الْأَبِ ^(٢) أَرْفَعَ مِنْ بَنِي الْأَبِ ^(١) وَالْأُمَّ بِأَبٍ ، فَبَنُو الْأَبِ أَوْلَى ، فَإِذَا اسْتَوَوْا فِي النَّسَبِ ، فَبَنُو الْأَبِ وَالْأُمَّ أَوْلَى مِنْ بَنِي الْأَبِ ، وَقَضَى أَنَّ الْعَمَّ لِلْأَبِ وَالْأُمَّ أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ لِلْأَبِ ، وَأَنَّ الْعَمَّ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنْ بَنِي الْعَمِّ لِلْأَبِ وَالْأُمَّ ، فَإِذَا كَانُوا بَنُو الْأَبِ وَبَنُو الْأَبِ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ نَسَبًا وَاحِدًا فَبَنُو الْأَبِ وَالْأُمَّ أَوْلَى مِنْ بَنِي الْأَبِ ، فَإِذَا كَانُوا بَنُو الْأُمَّ أَرْفَعَ مِنْ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمَّ بِأَبٍ فَبَنُو الْأَبِ أَوْلَى مِنْ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمَّ فَإِذَا اسْتَوَوْا فِي النَّسَبِ ، فَبَنُو الْأَبِ وَالْأُمَّ أَوْلَى مِنْ بَنِي الْأَبِ ، لَا يَرِثُ عَمٌّ وَلَا ابْنُ عَمٍّ ، مَعَ أَخٍ وَابْنِ أَخٍ ، الْأَخُ وَابْنُ الْأَخِ مَا كَانَ مِنْهُمْ أَحَدٌ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ ، مَا كَانُوا مِنَ الْعَمِّ وَابْنِ الْعَمِّ ، وَقَضَى أَنَّهُ مَنْ كَانَتْ لَهُ عَصَبَةٌ ^(٣) ، مِنَ الْمُحَرَّرِينَ ، فَلَهُمْ مِيرَاثُهُمْ عَلَى فَرَائِضِهِمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، مَا لَمْ تَسْتَوْعِبْ فَرَائِضَهُمْ مَالَهُ ^(١) كُلَّهُ ، رُدَّ عَلَيْهِمْ مَا بَقِيَ مِنْ مِيرَاثِهِ عَلَى فَرَائِضِهِمْ ، حَتَّى يَرِثُوا مَالَهُ كُلَّهُ ، وَقَضَى أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَرِثُ الْكَافِرَ ، مَا كَانَ لَهُ وَارِثٌ يَرِثُهُ أَوْ قَرَابَةٌ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ يَرِثُهُ أَوْ قَرَابَةٌ بِهِ وَرِثَةُ الْمُسْلِمِ بِالْإِسْلَامِ ، وَقَضَى أَنَّ كُلَّ

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (٨٤٣/٥) معزوا لعبد الرزاق ، به .

(٢) في الأصل : «الأم» ، والمثبت من المصدر السابق .

(٣) العصبية : الأقارب من جهة الأب ؛ لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم ، أي : يحيطون به ، ويشتد بهم .

(انظر : النهاية ، مادة : عصب) .

مَالٍ قُسِّمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنَّ مَا أُذْرِكَ الْإِسْلَامَ وَلَمْ يُقْسَمَ فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْإِسْلَامِ.

○ [١٧١٦٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: شهدت رسول الله ﷺ يقضي بالدين قبل الوصية، وأنتم تقرؤون: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينَ﴾ [النساء: ١٢]، وأن أعيان^(١) بني الأم يتوارثون دون بنسي العلات^(٢) الإخوة للأب والأم دون الإخوة للأم.

○ [١٧١٦٦] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طائوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «انقسم المال بين أهل القرانض على كتاب الله، فما تركت القرانض فلأولئ^(٣) رجل ذكر».

○ [١٧١٦٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن سماك بن الفضل، عن وهب بن منبه، عن الحكم بن مسعود الثقفي قال: قضى عمر بن الخطاب في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها، وإخوتها لأمتها، وإخوتها لأبيها وأمها، فأشرك عمر بين الإخوة للأم، والإخوة للأب والأم في الثلث، فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا، فقال عمر تلك^(٤) على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا.

○ [١٧١٦٥] [التحفة: ت ق ١٠٠٤٣] [شبية: ٢٩٦٦٢، ٣٢٢١٠].

○ [٥٢/٥ ب].

(١) الأعيان: الإخوة لأب واحد وأم واحدة، مأخوذ من عين الشيء وهو النفيس منه. (انظر: النهاية، مادة: عين).

(٢) بنو العلات: الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد؛ فيتوارث الإخوة للأب والأم، وهم الأعيان، دون الإخوة للأب إذا اجتمعوا معهم. (انظر: النهاية، مادة: علل).

○ [١٧١٦٦] [التحفة: س ١٨٨٤١، خ م د ت س (ق) ٥٧٠٥] [الإتحاف: مي ج ط ح حب قط كم حم ٧٨١٣] [شبية: ٣١٧٨٠].

(٣) في الأصل: «فلأول»، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (١٩/١١) من طريق الدبري، عن عبد الرزاق، به.

(٤) ليس في الأصل، واستدركناه من «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/٢٥٥) بسنده إلى عبد الرزاق، به.

• [١٧١٦٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا التُّلْتُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَبَيْنَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ، فَهُمْ شُرَكَاءُ، لِلذَّكْرِ مِثْلَ حِطِّ الْأُنثَى.

• [١٧١٦٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَفَتَادَةَ قَالَا: فِي التُّلْتِ الَّذِي يَكُونُ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ هُمْ فِيهِ سَوَاءٌ، الذَّكْرُ وَالْأُنثَى. قَالَ مَعْمَرٌ: وَالنَّاسُ عَلَيْهِ.

• [١٧١٧٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن طائوس، عن أبيه، أنه كان يقول في امرأة توفيت، وتركت زوجها وأختها من أمها وإخوتها من أمها وأختها من أمها وأبيها^(١): لِأُمِّهَا السُّدُسُ، وَلِرِزْوَجِهَا الشُّطْرُ^(٢)، وَالتُّلْتُ بَيْنَ^(٣) الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ وَالْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ.

وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: أَلْقُوا أَبَاهَا فِي الرِّيحِ، أَمَا الْأُخْتُ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ فَإِنَّهَا^(٤) لَا تَرِثُ بِهِ^(٥)، وَإِنَّمَا وَرِثَتْ مَعَ الْإِخْوَةِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا ابْنَةُ أُمِّهِمْ، فَإِنْ كَانَ مَعَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ أُخْتُ مِنْ أَبِي، فَلَا شَيْءَ لَهَا قُلْتُ: فَكَيْفَ يَفْتَسِمُونَ التُّلْتُ؟ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا أَجِدُ إِلَّا ﴿لِلذَّكْرِ مِثْلَ حِطِّ الْأُنثَى﴾ [النساء: ١١] قَالَ ابْنُ طَائُوسٍ: فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ.

• [١٧١٧١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصورٍ والأعمش، عن إبراهيم، قال: كَانَ عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ وَزَيْنُدٌ يَقُولُونَ: فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمُّهَا، وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا^(٦)، وَأَبِيهَا، قَالُوا: لَمْ يَزِدْهُمْ أَبُوهُمْ إِلَّا قُرْبًا.

• [١٧١٧٠] [شبية: ٣١٧٥٠].

(١) قوله: «وأختها من أمها وأبيها» ليس في الأصل، والمثبت من «كنز العمال» (٣١/١١) معزوا للمصنف.

(٢) الشطر: النصف، والجمع: أشطر. (انظر: النهاية، مادة: شطر).

(٣) تصحف في الأصل إلى: «من»، والتصويب من المصدر السابق.

(٤) في الأصل: «وأختها»، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

(٦) قوله: «وإخوتها لأمها» ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (٣٠/١١) معزوا لبعيد الرزاق، به.

- [١٧١٧٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيِّ أَنَّهُ كَانَ لَا يُورَثُ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ مِنْ هَذِهِ الْقَرِيضَةِ شَيْئًا .
- [١٧١٧٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ لَا يُشْرِكُهُمْ ، وَكَانَ عُثْمَانُ يُشْرِكُهُمْ .
- [١٧١٧٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ : فِي بَنَتَيْنِ وَابْنِي ابْنِ ذُكُورًا وَإِنَانًا ، قَالَ مَسْرُوقٌ : كَانَتْ عَائِشَةُ تُشْرِكُ بَيْنَهُمْ ، قَالَ : وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ ؓ ، يَقُولُ : لِلذُّكْرَانِ دُونَ الْإِنَاثِ ، وَالْأَخْوَاتُ بِمَنْزِلَةِ الْبَنَاتِ .
- [١٧١٧٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : قَدِمَ مَسْرُوقٌ مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ لَهُ عَلْقَمَةُ : هَلْ كَانَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ أَثَبَّتَ عِنْدَكَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَا؟ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يُشْرِكُ بَيْنَهُمْ ، قَالَ : لَا ، وَلَكِنِّي لَقِيتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، وَأَهْلَ الْمَدِينَةِ وَهُمْ يُشْرِكُونَ بَيْنَهُمْ .
- [١٧١٧٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ وَالثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، أَنَّ رَجُلًا تُوفِّيَ ، وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ وَأَبَوَيْهِ ، فِي خِلَافَةٍ^(١) عُثْمَانَ فَجَعَلَهَا عُثْمَانُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ ، أَعْطَى امْرَأَتَهُ سَهْمًا ، وَأُمَّهُ ثُلُثَ الْفُضْلِ ، وَأَبَاهُ مَا بَقِيَ .
- [١٧١٧٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : كَانَ عُمَرُ إِذَا سَلَكَ طَرِيقًا فَتَبِعْنَاهُ فِيهِ ، وَجَدْنَاهُ سَهْلًا ، قَضَى فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ ، فَجَعَلَهَا مِنْ أَرْبَعَةِ لِمَرَأَتِهِ الرُّبْعَ ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثَ مَا بَقِيَ ، وَلِلْأَبِ الْفُضْلُ .

• [١٧١٧٣] [شيبه: ٣١٧٤٧] .

• [٥٣/٥] .

• [١٧١٧٥] [شيبه: ٣١٧٢٨، ٣١٧٢٩] .

• (١) في الأصل: «خلافته»، والمثبت من «كنز العمال» (١١/٣٦) معزوا العبد الرزاق، به .

• [١٧١٧٧] [شيبه: ٣١٧٠٨] .

• [١٧١٧٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ وَمَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، أَنَّ عُثْمَانَ قَضَى بِمِثْلِ قَوْلِ عُمَرَ .

• [١٧١٧٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَيْسَى ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِثْلَ ذَلِكَ .

• [١٧١٨٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : خَالَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَهْلَ الصَّلَاةِ فِي زَوْجِ وَأَبَوَيْنِ ، فَجَعَلَ النِّصْفَ لِلزَّوْجِ ، وَلِلْأُمَّ الثُّلْثَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، وَلِلْأَبِ^(١) مَا بَقِيَ .

• [١٧١٨١] عبد الرزاق ، عن الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ^(٢) عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : مَا كَانَ اللَّهُ لِيَرَانِي أَنْ أَفْضَلَ أُمًّا عَلَى أَبِي .

• [١٧١٨٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيِّ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، قَالَ : أَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَسْأَلُهُ عَنْ زَوْجِ وَأَبَوَيْنِ ، فَقَالَ : لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَلِلْأُمَّ ثُلْثُ مَا بَقِيَ ، وَلِلْأَبِ الْفَضْلُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَفِي كِتَابِ اللَّهِ وَجَدْتَهُ أَمْ رَأَيْتَ تَرَاهُ؟ فَقَالَ^(٣) : بَلْ رَأَيْتُ أَرَاهُ ، لَا أَرَى أَنْ أَفْضَلَ أُمًّا عَلَى أَبِي وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَجْعَلُ لَهَا الثُّلْثَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ .

• [١٧١٨٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي زَوْجِ وَأَبَوَيْنِ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَلِلْأُمَّ ثُلْثُ مَا بَقِيَ ، وَلِلْأَبِ الْفَضْلُ .

• [١٧١٨٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ

• [١٧١٨٠] [شيبه: ٣١٧٠٥] .

(١) تصحف في الأصل إلى: «وللأم»، والتصويب من «كنز العمال» (٤٣/١١) .

• [١٧١٨١] [شيبه: ٣١٧٠٧] .

(٢) في الأصل: «بن»، وهو خطأ، والمثبت من «المصنف» لابن أبي شيبه (٢١٩/١٦) من طريق الثوري، به .

• [١٧١٨٢] [شيبه: ٣١٧١٠] .

(٣) بعده في الأصل: «بلن»، ولعله مزيد خطأ .

ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَحْصَى اللَّهُ رَمْلَ عَالِجٍ^(١)، وَلَمْ يُحْصِ هَذَا، مَا قَالَ فِي مَالِ ثُلْثَانَ وَنِصْفٍ يَعْنِي: أَنَّ الْفَرِيضَةَ لَا تَعْوَلُ.

• [١٧١٨٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: جَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَرَّةً رَجُلٌ، فَقَالَ: رَجُلٌ تُؤْفِي وَتَرْكُ بِنْتَهُ وَأُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِابْنَتِهِ النَّصْفُ، وَلَيْسَ لِأُخْتِهِ شَيْءٌ، مَا بَقِيَ هُوَ لِعَصْبَتِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ عَمْرَ قَضَى بِغَيْرِ ذَلِكَ، قَدْ جَعَلَ لِلْأُخْتِ النَّصْفَ، وَلِلْبِنْتِ النَّصْفَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ!؟

قَالَ مَعْمَرٌ: فَلَمْ أَدْرِ مَا قَوْلُهُ: أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ، حَتَّى لَقِيتُ ابْنَ طَاوُسٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَوَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُلْتُمْ أَنْتُمْ لَهَا النَّصْفُ وَإِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ.

• [١٧١٨٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَوْدُدْتُ أَنِّي وَهْؤُلَاءِ الَّذِينَ يُخَالِفُونِي فِي الْفَرِيضَةِ، نَجْتَمِعُ فَنَضَعُ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْنِ، ثُمَّ نَبْتَهَلُ، فَتَجْعَلُ لِعَنَةِ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ.

• [١٧١٨٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَضَى بِالْيَمَنِ^(٣) فِي بِنْتٍ وَأُخْتٍ، فَجَعَلَ لِلْبِنْتِ النَّصْفَ، وَلِلْأُخْتِ النَّصْفَ.

(١) في الأصل: «وعالج»، والواو مزيدة خطأ، والمثبت من «السنن» لسعيد بن منصور (١/ ٦١) من طريق الزهري، به.

العالج: ما تراكم من الرمل، ودخل بعضه في بعض. (انظر: النهاية، مادة: عالج).

• [٥٣/٥ ب.]

• [١٧١٨٧] [التحفة: خ ١١٣٠٧٥].

(٢) بعده في الأصل: «أبي»، وهو مزيد خطأ، والمثبت مما يأتي عند المصنف برقم: (١٧٢٠٢).

(٣) في الأصل: «باليمن»، والمثبت مما يأتي عند المصنف برقم: (١٧١٨٨).

• [١٧١٨٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ مُعَاذًا قَضَى بِالْيَمَنِ ^(١) فِي بِنْتٍ وَأُخْتٍ ، فَجَعَلَ لِلبِنْتِ التَّصْفَ ، وَلِلْأُخْتِ التَّصْفَ ^(٢) .

• [١٧١٨٩] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاؤس ، عن أبيه ، قال : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : فِي الشُّدْسِ الَّذِي حَجَبَهُ الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ هُوَ لِلْإِخْوَةِ ، قَالَ : لَا يَكُونُ لِلْأَبِّ ، إِنَّمَا تَقْبِضُهُ الْأُمُّ لِيَكُونَ لِلْإِخْوَةِ .

قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ : بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُمُ الشُّدْسَ ، قَالَ : فَلَقَيْتُ بَعْضَ وَلَدِ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي أُعْطِيَ إِخْوَتَهُ الشُّدْسَ ، فَقَالَ : بَلَغَنَا أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيَّةً لَهُمْ .

• [١٧١٩٠] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة قال : إِنَّمَا يَأْخُذُهُ الْأَبُّ ، لِأَنَّهُ يُؤْخَذُ بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ ، وَلَا تُؤْخَذُ الْأُمُّ بِهِ .

• [١٧١٩١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : الشُّدْسُ الَّذِي حَجَزَتْهُ الْأُمُّ لِلْإِخْوَةِ قُلْتُ : فَالْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ؟ قَالَ : مَا إِخَالَهُمْ إِلَّا إِيَّاهُمْ ، قُلْتُ ^(٣) : أَمْثَلُهُمُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِّ ، وَمِنَ الْأَبِّ وَالْأُمِّ؟ قَالَ : فَمَه ^(٤) ! وَقَدْ كُنْتُ سَمِعْتُ مِنْ بَعْضِ أَشْيَاخِنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ذَلِكَ .

• [١٧١٩٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : الْمِيرَاثُ لِلْوَالِدِ ، فَانْتَزَعَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ لِلزَّوْجِ وَالْوَالِدِ .

• [١٧١٩٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٥) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ هُرَيزِلِ بْنِ

• [١٧١٨٨] [التحفة : خ د ١١٣٠٧] ، وتقدم : (١٧١٨٧) وسيأتي : (١٧٢٠٢) .

(١) في أصل (ف) : «باليمن» وهو خطأ واضح .

(٢) هذا الأثر ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ف) .

(٣) في الأصل : «قال» ، والمثبت هو الصواب .

(٤) مه : بمعنى ماذا للاستفهام ، فأبدل الألف هاء للوقف والسكت ، وقيل : هو اسم مبني على السكون ، زجر بمعنى اسكت . (انظر : النهاية ، مادة : مهه) .

(٥) بعده في الأصل : «قال : أخبرنا ابن جريج» ، ولعله مزيد خطأ ، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني

(٣٦/١٠) من طريق الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

شُرْحَيْبِلَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ ، وَابْنَةَ ابْنِهِ ، وَأُخْتَهُ ، فَجَعَلَ لِلْابْنَةِ النِّصْفَ ، وَلِابْنَةِ الْإِبْنِ الشُّدُسَ ، وَمَا بَقِيَ لِلْأُخْتِ .

○ [١٧١٩٤] عبد الرزاق ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : عَنْ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ هُزَيْلٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيِّ ، فَسَأَلَهُمَا عَنْهَا ، فَقَالَا : لِلْبِنْتِ النِّصْفُ ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ ، وَلَيْسَ لِابْنَةِ الْإِبْنِ شَيْءٌ ، وَأَتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ سَيَتَابِعُنَا ، قَالَ : فَجَاءَ الرَّجُلُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَا ، قَالَ : قَدْ ضَلَلْتَ إِذْنُ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ، وَلَكِنِّي سَأَقْضِي فِيهَا بِقِضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ .

● [١٧١٩٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْأَعْمَشُ وَأَبُو سَهْلٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِذَا كَانَ بِنَاتٌ ، وَبِنَاتُ ابْنٍ ، وَابْنُ ابْنٍ نَظَرَ ، فَإِنْ كَانَتْ الْمُقَاسِمَةُ أَكْثَرَ مِنَ الشُّدُسِ أَعْطَاهُمُ الشُّدُسَ ، وَإِنْ كَانَ الشُّدُسُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُقَاسِمَةِ أَعْطَاهُنَّ الْمُقَاسِمَةَ وَكَانَ غَيْرُهُ : يُشْرِكُهُنَّ .

وَبَلَّغْنَا ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الْفَرَائِضُ لَا تُعِيلُهَا عَنْ سِتَّةِ أَسْنَمِهِمْ ذَكَرَهُ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَبَلَّغْنَا عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ أَتَى فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ وَبِنَاتٍ فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ : أَرَأَيْتَ ثَمْنَكَ قَدْ صَارَ تَشْعَا .

● [١٧١٩٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ فِي زَوْجٍ ، وَأُمٍّ ، وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ ، وَإِخْوَةٍ لِأُمٍّ ، أَنَّهُ جَعَلَهَا مِنْ عَشْرَةِ .

● [١٧١٩٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ لَا تُعَوَّلُ الْفَرَائِضُ ،

يَقُولُ ^(١): الْمَرْأَةُ، وَالزَّوْجُ، وَالْأَبُ، وَالْأُمُّ يَقُولُ: هَؤُلَاءِ لَا يَنْقُضُونَ، إِنَّمَا التَّقْصَانُ فِي الْبَنَاتِ وَالْبَنِينَ، وَالْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ.

• [١٧١٩٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ قَالَ: لَا يَرِثُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا سِتٌّ: ابْنَةٌ، وَابْنَةُ ابْنٍ، وَأُمٌّ، وَامْرَأَةٌ، وَجَدَّةٌ، وَأُخْتُ، وَأَدْنَى الْعَصْبَةِ الْإِبْنُ، ثُمَّ ابْنُ الْإِبْنِ، ثُمَّ الْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ، ثُمَّ الْأَخُّ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِّ، ثُمَّ الْعَمُّ، ثُمَّ ابْنُ الْعَمِّ، ثُمَّ بَنُو الْعَمِّ، الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبِ، قَالَ: وَجَدُّ الْجَدِّ بِمَنْزِلَةِ الْجَدِّ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ أَبٌ، بِمَنْزِلَةِ ابْنِ ^(٢) الْإِبْنِ.

• [١٧١٩٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لابن طاوس: ترك أباه وأمه، وابتنته كيف؟ قال: لابنته النصف لا يتراد، والشدس للأب والشدس للأُم، ثم الشدس الآخر للأب، قلت: فإن ترك أمه، وابتنته، فلا بنته النصف، ولأمه الثلث؟ قال: نعم، لا تتراد البنت على النصف، ثم أخبرني عن أبيه أنه قال: ألحقوا المال بالفرائض ^(٣)، فما تركت الفرائض من فضل فلا أدنى رجل ذكر، قلت: قوله: ألحقوا المال بالفرائض التي ذكرت في القرآن؟ قال: نعم.

• [١٧٢٠٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سألت ابن طاوس، عن أخت و بنت، فقَالَ كَانَ أَبِي يَذْكُرُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ رَجُلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا شَيْئًا، وَكَانَ طَاوُسٌ لَا يَرْضَى بِذَلِكَ الرَّجُلِ، قَالَ: وَكَانَ أَبِي يُمْسِكُ فِيهَا، فَلَا يَقُولُ فِيهَا شَيْئًا، وَقَدْ كَانَ يُسْأَلُ عَنْهَا.

• [١٧٢٠١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ: أَنَّهُ كَانَ بِالشَّامِ طَاعُونٌ ^(٤) فَكَانَتْ

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (٤٥/١١) معزو لعبد الرزاق، به.

(٢) في الأصل: «ابنة»، وهو خطأ ظاهر.

(٣) في الأصل: «بالمرائض»، وهو خطأ، والمثبت مما يأتي في نفس الأثر.

(٤) ليس في الأصل، واستدركناه مما تقدم عند المصنف برقم (١٧٢٩٨).

الْقَبِيلَةَ تَمُوتُ بِأَسْرِهَا حَتَّى تَرِثَهَا الْقَبِيلَةُ الْأُخْرَى ، فَكَتَبَ فِيهِمْ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
 ﷺ فَكَتَبَ : إِذَا كَانَ بَنُو الْأَبِ سَوَاءً ، فَبَنُو الْأُمِّ أَوْلَى ﷻ ، وَإِذَا كَانَ بَنُو الْأَبِ أَقْرَبَ
 بِأَبٍ ، فَهُمْ أَوْلَى مِنْ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ .

• [١٧٢٠٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنِ
 الْأَسْوَدِ ، أَنَّ مَعَادَا قَضَى بِالْيَمَنِ^(١) فِي ابْنَةِ وَأُخْتِ ، فَجَعَلَ لِلْإِبْنَةِ النُّصْفَ ، وَلِلْأُخْتِ
 النُّصْفَ .

١- بَابُ فَرَضِ الْجَدِّ

• [١٧٢٠٣] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عاصم ، عن الشعبي ، قال : عُمَرُ أَوْلُ جَدِّ وَرِثَ
 فِي الْإِسْلَامِ .

• [١٧٢٠٤] عبد الرزاق ، عن ابن التيمي ، عن إسماعيل بن أبي خالد قال : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ
 يَقُولُ : خُذْ مِنْ شَأْنِ الْجَدِّ بِمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ .

• [١٧٢٠٥] عبد الرزاق ، عن معمرٍ والثوري ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة
 السلماني قال : سَأَلْتُهُ عَنْ فَرِيضَةٍ فِيهَا جَدٌّ ، فَقَالَ : لَقَدْ حَفِظْتُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
 فِيهَا مِائَةٌ قَضِيَّةٌ مُخْتَلِفَةٌ ، قَالَ : قُلْتُ : عَنْ عُمَرَ؟ قَالَ : عَنْ عُمَرَ .

• [١٧٢٠٦] عبد الرزاق ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة مثله .

• [١٧٢٠٧] عبد الرزاق ، عن معمرٍ ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ : إِنِّي قَدْ
 قَضَيْتُ فِي الْجَدِّ قَضِيَّاتٍ مُخْتَلِفَةً ، لَمْ أَلْ فِيهَا عَنِ الْحَقِّ .

ﷻ [٥/٥٤ ب]

• [١٧٢٠٢] [التحفة : خ ١١٣٠٧] .

(١) في الأصل : «في التمن» ، والمثبت مما عند المصنف برقم (١٧١٨٨) .

• [١٧٢٠٣] [شبية : ٣٦٩٣٧] .

• [١٧٢٠٥] [شبية : ٣١٩١٥] .

• [١٧٢٠٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ عُمَرَ ^(١) قَالَ: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي لَمْ أَقْضِ فِي الْجَدِّ قَضَاءً.

• [١٧٢٠٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ ^(٢) عُمَرَ أَجْرُكُمْ عَلَى جَرَائِمِ جَهَنَّمَ، أَجْرُكُمْ عَلَى الْجَدِّ.

• [١٧٢١٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ رَجُلٍ مِنْ مُرَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَفْتَحِمَ جَرَائِمَ جَهَنَّمَ، فَلْيَقْضِ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ.

• [١٧٢١١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ أَنَّ الَّذِي قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا» ^(٣) حَتَّى أَلْقَى اللَّهُ سِوَى اللَّهِ لَا تَتَّخِذُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا ^(٤) فَكَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ أَبَا، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَجْعَلُهُ أَبَا.

• [١٧٢١٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَعَلَ الْجَدَّ أَبَا، قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ قَتَادَةُ يُفْتِي بِهِ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَلَا أَعْلَمُ الزُّهْرِيَّ إِلَّا أَخْبَرَنِي أَنَّ عُمَانَ كَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ أَبَا.

• [١٧٢١٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ،

(١) في الأصل: «ابن عمر»، والمثبت من «كنز العمال» (٥٨/١١) معزوًا لعبد الرزاق، به.

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (٥٨/١١)، و«المحلى» لابن حزم (٣٠٦/٨) معزوًا لعبد الرزاق، به.

[١٧٢١٠] [شيبه: ٣١٩١٧، ٣١٩٢١].

[١٧٢١١] [التحفة: ٥٢٧٠] [شيبه: ٣١٨٥٥].

(٣) الخلة: الصداقة والمحبة التي تخللت القلب فصارت خلاله: أي في باطنه. والخليل: الصديق. (انظر: النهاية، مادة: خلل).

(٤) ليس في الأصل، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (١١٢/١٣) من طريق الدبري، به.

- أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ مَرْوَانَ، أَنَّ عُمَرَ حِينَ طُعِنَ اسْتَشَارَهُمْ فِي الْجَدِّ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ :
 إِنْ تَتَّبِعَ رَأْيَكَ فَإِنَّ رَأْيَكَ رَشْدٌ، وَإِنْ تَتَّبِعَ رَأْيَ الشَّيْخِ قَبْلَكَ، فَنِعْمَ ذُو الرَّأْيِ كَانَ .
- [١٧٢١٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ
 عُمَرَ قَالَ : إِنِّي ^(١) كُنْتُ قَضَيْتُ فِي الْجَدِّ قَضَاءً، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِهِ فَافْعَلُوا،
 فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : إِنْ تَتَّبِعَ رَأْيَكَ فَإِنَّ رَأْيَكَ رَشْدٌ، وَإِنْ تَتَّبِعَ رَأْيَ الشَّيْخِ قَبْلَكَ، فَنِعْمَ
 ذُو الرَّأْيِ كَانَ .
- [١٧٢١٥] عبد الرزاق، عن ابن عُيَيْنَةَ، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس أنه كان
 يَرَى الْجَدَّ أَبَا، وَيَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿مِلَّةَ آبَاءِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ﴾ [يوسف : ٣٨]، قَالَ :
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَوْ عَلِمْتَ الْجِنَّ أَنَّهُ يَكُونُ فِي الْإِنْسِ جَدٌّ مَا قَالُوا : ﴿تَعَلَّى جَدُّ رَبِّنَا﴾
 [الجن : ٣] .
- [١٧٢١٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ
 ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ أَبَا .
- [١٧٢١٧] قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .
- [١٧٢١٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طأوس، عن أبيه، عن ابن عباس أنه كان
 يَجْعَلُ الْجَدَّ أَبَا .
- [١٧٢١٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ عَلِيًّا
 كَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ أَبَا، فَأَنْكَرَ قَوْلَ عَطَاءٍ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ .
- [١٧٢٢٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عيسى ^(٢)، عن الشعبي، قَالَ : كَانَ عُمَرُ كَرِهَ

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (٦٢ / ١١) معزوًا لعبد الرزاق، به .

• [١٧٢١٥] [شبية : ٣١٨٥٩] .

• [١٧٢٢٠] [التحفة : دس (ق) ١١٤٦٧، س ق ١١٤٧٢] .

(٢) نسبه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٠٥ / ٦) فقال : «عيسى المدني» .

الْكَلَامِ فِي الْجَدِّ حَتَّى صَارَ جَدًّا، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ مِنْ رَأْيِي، وَرَأْيِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ الْجَدَّ أَوْلَى مِنَ الْأَخِ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْكَلَامِ فِيهِ، فَحَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ سَأَلَهُمْ هَلْ سَمِعْتُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَعْطَاهُ الثُّلُثَ، قَالَ: مَنْ مَعَهُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، قَالَ: ثُمَّ حَطَبَ النَّاسَ أَيْضًا، فَقَالَ رَجُلٌ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ السُّدُسَ، قَالَ: مَنْ مَعَهُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي فَسَأَلَ عَنْهَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَضْرَبَ لَهُ مِثْلَ شَجَرَةٍ لَهَا أَغْصَانٌ خَرَجَتْ، قَالَ: فَذَكَرَ شَيْئًا لَمْ أَحْفَظْهُ، فَجَعَلَ لَهُ الثُّلُثَ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَبَلَغَنِي أَنَّهُ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، شَجَرَةٌ نَبَتَتْ فَأَنْشَعَبَ مِنْهَا غُضْنٌ، فَأَنْشَعَبَ مِنَ الْغُضْنِ غُضْنَانِ، فَمَا جَعَلَ الْغُضْنَ الْأَوَّلَ أَوْلَى مِنَ الْغُضْنِ الثَّانِي؟ وَقَدْ خَرَجَ الْغُضْنَانِ مِنَ الْغُضْنِ الْأَوَّلِ قَالَ: ثُمَّ سَأَلَ عَلِيًّا فَضْرَبَ لَهُ مِثْلًا: وَادٍ سَأَلَ فِيهِ سَيْلٌ، فَجَعَلَهُ أَخَا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ سِتَّةٍ، فَأَعْطَاهُ السُّدُسَ، وَبَلَغَنِي عَنْهُ أَنَّ عَلِيًّا حِينَ سَأَلَهُ عُمَرُ جَعَلَهُ سَيْلًا سَأَلَ، وَأَنْشَعَبَ مِنْهُ شُعْبَةٌ، ثُمَّ أَنْشَعَبَ مِنْهُ^(١) شُعْبَتَانِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ مَاءَ هَذِهِ الشُّعْبَةِ الْوُسْطَى يَبْسُ أَكَانَ يَرْجِعُ إِلَى الشُّعْبَتَيْنِ جَمِيعًا؟ قَالَ الشُّعْبِيُّ: فَكَانَ زَيْدٌ يَجْعَلُهُ أَخَا حَتَّى يَبْلُغَ ثَلَاثَةَ هُوَ ثَالِثُهُمْ، فَإِنْ^(٢) زَادُوا عَلَى ذَلِكَ أَعْطَاهُ الثُّلُثَ وَكَانَ عَلِيٌّ يَجْعَلُهُ أَخَا مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ سِتَّةٍ هُوَ سَادِسُهُمْ، يُعْطِيهِ السُّدُسَ، فَإِنْ زَادُوا عَلَى ذَلِكَ أَعْطَاهُ السُّدُسَ، وَصَارَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمْ.

• [١٧٢٢١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: دَعَا عُمَرُ بَنُ الْخَطَّابِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُمْ عَنِ الْجَدِّ، فَقَالَ لَهُ^(٣) عَلِيٌّ لَهُ الثُّلُثُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَقَالَ زَيْدٌ: لَهُ الثُّلُثُ مَعَ الْإِخْوَةِ، وَلَهُ السُّدُسُ مِنْ جَمِيعِ الْفَرِيضَةِ، وَيُقَاسِمُ مَا كَانَتْ الْمُقَاسِمَةُ خَيْرًا لَهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ أَبُ

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (٥٦/١١) معزوًا لعبد الرزاق، به.

(٢) في الأصل: «قال»، والمثبت من «كنز العمال» فيما تقدم.

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (٦٢/١١) معزوًا لعبد الرزاق، به.

فَلَيْسَ لِلْإِخْوَةِ مَعَهُ مِيرَاثٌ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨] وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهُ آبَاءٌ،^(١) قَالَ: فَأَخَذَ عُمَرُ بِقَوْلِ زَيْدٍ.

• [١٧٢٢٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: إِنَّمَا هَذِهِ فَرَائِضُ عُمَرَ، وَلَكِنَّ زَيْدًا أَقَارَهَا بَعْدَهُ، وَفَشَّتْ^(٢) عَنْهُ.

• [١٧٢٢٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بِنُ الْخَطَّابِ يُشْرِكُ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخِ إِذَا^(٣) لَمْ يَكُنْ^(٤) غَيْرَهُمَا، وَيَجْعَلُ لَهُ الثُّلْثَ مَعَ الْأَخْوَانِ، وَمَا كَانَتْ الْمُقَاسِمَةُ خَيْرًا لَهُ، قَاسَمَ وَلَا يُنْقِصُ مِنَ الشُّدْسِ فِي جَمِيعِ الْمَالِ قَالَ: ثُمَّ أَقَارَهَا زَيْدٌ بَعْدَهُ وَفَشَّتْ^(٢) عَنْهُ.

• [١٧٢٢٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابًا مِنْ مُعَاوِيَةَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْجَدِّ وَالْأَخِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَقُولُ: اللَّهُ أَعْلَمُ، وَحَضَرْتُ الْخَلِيفَتَيْنِ قَبْلَكَ، عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، يَفْضِيَانِ لِلْجَدِّ مَعَ الْأَخِ الْوَاحِدِ النُّصْفَ، وَمَعَ الْإِثْنَيْنِ^(٥) الثُّلْثَ، فَإِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يَنْقُصْ مِنَ الثُّلْثِ شَيْئًا.

• [١٧٢٢٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يُشْرِكُ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ، وَالْأَخْوَاتِ إِلَى الثُّلْثِ، فَإِذَا بَلَغَ الثُّلْثَ، أَعْطَاهُ الثُّلْثَ، وَكَانَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ مَا بَقِيَ، وَيُقَاسِمُ بِالْأَخِ لِلْأَبِ، ثُمَّ يَزِدُ عَلَى أَخِيهِ وَلَا يُورَثُ

(١) قوله: «وبيننا وبينه آباء» وقع في الأصل: «وبيناه بينة أن»، والمثبت من «كنز العمال» فيما تقدم. [٥/٥٥٥ ب].

(٢) في الأصل: «وفشأت»، واستدركناه من «كنز العمال» (٦٣/١١) معزوًا لعبد الرزاق، به.

(٣) غير واضح في الأصل، وأثبتناه من «كنز العمال» (٦٣/١١) معزوًا لعبد الرزاق، به.

(٤) بعده في الأصل: «بينهما»، وهو مزيد خطأ، والمثبت من «كنز العمال» فيما تقدم.

(٥) في الأصل: «الابن»، والمثبت استظهارًا.

• [١٧٢٢٥] [شيبه: ٣١٨٨٨، ٣١٩١٢].

أَخَا لِأُمِّ مَعَ جَدِّ شَيْئًا، وَيُقَاسِمُ بِالْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِّ، الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِّ وَالْأُمِّ، وَلَا يُورَثُهُمْ شَيْئًا، وَإِذَا كَانَ أَخٌ لِلْأَبِّ وَالْأُمِّ أَعْطَاهُ النِّصْفَ، وَإِذَا كَانَ أَخَوَاتٌ وَجَدًّا، أَعْطَاهُ مَعَ الْأَخَوَاتِ الثُّلُثَ، وَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ، فَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ، أَعْطَاهُمَا النِّصْفَ، وَوَلَهُ النِّصْفُ.

• [١٧٢٢٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يُشْرِكُ الْجَدَّ إِلَى سِتَّةٍ مَعَ الْإِخْوَةِ، وَيُعْطِي كُلَّ صَاحِبِ فَرِيضَةٍ فَرِيضَتَهُ، وَلَا يُورَثُ أَخَا لِأُمِّ مَعَ الْجَدِّ، وَلَا الْأُخْتِ لِأُمِّ، وَلَا يُقَاسِمُ بِالْأَخِ لِلْأَبِّ مَعَ الْأَخِ لِأُمِّ وَالْأَبِّ وَالْجَدِّ، وَلَا يَزِيدُ الْجَدَّ مَعَ الْوَالِدِ عَلَى السُّدُسِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ غَيْرُهُ أَخٌ وَأُخْتٌ، وَإِذَا كَانَتْ أُخْتٌ لِلْأَبِّ وَالْأُمِّ، وَجَدًّا وَأَخٌ لِلْأَبِّ أَعْطَى الْأُخْتِ النِّصْفَ، وَمَا بَقِيَ أَعْطَاهُ الْأَخُ وَالْجَدُّ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَإِنْ كَثُرَ الْإِخْوَةُ شَرَكَهُ^(١) مَعَهُمْ حَتَّى يَكُونَ السُّدُسُ خَيْرًا لَهُ مِنْ الْمُقَاسِمَةِ، فَإِذَا كَانَ السُّدُسُ خَيْرًا لَهُ أَعْطَاهُ السُّدُسَ، وَإِذَا كَانَتْ أُخْتٌ لِلْأَبِّ وَالْأُمِّ وَأَخٌ وَأُخْتٌ لِلْأَبِّ وَجَدًّا جَعَلَهَا مِنْ عَشْرَةٍ: لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِّ وَالْأُمِّ النِّصْفَ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ، وَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِلْأَخِ لِلْأَبِّ سَهْمَانِ، وَلِلْأُخْتِ لِلْأَبِّ سَهْمٌ^(٢).

• [١٧٢٢٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ شَرَكَ الْجَدَّ إِلَى ثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ، فَإِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَعْطَاهُ الثُّلُثَ، فَإِنْ كُنَّ أَخَوَاتٌ، أَعْطَاهُنَّ الْفَرِيضَةَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ، وَكَانَ لَا يُورَثُ أَخَا لِأُمِّ، وَلَا أُخْتًا لِأُمِّ مَعَ الْجَدِّ، وَكَانَ يَقُولُ: لَا يُقَاسِمُ أَخٌ لِلْأَبِّ أُخْتًا لِلْأَبِّ وَالْأُمِّ مَعَ جَدِّ، وَكَانَ يَقُولُ فِي أُخْتِ لِلْأَبِّ وَالْأُمِّ، وَأَخٍ لِلْأَبِّ وَجَدًّا لِلْأُخْتِ لِلْأَبِّ وَالْأُمِّ النِّصْفَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ، وَلَيْسَ لِلْأَخِ لِلْأَبِّ شَيْءٌ.

• [١٧٢٢٦] [شيبه: ٣١٧٥٥، ٣١٨٦٧، ٣١٨٧٥].

(١) في الأصل: «شركهم»، والمثبت من «كنز العمال» (٦٨/١١) معزوًا لعبد الرزاق، به.

(٢) من قوله: «وإذا كانت أخت لأب...» إلى قوله: «وللأخت للأب سهم» ليس في الأصل، واستدركناه من

«كنز العمال» فيما تقدم.

• [١٧٢٢٧] [التحفة: م ٩٤٣٣].

- [١٧٢٢٨] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ يجعل بني الأخ بمنزلة أبيهم، إلا علي، ولم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أفقه أصحابا من عبد الله بن مسعود.
- [١٧٢٢٩] عبد الرزاق، عن الثوري، قال: لم يكن أحد يؤرث ابن أخ مع جدّه.
- [١٧٢٣٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: كان عمر وابن مسعود لا يفضلان أماً على جدّ.
- [١٧٢٣١] عبد الرزاق، عن رجل، عن الشعبي، قال: اختلف علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وعثمان، و^(١) ابن عباس في جدّ وأم وأخت لأب و^(٢) لأم، فقال علي: للأخت النصف، وللأم الثلث، وللجدّ الشدس وقال^(٣) ابن مسعود: للأخت النصف، وللأم الشدس، وللجدّ الثلث، وقال عثمان: للأم الثلث، وللأخت الثلث، وللجدّ الثلث وقال زيد: هي على تسعة أسهم، للأم الثلث، وما بقي فثلثان للجدّ، والثلث للأخت، وقال ابن عباس: للأم الثلث، وما بقي فللجدّ، وليس للأخت شيء.
- [١٧٢٣٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الواحد، عن إسماعيل، عن رجاء، عن إبراهيم مثله.
- [١٧٢٣٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن أبي إسحاق، قال: أتيت شريحاً فسألته عن أم، وأخ^(٤)، وجدّ، وزوج، فقال: للزوج الشطر، وللأم الثلث،

• [٥٦/٥].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (٦٨/١١) معزواً لعبد الرزاق، به.

(٢) قوله: «لأب و» ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» فيما تقدم.

(٣) غير واضح في الأصل، وأثبتناه من «كنز العمال» فيما تقدم.

• [١٧٢٣٢] [شيبة: ٣١٨٩٤].

• [١٧٢٣٣] [شيبة: ٣١٩١٨].

(٤) في الأصل: «وأخت»، والمثبت من «المصنّف» لابن أبي شيبة (٣١٩٠٦) من طريق الثوري، به.

قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ فَعَاوَدْتُهُ، فَقَالَ: لِلْبِعْلِ الشَّطْرُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ (١) فَعَاوَدْتُهُ، فَقَالَ: لِلْبِعْلِ الشَّطْرُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، قَالَ: فَقَالَ الَّذِي يَقُومُ عَلَى رَأْسِهِ: إِنَّهُ لَا يَقُولُ فِي الْجَدِّ شَيْئًا قَالَ: فَأَتَيْتُ عَيْدَةَ السَّلْمَانِيَّ فَفَرَضَهَا عَلَيَّ سِتَّةَ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ سَهْمٌ، وَلِلْأَخِ سَهْمٌ، وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَبَلَغَنِي أَنَّهُ قَالَ: هَكَذَا قَسَمَهَا ابْنُ مَسْعُودٍ.

• [١٧٢٣٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: فِي جَدِّ، وَبِنْتِ، وَأُخْتِ، فَرِيضَتُهُمْ مِنْ أَرْبَعَةِ لِبْنَتِ سَهْمَانِ، وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ، وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ، وَإِنْ كَانَتْ أُخْتَانِ، جَعَلَهَا (٢) مِنْ ثَمَانِيَّةٍ لِبْنَتِ النِّصْفِ أَرْبَعَةَ، وَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِلْأُخْتَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا سَهْمٌ، فَإِنْ كُنَّ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ، جَعَلَهَا مِنْ عَشْرَةِ أَسْهُمٍ لِبْنَتِ النِّصْفِ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ، وَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِلْأَخَوَاتِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سَهْمٌ.

• [١٧٢٣٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، أن عمر قضي في جد، وأم، وأخت، فجعل للأخت النصف، وللأم سهمًا، وللجد سهمين، لم يفضل أمًا على جد.

• [١٧٢٣٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، أن عبد الله قال: في أم، وأخت، وزوج، وجد هي من ثمانية: للأخت النصف ثلاثة، وللزوج النصف ثلاثة، وللأم سهم، وللجد سهم.

وقال علي: هي من تسعة: للزوج ثلاثة، وللأخت ثلاثة، وللأم سهمان، وللجد سهم (٣).

(١) بعده في الأصل: «قال»، وهو مزيد خطأ.

• [١٧٢٣٤] [شبية: ٣١٩٠٠].

(٢) في الأصل: «جعلها»، والمثبت من «كنز العمال» (٦٧/١١) معزوًا لعبد الرزاق، به.

• [١٧٢٣٦] [شبية: ٣١٨٨١].

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (٦٩/١١) معزوًا لعبد الرزاق، به.

وَقَالَ زَيْدٌ: هِيَ مِنْ سَبْعَةٍ وَعَشْرِينَ، وَهِيَ الْأَكْدَرِيَّةُ، يَعْنِي: أُمُّ الْفُرُوجِ، جَعَلَهَا مِنْ تِسْعَةِ أَسْهُمٍ، ثُمَّ ضَرَبَهَا فِي ثَلَاثَةِ، فَصَارَتْ سَبْعَةٌ وَعَشْرِينَ: فَلِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ، وَلِلْأُمِّ سِتَّةٌ، وَلِلْجَدِّ ثَمَانِيَّةٌ، وَلِلْأُخْتِ أَرْبَعَةٌ.

• [١٧٢٣٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فِي امْرَأَةٍ، وَأُمِّ، وَأَخٍ، وَجَدٍّ، ^(١) هِيَ مِنْ أَرْبَعَةٍ، لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ سَهْمٌ.

وَقَالَ غَيْرُ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: هِيَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ، لِلْأُمِّ السُّدُسُ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ سِتَّةٌ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخِ سَبْعَةٌ سَبْعَةٌ ۞.

• [١٧٢٣٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ فِي جَدِّ، وَأُخْتِ لِأَبٍ، وَأُمِّ، وَأَخَوَيْنِ لِأَبٍ: لِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ لِلْجَدِّ، وَلَيْسَ لِلْأَخَوَيْنِ شَيْءٌ.

• [١٧٢٣٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ يُورَثُ أَحَا لِأُمِّ مَعَ جَدِّ.

• [١٧٢٤٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: إِذَا كَانَ جَدٌّ، وَأُخْتُ فِيهِ مِنْ ثَلَاثَةِ لِلْجَدِّ اثْنَانِ، وَلِلْأُخْتِ وَاحِدٌ، فَإِنْ كُنَّ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ وَجَدٌّ فِيهِ مِنْ خَمْسَةِ، فَإِذَا كُنَّ أَرْبَعًا وَجَدًّا فِيهِ عَلَى سِتَّةٍ، فَإِذَا كُنَّ خَمْسًا، فَاضْرِبْ ثَلَاثَةً فِي ^(٢) خَمْسَةِ، فَتَكُونُ عَلَى خَمْسَةِ عَشْرٍ، فَإِذَا كَانَ الثُّلُثُ خَيْرًا لِلْجَدِّ، فَاضْرِبِ الثُّلُثَ فِي نِصْفٍ، ثُمَّ تَأْخُذُ ^(٣) الثُّلُثَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، فَتَدْفَعُهُ إِلَى الْجَدِّ، وَمَا بَقِيَ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمْ، فَإِذَا أُلْحِقَتْ أُمٌّ مَعَ أُخْتٍ

(١) قوله: «وأخ، وجد» وقع في الأصل: «وزوج»، والمثبت من «كنز العمال» (٦٧/١١) معزوًا لعبد الرزاق، به.

• [٥٦/٥ ب].

• [١٧٢٣٩] [شبية: ٣١٨٨٨].

(٢) في الأصل: «علن»، والمثبت استظهارًا.

(٣) في الأصل: «ياخذ الجد»، والمثبت استظهارًا.

وَجَدَّ فِيهَا مِنْ تِسْعَةٍ، لِلْأُمِّ الثَّلَاثُ، وَبَقِيَ سِتَّةٌ فَلِلْجَدِّ، أَرْبَعَةٌ وَاثْنَانِ لِلْأُخْتِ، فَإِنْ لِحَقَّتْ أُخْرَى، فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ، ثُمَّ ضُرِبَتْ سِتَّةٌ فِي أَرْبَعَةٍ فَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، لِلْأُمِّ السُّدُسُ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْجَدِّ عَشْرَةٌ، وَلِلْأُخْتَيْنِ عَشْرَةٌ، فَإِذَا كُنَّ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ وَجَدًّا، فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ، فَالسُّدُسُ لِلْأُمِّ، وَبَيْنَقَى خَمْسَةٌ، بَيْنَهُنَّ ثَلَاثَةٌ أَحْمَاسٍ لِلْأَخَوَاتِ، وَخُمُسَانٍ لِلْجَدِّ، فَإِنْ كُنَّ أَرْبَعَ أَخَوَاتٍ وَجَدًّا، صَارَتْ الْمُقَاسِمَةُ وَالثَّلَاثُ سَوَاءً، فَهِيَ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ، لِلْأُمِّ ثَلَاثَةٌ، هُوَ السُّدُسُ، وَلِلْجَدِّ ثَلَاثُ مَا بَقِيَ خَمْسَةٌ، وَعَشْرَةٌ بَيْنَ الْأَخَوَاتِ، وَمَا كَثُرَ مِنَ الْأَخَوَاتِ فَهِيَ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ، يُدْفَعُ السُّدُسُ لِلْأُمِّ، وَثَلَاثُ مَا بَقِيَ لِلْجَدِّ، فَإِنْ اسْتَقَامَ، فَمَا بَقِيَ لِلْأَخَوَاتِ، وَإِلَّا ضُرِبَ جَمِيعًا فِي الْأَخَوَاتِ.

٢- بَابُ فَرَضِ الْجَدَّاتِ

○ [١٧٢٤١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: حدثت أن رسول الله ﷺ أطعم ثلاث جدات السدس قال: قلت لإبراهيم: ما هن؟ قال: جدتنا أبيه أم أمه وأم أبيه وجدته أم أمه.

● [١٧٢٤٢] عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة قال: إذا كنَّ الجدات أربعا، طرحت أم أبي الأم، وورثن السدس، أثلاثا بينهن.

● [١٧٢٤٣] أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن أشعث، عن الشعبي قال: جئن أربع جدات إلى مسروق فورث ثلاثا، وألغى جدة أم^(١) أبي الأم.

● [١٧٢٤٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري قال: لا يرث الجد أبو الأم شيئا.

○ [١٧٢٤١] [التحفة: ت ٢٠٩٢] [شيبه: ٣١٩٢٦].

● [١٧٢٤٣] [شيبه: ٣١٩٣٨، ٣١٩٤١].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «المحلى» لابن حزم (٨/ ٢٩٥) معزوًا لعبد الرزاق، به.

○ [١٧٢٤٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر تطلب ميراثها من ابن ابنها، أو ابن ابنتها، لا أدري أيتهما هي، فقال أبو بكر رضي الله عنه: ما أجد لك في الكتاب شيئاً، وما سمعت^(١) رسول الله ﷺ يقضي لك بشيء، وسألت^(٢) الناس العشيّة، فلما صلى الظهر، أقبل على الناس، فقال: إن الجدة أتتني ميراثها من ابن ابنها أو ابن ابنتها، وإنني لم أجد لها في الكتاب شيئاً، ولم أسمع من رسول الله ﷺ يقضي لها بشيء، فهل سمع أحد منكم من رسول الله ﷺ^(٣) فيها شيئاً؟ فقام المغيرة بن شعبه، فقال: شهدت رسول الله ﷺ يقضي لها بالسُدس، فقال: هل سمع ذلك معك أحد؟ فقام محمد بن مسلمة، فقال: شهدت رسول الله ﷺ يقضي لها بالسُدس^(٤) فأعطأها أبو بكر السُدس، فلما كانت خلافة عمر رضي الله عنه جاءته الجدة التي تحالفها، فقال عمر: إنما كان القضاء في غيرك، ولكن إذا اجتمعنا فالسُدس بينكما، وأيئتكما حلت به فهو لها.

● [١٧٢٤٦] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، قال: جاءت جدات إلى أبي بكر فأعطى الميراث أم الأم دون أم الأب، فقال له رجل من الأنصار من بني حارثة يقال له عبد الرحمن بن سهل: يا خليفة رسول الله، قد أعطيت الميراث التي لو أنها ماتت لم يرثها، فجعل الميراث بينهما.

○ [١٧٢٤٥] [التحفة: دت س ق ١١٢٣٢].

(١) بعده في الأصل: «من»، وهو مزيد خطأ، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (١٩/٢٢٨) من طريق الدبري، به.

(٢) في الأصل: «وسأل»، والمثبت من «المعجم الكبير» فيما تقدم.

(٣) قوله: «يقضي لها بشيء»، فهل سمع أحد منكم من رسول الله ﷺ ليس في الأصل، واستدركناه من «المعجم الكبير» فيما تقدم.

(٤) قوله: «فقال: هل سمع ذلك معك أحد؟ فقام محمد بن مسلمة فقال: شهدت رسول الله ﷺ يقضي لها بالسُدس» ليس في الأصل، واستدركناه من «المعجم الكبير» فيما تقدم.

• [١٧٢٤٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ قَالَ: إِذَا كَانَتْ الْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ هِيَ أَفْعَدُ، فَأَعْطِيهَا الشُّدْسَ، وَإِنْ ^(١) كَانَتْ الْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ ^(٢) هِيَ أَفْعَدُ، فَشْرِكْ بَيْنَهُمَا.

• [١٧٢٤٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الرَّزَّادِ، قَالَ: أَدْرَكْتُ خَارِجَةَ بِنَ زَيْدٍ، وَطَلْحَةَ بِنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، يَقُولُونَ: إِذَا كَانَتْ الْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ هِيَ أَقْرَبُ، فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِذَا كَانَتْ أَبْعَدُ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

• [١٧٢٤٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ ذَلِكَ.

• [١٧٢٥٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ فِطْرِ، عَنْ شَيْخٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

• [١٧٢٥١] عبد الرزاق، عن معمر، عن الحجاج بن أرطاة، عن الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ زَيْدٌ يَقْضِي لِلْجَدَّتَيْنِ: أَيُّهُمَا كَانَتْ أَقْرَبَ فَهِيَ أَوْلَى، وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ: يُسَاوِي بَيْنَهُنَّ إِذَا كَانَتْ أَقْرَبَ أَوْ لَمْ تَكُنْ أَقْرَبَ.

• [١٧٢٥٢] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ، وَأَبِي سَهْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ لَا يُورَثَانِ الْجَدَّةَ مَعَ ابْنَيْهَا، وَيُورَثَانِ الْقُرْبَى مِنَ الْجَدَّاتِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ، أَوْ مِنَ قِبَلِ الْأُمِّ.

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُورِثُ الْجَدَّةَ مَعَ ابْنَيْهَا، وَمَا قَرَّبَ مِنَ الْجَدَّاتِ، وَمَا بَعُدَ مِنْهُنَّ، جَعَلَ لَهُنَّ الشُّدْسَ، إِذَا كُنَّ مِنْ مَكَائِنِ شَتَّى، وَإِذَا كُنَّ مِنْ مَكَانٍ وَاحِدٍ وَرَثَ الْقُرْبَى.

• [١٧٢٤٧] [شبية: ٣١٩٤٤].

(١) بعده في الأصل: «وإذا»، وهو مزيد خطأ، والمثبت من «المصنف» لابن أبي شبية (٣١٩٤٤) من طريق خارجه بن زيد، به.

(٢) في الأصل: «الأم»، والمثبت من «المصنف» لابن أبي شبية فيما تقدم.

• [١٧٢٤٨] [شبية: ٣١٩٤٣].

• [١٧٢٥٠] [شبية: ٣١٩٤٥].

- [١٧٢٥٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، أن عثمان لم يورث الجدة إن كان ابنها حياً، والناس عليه.
- [١٧٢٥٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور والأعمش، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله: لا يحجب الجدات إلا الأم.
- [١٧٢٥٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ أم أب مع ابنها.
- [١٧٢٥٦] عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج والثوري وابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، قال: سمعت ابن المسيب يقول: ورث عمر بن الخطاب جدة مع ابنها. قال ابن جريج: وابن عيينة: امرأة من ثقيف إحدى بني نضلة.
- [١٧٢٥٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا هشام بن حسان، عن أنس^(١) بن سيرين، أن شريحاً كان يورث الجدة مع ابنها وهو حي.
- [١٧٢٥٨] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء قال: تراث الجدة مع ابنها.
- [١٧٢٥٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن بلال بن أبي بريدة، أن أبا موسى الأشعري كان يورث الجدة مع ابنها وقضى^(٢) بذلك بلال، وهو أمير على البصرة.
- [١٧٢٦٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب قال: أول من ورث الجدتين عمر بن الخطاب، فجمع بينهما.

• [١٧٢٥٣] [شبية: ٣١٩٦٢].

• [١٧٢٥٤] [شبية: ٣١٩٤٩].

• [١٧٢٥٦] [شبية: ٣١٩٥٠].

(١) بعده في الأصل: «عن»، والمثبت من «المحلل» لابن حزم (٣٠٣/٨) معزوًا لعبد الرزاق، به. [٥٧/٥ ب].

(٢) في الأصل: «فأقضى»، والمثبت من «التمهيد» لابن عبد البر (١٠٥/١١) معزوًا لعبد الرزاق، به.

- [١٧٢٦١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : كَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لَا يُورَثُ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأَبِ وَابْنُهَا حَيٌّ .
- [١٧٢٦٢] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن رجلٍ من ولد أبي بريدة ، عن أبي بريدة ، أن أبا موسى الأشعري ورثها وابتنها حي ، وقضى بذلك بلال في ولايته على البصرة .
- [١٧٢٦٣] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن شريح أنه ورثها مع ابنها .

٣- بَابُ مَنْ لَا يَحْجُبُ

- [١٧٢٦٤] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور والأعمش ، عن إبراهيم ، قال : قال عبد الله : الإخوة المملوكون واليهود والنصارى ^(١) يحجبون الأم ، ولا يرثون .
- قال الثوري في هذا الحديث ، عن الأعمش ، عن إبراهيم : وإنما تحجب المرأة ، والزوجة ، والأم ، ولا يحجب غيرهم .
- [١٧٢٦٥] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي سهل ، عن الشعبي ، أن علياً وزيداً ، قالوا : لا يرثون ولا يحجبون .
- قال الثوري : والقاتل عندنا بتلك المنزلة لا يحجب ولا يرث .
- [١٧٢٦٦] عبد الرزاق ، عن الثوري ، قال : أخبرني رجل ، عن أنس بن سيرين ، عن عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ : لَا يَحْجُبُ مَنْ لَا يَرِثُ .
- [١٧٢٦٧] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني هشام بن عروة ، عن أبيه أنه سأل عن رجل توفي ، وترك أمه مملوكة ، وجدته - أم أمه - حرة ، هل ترثه؟ قال : نعم ، ترثه .

(١) قوله : «واليهود والنصارى» وقع في الأصل : «والإخوة» ، والمثبت من «كنز العمال» (١١/٣٩) معزوفاً

• [١٧٢٦٨] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي عمرو الشيباني أن مؤلى لقوم مات، ولم يترك إلا ابن أخ له، وأخوه مملوك، وقد كان قضى شريح بالميراث للموالي، فقيل لأخيه: هل لك من ولد؟ قال: نعم ابن حُرّ، فأتى شريحا: فردّ عليه الميراث.

• [١٧٢٦٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة قال: لا يحجب القاتل، ولا يرث، قال: والعبد، واليهودي، والنصراني بتلك المنزلة.

• [١٧٢٧٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن أبي صادق، عن عليّ قال: لا يحجب من لا يرث.

٤- باب الخالة وعمّة وميراث القرابة

• [١٧٢٧١] عبد الرزاق، حدّثنا معمر، عن زيد بن أسلم قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، رجل تُوفي وترك خالته، وعمّته، فقال النبي ﷺ: «الخالة وعمّة!» يردّهما كذلك ينتظر الوحي فيهما، فلم يأت فيهما شيء فعأود الرجل النبي ﷺ بعد ذلك، وعاد النبي ﷺ بمثل قوله ثلاث مرّات فلم يأت فيهما شيء، فقال له النبي ﷺ: «لم يأتني فيهما شيء».

• [١٧٢٧٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري قال العمّة والخالة لا ترثان شيئا.

• [١٧٢٧٣] عبد الرزاق، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن صفوان بن سليم، أن رجلا جاء النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله رجل ترك عمّته وخالته، فلم ينزل عليه في ذلك شيء، فقال رسول الله ﷺ: «ليس لهما شيء».

• [١٧٢٦٨] [شعبة: ٣١٧٩٨].

• [١٧٢٧٠] [شعبة: ٣١٧٩٦].

• [١٧٢٧٤] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو الْمُقْتَمِيِّ، ^(١) عَنِ غَالِبِ بْنِ عَبَّادٍ،، عَنِ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ ^(٢) النَّهْشَلِيِّ، قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ يَسْأَلُ عَنِ عَمَّةٍ، وَخَالَاتِهِ، فَقَالَ شَيْخٌ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَجْعَلُ لِلْعَمَّةِ الثَّلَاثِينَ، وَلِلْخَالَاتِ الثَّلَاثَ.

فَهَمَّ عَبْدُ الْمَلِكِ ^(٣) أَنْ يَكْتُبَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: فَأَيْنَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ؟

• [١٧٢٧٥] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي عَمَّةٍ وَخَالَاتِهِ، جَعَلَ لِلْعَمَّةِ الثَّلَاثِينَ ^(٤)، وَلِلْخَالَاتِ الثَّلَاثَ.

• [١٧٢٧٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَغَيْرِهِ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَرَثَ الْعَمَّةِ وَالْخَالَاتِ، جَعَلَ لِلْعَمَّةِ الثَّلَاثِينَ، وَلِلْخَالَاتِ الثَّلَاثَ.

• [١٧٢٧٧] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ،، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ،، عَنِ الشَّعْبِيِّ،، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: الْعَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِّ، وَالْخَالَاتُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، وَبِنْتُ الْأَخِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ، وَكُلُّ ذِي رَحِمٍ يَنْزِلُ بِمَنْزِلَةِ رَحِمِهِ، الَّتِي يَرِثُ بِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ ذُو قَرَابَةٍ.

• [١٧٢٧٨] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ^(٥)، عَنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: أَنْزَلُوهُمْ بِمَنْزِلَةِ آبَائِهِمْ.

(١) تصحف في الأصل إلى: «الثقفي»، والتصويب من ترجمته. ينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/٢٩٨).

(٢) في الأصل: «حبر»، والمثبت من «سنن الدارمي» (٤/١٩٤٨) من طريق الثوري، به. وينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٧/٢٤).

(٣) في الأصل: «عبد الله»، وهو خطأ، والتصويب من الموضع السابق في الأثر.

(٤) في الأصل: «الثلاثان»، وهو خلاف الجادة، والتصويب من «كنز العمال» (١١/٢٤) معزوًا للمصنف.

• [١٧٢٧٨] [شبية: ٣١٨٢٨].

(٥) قوله: «عن الشعبي» ليس في الأصل، واستدركناه من «السنن» لسعيد بن منصور (١/٩٠) من طريق

• [١٧٢٧٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق في رجل ترك عمته وخالته: لعمته ثلثا ماله، وخالته الثلث قلت لعبد الكريم: فأمّ معهما، قال: يرون وأنا أن الأمّ أحمق، قلت لعبد الكريم: فابنة مع الخالة والعمّة؟ قال: يرون وأنا أن البنت لها المال كله دونهما، قلت لعبد الكريم: فابنة بنت عمّة وخالة؟ قال: لبنت بنت العمّة الثلثان وللخالة الثلث قال: ويقولون عن ابن مسعود: إنّه قضى في أمّ، وأخ من أمّ، لأخيه الشدس، وما بقي لأمه.

• [١٧٢٨٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه في رجل ترك ابنته، وعمته، وخالته، قال لابنته المال كله.

• [١٧٢٨١] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: إذا ترك الرجل أخته لأمه، وهذا الضرب مع الخالة والعمّة، فالمال كله لأخته لأمه.

• [١٧٢٨٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، قال: توفي ثابت بن الدحداح وكان رجلا أيتا في بني أنيف أو في بني العجلان، فقال النبي ﷺ: «هل له من وارث؟» فلم يجدوا له وارثا، قال: فدفع النبي ﷺ ميراثه إلى ابن أخته أبي^(٤) لبابة بن عبد المنذر.

• [١٧٢٨٣] عبد الرزاق، قال حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى، عن صالح بن كيسان، عن

• [١٧٢٨٢] [شيبه: ٣١٧٨١].

(١) بعده في الأصل: «أن»، والمثبت من «الطبقات الكبير» لابن سعد (٤/٢٩٨)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٢١٥/٦) من طريق الثوري، به.

(٢) قوله: «عن عمه واسع بن حبان» ليس في الأصل، واستدركناه من «السنن الكبرى» للبيهقي.

(٣) قوله: «هل له من وارث؟ فلم يجدوا له وارثا، قال: فدفع النبي ﷺ» ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

(٤) تصحف في الأصل إلى: «ابن»، والتصويب من المصدر السابق. وينظر الحديث التالي.

• [١٧٢٨٣] [شيبه: ٣١٧٨١].

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ قَالَ : مَاتَ ابْنُ الدُّحْدَاحَةِ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا غَيْرَ ابْنِ أُخْتِهِ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْدَرِ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ .

○ [١٧٢٨٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ : سَمِعْتُ بِالْمَدِينَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مُوَلَّى مَنْ لَا مُوَلَّى لَهُ ، وَالْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ» .

○ [١٧٢٨٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ رَجُلٍ مُصَدِّقٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ .

● [١٧٢٨٦] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا طَاوُسٌ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ مُوَلَّى مَنْ لَا مُوَلَّى لَهُ ، وَالْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ .

● [١٧٢٨٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : فِي بِنْتِ أَخٍ ، وَعَمَّةٍ : الْمَالُ لِبِنْتِ الْأَخِ ، وَلَيْسَ لِلْعَمَّةِ شَيْءٌ وَقَالَ غَيْرُهُ : الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ .

● [١٧٢٨٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِذَا تُوَفِّي الرَّجُلُ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ ، وَإِخْوَتَهُ لِأُمِّهِ ، وَأَخْوَالَهُ وَعَمَّتَهُ ، وَهَذَا الضَّرْبُ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِابْنَتِهِ .

● [١٧٢٨٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِزْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ يُقَالُ : ذُو السَّهْمِ أَحَقُّ مِمَّنْ لَا سَهْمَ لَهُ .

٥- بَابُ ذَوِي السَّهَامِ

● [١٧٢٩٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَقَالَهُ مَنْصُورٌ ، قَالًا كَانَ عَلِيٌّ يَرُدُّ عَلَى كُلِّ ذِي سَهْمٍ ^(١) بِقَدْرِ سَهْمِهِ إِلَّا الزَّوْجَ وَالْمَرْأَةَ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ :

○ [٥٨/٥ ب].

● [١٧٢٨٦] [التحفة: ت س ١٦١٥٩] ، وتقدم : (١٦٧٠٧) .

● [١٧٢٨٩] [شيبه: ٣١٨٣٤] .

● [١٧٢٩٠] [شيبه: ٣١٨٢٢ ، ٣١٨٢٥] .

(١) قوله : «على كل ذي سهم» وقع في الأصل : «كل سهم» ، والمثبت من «كنز العمال» (٣٩/١١) معزوًا

لعبد الرزاق ، به .

لَا يَزِيدُ عَلَيَّ أُخْتٍ لِأُمِّ مَعَ الْأُمِّ، وَلَا عَلَيَّ بِنْتِ ابْنِ مَعَ بِنْتِ لِصْلَبٍ^(١)، وَلَا عَلَيَّ أُخْتٍ لِأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمِّ، وَلَا عَلَيَّ جَدَّةً، وَلَا عَلَيَّ امْرَأَةً، وَلَا عَلَيَّ زَوْجًا.

• [١٧٢٩١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ مَغِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: ذُو السَّهْمِ أَحَقُّ مِمَّنْ لَا سَهْمَ لَهُ.

• [١٧٢٩٢] عبد الرزاق، عَنِ هُشَيْمٍ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ^(٢) قَالَ: قِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ وَرَثَتْ أُخْتَا الْمَالِ كُلَّهُ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ، كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

• [١٧٢٩٣] عبد الرزاق، عَنِ هُشَيْمٍ، عَنِ مَغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَا رَدَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَيَّ ذَوِي الْقَرَابَاتِ شَيْئًا قَطُّ.

• [١٧٢٩٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ زَيْدٍ أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي أَهْلَ الْفَرَايِضِ فَرَايِضَهُمْ، وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

• [١٧٢٩٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنِ عَلِيِّ، قَالَ: ذُكِرَ لِعَلِيِّ: فِي رَجُلٍ تَرَكَ بَنِي عَمِّهِ أَحَدَهُمْ أَخُوهُ لِأُمِّهِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ جَعَلَ لَهُ الْمَالَ كُلَّهُ، فَقَالَ: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدَ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَفَقِيهَا، لَوْ كُنْتُ أَنَا لَجَعَلْتُ لَهُ سَهْمَهُ ثُمَّ شَرَكْتُ بَيْنَهُمْ.

• [١٧٢٩٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ شَرِيحٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِيهَا بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ.

(١) قوله: «على بنت ابن مع بنت لصلب» وقع في الأصل: «مع بنت على بنت الصلب»، والمثبت من المصدر السابق.

• [١٧٢٩١] [شيبه: ٣١٨٣٤].

(٢) في الأصل: «أبي إسحاق»، والمثبت من «كنز العمال» (٤٦/١١) معزوًا لعبد الرزاق، به.

• [١٧٢٩٥] [شيبه: ٣١٧٣٤].

• [١٧٢٩٦] [شيبه: ٣١٧٣٥].

• [١٧٢٩٧] عبد الرزاق، قَالَ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ (١) أَبِي وَائِلٍ، قَالَ (٢): جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِذَا كَانَ الْعَصْبَةُ أَحَدُهُمْ أَقْرَبُ بِأُمَّ فَأَعْطِهِ الْمَالَ.

• [١٧٢٩٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ، أَنَّهُ كَانَ بِالشَّامِ طَاعُونٌ فَكَانَتْ الْقَبِيلَةُ تَمُوتُ بِأَسْرِهَا حَتَّى تَرْتَهَا الْقَبِيلَةُ الْأُخْرَى، فَكَتَبَ فِيهِمْ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ۞، فَكَتَبَ عُمَرُ إِذَا كَانَ بَنُو الْأَبِ سَوَاءً، فَأَوْلَاهُمْ بَنُو الْأُمِّ، وَإِذَا كَانَ (٣) بَنُو الْأَبِ أَقْرَبَ، فَهُمْ أَوْلَى مِنْ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ.

• [١٧٢٩٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كَتَبَ هِشَامُ بْنُ هُبَيْرَةَ قَاضٍ كَانَ لِأَهْلِ الْبَصْرَةِ، إِلَى شُرَيْحٍ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، وَعَنْ رَجُلٍ اعْتَرَفَ بِوَلَدِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَعَنْ امْرَأَةٍ تُوَفِّيَتْ وَتَرَكَتْ ابْنَيْ عَمَّهَا، أَحَدُهُمَا زَوْجُهَا، وَالْآخَرُ أَخُوهَا لِأُمِّهَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ شُرَيْحٌ فِي الَّذِي (٤) طَلَّقَ وَهُوَ مَرِيضٌ: أَنَّهَا تَرْتُهُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي الَّذِي اعْتَرَفَ بِوَلَدِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ: أَنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي الَّتِي تُوَفِّيَتْ، وَتَرَكَتْ (٥) ابْنَيْ عَمَّهَا أَحَدُهُمَا زَوْجُهَا، وَالْآخَرُ أَخُوهَا لِأُمِّهَا: لِرِزْوَجِهَا النَّصْفِ، وَلِأَخِيهَا لِأُمِّهَا الشُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا.

٦- بَابُ الْمُسْتَلْحَقِ وَالْوَارِثِ يَعْتَرِفُ بِالذِّينِ

• [١٧٣٠٠] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ كُلَّ مُسْتَلْحَقٍ ادَّعَى مِنْ بَعْدِ أَبِيهِ، ادَّعَاهُ وَارِثُهُ، فَقَضَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ

• [١٧٢٩٧] [التحفة: خ د ت س ١٠٤١٦] [شيبه: ٣٢٢٠٩].

(١) في الأصل: «ابن»، والمثبت من «كنز العمال» (٢٥/١١) معزو العبد الرزاق، به.

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

• [٥٩/٥ أ].

(٣) في الأصل: «كانوا»، والمثبت مما تقدم عند المصنف برقم: (١٧٢٠١).

(٤) في الأصل: «التي»، وهو خطأ، والمثبت من «أخبار القضاة» (٢/٣٨٤) من طريق قتادة، به.

(٥) في الأصل: «وترك»، والمثبت من المصدر السابق.

أصابها وهو يملكها فقد ألحقها من استلحقه، وليس له من ميراث أبيه الذي يدعى له شيء، إلا أن يورثه من استلحقه في نصيبه، وأنه ما كان من ميراث ورثوه بعد أن ادعى فله نصيبه منه، وقضى أنه إن^(١) كان من أمة لا يملكها أبوه فالذي يدعى له، أو من حرة عهر بها، فقضى أنه لا يلحق ولا يرث، وإن كان الذي يدعى له هو الذي ادعاه، فإنه ولد زنا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة.

وقال: «الولد للنفراس وللعاهر الحجز».

• [١٧٣٠١] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: قال لي محمد بن أبي ليلى: إن مات رجل وكانت له جارية ولها ولد فشهد به ذوو عدل من الورثة أن أباهم قد ألحقه^(٢) واعترف به فهو وارث معهم، وإن كانا رجلين ابني المتوفى شهد أحدهما أن أباه قد استلحقه، وأنكر الآخر، فيقول: ويختلف فيها، نقول: للذي أنكّر شرط الميراث، وللذي اعترف وشهد ثلث الميراث، وللذي ادعى سدس الميراث، سدسه في شرط الذي اعترف وشهد، وسدسه الآخر في شرط الذي أنكّر، فلم يعترف ولم يشهد به، قلت: وكذلك يقولون في الذي يعترف به بعض الورثة ويقضون بحصة^(٣) ما ورثوا؟ قال: نعم، قلت: إن كان رجلان ورثا مائة دينار، فشهد أحدهما أن على صاحبه عشرة دنانير، وأنكر الآخر قضى الذي شهد خمسة.

قال محمد: لا يرفع شيئاً من هذا إلى أصحاب النبي ﷺ، ولكن إلى فقهاءنا دون ذلك.

قال ابن جريج: وأقول أنا: إن شهد واحد من^(٤) الورثة على حق لقوم، وأنكر الآخرون فيمين الطالب مع شهادته.

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (٨٤٥/٥) معزو العبد الرزاق، به.

(٢) في الأصل: «ألحقهم»، والمثبت استظهاراً.

(٣) في الأصل: «لحصة»، والمثبت استظهاراً.

(٤) ليس في الأصل، والسياق يقتضي إثباته.

• [١٧٣٠٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني بعض أصحابنا، أن طاوساً قضى في بني أب^(١) بالجند^٥، شهد أحدهم أن أباه استلحق عبداً كان بينهم، فلم يجز طاوس استلحاقه إياه، ولم يلحقه بالنسب، ولكنه أعطى العبد خمس الميراث في مال الذي شهد أن أباه استلحقه، وأعتق ما بقي من العبد في مال الذي شهد.

• [١٧٣٠٣] عبد الرزاق، عن الثوري: في الوارث يعترف بدين على الميت، قال: قال حماد: من الورثة يستوفى ما في يدي المعتبر؛ لأنه ليس لوارث شيء حتى يفضى الدين.

قال حماد: وإذا شهد اثنان من الورثة بالنسب، فلا شهادة لهما لأنهما يدفعا عن أنفسهما، ولكن يؤخذ من نصيبهما.

• [١٧٣٠٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن مغيرة، عن الشعبي، أنه قال: بالحصص، وقاله ابن أبي ليلى.

• [١٧٣٠٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، أو غيره، عن إبراهيم قال: إذا شهد اثنان من الورثة جاز عليهما في جميع المال.

• [١٧٣٠٦] قال الثوري، وأخبرني الأشعث بن سوار، عن الحسن مثل ذلك.

• [١٧٣٠٧] قال: وأخبرني القاسم بن الوليد، عن الحارث، عن إبراهيم مثله.

• [١٧٣٠٨] عبد الرزاق، عن عبد الله، عن شعبة، عن يونس، عن الحسن مثل ذلك.

• [١٧٣٠٩] قال شعبة: وأخبرني الحكم، عن إبراهيم قال: إذا شهد اثنان من الورثة في الدين جاز في نصيبهما مثل قول حماد.

• [١٧٣٠٢] [شبية: ٣٢١٤٩].

(١) في الأصل: «أخ»، وهو خطأ، والمثبت من «المصنف» لابن أبي شبية (٣٢١٤٩) من طريق ابن جريج، به. [٥٩/٥ ب].

• [١٧٣٠٥] [شبية: ٣١٦٥٦].

• [١٧٣٠٩] [شبية: ٣١٦٥٦].

• [١٧٣١٠] عبد الرزاق، عن الثوري، في ثلاثة إخوة أقر أحدهم بأخ له، وجحد الآخران، وترك ثلاثة آلاف درهم، قال كان: حماد يقول يدخل على الذي أقر به نصف ألف، قال: وكان غيره يقول: يجوز عليه في نصيبه، فيكون عليه في نصيبه الربع رُبع ألف، وكل شيء ورثه الذي ادعاه فيما يستقبل من قرابة أو ولاء، فإن المدعى يشاركه فيه على هذا الحساب ولا يلحق بالنسب، ولا يتوارثان، ومن نفى المدعى لم يجلد له، وإن نفاه الذي ادعاه لم يجلد له، وإن شهد اثنان أحرز^(١) الميراث وألحق بالنسب، وليس للذي ادعاه أن ينتفي منه بالميراث إذا شهد اثنان من الورثة أو غيرهم.

• [١٧٣١١] عبد الرزاق، عن الثوري قال: إذا أقر لرجل أنه أخوه، وأقر له بدين، كان له أو كسهما^(٢) إذا لم يكن له بيّنة^(٣)، وإذا مات الذي ادعاه فقد انقطع الذي بينهما.

• [١٧٣١٢] عبد الرزاق، عن معمر في الرجل يقول عند موته: ابن جاريتي هذه ابني، فيشهد بذلك بعض ولده، قال: سمعنا أن ميراثه في نصيب الذي شهد، قال: فإن لم يشهد إلا واحد ورث في نصيبه مثل نصيبه، أو^(٤) لحق معهم، ولا يرث أباه، ولا يدعى له حتى يشهد اثنان.

• [١٧٣١٣] عبد الرزاق، عن الثوري قال: لو أن امرأة جاءت بسلام فقالت: هذا ابني من رجل تزوجته، لم تصدق بذلك، إلا أن تجيء ببيّنة، لأنها أرادت أن تخرج قوماً من ميراثهم، وليس بينهم وبين ذلك الغلام وراثته، والرجل إذا جاء بسلام فادعاه، ورثه ولحق به، وليس الرجل كالمراة.

(١) في الأصل: «أحرزوا»، وهو خطأ، والمثبت استظهارا.

(٢) الكس: النقص. (انظر: النهاية، مادة: وكس).

(٣) البيّنة: الحجة الواضحة. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: بين).

(٤) في الأصل: «أو»، والمثبت استظهارا.

قَالَ^(١) : وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا انْتَفَى مِنْ ابْنِ لَهْ ، ثُمَّ ادَّعَاهُ الْجَدُّ بَعْدُ ، فَقَالَ : هُوَ ابْنُ ٱ ابْنِي لَمْ يَلْحَقْ بِنَسَبِهِ ، وَلَمْ تَجْزُ شَهَادَةُ الْجَدِّ ، وَلَا يَتَوَارَثُ الْجَدُّ وَالْغُلَامُ إِلَّا فِي الْمَالِ الَّذِي تَرَكَ أَبُو الْغُلَامِ .

• [١٧٣١٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : أَعْتَقَتِ امْرَأَةً صَبِيًّا ، أَوْ إِنْسَانًا ، فَضَمَّهُ إِلَيْهِ رَجُلٌ ، فَجَعَلَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لِابْنِهَا : خَاصِمُهُ إِلَيَّ شُرَيْحٌ ، فَقَالَ : أَعْتَقْتُ أُمِّي هَذَا ، وَإِنَّ هَذَا ضَمَّهُ إِلَيْهِ وَأَخَذَهُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : وَجَدْتُ إِنْسَانًا ضَائِعًا فَضَمَمْتُهُ إِلَيَّ وَأَنْفَقْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : هُوَ مَعَ مَنْ يَنْفَعُهُ .

٧- بَابُ الْفَرْقَى

• [١٧٣١٥] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، عن الشعبي ، أن عمر وعليا قضيا في القوم يموتون جميعا لا يدرى أيهم مات قبل : أن^(٢) بعضهم يرث بعضا .

• [١٧٣١٦] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن جابر ، عن الشعبي ، أن عمر ورث بعضهم من بعض من تلاحد أموالهم ، ولا يورثهم مما يرث بعضهم من بعض شيئا .

• [١٧٣١٧] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن حريس^(٣) ، عن أبيه ، عن علي أن أخوين قتلا بصفين ، أو رجلا وابنه ، فورث أحدهما من الآخر .

• [١٧٣١٨] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي ليلى ، أن عمر وعليًا قالا : في قوم عرفوا جميعا لا يدرى أيهم مات قبل ، كأنهم كانوا إخوة ثلاثة ماتوا جميعا ، لكل رجل

(١) في الأصل : «قالوا» ، والمثبت استظهارا .

• [٦٠/٥] .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (٣١/١١) معزوا لعبد الرزاق ، به .

(٣) في الأصل : «أبي حريش» ، والمثبت من «المصنف» لابن أبي شيبة (٣١٩٩٥) ، و«سنن الدارمي»

(١٩٧٦/٤) من طريق الثوري ، به .

مِنْهُمْ أَلْفٌ دِرْهَمٍ وَأُمُّهُمْ حَيَّةٌ : يَرِثُ هَذَا أُمُّهُ وَأَخُوهُ ، وَيَرِثُ هَذَا أُمُّهُ وَأَخُوهُ ، فَيَكُونُ لِلْأُمِّ مِنْ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ سُدُسٌ مَا تَرَكَ ، وَلِلْإِخْوَةِ مَا بَقِيَ ، كُلُّهُمْ كَذَلِكَ ^(١) ، ثُمَّ تَعُودُ الْأُمُّ فَتَرِثُ سِوَى السُّدُسِ الَّذِي ^(٢) وَرِثَتْ أَوَّلَ مَرَّةٍ مِنْ كُلِّ رَجُلٍ مِمَّا وَرِثَتْ مِنْ أَحْيِهِ الثُّلُثَ .

• [١٧٣١٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَقَالَ حَمِيدُ الْأَعْرَجِ يُؤْخَذُ مِيرَاثُ هَذَا ^(٣) ، فَيُجْعَلُ فِي مَالِ هَذَا ، وَيُؤْخَذُ مِيرَاثُ هَذَا ، فَيُجْعَلُ فِي مَالِ هَذَا .

• [١٧٣٢٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَمُغْيِرَةَ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ وَرِثَ الْعَرَقِيُّ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ .

• [١٧٣٢١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ أَبِي سَهْلٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ عَرَفُوا أَوْ مَاتُوا جَمِيعًا ، وَلَهُمْ أُمٌّ حَيَّةٌ فَوَرَّثَهَا مِنْ كُلِّ أَحَدٍ سُدُسًا سُدُسًا ، ثُمَّ وَرِثَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، ثُمَّ وَرَّثَهَا بَعْدَ الثُّلُثِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّا وَرِثَتْ مِنْ صَاحِبِهِ .

• [١٧٣٢٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْمُغْيِرَةِ ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ قَطَنِ ^(٤) قَالَ : مَاتَتْ امْرَأَتِي وَإِبْنَتِي جَمِيعًا ، عَرَفُوا أَوْ أَصَابَهُمْ شَيْءٌ ، فَوَرَّثَ شَرِيحٌ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ .

• [١٧٣٢٣] أُجْبِرْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنِ أَبِي الزُّعْرَاءِ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَرِثَتْ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ .

(١) في الأصل : «ذلك» ، والمثبت من «كنز العمال» (٣١ / ١١) معزوا لعبد الرزاق ، به .

(٢) في الأصل : «التي» ، والمثبت من المصدر السابق .

(٣) قوله : «ميراث هذا» وقع في الأصل : «هذا ميراثه» ، والمثبت استظهارا .

(٤) في الأصل : «قطر» ، والمثبت من «الإكمال» لابن مأكولا (٧ / ٩٥) ، والظاهر أن سفيان خالف فيه ، قال ابن مأكولا : «وروي مغيرة» ، عن قطن بن عبد الله ، أن شريحاً قضى في الغرقى ، فاختلف على مغيرة ؛ فرواه أحمد بن حنبل ، عن هشيم ، عن مغيرة ، عن قطن بن عبد الله ، وخالفه سفيان الثوري ، عن مغيرة ؛ فرواه عنه ، عن الهيثم بن قطن ، ورواه أحمد بن حنبل ، عن وكيع ، عن سفيان كذاك» ، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٩٨٩) ، وسعيد بن منصور في «السنن» (١ / ١٠٦) من طريق هشيم ، عن مغيرة ، عن قطن بن عبد الله الضبي .

• [١٧٣٢٣] [شيبه : ٣١٩٩٠] .

- [١٧٣٢٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ قَوْمًا وَقَعَ عَلَيْهِمْ بَيْتٌ ، فَوَرَّثَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ .
- [١٧٣٢٥] عبد الرزاق ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ حَارِجَةَ ٥ بِنِ زَيْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ يُورَّثُ الْأَحْيَاءَ مِنَ الْأَمْوَاتِ ، وَلَا يُورَّثُ الْمَوْتَى بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ .
- [١٧٣٢٦] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ ^(١) ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ وَرَّثَ الْأَحْيَاءَ مِنَ الْأَمْوَاتِ ، وَلَمْ يُورَّثِ الْأَمْوَاتَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ . قَالَ مَعْمَرٌ : فَكُتِبَ بِذَلِكَ .
- [١٧٣٢٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَضَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِمِثْلِ ذَلِكَ .
- [١٧٣٢٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : مَضَتِ السَّنَةُ بِأَنَّ يَرِثَ كُلُّ مَيِّتٍ وَارِثُهُ الْحَيُّ ، وَلَا يَرِثُ الْمَوْتَى بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ .
- [١٧٣٢٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ .
- [١٧٣٣٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَهْلَ الْحَرَّةِ وَأَصْحَابَ الْجَمَلِ لَمْ يَتَوَارَثُوا .
- [١٧٣٣١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ حَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ وَرَّثَ الْأَحْيَاءَ مِنَ الْأَمْوَاتِ ، وَلَمْ يُورَّثِ الْمَوْتَى بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْحَرَّةِ .

• [١٧٣٢٤] [شيبه: ٣١٩٨٨] .

• [٥/٦٠ ب] .

• [١٧٣٢٦] [شيبه: ٣١٩٩٩] .

(١) ليس في الأصل ، والسياق بعد يقتضيه .

- [١٧٣٣٢] قال عبد الرزاق: وأخبرنا أيضا، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد، أن أبا بكر قصى في أهل اليمامة مثل قول زيد بن ثابت: ورث الأحياء من الأموات، ولم يورث الأموات بعضهم من بعض.
- [١٧٣٣٣] عبد الرزاق، عن ابن مطيع قال: أخرج عباد بن كثير من قبره بعد ثلاث سنين لم يفقد منه إلا شعرات قال: فعلمنا أن هذا يدلنا على فضله، وكان عندنا ثقة.
- [١٧٣٣٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي سهل، عن الشعبي، أن عليا وابن مسعود كانا يورثان المجوسى من مكائين.
- [١٧٣٣٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن رجل، عن إبراهيم أنه كان يورثهم من مكائين.
- [١٧٣٣٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: يورثهم بأقرب الأرحام إليه.

٨- باب الحميل

- [١٧٣٣٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء وغيره قال: لا يتوارثون حتى يشهد على السب.
- [١٧٣٣٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي، عن شريح، أن عمر بن الخطاب كتب إليه: ألا يورث الحميل إلا بيينة.
- [١٧٣٣٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن جابر، عن الشعبي، عن شريح^(١) مثله.
- [١٧٣٤٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مجالد، عن الشعبي، عن شريح مثله.
- قال الثوري: ونحن على هذا، أن لا نورثه إلا بيينة.
- [١٧٣٤١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن عاصم بن سليمان، قال: كتب عمر بن عبد العزيز لا يتوارث^(٢) الحملاء في ولادة الكفر.

(١) قوله: «عن شريح» ليس في الأصل، واستدركناه من «الاستذكار» لابن عبد البر (٣٧٣/٥) معزوا لعبد الرزاق، به.

(٢) في الأصل: «يتوارثان»، والمثبت من «المحلى» لابن حزم (٣٣٥/٨) معزوا لعبد الرزاق، به.

- [١٧٣٤٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ ، أَنَّ الْحَسَنَ وَابْنَ سِيرِينَ عَابَا ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَقَالَا مَا شَأْنُهُمْ لَا يَتَوَارَثُونَ إِذَا عُرِفُوا وَقَامَتِ الْبَيْتَةُ؟
- [١٧٣٤٣] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ^(١) قَالَ : كَانَ عُثْمَانُ لَا يُورَثُ بِوِلَادَةِ الْأَعَاجِمِ إِذَا وُلِدُوا فِي غَيْرِ الْإِسْلَامِ .
- [١٧٣٤٤] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ؓ ، عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ ^(٢) أَبِي الشَّعْثَاءِ ، قَالَ : خَاصَمْتُ إِلَى شُرَيْحٍ فِي مَوْلَاةٍ لِلْحَيِّ مَاتَتْ عَنْ مَالٍ كَثِيرٍ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَخَاصَمَ مَوَالِيَهَا ، وَجَاءَ بِالْبَيْتَةِ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : أَخِي ، فَأَعْطَاهُ شُرَيْحٌ الْمَالَ كُلَّهُ .
- [١٧٣٤٥] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : كُلُّ نَسَبٍ تُوصَلُ عَلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ فَهُوَ وَارِثٌ مُورَثٌ ^(٣) .
- [١٧٣٤٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، أَنَّ عُثْمَانَ ^(٤) كَانَ لَا يُورَثُ بِوِلَادَةِ أَهْلِ الشُّرْكِ .
- [١٧٣٤٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ : إِذَا تَوَاصَلُوا فِي الْإِسْلَامِ وَرَثَتْ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ .

(١) بعده في الأصل : «عن إسرائيل ، ثم» ، وهو مزيد خطأ ، والمثبت من «كنز العمال» (٧٥ / ١١) معزوا لعبد الرزاق ، به ، و«الاستذكار» (٥ / ٣٧٣) من طريق عبد الله بن أبي بكر ، به .
[٥ / ٦١] .

(٢) قوله : «الأشعث بن» وقع في الأصل : «الأشعث عن» ، والمثبت من «المحلى» لابن حزم (٨ / ٣٣٦) معزوا لعبد الرزاق ، به .

[١٧٣٤٥] [شيبه : ٣٢٠٢٨] .

(٣) قوله : «وارث مورث» وقع في الأصل : «أورث مورث» ، والمثبت من «كنز العمال» (١١ / ٣٢) معزوا لعبد الرزاق ، به .

[١٧٣٤٦] [شيبه : ٣٢٠٢٢] .

(٤) في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٢ / ٣٢٠) : «عمر» .

٩- بَابُ الْكَلَالَةِ (١)

• [١٧٣٤٨] **ترأنا** على عبد الرزاق، عن معمر^(٢)، عن الزهري، عن ابن المسيب، أن عمر بن الخطاب كتب في الجدة والكلالة كتاباً، فمكث يستخير الله، يقول: اللهم إن علمت فيه خيراً فأمضه حتى إذا طعن، دعا بالكتاب، فمحاها، فلم يدر أحد ما فيه، فقال: إني كنت كتبت في الجدة والكلالة كتاباً، وكنت أستخير الله فيه، فرأيت أن أترككم على ما كنتم عليه.

• [١٧٣٤٩] **عبدالرزاق**، عن الثوري، عن عمرو بن مرة، عن عمر بن الخطاب قال: ثلاث لأن يكون النبي ﷺ بينهن لنا أحب إلي من الدنيا وما فيها: الخلافة، والكلالة، والربا.

• [١٧٣٥٠] **عبدالرزاق**، عن ابن جريج وابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن زكاة، قال: قال عمر بن الخطاب: لأن أكون سألت النبي ﷺ عن ثلاث أحب إلي من حمر النعم^(٣): عن الكلالة، وعن الخليفة بعده، وعن قوم قالوا: نقر بالزكاة في أموالنا، ولا نؤديها إليك، أيجل قتالهم أم لا؟ قال: وكان أبو بكر يرى القتال.

• [١٧٣٥١] **عبدالرزاق**، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال

(١) الكلالة: أن يموت الرجل ولا ولده ولا والد يرثانه. وقيل: الوارثون الذين ليس فيهم ولد ولا والد، فهو واقع على الميت وعلى الوارث بهذا الشرط. (انظر: النهاية، مادة: كلال).

(٢) قوله: «عن معمر» وقع في الأصل: «قال حدث محمد»، وهو خطأ، والمثبت من «المصنف» لابن أبي شيبة (٣١٩٢٠) من طريق معمر، به.

• [١٧٣٤٩] [التحفة: ق ١٠٦٤٠، م س ق ١٠٦٤٦] [شيبه: ٢٢٤٣٤].

• [١٧٣٥٠] [التحفة: م س ق ١٠٦٤٦، ق ١٠٦٤٠].

(٣) حمر النعم: الإبل، وحمراها: خيارها وأعلاها قيمة. (انظر: جامع الأصول) (٥٥/٦).

لِي عُمَرُ حِينَ طُعِنَ : اعْقِلْ عَنِّي^(١) ثَلَاثًا : الإِمَارَةَ سُورِي ، وَفِي فِدَاءِ الْعَرَبِ مَكَانُ كُلِّ عَبْدٍ عَبْدٌ^(٢) ، وَفِي ابْنِ الْأَمَةِ عَبْدَانِ ، وَفِي الْكَلَالَةِ مَا قُلْتُ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ طَاوُسٍ : مَا قَالَ ؟ فَأَبَى أَنْ يُخْبِرَنِي .

• [١٧٣٥٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَوْصَى عِنْدَ الْمَوْتِ ، فَقَالَ : الْكَلَالَةُ كَمَا قُلْتُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَمَا قُلْتُ ؟ قَالَ : مَنْ لَا وَلَدَ .

• [١٧٣٥٣] عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنِّي لَأُحَدِّثُهُمْ عَهْدًا بِعُمَرَ ، فَقَالَ : الْكَلَالَةُ مَا قُلْتُ ، قَالَ : وَمَا قُلْتُ ؟ قَالَ : مَنْ لَا وَلَدَ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : وَلَا وَالِدَ^(٣) .

• [١٧٣٥٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ^(٤) ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : الْكَلَالَةُ مَنْ لَا وَلَدَ وَلَا وَالِدَ ، زَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَوَلَدٌ﴾ ﴿النساء: ١٧٦﴾ قَالَ : فَأَنْتَهَرَنِي .

• [١٧٣٥٥] عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ : الْكَلَالَةُ مَا خَلَا الْوَالِدَ وَالْوَلَدَ .

(١) قوله : « اعقل عني » وقع في الأصل : « اقتل » ، والمثبت مما تقدم عند المصنف (١٠٥١٨) ، (١٣٩٤٦) ، (١٩٦٢٦) .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه مما عند المصنف فيها تقدم .

• [١٧٣٥٣] [شبية : ٣٢٢٥٤] ، وتقدم : (١٧٣٥٢) .

(٣) تصحف في الأصل إلى : « ألد » ، والتصويب من « تفسير ابن أبي حاتم » (٨٨٧/٣) من طريق ابن عيينة ، به .

• [١٧٣٥٤] [شبية : ٣٢٢٥٦] .

(٤) تصحف في الأصل إلى : « ابن عروة » . وينظر بقية الأثر ، « شرح الآثار » (٢٣٧/١٣) من طريق ابن عيينة ، به .

• [١٧٣٥٦] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عاصم بن سليمان، عن الشعبي، قال: كان أبو بكر يقول: الكلالة من لا ولد له، ولا والد، قال: وكان عمر يقول: الكلالة من لا ولد له^(١) فلما طعن عمر، قال: إنني لأستحيي الله أن أخالف أبا بكر، أرى أن الكلالة ما عدا الولد والوالد.

• [١٧٣٥٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري وقتادة وأبي إسحاق، عن عمرو بن شرحبيل قال: الكلالة من ليس له ولد ولا والد^(٢).

• [١٧٣٥٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: نزلت: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] والنبي ﷺ في مسير له، وإلى جنبه حذيفة بن اليمان، فبلغها النبي ﷺ حذيفة بن اليمان، وبلغها حذيفة عمر بن الخطاب وهو يسير خلف حذيفة، فلما استخلف عمر سأل حذيفة عنها، ورجا أن يكون عنده تفسيرها، فقال له حذيفة: والله إنك لأحمق^(٣) إن ظننت أن إمارتك تحملني أن أحدثك^(٤) فيها ما لم أحدثك يومئذ، فقال عمر: لم أرد هذا رحمة الله، قال معمر: فأخبرني أيوب، عن ابن سيرين، أن عمر كان إذا قرأ: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ﴾ [النساء: ١٧٦] قال: اللهم من بيئت له^(٥) الكلالة فلم تبين لي.

(١) زاد بعده في الأصل: «قال عمر»، وهو خطأ.

(٢) زاد بعده في الأصل: «قال معمر: فلقيت ابن عباس، فأخبرته بحديث الزهري هذا وقتادة وأبي إسحاق، فقال: أخبرني أنه سمع عباس - كذا في الأصل - يقول: قال الله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرُوا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَوَلَدٌ﴾ أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد» فقلت أنتم: لها النصف وإن كان ولد». كذا في الأصل هنا، ولعله سبق قلم من الناسخ، فقد أخرجه ابن المنذر في «التفسير» (٥٩٤/٢) من طريق المصنف، به، وليس فيه هذه الزيادة، وكذا أورده ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩٧/٥) من طريق المصنف بدونها. وينظر: (١٧١٨٥).

(٣) كذا في سياق الأصل، وقد رواه ابن أبي عمر كما في «المطالب العالية» مرسلًا عن ابن سيرين، بلفظ: «والله إنني لأحمق»، ورواه البزار موصولًا، كما في «كشف الأستار» (٤٧/٣) بغير هذا السياق، ولفظه: «والله إنني لصادق».

(٤) تصحف في الأصل إلى: «أحدثها»، والتصويب من «التفسير» للمصنف (٦٦١).

(٥) في الأصل: «لك»، وهو خطأ، والتصويب من المصدر السابق (٦٦٢).

○ [١٧٣٥٩] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، أن عمر: أمر حفصة أن تسأل^(١) النبي ﷺ عن الكلالة، فأمهلتها حتى إذا لبس ثيابه سألتها، فأملها^(٢) عليها في كنف، فقال: «عمر أمرك بهذا، ما أظنه أن يفهمها، أولم تكفه آية الصيف^(٣)؟» فأنت بها عمر فقرأها، فلما قرأ: ﴿يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ [النساء: ١٧٦] قال: اللهم من بيئت له الكلالة فلم تبيئن لي .

● [١٧٣٦٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، أن عمر أمر حفصة أن تسأل النبي ﷺ عن الكلالة .

١٠- في الخلفاء

● [١٧٣٦١] حدثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أحرث أن ابن عباس قال: لما توفي أبو بكر أخذ حليف له سدس ماله، قال له ابن عباس: وكان يؤمر بذلك، قال: فسألت أنا عن ذلك، فلم أجد أحدا يعرف ذلك .

● [١٧٣٦٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة في قوله^(٤): ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلِيًا مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ﴾ [النساء: ٣٣]، قال: هم الأولياء، قال: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْدِيكُمْ﴾^(٥) [النساء: ٣٣] قال: كان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل فيقول: دمي دمك، وهدي هدمك، وترثني وأرثك، وتطلب بدمي وأطلب بدمك، فلما جاء الإسلام بقي منهم أناس، فأمروا أن يؤتوهم نصيبهم من الميراث وهو السدس، ثم نسيح ذلك بالميراث بعد، فقال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأفانال: ٧٥] .

(١) تصحف في الأصل إلى: «تسلني»، والتصويب من «التفسير من سنن سعيد بن منصور» (٥٨٧) عن ابن عيينة، به .

(٢) كذا في الأصل، وفي المصدر السابق: «أملها» .

(٣) آية الصيف: التي نزلت في الصيف، وهي الآية التي في آخر سورة النساء . (انظر: النهاية، مادة: صيف) .

(٤) تصحف في الأصل إلى: «قولك»، والتصويب من «التفسير» للمصنف (٥٦٦) .

(٥) كذا في الأصل، وهي قراءة صحيحة من السبع .

• [١٧٣٦٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن منصور، عن مجاهد في قوله: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلِيًا﴾ [النساء: ٣٣] قال: هم الأولياء ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ﴾ أَيَمَنُكُمْ^(١) [النساء: ٣٣] قال: كان هذا حلفاً في الجاهلية، فلما جاء الإسلام أمرُوا أَنْ يُؤْتُوهُمْ نَصِيْبَهُمْ مِنَ النَّصْرِ، وَالْوَلَاءِ، وَالْمَشُورَةِ، وَلَا مِيرَاثَ.

• [١٧٣٦٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلِيًا﴾ [النساء: ٣٣] قال: الموالى: الأب والأخ وابن الأخ، وغيره من العصبية.

• [١٧٣٦٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري عن رسول الله ﷺ قال: «لا حلف في الإسلام وتمسكوا بحلف الجاهلية».

• [١٧٣٦٦] عبد الرزاق، حدثنا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: قضى رسول الله ﷺ أَنَّهُ مَنْ كَانَ حَلِيفًا حُولَفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى حَلْفِهِ، وَلَهُ نَصِيْبُهُ مِنَ الْعَقْلِ^(٢) وَالنَّصْرِ، يَعْقِلُ عَنْهُ مَنْ حَالَفَ^(٣) وَمِيرَاثُهُ لِعَصْبَتِهِ مَنْ كَانُوا، وَلَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَتَمَسَّكُوا بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَزِدْهُ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا شِدَّةً.

قال عمرو: قضى عمر بن الخطاب أَنَّهُ مَنْ كَانَ حَلِيفًا أَوْ عَدِيدًا فِي قَوْمٍ قَدْ عَقَلُوا عَنْهُ وَنَصَرُوهُ، فَمِيرَاثُهُ لَهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ وَارِثٌ يَعْلَمُ.

١١- بَابُ مَنْ لَا حَلِيفَ لَهُ، وَلَا عَدِيدَ لَهُ، وَمِيرَاثِ الْأَسِيرِ

• [١٧٣٦٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، قال قضى عمر بن

(١) كذا في الأصل، وهي قراءة صحيحة من السبع.

(٢) العقل: الدية، وأصله: أن القاتل كان إذا قتل قتيلا جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول، أي: شدها في عقلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه، فسميت الدية عقلا بالمصدر. يقال: عقل البعير يعقله عقلا، وجمعها عقول. وكان أصل الدية الإبل، ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها. (انظر: النهاية، مادة: عقل).

(٣) زاد بعده في الأصل: «لله»، وهو خطأ.

- الْخَطَّابِ أَنْ مَنْ هَلَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا وَاثَرَ لَهُ يُعْلَمُ ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ قَوْمٍ يُعَاقِلُهُمْ
وَيُعَادُهُمْ ، فَمِيرَاثُهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَالِ اللَّهِ الَّذِي يُقَسِّمُ بَيْنَهُمْ .
- [١٧٣٦٨] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ شُرَيْحٍ ، أَنَّهُ
كَانَ : يُورَثُ الْأَسِيرَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ .
- [١٧٣٦٩] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِذَا قُتِلَ الْمُرْتَدُّ فَمَالُهُ لَوَرَثَتِهِ ، وَإِذَا لَحِقَ بِأَرْضِ
الْحَرْبِ فَمَالُهُ لِلْمُسْلِمِينَ .

١٢- بَابُ فِي الْخُنْثَى

- [١٧٣٧٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنِ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ
عَلِيِّ ^(١) أَنَّهُ وَرَثَ خُنْثَى ذَكَرًا مِنْ حَيْثُ يَبُولُ .
- [١٧٣٧١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ
الْمُسَيَّبِ ، عَنِ الَّذِي يُخَلَقُ خَلْقَ الْمَرْأَةِ وَخَلَقَ الرَّجُلِ كَيْفَ يُورَثُ ؟ قَالَ مِنْ أَيْهِمَا بَالٌ
وَرَّثَ ، قَالَ : فَقَالَ ^(٢) ابْنُ الْمُسَيَّبِ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ يَبُولُ مِنْهُمَا جَمِيعًا ؟ فَقُلْتُ :
لَا أَدْرِي ، فَقَالَ : انظُرْ مِنْ أَيْهِمَا يَخْرُجُ الْبَوْلُ أَسْرَعَ فَعَلَى ذَلِكَ يُورَثُ .
- [١٧٣٧٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَزُوبَةَ ، عَنِ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ
الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ .

- [١٧٣٧٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثْتُ أَنَّ عَامِرَ بْنَ
الظَّرِبِ الْعُدَوَانِيَّ : وَكَانَ ۞ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ فِي خُنْثَى

(١) قوله : « عن علي » ليس في الأصل ، واستدركناه من « نصب الراية » للزيلعي (٤/١٧٤) حيث ساق طريق
المصنف ، وينظر أيضا : « تلخيص الحبير » (١/٣٥٥) ، « الدراية » (٢/٢٩٥) كلاهما لابن حجر ، « كنز
العمال » (٣٠٥٤٣) معزوا للمصنف .

(٢) ليس في الأصل ، وأثبتناه ليستقيم السياق .

ذَكَرَ، فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى أَشَارَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ رَاعِيَةٌ عَنْمِهِ بِأَنْ يُلْحِقَهُ مِنْ: أَنْ يَنْظُرَ فَمِنْ حَيْثُ بَالَ فَوَرَّثَهُ.

• [١٧٣٧٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حَدَّثْتُ أَنَّهُ اخْتَصِمَ إِلَى لَقَيْطِ بْنِ زُرَّارَةَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ: فَلَمْ يَدْرِ حَتَّى أَشَارَتْ عَلَيْهِ حُصَيْلَةُ جَارِيَتُهُ رَاعِيَةٌ عَنْمِهِ بِأَنْ يُلْحِقَهُ مِنْ حَيْثُ كَانَ يَبُولُ^(١).

(١) بعده في الأصل: «عبد الرزاق، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة، قال: ارتد علقمة بن علاثة، فبعث أبو بكر إلى امرأته وولده، فقالت امرأته: فما يلومني إن كان علقمة كافر، فلإني لم أكفر»، ولم أر أحدا عزاه للمصنف.

٢٤- كِتَابُ الْوَصِيَّاتِ

١- بَابُ كَيْفَ تُكْتَبُ الْوَصِيَّةُ؟

• [١٧٣٧٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانُوا يَكْتُبُونَ فِي صُدُورِ وَصَايَاهُمْ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ فَلَانٌ : إِنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ ، ﴿ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ﴾ [الحج : ٧] ، وَأَوْصَى مَنْ تَرَكَ مِنْ أَهْلِهِ ، أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ وَيُصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ ، وَيُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ ، وَأَوْصَاهُمْ بِمَا أَوْصَى إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ ، وَيَعْقُوبَ ﴿ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَى لَكُمْ آلَيْهِمْ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة : ١٣٢] .

• [١٧٣٧٦] بَوَّهَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ مِثْلَهُ .

• [١٧٣٧٧] عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ وَصِيَّةَ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ هَذَا مَا أَقْرَبَهُ رَبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ عَلَى نَفْسِهِ ، وَأَشْهَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ، وَجَازِيًا لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ ، وَمُثِيبًا بِأَنِّي رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا ، وَأَوْصَى لِنَفْسِي ، وَمَنْ أَطَاعَنِي ، بِأَنْ أَعْبُدَهُ فِي الْعَابِدِينَ ، وَأُحْمَدَهُ فِي الْحَامِدِينَ ، وَأَنْ أَنْصَحَ لَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ .

٢- فِي وُجُوبِ الْوَصِيَّةِ

• [١٧٣٧٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ : « أَنْ تُؤْتِيَهُ »

وَأَنْتَ صَحِيحٌ، شَحِيحٌ^(١)، تَأْمُلُ الْعَيْشَ، وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تُمَهِّلُ^(٢) حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ^(٣)، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ.

• [١٧٣٧٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: تَانِكَ الْمُرْتَانِ: الْإِمْسَاكُ فِي الْحَيَاةِ، وَالْتَبْدِيرُ عِنْدَ الْمَوْتِ.

• [١٧٣٨٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أَرَى الرَّجُلَ شَحِيحًا، صَحِيحًا، حَرِيصًا فِي حَيَاتِهِ، جَوَادًا عِنْدَ مَوْتِهِ.

• [١٧٣٨١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ زُبَيْدٍ، عَنْ مُرَّةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَعَاتَى أَلْمَالِ عَلَى حُبِّهِ﴾ [البقرة: ١٧٧]، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنْ تُؤْتِيَهُ وَأَنْتَ صَحِيحٌ، شَحِيحٌ، تَأْمُلُ الْعَيْشَ، وَتَخْشَى الْفَقْرَ.

• [١٧٣٨٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى يَقُولُ: سَمِعْتُ أَنَّ^(٤) النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جُعِلَتْ لَكُمْ ثُلُثُ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ».

• [١٧٣٨٣] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ^(٥): «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَمُرُّ عَلَيْهِ ثَلَاثٌ إِلَّا

(١) الشح: أشد البخل، وقيل: هو البخل مع الحرص. (انظر: النهاية، مادة: شحح).

(٢) الإمهال: الانتظار والتأجيل. (انظر: اللسان، مادة: مهل).

(٣) الحلقوم: الحلق، وهو مجرى النفس والسعال من الجوف. (انظر: اللسان، مادة: حلقم).

• [١٧٣٨١] [التحفة: س ٩٥٥٦] [شبية: ٣٥٦٩٥].

• [٥/٦٣ أ].

(٤) سقط من الأصل، واستدركناه من «المحلى» لابن حزم (٣٠١/٨)، (٣٥٥/٩) معزوا للمصنف.

• [١٧٣٨٣] [التحفة: م ٧٤٧٩، م ٦٨٩٣، م ٨٥١١، م ٧٩٤٤، م ٧٠٠٠، م ٨١٧٦، م ٨٠٥٠، م ٨٥٣٩، م ٦٨٩٦، م ٦٩٥٦، م ٧٧٥١، م ٧٣٦١، م ٧٥٤٠].

(٥) ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (٣٤/٢) من طريق المصنف، به.

وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ»، قَالَ سَالِمٌ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَا مَرَّتْ عَلَيَّ ثَلَاثُ لَيَالٍ قَطُّ إِلَّا وَوَصِيَّتِي عِنْدِي .

عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، يَعْنِي : يَنْظُرُ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ .

○ [١٧٣٨٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
فِيمَا يُحَدِّثُ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : « يَا ابْنَ آدَمَ ، خَصَلْتَانِ أُعْطِيَتْكُهُمَا ^(١) لَمْ تَكُنْ لِعَظْمِكَ
وَاحِدَةً مِنْهُمَا ^(٢) : جَعَلْتُ لَكَ طَائِفَةً مِنْ مَالِكَ عِنْدَ مَوْتِكَ أَرْحَمَكَ بِهِ » ، أَوْ قَالَ : « أَطَهَّرَكَ
بِهِ ، وَصَلَاةَ عِبَادِي عَلَيْكَ بَعْدَ مَوْتِكَ » .

● [١٧٣٨٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
مَيْسَرَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَمْ يُوصِ ، إِلَّا أَهْلُهُ مَحْقُوقُونَ أَنْ
يُوصُوا عَنْهُ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : فَعَرَضْتُ عَلَى طَاوُسٍ مَا أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْوَصِيَّةِ ،
فَقُلْتُ : كَذَلِكَ؟ قَالَ : نَعَمْ .

● [١٧٣٨٦] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِنَّمَا
الْوَصِيَّةُ تَمَامٌ لِمَا تَرَكَ مِنَ الصَّدَقَةِ .

● [١٧٣٨٧] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ دَاوُدَ ، أَيْضًا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ فُلَانٍ ، أَوْ فُلَانِ بْنِ
الْقَاسِمِ ، قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ حَزْنٍ ^(٣) الْقُشَيْرِيُّ : أَوْصَى أَبُوكَ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَلَا ^(٤)
تَدَعُهُ حَتَّى تُوصِيَ عَنْهُ ، قَالَ لِي : إِنَّ الْوَصِيَّةَ تَمَامٌ لِمَا تَرَكَ مِنَ الرِّكَاعِ ، أَوْ الصَّدَقَةِ .

● [١٧٣٨٨] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَوْنٍ يَقُولُ : إِنَّمَا الْوَصِيَّةُ
بِمَنْزِلَةِ الصَّدَقَةِ ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا كَانَ الْمُوصَى لَهُ غَنِيًّا أَنْ يَدَعَهَا .

(١) في الأصل : «أعطيتكها» ، والتصويب من «كنز العمال» (٦٢٧/١٦) معزوا للمصنف .

(٢) في الأصل : «منها» ، والتصويب من المصدر السابق .

● [١٧٣٨٥] [شبية : ٣١٥٨٢] .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «حري» ، والتصويب من «مسند ابن أبي شيبه» (٣١٥٨٠) من طريق داود ، عن
القاسم بن عمرو - كذا سماه ، به ، وهو شامة بن حزن .

(٤) في الأصل : «أفلا» ، والمنبت أليق بالسياق .

○ [١٧٣٨٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم النخعي، أنه ذكر له^(١) أن زبيرا، وطلحة، كانا يشددان في الوصية على الرجال، فقال: وما كان عليهما ألا يفعلا؟ توفي رسول الله ﷺ فما أوصى، وأوصى أبو بكر، فإن أوصى فحسن، وإن لم يوص فلا بأس.

٣- قضاء نذر الميت

○ [١٧٣٩٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: سأل سعد بن عبادَةَ رسول الله ﷺ عن نذر^(٢) كان على أمه، فأمر بقضائه.

○ [١٧٣٩١] عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن الحسن، قال: جاء سعد بن عبادَةَ إلى النبي ﷺ، فقال: إن أمي كان عليها نذر أفأقضيه؟ قال: «نعم». قال: أينفعها ذلك؟ قال: «نعم».

● [١٧٣٩٢] عبد الرزاق، قال حدثنا ابن عيينة، عن عبد الكريم أبي أمية، قال: سمعتُ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يذكر أن أمه ماتت، وقد كان عليها اعتكاف، قال: فبادرت إخوتي إلى ابن عباس فسألته، فقال: اعتكف عنها وصم.

(١) قوله: «أنه ذكر له» تصحف في الأصل إلى: «قال ذكرنا»، والتصويب من «التمهيد» (٨/ ٣٨٥) معزوا للمصنف.

○ [١٧٣٩٠] [التحفة: خ ٦٢٧٩، خت ٦١٤٢، خ دت س ٦١٦٤، خ م س ق ٦٣٨٥] [الإتحاف: حب ط حم ٨٠١٩] [شبية: ١٢٢٠٦]، وتقدم: (١٦٩١٦).

(٢) النذر: أن توجب على نفسك شيئا تبرعا؛ من عبادة، أو صدقة، أو غير ذلك. (انظر: النهاية، مادة: نذر).

○ [١٧٣٩١] [التحفة: س ٣٨٣٧، س ق ٤٤٧١، دس ق ٣٨٣٤]، وتقدم: (١٦٩١٩).

○ [٥/ ٦٣ ب].

● [١٧٣٩٢] [شبية: ٩٧٨٧، ١٢٧٠٠]، وتقدم: (٨١٧٧، ١٦٩١٧).

٤- الصَّدَقَةُ عَنِ الْمَيِّتِ

• [١٧٣٩٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، أَنَّهُ قَالَ لِبَطَاوُسِ الصَّدَقَةُ لِلْمَيِّتِ، فَقَالَ: بَخٍ^(١) بَخٍ! وَعَجِبَ مِنْ ذَلِكَ.

• [١٧٣٩٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلى، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ تُوْفِيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي تُوْفِيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ بِشَيْءٍ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَقَالَ: أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطَ الْمَخْرَفِ صَدَقَةٌ عَنْهَا.

• [١٧٣٩٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو^(٢) بن دينار، أن عكرمة مولى ابن عباس أخبره، أن رجلاً، قال: يا رسول الله، إن أُمِّي تُوْفِيَتْ وَلَمْ تَتَّصِقْ بِشَيْءٍ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنَّهَا قَدْ تَرَكَتْ مَخْرَفًا^(٣)، فَأَنَا أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا.

• [١٧٣٩٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سَمِعْتُ عَطَاءً يُسْأَلُ هَلْ لِلْمَيِّتِ أَجْرٌ فِيمَا يَتَّصِقُ بِهِ عِنْدَ الْحَيِّ؟ قَالَ: فَقَدْ بَلَّغْنَا ذَلِكَ.

• [١٧٣٩٧] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عن حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عن عطاء بن أبي رباح قال: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُعْتِقُ^(٤) عَنْ أُمِّي وَقَدْ مَاتَتْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ».

(١) بَخ: كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة، ومعناها تعظيم الأمر وتفخيمه. (انظر: النهاية، مادة: بَخ).

• [١٧٣٩٤] [التحفة: خ ٦٢٧٩، خت ٦١٤٢، خ م س ق ٦٣٨٥، خ د ت س ٦١٦٤] [الإتحاف: خز كم ٨٣٠٥] [شبية: ١٢٢٠٦].

(٢) تصحف في الأصل إلى: «عمر»، وينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٥/٢٢).

(٣) المخرف: بستان من النخل. (انظر: النهاية، مادة: خرف).

• [١٧٣٩٧] [شبية: ١٢٢٠٩].

(٤) العتق والعتاقة: الحرية. (انظر: النهاية، مادة: عتق).

○ [١٧٣٩٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج ومعمّر والثوري، عن ابن طاوس، عن أبيه أن رجلاً جاء النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أُمِّي تُوفيت، ولم تُوصِ أفأوصي عنها؟ قال: «نعم»، قال: وجاء رجل من خثعم، فقال: يا رسول الله، إن أباي شيخ كبير لا يستطيع أن يحج إلا مُعترِضاً على بعيره^(١) أفأحج عنه؟ قال: «نعم».

○ [١٧٣٩٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عبيد بن عمير^(٢) قال: تُوفيت أم^(٣) عبد الرحمن بن عوف وهو غائب عنها ولم تُوصِ، فقال: يا رسول الله، إن أُمِّي تُوفيت، وأنا غائب ولم تُوصِ، ولم يمنعها أن تُوصي إلا غيبيتي، أرايت إن تصدقت لها، أو أعتقت لها، أَلها أجر؟ قال: «نعم»، قال: فأعتق عنها عشرين رقاب.

○ [١٧٤٠٠] عبد الرزاق، قال: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا^(٤)، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقْتُ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نعم».

○ [١٧٤٠١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن سالم الأفيطس، عن سعيد بن جبيرة قال: لؤأ رجلاً، تصدق عن مَيِّتٍ بِكَرَاعٍ، لَقَبِلَهُ اللَّهُ مِنْهُ ۞.

○ [١٧٤٠٢] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد قال: مات عبد الرحمن بن أبي بكر في مَنَامٍ لَهُ فَأَعْتَقَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ تِلَادًا مِنْ تِلَادِهِ^(٥).

○ [١٧٣٩٨] [شبية: ١٥٢٣٨].

(١) البعير: يقع على الذكر والأنثى من الإبل، والجمع: أبعرة وبُعران. (انظر: النهاية، مادة: بعير).

(٢) قوله: «عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عبيد بن عمير» وقع في الأصل: «عبيد الله بن عمير، عن عبد الله بن عبد، عن ابن عمير» وهو تصحيف واضح، والأظهر المثبت.

(٣) في الأصل: «امرأة»، وهو خطأ، والتصويب من بقية الأثر.

(٤) افتلات النفس: موت الفجأة وأخذ النفس فلتة. (انظر: النهاية، مادة: فلت).

○ [١٦٤/٥].

(٥) تصحف في الأصل إلى: «قلاده»، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (٣١٤/٩) حيث ساقه بسنده.

• [١٧٤٠٣] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَكِنْ إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا تَصَدَّقْتَ عَنْهُ، أَوْ أَهْدَيْتَ .

○ [١٧٤٠٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَلَمْ تُوصِ وَلِيدَةً، وَتَصَدَّقَ عَنْهَا بِمَتَاعٍ .

○ [١٧٤٠٥] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، أن العاص بن وائل كان عليه رقاب، فسأل ابنه النبي ﷺ عمرو، وهشام، هل لنا أجر فيما أعتقنا عنه؟ قال النبي ﷺ: «لا» .

○ [١٧٤٠٦] عبد الرزاق، قال: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَحْسِبُهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: كَانَ عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ مِائَةٌ رَقَبَةٍ يُعْتَقُهَا، فَجَعَلَ عَلَى ابْنِهِ هِشَامَ خَمْسِينَ رَقَبَةً، وَعَلَى ابْنِهِ عَمْرٍو خَمْسِينَ رَقَبَةً، فَذَكَرَ ذَلِكَ عَمْرٍو لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَا يُعْتَقُ عَنْ كَافِرٍ، وَلَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتَ عَنْهُ، أَوْ تَصَدَّقْتَ، أَوْ حَبَجْتَ بَلَّغَهُ ذَلِكَ» .

• [١٧٤٠٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة أن أبا لهب أعتق جارية لها، يقال لها: ثوبية، وكانت قد أَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فرأى أبا لهب بعض أهل في النوم، فسأله ما وجد؟ فقال: ما وجدت بعدكم راحة غير أنني سقيت في هذه مني، وأشار إلى الثقرة التي تحت إبهامه، في عتقي ثوبية .

٥- الرَّجُلُ يُوصِي وَمَالُهُ قَلِيلٌ

• [١٧٤٠٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: دَخَلَ عَلِيٌّ عَلَيَّ

مَوْلَى لَهُمْ فِي الْمَوْتِ ، فَقَالَ : لِعَلِيٍّ ^(١) أَلَا أَوْصِي ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ : لَا ^(٢) ، إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾ [البقرة : ١٨٠] ، وَلَيْسَ لَكَ ^(٣) كَثِيرٌ مَالٍ ، قَالَ : وَكَانَ لَهُ سَبْعُمِائَةٍ دِرْهَمٍ .

• [١٧٤٠٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، قَالَ : دَخَلَ عَلِيٌّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ يَغُودُهُ ، فَقَالَ : أَوْصِي ^(٤) ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ : إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾ [البقرة : ١٨٠] ، وَإِنَّمَا تَرَكْتَ مَالًا يَسِيرًا ، فَدَعَاهُ لَوْلَدِكَ ، فَمَتَّعَهُ أَنْ يُوصِي .

• [١٧٤١٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنِ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا يَجُوزُ لِمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَلِيلٌ وَوَرِثَتُهُ كَثِيرٌ أَنْ يُوصِي بِثُلُثِ مَالِهِ ، قَالَ : وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَقَالَ : قَلِيلٌ ذَلِكَ . فَقُلْتُ لِابْنِ طَاوُسٍ ۞ : فَكَانَ سَمَى حِينِيذٍ شَيْئًا ؟ قَالَ : لَا يَضْلُحُ ، كَانَ أَبِي يُضْلِحُ بَيْنَهُمْ .

• [١٧٤١١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ ، أَنَّ عَائِشَةَ سئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَلَهُ أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ ، وَلَهُ عِدَّةٌ مِنَ الْوَلَدِ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : مَا فِي هَذَا فَضْلٌ عَنْ وَلَدِهِ .

• [١٧٤١٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : فَلَامَتْهُ عَائِشَةُ ، وَقَالَتْ : إِنْ ذَلِكَ لَقَلِيلٌ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .

(١) في الأصل : «علي» ، واستفدنا تصويبه من «التفسير» للمصنف (١٧٠) .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «ألا» ، والتصويب من «تفسير الطبري» (٣/١٣٧) من طريق المصنف ، به ، ويؤيده الذي بعده .

(٣) غير واضح في الأصل ، وينظر المصدر السابق .

• [١٧٤٠٩] [شبهة : ٣١٥٩٠] ، وتقدم : (١٧٤٠٨) .

(٤) تصحف في الأصل إلى : «أوصني» ، والتصويب من «التفسير» لابن أبي حاتم (١٥٩٩) من طريق هشام ، به . [٥/٦٤ ب] ۞

• [١٧٤١٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: إذا كان ورثته قليلاً، وماله كثيراً، فلا بأس أن يبلغ الثلث في وصيته، فإن كان^(١) ماله قليلاً، وورثته^(٢) كثيراً، فلا ينبغي له أن يبلغ الثلث.

٦- كم يوصي الرجل من ماله؟

○ [١٧٤١٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه قال: كنت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فمرضت مرضاً أشفى على الموت^(٣)، قال: فعادني رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إن لي مالا كثيراً، وليس يرثني إلا ابنة لي، أفأوصي بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قلت: فيسطر مالي؟ قال: «لا»، قلت: فيثلث مالي؟ قال: «الثلث، والثلث كثير، إنك يا سعد، أن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم فقراء يتكففون الناس، إنك يا سعد، لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا ازددت درجة ورفعة، ولعلك أن تحلف حتى ينفع الله بك أقواماً ويضر بك آخرين^(٤)، اللهم أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ^(٥)، لكن البائس سعد بن خولة»، رثي له رسول الله ﷺ وكان مات بمكة.

(١) ليس في الأصل، وهي زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل: «وماله»، والمثبت أليق بالسياق.

○ [١٧٤١٤] [التحفة: ج ٣، ٣٨٩٠، م ٣٩٤٩، ت س ٣٨٩٨، س ٣٩٢٧، س ٣٩٥٠، س ٣٩٠٦، خ م س ٣٨٨٠، م د ت س ٣٩٣٠، خ د س ٣٩٥٣، خ ٣٨٩٦] [الإتحاف: خز كم حم ٥٠٠٧، ط مي خز جا طح حب عه حم ٥٠٠٨] [شبية: ٣١٥٥٨]، وسيأتي: (١٧٤١٥، ١٧٤١٦، ١٧٤١٧).

(٣) زاد بعده في الأصل: «أو»، وهو خطأ، وينظر: «مسند أحمد» (١/١٧٦) من طريق المصنف، به.

(٤) في الأصل: «لآخرين»، والتصويب من المصدر السابق.

(٥) الأعقاب: جمع العقب، وهو: مؤخر القدم، والمراد: لا تردهم إلى حالتهم الأولى من ترك الهجرة. (انظر: النهاية، مادة: عقب).

○ [١٧٤١٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن سعد^(١) بن إبراهيم، عن عامر بن سعد^(٢)، عن سعد قال: جاءه النبي ﷺ يعودُهُ وهو يكرهه أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: «لا»، قال: فالشطر؟ قال: «لا»، قال: فالثلث؟ قال: «الثلث»^(٣)، والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء بخير خير لك من أن تدعهم عالة^(٤) يتكففون الناس ما في أيديهم، مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة تدفعها إلى في امرأتك».

○ [١٧٤١٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو بكر بن حفص قال: اشتكى سعد بن أبي وقاص بمكة، فحج النبي ﷺ حجة الوداع، فجاءه النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أتدعني بمكة؟ فأقام عليه يوماً، ثم جاءه من الغد فسلم عليه، فقال: أميت أنا يا نبي الله بمكة؟ قال: «إني لأطمع أن لا تموت بمكة حتى ينفع الله بك أقواماً، ويضر بك»^(٥) آخرين، قال: فدعا سعد أن لا يموت بمكة، فقال النبي ﷺ: «اللهم استجب دعوة سعد»، قال: فذلك حين قال: يا نبي الله، إني لئس لي ولد إلا

○ [١٧٤١٥] [التحفة: خ م س ٣٨٨٠، س ٣٩٢٧، م د ت س ٣٩٣٠، ع ٣٨٩٠، ت س ٣٨٩٨، س ٣٩٥٠، خ د س ٣٩٥٣، م ٣٩٤٩، خ ٣٨٩٦، س ٣٩٠٦] [الإتحاف: ط مي خز جاطح حب عه حم ٥٠٠٨، خز كم حم ٥٠٠٧]، وتقدم: (١٧٤١٤) وسيأتي: (١٧٤١٧، ١٧٤١٧).

(١) تصحف في الأصل إلى: «سعيد»، والتصويب من «المستخرج» لأبي عوانة (٥٧٧٣) من طريق المصنف، به.

(٢) قوله: «عامر بن سعد» تصحف في الأصل إلى: «عمرو بن سعيد»، والتصويب من المصدر السابق، وهو عند البخاري (٢٧٦٠) من طريق الثوري، به.

(٣) قوله: «قال: الثلث» ليس في الأصل، واستدركناه من المصدرين السابقين.

(٤) العالة: جمع: عائل، وهو: الفقير. (انظر: النهاية، مادة: عيل).

○ [١٧٤١٦] [التحفة: خ د س ٣٩٥٣، س ٣٩٥٠، س ٣٩٠٦، م د ت س ٣٩٣٠، خ ٣٨٩٦، خ م س ٣٨٨٠، م ٣٩٤٩، ت س ٣٨٩٨، س ٣٩٢٧، ع ٣٨٩٠]، وتقدم: (١٧٤١٤، ١٧٤١٥) وسيأتي: (١٧٤١٧).

(٥) في الأصل: «دعواه»، وهو خطأ.

○ [٥/٦٥ أ].

جَارِيَةً، وَأَنَا ذُو مَالٍ كَثِيرٍ، أَفَأُوصِي فِي إِخْوَانِي يَعْنِي : الْمُهَاجِرِينَ بِالثَّلْثَيْنِ؟ قَالَ : «لَا»، قَالَ : فَالشُّطْرُ^(١)؟ قَالَ : «لَا»، قَالَ : فَالثُّلُثُ؟ قَالَ : «الثُّلُثُ^(٢) وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» .

○ [١٧٤١٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا، وَلَيْسَ لِي وَلَدٌ إِلَّا جَارِيَةً، أَفَأُوصِي بِالثَّلْثَيْنِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «ذَلِكَ كَثِيرٌ»، قَالَ : فَالنِّصْفُ؟ قَالَ : «ذَلِكَ كَثِيرٌ»، قَالَ : فَالثُّلُثُ؟ قَالَ : فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَى بِذَلِكَ الْأَمْرِ .

○ [١٧٤١٨] أجبنا عبد الرزاق، قال : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لِأَنَّ أُوصِي بِالْخُمْسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِي بِالرُّبْعِ، وَأَنْ أُوصِي بِالرُّبْعِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِي بِالثُّلُثِ، وَمَنْ أُوصَى بِالثُّلُثِ، فَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا .

○ [١٧٤١٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال : قَالَ إِبْرَاهِيمُ : لِأَنَّ أُوصِي بِالْخُمْسِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِي بِالرُّبْعِ، وَأَنْ أُوصِي بِالرُّبْعِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِي بِالثُّلُثِ، وَمَنْ أُوصَى بِالثُّلُثِ، فَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا .

○ [١٧٤٢٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أُوصِيَ بِالْخُمْسِ، وَقَالَ : أُوصِي بِمَا رَضِيَ اللَّهُ بِهِ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ تَلَا ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ﴾ [الأنفال : ٤١] . وَأُوصِيَ عُمَرُ بِالرُّبْعِ .

○ [١٧٤٢١] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ وَأَبَا قِلَابَةَ يَقُولَانِ : أُوصَى أَبُو بَكْرٍ بِالْخُمْسِ .

(١) الشطر : النصف، والجمع : أشطر . (انظر : النهاية، مادة : شطر) .

(٢) قوله «قال : الثلث» ليس في الأصل، وينظر ما سبق .

○ [١٧٤١٧] [التحفة : س ٣٩٠٦، س ٣٩٥٠، س ٣٩٢٧، ع ٣٨٩٠، م د ت س ٣٩٣٠، م ٣٩٤٩، ت س ٣٨٩٨، خ م س ٣٨٨٠، خ ٣٨٩٦، خ د س ٣٩٥٣]، وتقدم : (١٧٤١٤، ١٧٤١٥، ١٧٤١٦) .

○ [١٧٤١٨] [شيبة : ٣١٥٧٠] .

(٣) ليس في الأصل، وأثبتناه ليستقيم السياق .

• [١٧٤٢٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان الخمس أحب إليهم من الربع، والربع أحب إليهم من الثلث.

• [١٧٤٢٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: إذا كان ورثة الرجل قليلاً، فلا بأس أن يبلغ الثلث في وصيته.

• [١٧٤٢٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: الثلث وسط لا بحس ولا شطط^(١).

• [١٧٤٢٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: قال النبي ﷺ: «ابتاعوا أنفسكم من ربكم أيها الناس، ألا إنه ليس لأمري شيء، ألا لأعرفن أمراً بخل^(٢) بحق الله عليه حتى إذا حضره الموت أخذ يدع ماله هاهنا وهاهنا»، قال: ثم يقول قتادة: «وذلك يا ابن آدم كنت بخيلاً ممسكاً، حتى إذا حضرك الموت أخذت تدع ممالك وتفرقه، ابن آدم، اتق الله، اتق الله، ولا تجمع إساءتين في مالك إساءة في الحياة، وإساءة عند الموت، انظر قرابتك الذين يحتاجون ولا يرثون، فأوص لهم من مالك بالمعروف.

• [١٧٤٢٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن سيرين، عن شريح قال: الثلث جهد، وهو جائز.

٧- لا وصية لوارث والرجل يوصي بماله كله

• [١٧٤٢٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة السلماني قال: إذا مات الرجل، وليس عليه عقد لأحد، ولا عصبه يرثونه، فإنه يوصي بماله كله حيث شاء.

• [١٧٤٢٤] [شبية: ٣١٥٦١].

(١) الشطط: الجور والظلم والبعد عن الحق. (انظر: النهاية، مادة: شطط).

(٢) في الأصل: «بخيل»، والتصويب من «كنز العمال» (١٥٨٢٥) معزواً للمصنف.

• [٥/٦٥ ب].

• [١٧٤٢٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ أَبِي مَيْسِرَةَ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ^(١) قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّكُمْ مِنْ أَحْرَى حَيٍّ^(٢) بِالْكُوفَةِ، أَنْ يَمُوتَ أَحَدُكُمْ، وَلَا يَدْعُ عَصَبَةً، وَلَا رَحِمًا^(٣)، فَمَا يَمْنَعُهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ أَنْ يَضَعَ مَالَهُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ.

• [١٧٤٢٩] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ أُتُوبٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: رَأَتْ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهَا تَمُوتُ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، فَقَسَمَتْ مَالَهَا كُلَّهُ، ثُمَّ مَاتَتْ لِذَلِكَ الْوَقْتِ، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى الْأَشْعَرِيِّ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: أَيُّ امْرَأَةٍ كَانَتْ امْرَأَتُكَ؟ قَالَ: كَانَتْ أَحَقَّ النِّسَاءِ أَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ، إِلَّا الشَّهِيدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ أَبُو مُوسَى: أَفَتَأْمُرُنِي أَنْ أُرَدَّ أَمْرَ هَذِهِ؟ فَأَجَارَهُ.

• [١٧٤٣٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ مَشْرُوقٍ، أَنَّهُ قَالَ: فِيمَنْ لَيْسَ لَهُ مَوْلَى عَتَاقَةً، قَالَ: يَضَعُ مَالَهُ حَيْثُ شَاءَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

• [١٧٤٣١] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ مُغِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ لِرَجُلٍ: يَا مَعْشَرَ أَهْلِ الْيَمَنِ، مِمَّا يَمُوتُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ الَّذِي لَا^(٤) يَعْلَمُ أَنْ أَصْلَهُ مِنَ الْعَرَبِ، وَلَا يَدْرِي مِمَّنْ هُوَ، فَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَحَضْرَةُ الْمَوْتِ، فَإِنَّهُ يُوصِي بِمَالِهِ كُلِّهِ حَيْثُ شَاءَ.

(١) قوله: «أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل» وقع في الأصل: «ميسرة عن عمرو بن شرحبيل»، وهو خطأ، والتصويب من «المحلل» لابن حزم (٣١٧/٩)، «مجمع الزوائد» للهيثمي (٢١٢/٤)، وينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٦٠/٢٢).

(٢) قوله: «أحرى حي» تصحف في الأصل إلى: «إخراج»، والتصويب من «المحلل» في الموضوع السابق، و«التمهيد» لابن عبد البر (٣٨٠/٨).

(٣) قوله: «عصبة ولا رحما» وقع في الأصل: «عصبا ولا رحم»، والتصويب من المصادر السابقة.

(٤) ليس في الأصل، واستدركناه مما سبق: (١٦٦٨٤).

- [١٧٤٣٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن رجلٍ من أهل الجزيرة يُقال له: إسحاق بن راشد، قال: كتب عمرو بن عبد العزيز في الذي يتصدق بماله كله، إذا وضع ماله في حق، فلا أحد أحق بماله كله، وإذا أعطى الورثة بعضهم دون بعض، فليس له إلا الثلث.
- [١٧٤٣٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن مطرٍ الوراق، عن شهر بن حوشب، عن عمرو بن حارثة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وصية لوارث».
- [١٧٤٣٤] عبد الرزاق، عن الثوري عن رجلٍ كان مريضاً، فقال لامرأة: تزوجي ابني هذا! وصدّاقك علي ألف درهم، وصدّاق مثلها خمسمائة درهم، ثم مات من مرضه ذلك، قال: هو لها في ماله، ويأخذها الورثة من ابنه، فإنما هو كفيّل ابنه أن يزوجه أمره^(١) أو لم يأمره.

٨- الرَّجُلُ يَعُودُ فِي وَصِيَّتِهِ

- [١٧٤٣٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت عطاء يقول: يُعاد في كل وصية.
- [١٧٤٣٦] عبد الرزاق، قال: حدّثنا معمر، عن قتادة، أن عمرو بن الخطاب قال: ملاك الوصية آخرها.
- [١٧٤٣٧] قال معمر: وكان قتادة يقول: هو مخير في وصيته في العتق، وغيره يُغيّر فيها ما شاء، قال معمر: بلعني أنه ذكره عن عمرو بن شعيب، عن الحارث بن عبد الله، عن عمرو.
- [١٧٤٣٨] عبد الرزاق، قال: حدّثنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه مثل قول قتادة.
- [١٧٤٣٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس قال: يعود الرجل في مدبره.

• [١٧٤٣٣] [التحفة: ت س ق ١٠٧٣١]، وتقدم: (١٦٨١٣).

(١) ليس في الأصل، واستدركناه مما سبق: (١١٤١١).

(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه ليستقيم الإسناد.

• [١٧٤٤٠] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ طَاوُسًا وَعَطَاءً وَأَبَا الشَّعْثَاءِ يَقُولُونَ آخِرَ عَهْدِ الرَّجُلِ أَحَقُّ مِنْ أَوْلَاهِ ، يَقُولُونَ : يُغَيِّرُ الرَّجُلُ مِنْ وَصِيَّتِهِ مَا شَاءَ فِي الْعِتْقِ وَغَيْرِهِ .

• [١٧٤٤١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَأَبِي الشَّعْثَاءِ قَالُوا : يُغَيِّرُ الرَّجُلُ مِنْ وَصِيَّتِهِ مَا شَاءَ فِي الْعِتْقِ وَغَيْرِهِ .

• [١٧٤٤٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَحْشِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَلْقَمَةَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَأَعْتَقَ فِيهَا ، ثُمَّ رَجَعَ فِي وَصِيَّتِهِ ^(١) ؟ مَا كَانَ حَيًّا .

• [١٧٤٤٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُومَةَ وَغَيْرِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْكُوفَةِ ، قَالُوا : كُلُّ صَاحِبِ وَصِيَّةٍ يَزْجِعُ فِيهَا مَا كَانَ حَيًّا ، إِلَّا الْعَتَاةَ .

• [١٧٤٤٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَهُ .

• [١٧٤٤٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَشَاةً قِيمَتُهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ ، فَأَوْصَتْ لِرَجُلٍ بِالشَّاةِ ، وَأَوْصَتْ لِرَجُلٍ بِسُدُسِ مَالِهَا ، قَالَ بَعْضُنَا يَقُولُ : السُّدُسُ يَدْخُلُ عَلَى صَاحِبِ الشَّاةِ وَيَكُونُ لَهُ نِصْفُ سُدُسِ الشَّاةِ ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ : لِصَاحِبِ السُّدُسِ سُبْعُ الشَّاةِ ، هَذَا أَمْرٌ الْعَامَّةَ .

• [١٧٤٤٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : يُغَيِّرُ الرَّجُلُ فِي وَصِيَّتِهِ مَا شَاءَ ، وَإِنْ كَانَ عِتْقًا .

• [١٧٤٤٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِالْوَصِيَّةِ ، ثُمَّ يُوصِي بِأُخْرَى ، قَالَ : إِنْ لَمْ يُغَيِّرْ مِنَ الْأَوْلَى شَيْئًا ، فَهُمَا جَائِزَتَانِ فِي ثُلْثِ مَالِهِ .

• [١٦٦/٥] .

• [١٧٤٤١] [شبية: ٣١٤٥١] .

(١) كذا السياق في الأصل ، ولعله سقط منه ما أوجب خلله ، ولعل الصواب : «فكتب إليه : له أن يرجع ما كان حيا» .

- [١٧٤٤٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء قال: إن أوصى إنساناً بثلثه، ثم أوصى بوصايا بعد ذلك، تحاصوا في الثلث.
- [١٧٤٤٩] عبد الرزاق، عن الثوري قال: إذا قال عبدي^(١) لفلان، ثم قال: نصف عبدي لفلان، منّا من يقول: ثلاثة أرباع ورُبُع، ومنّا من يقول: ثلث وثلثان، وأحبّه إليّ، الثلث وثلثان. قاله: ابن أبي ليلى، والعامّة.
- [١٧٤٥٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب قال: إن غيّر من وصيّيه شيئاً، فقد رجّع فيها كلّها. قال معمر: فسألت ابن شبرمة، فقال: لا يُنتقص منها إلا ما غيّر.
- [١٧٤٥١] قال عبد الرزاق: وسمعت معمرًا، وسئل عن رجل قال: ثلث مالي لفلان، ولفلان نفقته حتى يموت، قال: يوقف له نصف الثلث بنفقته.

٩- الرَّجُلُ يُعْطِي مَالَهُ كُلَّهُ

- [١٧٤٥٢] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن هشام بن حجير، عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل الذي يعطي ماله كلّهُ، ثمّ يقعد، كأنه وارث^(٢) كلاله».
- [١٧٤٥٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، أنه لما تاب الله عليه، قال: يا نسيّ الله، إن من توبتي أن لا أحدث إلا صدقًا، وأن أنخلع من مالي كلّ صدقة إلى الله وإلى رسوله، فقال النبي ﷺ^(٣): «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك»، قال: فإنني أمسك سهمي الذي بخير.

(١) تصحف في الأصل إلى: «عبد»، والتصويب مما سيأتي: (١٧٥٣٤).

(٢) كذا في الأصل، وكذا هو أيضا في «البر والصلة» لأبي عبد الله المروزي (٣٠٣) عن سفيان، به، وكذا نقله في «كنز العمال» (١٦٢٧٣) معزوا للمصنف، وسيأتي من طريق معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، به، وفيه: «ورث»، سيأتي برقم: (١٧٤٦٠).

• [١٧٤٥٣] [شبية: ٣٨١٦٢].

(٣) قوله: «إن من توبتي أن لا أحدث إلا صدقًا، وأن أنخلع من مالي كلّ صدقة إلى الله وإلى رسوله»، فقال النبي ﷺ ليس في الأصل، واستدركناه مما سبق: (١٠٤٨٥).

○ [١٧٤٥٤] عبد الرزاق، عن ابن جُرَيْجٍ، عن الزُّهْرِيِّ... نَحْوَهُ.

○ [١٧٤٥٥] عبد الرزاق، عن ابن جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الدَّنْبَ، حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: أَجَاوِزُكَ وَأَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةَ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ يَا أَبَا لُبَابَةَ».

○ [١٧٤٥٦] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِمَالِهِ كُلَّهُ، قَالَ: إِذَا وَضَعَ مَالَهُ فِي حَقٍّ فَلَا أَحَدَ أَحَقَّ بِمَالِهِ مِنْهُ، وَإِذَا أُعْطِيَ الْوَرِثَةَ بَغْضَهُمْ دُونَ بَعْضٍ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الثُّلُثُ، ذَكَرَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

○ [١٧٤٥٧] عبد الرزاق، عن ابن جُرَيْجٍ، قَالَ: زَعَمَ ابْنُ شَهَابٍ أَنَّهَا كَانَتْ مِنْ أَبِي لُبَابَةَ ذُنُوبٌ كَثِيرَةٌ.

○ [١٧٤٥٨] عبد الرزاق، عن ابن جُرَيْجٍ، قَالَ: ثَلُثُ لِعَطَاءٍ: الرَّجُلُ غَيْرُ السَّفِيهِ يُعْطَى مَالَهُ كُلَّهُ فِي حَقِّ الْحَوِزِ^(١)، وَكَذَلِكَ قَالَ: لَا يَنْهَى عَنِ الْحَرَاحِ^(٢)، وَلَكِنْ الثُّلُثُ.

○ [١٧٤٥٩] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ قَالَ: إِذَا حَضَرَ الْقِتَالُ، وَوَقَعَ الطَّاعُونَ^(٣)، وَرَكِبَ الْبَحْرُ، لَمْ يَجْزُ إِلَّا الثُّلُثُ، وَإِنْ عَاشَ وَكَانَ قَدْ أَعْتَقَ جَارَ عَتَقَهُ.

○ [١٧٤٦٠] عبد الرزاق، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يُعْطَى مَالَهُ كُلَّهُ، ثُمَّ يَقْعُدُ، كَأَنَّهُ وَرِثَ كِلَالَه».

○ [١٧٤٦١] عبد الرزاق، عن ابن جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

○ [٥/٦٦ ب].

○ [١٧٤٥٥] [التحفة: د ١٢١٤٩، مد ١٢١٥٠].

(١) كذا في الأصل.

(٢) الطاعون: المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء، فتفسد به الأمزجة والأبدان. (انظر: النهاية، مادة: طعن).

○ [١٧٤٦١] [التحفة: د ١٢٣٥٦، خ ١٣١٨٧، خ س ١٣٣٤٠، خ س ١٢٣٦٦، س ١٤١٨٦، س ١٢٣٢٧،

س ١٤١٤٤].

الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غَنِيٍّ ، وَابْتِدَاءُ بِيَمَنِ تَعُولُ^(١) ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى^(٢) ، قَالَ : قُلْتُ : مَا قَوْلُهُ عَنْ ظَهْرِ غَنِيٍّ ؟ قَالَ : لَا تُعْطِي الَّذِي لَكَ وَتَجْلِسُ تَسْأَلُ النَّاسَ .

○ [١٧٤٦٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنِيٍّ ، وَابْتِدَاءُ بِيَمَنِ تَعُولُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى» . قَالَ : قُلْتُ لِأَيُّوبَ : مَا عَنْ ظَهْرِ غَنِيٍّ ؟ قَالَ : عَنْ فَضْلِ عِيَالِكَ .

○ [١٧٤٦٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ أَيُّوبَ .

○ [١٧٤٦٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «الْيَدُ الْمُنْطَبِئَةُ^(٣) خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى» .

○ [١٧٤٦٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : أُعْطِيَ النَّبِيُّ ﷺ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ يَوْمَ حُنَيْنٍ عَطَاءً ، فَاسْتَقَلَّهُ فَرَادَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، «أَيُّ^(٥) عَطَيْتِكَ خَيْرٌ؟» قَالَ : الْأَوْلَى ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «يَا حَكِيمَ بْنَ

(١) العول: لزوم النفقة على العيال وعلى من تلزمه بها يحتاجون إليه من قوت وكسوة وغيرهما. (انظر: النهاية، مادة: عول).

(٢) اليد السفلى: السائلة. وقيل: المانعة. (انظر: النهاية، مادة: يد).

○ [١٧٤٦٢] [التحفة: د ١٢٣٥٦، خ س ١٢٣٦٦، س ١٤١٤٤، خ س ١٣٣٤٠، س ١٢٣٢٧، خ ١٣١٨٧، س ١٤١٨٦] [الإتحاف: حم ١٩٩٠٥] [شبية: ١٠٧٩٦].

○ [١٧٤٦٤] [الإتحاف: كم حم ١٣٨٤٣].

(٣) تصحف في الأصل إلى: «الحطية»، والتصويب من «مسند عبد بن حميد» (٤٨٥) عن المصنف، به، وهو عند ابن أبي عاصم في «الأحاديث المشايخ» (١٢٦٤)، والطبراني في «الكبير» (١٧/١٦٦)، و«الأوسط» (٢٩٩٢) من طريق المصنف، به. وهي لغة أهل اليمن في (أعطى)، كما في «النهاية» لابن الأثير (نطا).

○ [١٧٤٦٥] [التحفة: خ م ت س ٣٤٣١، خ ٣٤٣٣، خ م د ت س ٤١٥٢، م س ٣٤٣٥، خ م ت س ٣٤٢٦] [شبية: ١٠٧٩٠، ١٠٧٩١].

(٤) ليس في الأصل، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٣/١٨٨) من طريق المصنف، به.

(٥) تصحف في الأصل إلى: «إني»، والتصويب من المصدر السابق.

حِزَامٍ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ^(١)، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسِهِ^(٢) وَحَسُنَ أَكْلُهُ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِاسْتِشْرَافِ نَفْسِهِ، وَسُوءِ أَكْلِهِ، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَمْ يَشْبَعِ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، قَالَ: وَمِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَمِثِّي»، قَالَ: فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ^(٣) بَعْدَكَ أَحَدًا ۞ شَيْئًا أَبَدًا، قَالَ: فَلَمْ يَقْبَلْ دِيوانًا، وَلَا عَطَاءً حَتَّى مَاتَ. قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ عَلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنِّي أَدْعُوهُ لِحَقِّهِ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَهُوَ يَأْبَى، فَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَرْزُوكَ^(٤) وَلَا غَيْرَكَ شَيْئًا.

○ [١٧٤٦٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْمَعُ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَبِي فَلَانَ كَانَ إِذَا خَرَجَ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِعِزْضِي عَلَى عِبَادِكَ فَإِنْ شَتَمَهُ أَحَدٌ لَمْ يَشْتِمَهُ».

١٠- وَصِيَّةُ الْغَلَامِ

- [١٧٤٦٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ عَمْرُو بْنَ سُلَيْمِ الْعَسَانِيَّ^(٥) أَوْصَى وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ، أَوْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ، بِبَيْتٍ لَهُ قَوْمَتْ بِثَلَاثِينَ^(٦) أَلْفًا، فَأَجَازَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَصِيَّتَهُ.
- [١٧٤٦٨] عبد الرزاق، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ

(١) الخضرة الحلوة: الغضة الناعمة الطرية. (انظر: النهاية، مادة: خضر).

(٢) سخاوة النفس: طيب النفس وتنزهها عن التشوف والحرص على الشيء. (انظر: المشارق) (٢/٢١٠).

(٣) الإرزاء: يقال: مارزأته شيئا، أي: ما أخذت منه شيئا، ولا أصبت، وأصله من النقص. (انظر: جامع الأصول) (١٠/١٤٨).

○ [٥/٦٧ أ].

(٤) تصحف في الأصل إلى: «أزورك»، والتصويب من المصدر السابق.

(٥) تصحف في الأصل إلى: «الغاني»، والتصويب من الذي بعده (١٧٤٦٨)، و«نصب الراية» للزيلعي

(٤/٤٠٧) حيث ساقه بإسناده.

(٦) في الأصل: «ثلاثين»، والتصويب من المصدر السابق.

مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ عَمْرٍو بْنَ سُلَيْمِ الْعَسَانِيَّ قَالَ: بَلَغَ عُمَرُ أَنْ غُلَامًا مِنْ غَسَّانٍ يَمُوتُ، فَقَالَ: مُرُوهُ فَلْيُوصِ، فَأَوْصَى بِبَيْتِ جُشَيْمٍ، فَبِعَتْ بِثَلَاثِينَ أَلْفًا، وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، أَوْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ، وَقَدْ قَارَبَ.

• [١٧٤٦٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَوْصَى غُلَامٌ مِثْلًا لَمْ يَحْتَلِمِ لِعَمَّةٍ لَهُ بِالسَّامِ بِمَالٍ كَثِيرٍ، قِيمَتُهُ ثَلَاثُونَ أَلْفًا، فَرَفَعَ^(١) أَبُو إِسْحَاقَ^(٢) ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَجَازَ وَصِيَّتَهُ.

• [١٧٤٧٠] عبد الرزاق، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: خَاصَمْتُ إِلَى شُرَيْحٍ فِي صَبِيٍّ أَوْصَى لِظُئْرٍ لَهُ بِأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، فَأَجَازَهُ شُرَيْحٌ.

• [١٧٤٧١] عبد الرزاق، قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَوْصَى غُلَامٌ مِثْلًا يُقَالُ لَهُ: مَزْنُدٌ، حِينَ أَنْعَرَ، لِظُئْرٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْحَيْرَةِ، فَأَجَازَ شُرَيْحٌ وَصِيَّتَهُ، وَقَالَ: إِذَا أَصَابَ الصَّغِيرُ الْحَقَّ أَجْرَنَاهُ.

• [١٧٤٧٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: مَنْ أَصَابَ الْحَقَّ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ أَجْرَنَاهُ، وَمَنْ أَخْطَأَ الْحَقَّ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ رَدَدْنَاهُ.

• [١٧٤٧٣] عبد الرزاق، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُثْبَةَ، فِي جَارِيَةٍ أَوْصَتْ، فَجَعَلُوا يُصَغَّرُونَهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْبَةَ: مَنْ أَصَابَ الْحَقَّ أَجْرَنَاهُ وَصِيَّتَهُ.

• [١٧٤٧٤] عبد الرزاق، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ

(١) تصحف في الأصل إلى: «فوقع»، والتصويب من «نصب الراجحة» للزيلعي (٤/٤٠٧)، «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر (٢/٢٩١) حيث ساقاه بإسناده.

(٢) قوله: «أبو إسحاق» كذا في الأصل، وليس في المصدرين السابقين.

• [١٧٤٧٠] [شيبه: ٣١٥٠٢].

• [١٧٤٧٣] [شيبه: ٣١٤٩٦].

كَانَ يَقُولُ فِي الْعُلَامِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ : لَا^(١) أَرَى أَنْ يَبْلُغَ ثُلُثَ مَالِهِ كُلَّهُ فِي وَصِيَّتِهِ ، قَالَ : وَيَجُوزُ لَهُ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ .

• [١٧٤٧٥] عبدالرزاق ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : وَصِيَّةُ الْعُلَامِ جَائِزَةٌ إِذَا عَقَلَ .

• [١٧٤٧٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : هَلْ تَعْلَمُ نَحْوًا إِذَا بَلَغَهُ الصَّغِيرُ وَالصَّغِيرَةُ جَارَتْ وَصِيَّتُهُمَا؟ قَالَ مَا أَعْلَمُهُ .

• [١٧٤٧٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ ، قَضَى فِي غُلَامٍ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ أَوْصَى ، فَقَالَ : إِذَا بَلَغَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً جَارَتْ وَصِيَّتُهُ ، قَالَ : فَلَمْ يَزَلْ يَعْمَلُ بِذَلِكَ وَيَقْضِي بِهِ حَتَّى كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَخَشِينَا أَنْ يَزِدَّهُ ، فَقَضَى بِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَيْضًا فَلَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ بَعْدُ ، قَالَ : وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَضَى بِهِ قَبْلَ عَبْدِ الْمَلِكِ .

• [١٧٤٧٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا وَضَعَ الْعُلَامُ الْوَصِيَّةَ مَوْضِعَهَا جَارَتْ .

• [١٧٤٧٩] عبدالرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ الْعُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ .

• [١٧٤٨٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الْأَحْمَقُ كَهَيْئَةٍ ، قَالَ : وَالْمُوسُوسُ^(٢) أَتَجُوزُ وَصِيَّتُهُمَا وَإِنْ أَوْصِيَا هُمَا مَغْلُوبَانِ عَلَى عَقْلِهِمَا؟ قَالَ : مَا أَحْسَبُ لَهُمَا وَصِيَّةً ، وَقَالَهَا : عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ .

(١) في الأصل : «ألا» ، وما أثبتناه أليق بالسياق .

• [٥/٦٧ ب.]

• [١٧٤٨٠] [شبية : ٣١٤٧٧] .

(٢) قوله : «الأحمق كهية قال : والموسوس» كذا في الأصل ، وكان في السياق خلا ، والأثر عند ابن أبي شبية في «المصنف» (٣١٤٧٧) من طريق ابن جريج ، به ، ولفظه : «الأحمق والموسوس أتجوز وصيتهما إن أصابا الحق ، وهما مغلوبان على عقولهما؟ قال : ما أحسب لهما وصية» .

• [١٧٤٨١] عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن الحسن قال: لا تجوز وصية الغلام حتى يحتلم.

• [١٧٤٨٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا تجوز وصية، ولا عطية، ولا هبة، ولا عتاقة، حتى يحتلم، والجارية حتى تحيض.

• [١٧٤٨٣] ذكر الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا تجوز وصية الغلام حتى يحتلم.

• [١٧٤٨٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا هشام، عن الحسن والأوزاعي، عن واصل، عن مجاهد قال: لا تجوز وصية الغلام حتى يحتلم.

١١- لِمَنِ الوَصِيَّةُ؟

• [١٧٤٨٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: من أوصى لِقَوْمٍ وسمّاهم، وترك ذوي قرابته محتاجين، انشزعت منهم وردت على ذوي قرابته، فإن^(١) لم يكن في أهله فقراء، فلاهله الفقير^(٢) من كانوا، وإن أوصى أهلها^(٣) الذي وصى لهم بها.

• [١٧٤٨٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه... بمثله.

• [١٧٤٨٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: إذا أوصى لمساكين بدى بمساكين ذي قرابته، فإن أوصى لقوم وسمّاهم، أعطينا من سمى له.

• [١٧٤٨٨] عبد الرزاق، عن معمر، وقاله قتادة، عن ابن المسيب مثل قول الزهري.

• [١٧٤٨١] [شبية: ٣١٥٠٦].

• [١٧٤٨٤] [شبية: ٣١٥٠٦].

(١) تصحف في الأصل إلى: «قال»، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (٣١٥/٩) حيث أورده بإسناده.

(٢) تصحف في الأصل إلى: «الفقراء»، والتصويب من المصدر السابق.

(٣) كأنه رسم هكذا في الأصل.

• [١٧٤٨٩] عبد الرزاق، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبد الله بن يعمر قاضي كان لأهل البصرة، قال: من أوصى فسمي أعطينا من سمي، وإن قال: يضعها حيث أمر الله أعطينا قرابته.

• [١٧٤٩٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن سمع الحسن يقول: من أوصى بثلثه، وله ذو قرابة محتاجون، أعطوا ثلث الثلث.

• [١٧٤٩١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سأل سليمان^(١) بن موسى عطاء وأنا أسمع، عن رجل أوصى لمولاة له، فقال: هي وارث، قال عطاء: لا تكون وارثا، إنما الوارث من جعل الله له ميراثا، ولكن يجعل لها منه سهم امرأة، فإن كان سهم تلك المرأة أكثر من الثلث، رجعت إلى الثلث، وإن كان الميث قد أوصى في ثلثه بشيء حوصت، قال: فإن أوصى إنسان لمولاة سهمها من ميراثه، والمال على ثمانية أسهم فإن لها مثل سهم رجل، وصية مثل هذه الوصية الأخرى.

• [١٧٤٩٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن الحسن قال: إذا أوصى في غير أقاربه بالثلث، جاز لهم ثلث الثلث، ورد على قرابته ثلثا الثلث.

• [١٧٤٩٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب قال: من أوصى فسمي أعطينا من سمي.

• [١٧٤٩٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: الوصية أوصى إنسان في أمر، فرأيت غيره خيرا منه، قال: فافعل الذي هو خير ما لم يسم إنسانا باسمه، وإن قال للمساكين، وفي سبيل الله، فرأيت خيرا من ذلك فافعل الذي هو خير، ثم رجع عن ذلك فقال: ليتفد قوله، قال: وقوله^(٢) الأول أعجب إلي.

(١) تصحف في الأصل إلى: «سلمان»، والتصويب من مصادر ترجمته. ينظر: «تهذيب الكمال» (٩٢/١٢).

• [٦٨/٥].

(٢) في الأصل: «وقول»، والتصويب مما سبق. ينظر: (١٦٩٠٣).

١٢- الرَّجُلُ يُوصِي وَالْمَقْتُولُ^(١) ، وَالرَّجُلُ يُوصِي لِلرَّجُلِ فَيَمُوتُ قَبْلَهُ

- [١٧٤٩٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا وَصِيَّةَ لِمَيِّتٍ .
- [١٧٤٩٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: يَقُولُونَ: إِذَا أَوْصَى أَنْ يُتَضَى عَنْ فُلَانٍ دَيْنُهُ وَقَدْ كَانَ مَاتَ، فَهُوَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ أَوْصَى لِلْعُرْمَاءِ .
- [١٧٤٩٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: لَيْسَ لِقَاتِلٍ وَصِيَّةٌ، فَقَالَ: إِذَا قُتِلَ الْقَاتِلُ فَلَيْسَتْ لَهُ وَصِيَّةٌ، وَإِذَا أَوْصَى أَنْ يُعْفَى عَنْهُ كَانَ التُّلْتُ لِلْعَاقِلَةِ^(٢)، وَعُرْمِ الثُّلُثَيْنِ .
- [١٧٤٩٨] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِوَصِيَّةٍ، أَوْ وَهَبَ لَهُ هِبَةً، وَهُوَ غَائِبٌ، فَمَاتَ الْمُوصَى لَهُ أَوْ الْمُوهُوبُ لَهُ، قَبْلَ الَّذِي أَوْصَى لَهُ، قَالَ: لَيْسَ لَهُ وَلَا لِيُورَثْتَهُ شَيْءٌ .
- قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ عُثْمَانَ الْبَتِّيَّ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ .
- [١٧٤٩٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ مِثْلَ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ .
- [١٧٥٠٠] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ بَعَثَ بِهَدِيَّةٍ مَعَ رَجُلٍ إِلَى آخَرَ، فَهَلَكَ الْمُهْدِي قَبْلَ أَنْ يَصِلَ لِلَّذِي أُهْدِيَ لَهُ، قَالَ: فَهِيَ لِيُورَثَهُ الَّذِي أَهْدَاهَا، إِلَّا أَنْ يَذْفَعَهَا إِلَى وَصِيِّ أَوْ جَرِيٍّ .
- [١٧٥٠١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنِ فَضَيْلٍ، عَنِ أَبِي حَرِيْزٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَجُلٍ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ، فَأُرْسِلَ إِلَى عَبِيدَةَ^(٣) السَّلْمَانِيِّ فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَهْدَاهَا إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، فَالْهَدِيَّةُ لِيُورَثَهُ الْمَيِّتُ، وَإِنْ كَانَ أَهْدَاهَا إِلَيْهِ وَقَدْ مَاتَ، فَالْهَدِيَّةُ تَرْجِعُ إِلَى الْحَيِّ؛ فَإِنَّ الْحَيَّ لَا يُهْدِي إِلَى الْمَيِّتِ .

(١) كذا في الأصل .

• [١٧٤٩٥] [شيبه: ٣١٣٨٥] .

(٢) العاقلة: الأقارب من قبيل الأب، وهم الذين يعطون دية قتيل الخطأ. (انظر: النهاية، مادة: عقل).

(٣) في الأصل: «أبي عبيدة»، وهو خطأ، والتصويب من مصادر ترجمته. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٩/٢٦٦).

• [١٧٥٠٢] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ بْنَ عَتِيبَةَ قَالَ: إِذَا أُرْسِلَ بِهَا مَعَ رَسُولِ الْمَيِّتِ، فَهِيَ لِرَسُولِ الْمَيِّتِ، وَإِنْ كَانَ مَعَ رَسُولِ الَّذِي أَهْدَاهَا، فَهِيَ لِلَّذِي أَهْدَاهَا.

• [١٧٥٠٣] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ ۞: الرَّجُلُ يُوصِي لِلرَّجُلِ فَيَمُوتُ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ، فَيَعْلَمُ ذَلِكَ الْمُوصِي بِمَوْتِهِ، فَلَا يُحَدِّثُ فِيمَا أُوصِيَ لَهُ بِهِ شَيْئًا، قَالَ: ثُمَّ يَمُوتُ الْمُوصِي، قَالَ: فَالْوَصِيَّةُ لِأَهْلِ الْمُوصَى لَهُ قُلْتُ (١) ... يُعْلِمُونَهُ؟ قَالَ: لَا.

١٢- وَصِيَّةُ الْحَامِلِ، وَالرَّجُلِ (٢) يَسْتَأْذِنُ وَرَثَتَهُ فِي الْوَصِيَّةِ

• [١٧٥٠٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: مَا صَنَعْتَ الْحَامِلِ فِي حَمْلِهَا فَهِيَ وَصِيَّةٌ، قُلْتُ: أَرَأَيْتُ؟ قَالَ: بَلْ سَمِعْتَاهُ، قَالَ عَطَاءٌ: هِيَ وَالْمَرْضِعُ تُفْطِرَانِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِنْ خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا.

• [١٧٥٠٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَا صَنَعْتَ الْحَامِلِ فِي حَمْلِهَا فَهِيَ وَصِيَّةٌ.

• [١٧٥٠٦] قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

• [١٧٥٠٧] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ يَرَى مَا صَنَعْتَ الْحَامِلِ فِي حَمْلِهَا وَصِيَّةٌ مِنَ الثَّلَاثِ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَنَحْنُ لَا نَأْخُذُ بِذَلِكَ، نَقُولُ: مَا صَنَعْتَ فَهِيَ جَائِزٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَرِيضَةً مَرَضًا مِنْ غَيْرِ الْحَمْلِ، أَوْ يَدْتُو مَخَاضُهَا.

• [٥/٦٨ ب].

(١) مكانه في الأصل كلمة عليها طمس.

(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه ليستقيم المعنى.

• [١٧٥٠٤] [شبية: ٣١٦٠٢].

- [١٧٥٠٨] عبد الرزاق، قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي الْحَامِلِ، قَالَ: إِذَا أَوْصَتْ فَهَوَ فِي الثُّلْثِ .
- [١٧٥٠٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْذِنُ وَرَثَتَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فِي الْوَصِيَّةِ فَيَأْذِنُونَ لَهُ^(١)، قَالَ: هُمْ بِالْخِيَارِ إِذَا نَفَضُوا أَيْدِيَهُمْ مِنْ قَبْرِهِ .
- [١٧٥١٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: هُمْ بِالْخِيَارِ إِذَا رَجَعُوا .
- [١٧٥١١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ عَطَاءَ كَانَ يَقُولُ: جَارَتْ إِذَا أذِنُوا .
- [١٧٥١٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أذِنُوا فَقَدْ جَارَ عَلَيْهِمْ .
- [١٧٥١٣] عبد الرزاق، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: إِذَا أَوْصَى الْمَيِّتُ لِوَارِثٍ، فَطَيَّبَ ذَلِكَ الْوَرِثَةَ فِي حَيَاتِهِ، فَهُمْ بِالْخِيَارِ، إِذَا مَاتَ إِنْ شَاءُوا رَجَعُوا، لِأَنَّهُمْ أَجَازُوا لِمَا لَمْ يَقَعْ لَهُمْ وَلَمْ يَمْلِكُوهُ إِنَّمَا مَلَكَوهُ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَإِذَا أَجَازُوا بَعْدَ مَوْتِهِ فَهَوَ جَائِزٌ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرُدُّوهُ قُبْضَ أَوْ لَمْ يَقْبُضْ .
- [١٧٥١٤] قال عبد الرزاق: وَسَأَلْتُ حَمَادَ بْنَ أَبِي حَنِيفَةَ قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ؟ فَيَقُولُ: إِنْ أَجَازَهُ الْوَرِثَةَ، وَإِلَّا فَهَوَ لِفُلَانٍ، أَوْ لِلْمَسَاكِينِ، قَالَ: كَانَ يَرَاهُ جَائِزًا، وَيَقُولُ: قَالَهُ رَجُلٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، فَحَدَّثْتُ بِهِ مَعْمَرًا^(٢)، قَالَ: جَائِزٌ عَلَى مَا قَالَ .

(١) تصحف في الأصل إلى: «لهم»، والتصويب من «سنن سعيد بن منصور» (٣٨٨) من طريق داود، به .

• [١٧٥١١] [شبية: ٣١٣٧٠] .

(٢) قوله: «فحدثت به معمرًا» وقع في الأصل: «فحدثت به معمرًا»، ولعل الصواب ما أثبتناه .

١٤- الْخَيْفُ فِي الْوَصِيَّةِ وَالضَّرَارِ، وَوَصِيَّةُ الرَّجُلِ لِأُمِّهِ وَوَلَدِهِ وَإِعْطَاؤُهَا

○ [١٧٥١٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً، فَإِذَا أَوْصَى خَافَ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمَ لَهُ بِسُوءِ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً، فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ»، فَيُخْتَمَ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ»، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ إِلَى ﴿وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٣ - ١٤].

○ [١٧٥١٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الضَّرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكُبَايِرِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ﴾ [الطلاق: ١].

○ [١٧٥١٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ﴾ [البقرة: ١٨١]، قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَوْصَى، لَمْ يُعَيَّرْ وَصِيَّتَهُ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٨٢]، فَرَدَّهُ إِلَى الْحَقِّ.

○ [١٧٥١٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَوْصَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ.

○ [١٧٥١٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ أَوْصَى لِأُمِّهِ وَوَلَدِهِ.

○ [١٧٥٢٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ أُمَّهُ وَوَلَدَهُ شَيْئًا، فَمَاتَ فَهُوَ^(١) لَهَا.

○ [١٧٥١٥] [التحفة: م ١٤٠٦٦] [الإتحاف: حم ١٨٩١٧].

○ [١٧٥١٦] [٦٩/٥].

○ [١٧٥١٦] [التحفة: س ٦٠٨٥] [شبية: ٣١٥٧٨، ٣١٥٨١].

○ [١٧٥١٩] [شبية: ٣١٦٢٤].

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَهُوَ»، وَالْمَثْبُوتُ أَلِيقَ بِالسِّيَاقِ.

- [١٧٥٢١] وأخبرني إِيَّاي عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَ ذَلِكَ .
- [١٧٥٢٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ بِأَرْضٍ يَأْكُلْنَهَا مَا لَمْ يَنْكَحْنَ ، فَإِذَا نَكَحْنَ فِيهَا رَدُّ عَلَى الْوَرَثَةِ ، قَالَ : تَجُوزُ وَصِيَّتُهُ عَلَى شَرْطِهِ .

١٥- الرَّجُلُ يُوصِي لِأُمِّهِ وَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ لِأَبِيهِ ، وَالَّذِي يُوصِي لِعَبْدِهِ ، وَالْوَصِيَّةُ تَهْلِكُ

- [١٧٥٢٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا ، أَوْصَى لِأُمِّهِ ، وَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ لِأَبِيهِ ، أَوْ لِأُمِّ وَلَدِ ابْنِهِ بِوَصِيَّةٍ ، لَمْ يَجْزُ ، لِأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لِابْنِهِ ، وَالْمِيرَاثُ يَرْجِعُ لِلْوَارِثِ .
- [١٧٥٢٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِذَا أَوْصَى رَجُلٌ لِعَبْدِهِ ثُلُثَ مَالِهِ ، أَوْ رُبْعَ مَالِهِ ، فَالْعَبْدُ مِنَ الثُّلُثِ يُعْتَقُ ، وَإِذَا أَوْصَى لَهُ بِدَرَاهِمٍ مُسَمَّاةٍ لَمْ يَجْزُ .
- [١٧٥٢٥] قال عبد الرزاق : وَسَمِعْتُ رَجُلًا يُحَدِّثُ عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أَوْصَى لِعَبْدٍ غَيْرِهِ فَهُوَ جَائِزٌ .
- [١٧٥٢٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ شَيْبِ بْنِ عَزْقَدَةَ ، عَنْ جُنْدَبٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ أَيُّوصِي الْعَبْدُ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا بِإِذْنِ مَوَالِيهِ^(١) .
- [١٧٥٢٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الَّذِي يُوصَى لَهُ بِشَيْءٍ فَتَهْلِكُ الْوَصِيَّةُ ، قَالَ : فَلَيْسَ لِلَّذِي^(٢) أَوْصَى لَهُ شَيْءٌ ، فَإِنْ هَلَكَ الْمَالُ كُلُّهُ ، إِلَّا الْوَصِيَّةُ شَارَكَهُ الْوَرَثَةُ فِي تِلْكَ الْوَصِيَّةِ .

١٦- الرَّجُلُ يُوصِي لِابْنِي فَلَانٍ وَبَنَاتِ فَلَانٍ ، وَالَّذِي يُوصَى لَهُ فَيَرُدُّهُ

- [١٧٥٢٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ فَهُوَ لِفُلَانٍ ، فَإِذَا الْعَبْدُ قَدْ كَانَ حُرًّا قَبْلَ ذَلِكَ ، قَالَ : الثُّلُثُ كُلُّهُ لِلَّذِي أَوْصَى لَهُ .

• [١٧٥٢٦] [شيبه: ٣١٥١٧].

(١) الموالى: جمع مولى، وهو هنا: السيد. (انظر: النهاية، مادة: ولا).

(٢) في الأصل: «الذي»، والمثبت أليق بالسياق.

• [١٧٥٢٩] عبد الرزاق، قَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا قَالَ رَجُلٌ: ثُلْتُ مَالِي لِبَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ، وَالْأَوْلَادَ عَشْرَةً، وَالْآخِرُونَ سَبْعَةً، قَالَ: ثُلْتُهُ بَيْنَهُمْ شَطْرَانِ، فَإِذَا قَالَ: هُوَ بَيْنَ بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ، فَهُوَ عَلَى الْعَدَدِ.

• [١٧٥٣٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ: ثُلْتُ مَالِي لِبَنِي فُلَانٍ ﴿فَوَجَدُوهُ وَاحِدًا، قَالَ بَعْضُهُمْ: لَهُ ثُلْتُ الثُّلْثِ، وَكَانَ^(٢) بَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَهُ نِصْفُ الثُّلْثِ، وَإِنَّمَا أُحْدَدَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

• [١٧٥٣١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِأَزْمَلِ بَنِي فُلَانٍ، قَالَ الشَّعْبِيُّ: هُوَ لِلرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، يُقَالُ لِلرَّجُلِ: أَزْمَلَ.

• [١٧٥٣٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ، فَقَالَ: هُوَ لِفُلَانٍ وَلِفُلَانٍ، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمْ^(٣)، فَهُوَ لِلْبَاقِي، وَإِذَا قَالَ: هُوَ بَيْنَ فُلَانٍ وَبَيْنَ فُلَانٍ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا، فَلِلْآخَرِ النِّصْفُ، وَإِذَا قَالَ: هُوَ لِفُلَانٍ وَلِهَذَا الْحَدِيثِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ كُلُّهُ، وَلَيْسَ لِلْحَدِيثِ شَيْءٌ، وَإِذَا أَوْصَى بِثُوبِ فُلَانٍ لِفُلَانٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، لِأَنَّهُ أَوْصَى بِهِ وَلَيْسَ لَهُ.

• [١٧٥٣٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا أَوْصَى رَجُلٌ، فَقَالَ: لِبَنِي فُلَانٍ، فَلَيْسَ لِبَنِي الْبَنَاتِ شَيْءٌ.

• [١٧٥٣٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا قَالَ: عَبْدِي لِفُلَانٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: نِصْفُ عَبْدِي لِفُلَانٍ، مِمَّا مَنْ يَقُولُ: ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ وَرُبُعٌ، وَمِمَّا مَنْ يَقُولُ: ثُلْتُ وَثُلْتَانِ^(٤)، وَقَالَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالْعَامَّةُ.

(١) ليس في الأصل، وهي زيادة يقتضيها السياق.

﴿٥/٦٩ ب﴾.

(٢) في الأصل: «وقال»، والمثبت أليق بالسياق.

(٣) كذا في الأصل.

(٤) في الأصل: «وثلثين»، والتصويب مما سبق (١٧٤٤٩).

• [١٧٥٣٥] عبد الرزاق، عن الثوري قال: إذا أوصى الرجل بوصية، ثم ردها قبل أن يموت الموصي، فليس رده بشيء، يزرع فيها إن شاء، لأنه رد شيئاً لم يقع له بعد، وإن رده بعد موت^(١) الموصي، فقد مضى الرد، وليس له أن يزرع فيه، وإن مات الموصي له بعد موت^(١) الموصي، فقال ورثة الموصي له: لا تقبلها، فليس برد، لأن الوصية لم تكن لهم وإنما كان مال ورثوه.

• [١٧٥٣٦] عبد الرزاق، عن الثوري قال: إذا أوصى رجل بأخ له، أو ذي قرابة محرم، فقال: لا أقبل، فهو جائز، ليس له رد شيء، لأنه حين أوصى له وقعت العتاقة، وليس رده قبل موت الموصي وبعبده بشيء^(٢).

١٧- الرَّجُلُ يَشْتَرِي وَيَبِيعُ فِي مَرَضِهِ ، وَمَا عَلَى الْمُوصِي

وَالرَّجُلُ يُوصِي بِشَيْءٍ وَاجِبٍ

• [١٧٥٣٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي في الرجل يشتري ويبيع وهو مريض، قال: هو في الثلث، وإن مكث عشر سنين.

• [١٧٥٣٨] عبد الرزاق، عن الثوري قال^(٣): كل مريض باع في مرضه ثمن مائة بخمسين، فالفضل وصية، أو اشترى ثمن خمسين بمائة، فالفضل وصية.

• [١٧٥٣٩] عبد الرزاق، عن الثوري قال: إذا قال: كاتبوا عبدي على ألف درهم، وثمنه خمسمائة درهم، فلم يوص بشيء، أو قال: بيعوا ذاري بألف درهم وثمنها ألف، فليس بشيء، لم يوص بشيء، وإذا قال: كاتبوا عبدي أو بيعوا ذاري بألف درهم، وقيمتها ألف ومائة، فهو جائز، لأنه جعل الوصية المائة.

(١) في الأصل: «موته»، والمثبت أليق بالسياق.

(٢) في الأصل: «شيء»، والمثبت أليق بالسياق.

(٣) بعده في الأصل: «إذا قال»، وكأنه انتقال بصر إلى الأثر الذي يليه.

• [١٧٥٤٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ ، قَالَ : جَاءَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ عَلَى فَرَسٍ أْبْلَقَ ، فَقَالَ : إِنَّ عَمِّي ^(١) أَوْصَى إِلَيَّ تَرِكَةَ لَهُ ، وَإِنَّ هَذَا مِنْ تَرِكَتِهِ ، أَفَأَشْتَرِيهِ؟ قَالَ : لَا ، وَلَا تَسْتَقْرِضُ ^(٢) مِنْ مَالِهِ شَيْئًا .

• [١٧٥٤١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَقْرِضُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَيَسْتَوْدِعُهُ وَيُعْطِيهِ مُضَارَبَةً .

• [١٧٥٤٢] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن مجاهد في قوله : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ ﴾ [الأنعام: ١٥٢] ، قَالَ : لَا يُقْرِضُ مِنْهُ .

• [١٧٥٤٣] عبد الرزاق ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

• [١٧٥٤٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، وَعَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَا : إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِشَيْءٍ يَكُونُ عَلَيْهِ وَاجِبًا ، حَجٌّ ، أَوْ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ ، أَوْ صِيَامٌ ، أَوْ ظَهَارٌ ، أَوْ نَحْوُ هَذَا ، فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ .

• [١٧٥٤٥] عبد الرزاق ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِشَيْءٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ ، حَجٌّ ، أَوْ ظَهَارٌ ، أَوْ يَمِينٌ ، أَوْ شَبَهُ هَذَا ، قَالَ : هُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ . قَالَ : وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : هُوَ مِنَ الثَّلَاثِ .

• [١٧٥٤٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مُعْبِرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : هُوَ فِي الثَّلَاثِ ، وَقَالَهُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ .

(١) تصحف في الأصل : «عمر» ، والتصويب من «التفسير» للمصنف (١/٤٣٦) ، ومن طريقه الطبراني في

«الكبير» (٩/٣٤٧) ، به .

• [١٧٠/٥] .

(٢) تصحف في الأصل : «يسفر» ، والتصويب من المصدرين السابقين .

١٨- الوصية حيث يضعها صاحبها ووصية المعتوه^(١)

ووصية الرجل ثم يقتل الرجل ويوصي بعبد

• [١٧٥٤٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: الوصية حيث يضعها صاحبها، إلا أن يكون الموصى إليه متهما، فيحولها السلطان، قال: وقال: لا بأس أن يوصي الرجل إلى المرأة إذا لم تكن متهمة.

• [١٧٥٤٨] عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري قال: لا تجوز وصية المعتوه، ولا المبرس، ولا الموسوس، ولا صدقته، ولا عتاقه، إلا أن يشهد عليه أنه كان يعقل.

• [١٧٥٤٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة في رجل يوصي لرجل بثلث ماله، ثم يقتل خطأ، قال: يعقل الذي أوصى له ثلث الدية أيضا.

• [١٧٥٥٠] عبد الرزاق، عن عبد الله بن محرز، قال: أخبرني الحكم بن عتيبة قال: إن رجلا خرج مسافرا، فأوصى لرجل بثلث ماله، فقتل الرجل في سفره ذلك، فرفع أمره إلى علي بن أبي طالب، فأعطاه ثلث المال وثلث الدية.

• [١٧٥٥١] عبد الرزاق، عن معمر، عن سماك بن الفضل، قال: كتبت عمر بن عبد العزيز في رجل يوصي لرجل بعبد وله رقيق، ولم يسمه، فكتبت: أن يعطى أحسنهم، يقول: شرهم.

١٩- في التفضيل في النحل^(٢)

• [١٧٥٥٢] عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، قال: أخبرني محمد بن

(١) المعتوه: المجنون المصاب بعقله. (انظر: النهاية، مادة: عته).

(٢) النحل: المعطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق. (انظر: النهاية، مادة: نحل).

• [١٧٥٥٢] [التحفة: خ م ت س ق ١١٦١٧، د س ١١٦٤٠، خ م د س ق ١١٦٢٥، س ١١٦٣٩، س ١٨٨٥٤، س ٢٠٢٠، م د س ١١٦٣٥] [الإتحاف: جاطح حب قط حم عم ١٧١٠٠]، وسيأتي: (١٧٥٥٤، ١٧٥٥٣).

النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : ذَهَبَ
بِي أَبِي بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهَدَهُ عَلَى نُحْلِ نَحْلِيهِ^(١) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« أَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ مِثْلَ هَذَا؟ » فَقَالَ : لَا ، قَالَ : « فَارْجِعْهَا » .

○ [١٧٥٥٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنِ النُّعْمَانِ^(٢) بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : ذَهَبَ بِي بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ إِلَى النَّبِيِّ
ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا ، فَجِئْتُكَ لِأُشْهَدَكَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ : « أَوْكَلْ وَلَدِكَ نَحَلْتَ؟ » فَقُلْتُ : لَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَلَا » .

○ [١٧٥٥٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ
النُّعْمَانِ وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثَانِ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : ذَهَبَ أَبِي بَشِيرٌ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا ، فَجِئْتُكَ
لِأُشْهَدَكَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ؟ » قَالَ : لَا^(٣) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« فَلَا » .

○ [١٧٥٥٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ ، عَنِ

(١) تصحف في الأصل : « عليه » ، والتصويب من « مسند أحمد » (٢٦٨/٤) عن المصنف ، به . وكذا هو في
« المنتقى » لابن الجارود (٩٩١) ، « المستخرج » لأبي عوانة (٥٦٦٨) كلاهما من طريق المصنف ، به .

○ [١٧٥٥٣] [التحفة : م دس ١١٦٣٥ ، دس ١١٦٤٠ ، س ١٨٨٥٤ ، خ م ت س ق ١١٦١٧ ، خ م د س ق
١١٦٢٥ ، س ٢٠٢٠ ، س ١١٦٣٩] ، وتقدم : (١٧٥٥٢) .

(٢) قوله : « عن النعمان » ليس في الأصل ، واستدركناه من الذي يليه (١٧٥٥٤) . وينظر : « البخاري »
(٢٦٠٣) ، « مسلم » (١٦٦٢) من طريق ابن شهاب ، به .

○ [٧٠/٥] ب .

○ [١٧٥٥٤] [التحفة : س ١١٦٣٩ ، س ١٨٨٥٤ ، م دس ١١٦٣٥ ، دس ١١٦٤٠ ، خ م د س ق ١١٦٢٥ ،
خ م ت س ق ١١٦١٧ ، س ٢٠٢٠] [شبية : ٣١٦٣٧ ، ٣٧٢١٨] ، وتقدم : (١٧٥٥٣ ، ١٧٥٥٢) .

(٣) قوله : « قال : لا » تصحف في الأصل « قليلا » ، والتصويب من « الترمذي » (١٤١٨) من طريق سفيان ،
به .

○ [١٧٥٥٥] [التحفة : س ١٨٨٥٤ ، دس ١١٦٤٠ ، س ٢٠٢٠ ، خ م د س ق ١١٦٢٥ ، س ١١٦٣٩ ، خ م
ت س ق ١١٦١٧ ، م دس ١١٦٣٥] .

السَّعْبِيُّ، أَنَّ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، قَالَتْ أُمُّهُ: يَا بَشِيرُ، انْحَلِ التُّعْمَانَ، وَزَعَمُوا أَنَّ أُمَّ التُّعْمَانَ ابْنَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ حَتَّى نَحَلَهُ، فَقَالَتْ: أَشْهَدُ عَلَيْهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَهَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ الشَّهَادَةَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْحَلْتَ بَنِيكَ مِثْلَ ذَلِكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى الْجُورِ»، قَالَ لِي عَوْنٌ: وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَسَوَّ بَيْنَهُمْ».

○ [١٧٥٥٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: جَاءَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ، بِابْنِهِ التُّعْمَانَ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهَدَهُ عَلَى نُحْلِ نَحَلَهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَكَلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَارِبُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ»، وَأَبَى أَنْ يَشْهَدَ.

○ [١٧٥٥٧] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَحْبَبَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِبَشِيرِ بْنِ سَعْدِ أَبِي التُّعْمَانَ، وَمَعَهُ ابْنَةُ التُّعْمَانَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُهُ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً، فَقَالَ: «أَلَيْكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَنَحَلْتَهُمْ مَا نَحَلْتَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى الْحَقِّ، لَا أَشْهَدُ بِهَذَا»، قُلْتُ: أَسَمِعْتَهُ^(١) مِنْ أَبِيكَ؟ قَالَ: لَا.

○ [١٧٥٥٨] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَحَقُّ تَسْوِيَةَ النُّحْلِ بَيْنَ الْوَالِدِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَدْ بَلَّغْنَا ذَلِكَ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «أَسْوَيْتَ بَيْنَ وَوَلَدِكَ؟» قُلْتُ: فِي التُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ؟ قَالَ^(٢): وَفِي غَيْرِهِ.

○ [١٧٥٥٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبْدِ قَسَمٍ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ فِي حَيَاتِهِ، فَوُلِدَ لَهُ وَلَدٌ بَعْدَ مَا مَاتَ، فَلَقِيَ عُمَرُ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: مَا نِمْتُ

(١) في الأصل: «أسمعه»، والصواب ما أثبتناه، والقائل ابن جريج.

○ [١٧٥٥٨] [شيبه: ٣١٦٣٥].

(٢) تصحف في الأصل: «قلت»، والتصويب من «المصنف» لابن أبي شيبه (٣١٦٣٥) من طريق ابن جريج،

اللَّيْلَةَ مِنْ أَجْلِ ابْنِ سَعْدٍ هَذَا الْمُؤَلَّدِ، وَلَمْ يُتْرَكْ لَهُ شَيْءٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَنَا وَاللَّهِ مَا نِمْتُ اللَّيْلَةَ، أَوْ كَمَا قَالَ: مِنْ أَجْلِهِ، فَاَنْطَلِقْ بِنَا إِلَى قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، نُكَلِّمُهُ^(١) فِي أَحْبَبِهِ، فَأَتَيْاهُ فَكَلَّمَاهُ، فَقَالَ قَيْسٌ: أَمَا شَيْءٌ أَمْضَاهُ سَعْدٌ فَلَا أَرُدُّهُ أَبَدًا، وَلَكِنْ أَشْهَدُكُمْ أَنَّ نَصِيْبِي لَهُ.

• [١٧٥٦٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء: أن سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيهِ، ثم تُوفِّي، وامرأته حُبلى لم يعلم بحملها، فولدت غلامًا، فأرسل أبو بكر، وعمر في ذلك إلى قيس بن سعد بن عبادة، قال: أما أمر قسمه سعد وأمضاه فلن أعود فيه، ولكن نصيبي له، قلت: أعلني كتاب الله قسم؟ قال: لا نجدهم كانوا يقسمون إلا على كتاب الله.

• [١٧٥٦١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار^(٢)، أن ذكوان أبا صالح أخبره هذا الخبر خبر قيس، أنه قسم ماله بين بنيهِ، ثم انطلق إلى الشام فمات.

• [١٧٥٦٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: عن ابن جريج، قال: أخبرني من لا أتهم أن النبي ﷺ دعا^(٣) رجل من الأنصار، فجاء ابن له، فقبله وضمه، وأجلسه إليه، ثم جاءته ابنة له، فأخذ بيدها فأجلسها، فقال النبي ﷺ: «لو عدلت كان خيرًا لك، فاربوا بين أبنائكم ولو في القبل».

• [١٧٥٦٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: وارث^(٤)

(١) في الأصل: «فكلمه»، والتصويب من الطبراني في «الكبير» (٣٤٧/١٨) من طريق المصنف، به. [١٧١/٥].

(٢) تصحف في الأصل: «ذكوان»، والتصويب من الطبراني في «الكبير» (٣٤٨/١٨) من طريق المصنف، به.

(٣) في الأصل: «دعا» بدون هاء الضمير، والسياق يقتضيه.

(٤) كذا في الأصل، ونقله ابن حزم في «المحلل» (١٤٣/٩) بدون هذه اللفظة.

يُنْحَلُ بَيْنَهُ ^(١)، أَيَسْوِي بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ أَبِي أَوْ زَوْجَةٍ؟ أَيَحِقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَلَ أَبَاهُ وَزَوْجَتَهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ﷻ مَعَ وَلَدِهِ؟ قَالَ: لَمْ يُذَكَّرْ إِلَّا الْوَلَدُ، لَمْ أَسْمَعْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ ذَلِكَ.

• [١٧٥٦٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: لَا تَفْضُلْ أَحَدًا عَلَى أَحَدٍ بِشَعْرَةٍ، وَكَانَ يَقُولُ: التُّحْلُ بَاطِلٌ، إِنَّمَا هُوَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ، وَكَانَ يَقُولُ: اعْدِلْ بَيْنَهُمْ، قُلْتُ: هَلْكَ بَعْضُ نُحْلِهِمْ يَوْمَ مَاتَ أَبُوهُمْ، قَالَ: لِلَّذِي ^(٢) نُحِلَّهُ مِثْلَهُ مِنْ مَالِ أَبِيهِ، قَالَ: وَأَقُولُ أَنَا: لَا، قَدْ انْقَطَعَ التُّحْلُ، وَوَجِبَ إِذَا عَدَلَ بَيْنَهُمْ.

• [١٧٥٦٥] عبد الرزاق، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبِيعٍ، قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَفْضَلَ بَعْضَ وَلَدِي فِي نُحْلٍ أَنْحَلُهُ؟ قَالَ: لَا، وَأَبَى عَلَيَّ إِبَاءَ شَدِيدًا، وَقَالَ: سَوُّ بَيْنَهُمْ.

• [١٧٥٦٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: التُّحْلُ عِنْدَ الْمَوْتِ فِي التُّلْثِ.

• [١٧٥٦٧] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ كَرِهَ أَنْ يُفْضَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ أَبُو الشَّعْثَاءِ.

٢٠- بَابُ النُّحْلِ

• [١٧٥٦٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا بَكْرٍ الْوَفَاةُ؟ قَالَ: أَيُّ بَنِيَّةٍ، لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ غَنَى مِنْكَ، وَلَا أَعَزَّ عَلَيَّ فَقْرًا مِنْكَ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ نَحَلْتُكَ جَدَادَ عَشْرِينَ وَسَقًا مِنْ أَرْضِي الَّتِي بِالْعَابَةِ، وَإِنَّكَ لَوْ كُنْتَ حُزْتِيهِ كَانَ لَكَ، فَإِذْ لَمْ تَفْعَلِي فَإِنَّمَا هُوَ لِلْوَارِثِ، وَإِنَّمَا هُوَ أَحْوَاكِ وَأَخْتَاكِ،

(١) في الأصل: «بينهم»، ولعل الصواب ما أثبتناه، وفي المصدر السابق: «ولده».

(٢) في الأصل: «الذي»، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (١٤٣/٩) حيث ساقه بإسناده.

قَالَتْ عَائِشَةُ: هَلْ هِيَ إِلَّا أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذُو^(١) بَطْنِ ابْنَةِ خَارِجَةَ، قَدْ أَلْقَى فِي نَفْسِي^(٢) أَنَّهَا جَارِيَةٌ، فَأَحْسِنُوا إِلَيْهَا.

• [١٧٥٦٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، قَالَ لِعَائِشَةَ: يَا بَيْتِيَّةُ، إِنِّي نَحَلْتُكَ نُحْلًا مِنْ خَيْبَرٍ، وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ آثَرْتُكَ^(٣) عَلَيَّ وَلَدِي، وَإِنَّكَ لَمْ تَكُونِي خُرْتِيهِ فُرْدِيهِ عَلَيَّ وَلَدِي، فَقَالَتْ عَائِشَةُ^(٤): يَا أَبَتَاهُ^(٥)، لَوْ كَانَتْ لِي خَيْبَرٌ بَجِدَادِهَا لَرَدَدْتُهَا.

• [١٧٥٧٠] عبدالرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْقَارِي، أَنَّهُمَا سَمِعَا عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ، فَإِذَا مَاتَ الْإِبْنُ قَالَ الْأَبُ: مَالِي، وَفِي يَدِي، وَإِذَا مَاتَ الْأَبُ قَالَ: قَدْ كُنْتُ نَحَلْتُ ابْنِي إِلَيَّ^(٦) كَذَا وَكَذَا، لَا نُحَلُّ إِلَّا لِمَنْ حَازَهُ^(٧)، وَقَبْضَهُ عَنِ أَبِيهِ.

• [١٧٥٧١] عبدالرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ شَكِي ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: نَظَرْنَا فِي هَذِهِ النُّحُولِ، فَرَأَيْنَا أَنَّ أَحَقَّ مَنْ يَحُوزُ عَلَيَّ الصَّبِيِّ أَبُوهُ.

(١) في الأصل: «وذوا»، والتصويب من «كنز العمال» (١٢/٤٨٦) معزوا للمصنف.

(٢) تصحف في الأصل: «نفسه»، والتصويب من المصدر السابق.

(٣) قوله: «أكون آثرتك» تصحف في الأصل: «ثرتك»، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (٩/١٢٤)،

«نصب الراجة» للزيلعي (٤/١٢٢)، «كنز العمال» (١٢/٤٨٧) معزوا عندهم إلى المصنف.

(٤) قوله: «فقالت عائشة» تصحف في الأصل: «فقال عروة»، والتصويب من المصادر السابقة.

(٥) تصحف في الأصل: «سأه»، والتصويب من المصادر السابقة.

• [١٧٥٧٠] [شبية: ٢٠٤٩٥].

(٦) قوله: «قد كنت نحلت ابني إلي» تصحف في الأصل: «ما نحلت كنت لك»، والتصويب من «المحلى»

لابن حزم (٩/١٢٢)، والزيلعي في «نصب الراجة» (٤/١٢٢) معزوا فيها إلى المصنف.

• [٧١/٥] ب.

(٧) تصحف في الأصل: «جازه النبي ﷺ»، والتصويب من المصدرين السابقين.

• [١٧٥٧٢] عبد الرزاق، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: سئل شريح ما يجوز للصبي من النحل؟ قال: إذا أشهد وأعلم، قيل: فإن أباه يحوز عليه؟ قال: هو أحق من حاز على ابنه.

• [١٧٥٧٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: هل يجوز من النحل إلا ما دفع إلى من قد بلغ الحوز، وإن لم يكن نكح، إذا لم يكن سفيها؟ قال: كذلك زعموا، قال: وأخبرت عن عائشة، أن أبا بكر نحل عائشة نحلا، فلما حضرته الوفاة دعاها، فقالت: أي (١) هنتاه، إنك أحب الناس إلي، وإني أحب أن تردني إلي ما نحلته، قالت: نعم.

• [١٧٥٧٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: وزعم سليمان بن موسى، أن عمر بن عبد العزيز كتب له: أيما رجل نحل من قد بلغ الحوز، فلم يدفعه إليه، فتلك النحلة باطلة (٢)، وزعم أن عمر (٣) أخذ من نحل أبي بكر عائشة، فلم يفها (٤) به، فرده حين حضره الموت.

• [١٧٥٧٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن سماك بن الفضل، قال: كتب عمر بن عبد العزيز أنه لا يجوز من النحل إلا ما عزل، وأفرد، وأعلم.

• [١٧٥٧٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن شبرمة في رجل أنحل ابنته ثلث أرضه، أو ربعها، ولم يقاسمها إلا بالفرق، قال: ليس له إلا ما أخذ من الطعام.

• [١٧٥٧٧] قال معمر: وأخبرني بعض أصحابنا، عن إبراهيم النخعي، أنه كان يراه جائزا، ويقول: الفرق حيازة.

(١) في الأصل: «إني»، والمثبت أليق بالسياق.

(٢) في الأصل: «باطل»، والتصويب من «نصب الريبة» (٤/١٢٢) معزوا للمصنف.

(٣) قوله: «وزعم أن عمر» تصحف في الأصل: «وزعموا أن»، والتصويب من «نصب الريبة»، «كنز العمال»

(٦٥١/١٦) معزوا فيهما للمصنف.

(٤) تصحف في الأصل: «بينها»، والتصويب من «كنز العمال».

- [١٧٥٧٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن عثمان البتي في رجل نحل ابنا له سهما معروفا كان له في أرض، ولم يكن قاسم أصحابه، قال: إذا كان قد خرج من جميع حقه إليه فهو جائز، إذا كان يحوز مع شركائه، وإن لم يقسم.
- [١٧٥٧٩] عبد الرزاق، عن معمر، قال: وسألت ابن شبرمة عنه فقال: لا يجوز حتى يقسم، قال معمر: وقول عثمان البتي أحب إلي، وقال: ما يريدون إلا أن يعنوا القسام.
- [١٧٥٨٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن شبرمة كان لا يرى حوز بعض الورثة شيئا، قال معمر: وكان الزهري يجيزه.

* * *

٢٥- كِتَابُ الْمَوَاهِبِ

١- بَابُ الْهَبَاتِ

• [١٧٥٨١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً يَزْجُو ثَوَابَهَا فَهِيَ رَدٌّ عَلَى صَاحِبِهَا، أَوْ يُثَابُ عَلَيْهَا، وَمَنْ أَعْطَى فِي حَقِّ، أَوْ قَرَابَةٍ، أَجْزَانًا عَطِيَّتَهُ.

• [١٧٥٨٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

• [١٧٥٨٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: وَهَبَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَأَثَابَهُ، فَلَمْ يَرْضَ، فَزَادَهُ، فَلَمْ يَرْضَ، فَزَادَهُ، أَحْسَبُهُ قَالَ: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هِبَةً»، وَرِيَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ: «أَلَا أَتَّهَبُ إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ».

• [١٧٥٨٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ (١) أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ وَزَادَ: أَوْ دَوْسِيٍّ.

• [١٧٥٨٥] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي ثَوْبٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: مَنْ أَعْطَى فِي صَلَاةٍ، أَوْ قَرَابَةٍ، أَوْ حَقِّ، أَوْ مَعْرُوفٍ، أَجْزَانًا (٢) عَطِيَّتَهُ، وَالْجَانِبُ الْمُسْتَعْزِرُ (٣) تُرَدُّ إِلَيْهِ هِبَتُهُ، أَوْ يُثَابُ مِنْهَا.

(١) تصحف في الأصل: «بن»، وصوبناه استظهارا.

• [١٧٥٨٥] [شبية: ٢٢١٢٧]. [٥/٧٢ أ].

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «أجزنا». وينظر: «المحلى» (٩/١٢٩ - ١٣٠) لابن حزم، من طرق عن ابن سيرين، به.

(٣) تصحف في الأصل: «المستعذب»، وأثبتناه من «المحلى» (٩/١٢٩ - ١٣٠) لابن حزم، من طرق عن ابن سيرين، به.

• [١٧٥٨٦] عبد الرزاق، عن يزيد بن زياد، عن زيد بن وهب، قال: كتب عمر بن الخطاب أن المسلم ينكح النضرائية، والنضرائية لا ينكح المسلمة، ويتزوج المهاجر الأعرابية، ولا يتزوج الأعرابي المهاجرة، ليخرجها من دار هجرتها، ومن وهب هبة لذي رحم جازت هبته، ومن وهب لذي رحم فلم يئنه من هبته، فهو أحق بها.

• [١٧٥٨٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: من وهب هبة لذي رحم، فليس له أن يرجع فيها، ومن وهب هبة لغير ذي رحم، فله أن يرجع فيها، إلا أن يئاب.

• [١٧٥٨٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن أبيزى، عن علي قال: من وهب هبة لذي رحم فلم يئب منها، فهو أحق بهبته.

• [١٧٥٨٩] عبد الرزاق، عن الأسلمي، قال: أخبرني عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمر بن عبد العزيز، عن سالم، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: من أعطى شيئاً ولم يسأل فليس له ثواب من هبته، وإن سئل فأعطى فهو أحق بهبته، حتى يئاب منها حتى يرضى.

• [١٧٥٩٠] وقال: عن الحجاج، عن الحكم، عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب قال: من وهب هبة لغير ذي رحم يقبضها، فهو أحق بها أن يرجع فيها ما لم يئب عليها، أو شتهلك، أو يموت^(١) أحدهما.

• [١٧٥٩١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: الهبة لا تجوز حتى تقبض، والصدقة تجوز قبل أن تقبض.

• [١٧٥٨٦] [شبية: ٢٢١٢١]، وتقدم: (١٣٤٤٦).

• [١٧٥٨٨] [شبية: ٢٢١٢٤].

• [١٧٥٩٠] [شبية: ٢٢١٢١، ٢٢٧٣٧]. (١) غير واضح في الأصل، وأثبتناه استظهاراً.

• [١٧٥٩٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ شَرِيكًا لِابْنِهِ فِي مَالٍ ، فَيَقُولُ أَبُوهُ : لَكَ مِائَةٌ دِينَارٍ مِنَ الْمَالِ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ ، قَالَ فَضَى أَبُو بَكْرٍ ، وَعَمَّرَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ، حَتَّى يَحْوِزَهُ مِنَ الْمَالِ وَيَعْزِلَهُ .

• [١٧٥٩٣] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ شُبْرُمَةَ عَنْهُ فَقَالَ : إِذَا سَمَى فَبَجَلَ لَهُ مِائَةٌ دِينَارٍ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ جَائِزٌ ، وَإِنْ سَمَى ثَلَاثًا أَوْ رُبْعًا ^(١) لَمْ يَجُزْ حَتَّى يُقَسِّمَهُ .

• [١٧٥٩٤] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ فِي رَجُلٍ وَهَبَ لِأَخْرَ هِبَةً فَقَبِضَهَا ، ثُمَّ رَجَعَ فِيهَا الْوَاهِبُ ، قَالَ الْمُؤْهُوبُ لَهُ : فَإِنِّي قَدْ رَدَدْتُهَا عَلَيْكَ ، فَمَاتَ الْوَاهِبُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا مِنَ الَّذِي وَهَبَهَا لَهُ ، قَالَ : فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، هِيَ لِلْمُؤْهُوبِ لَهُ حَتَّى يَقْبِضَهَا كَمَا قُبِضَتْ مِنْهُ .

• [١٧٥٩٥] عبدالرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الْوَاهِبُ مَا وَهَبَ لِذِي رَحِمٍ لَا يُرِيدُ ثَوَابًا فَلَا ثَوَابَ لَهُ ، وَمَنْ وَهَبَ مِنْ هِبَةٍ ^(٢) يُرِيدُ الْمَثُوبَةَ أَحَقُّ بِمَا وَهَبَ حَتَّى يَثَابَ ، قُلْتُ : كَذَلِكَ تَقُولُ؟ قَالَ : نَعَمْ .

• [١٧٥٩٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ وَهَبَ هِبَةً لَيْسَ يَشْتَرِطُ فِيهَا شَرْطًا فَهُوَ جَائِزٌ ، وَقَالَ مُعَاذٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَضَى : أَيُّمَا رَجُلٍ وَهَبَ أَرْضًا عَلَى أَنَّكَ تَسْمَعُ لِي وَتُطِيعُ ، فَسَمِعَ وَأَطَاعَ ، فَهِيَ لِلْمُؤْهُوبِ لَهُ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ ^(٣) وَهَبَ كَذَا وَكَذَا إِلَى أَجَلٍ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ ، فَهِيَ لِلْوَاهِبِ إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ وَهَبَ أَرْضًا ^(٤) ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ ، فَهِيَ لِلْمُؤْهُوبِ لَهُ ، هَكَذَا فِي الشَّرْطِ ، قَضَى بِهِ مُعَاذٌ بَيْنَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ .

(١) تصحف في الأصل : «أربعا» ، وصويناها من «أخبار القضاة» (٨٣/٣) من طريق المصنف ، به .

(٢) غير واضح في الأصل ، ولعل ما أثبتناه هو الصواب .

(٣) بعده في الأصل : «أيضا» ، والتصويب من «المحلى» (١٣٤/٩) من طريق المصنف ، به .

(٤) في الأصل : «أيضا» ، والتصويب من المصدر السابق .

• [١٧٥٩٧] عبد الرزاق، عن الثوري قال: وَنَقُولُ: ذُو الرَّحِمِ ذُو الرَّحِمِ، قَالَ: وَنَقُولُ لَا يَكُونُ الثَّوَابُ حَتَّى يَهَبَهُ، وَيَقُولُ: هَذَا ثَوَابٌ مَا أُعْطَيْتَنِي، وَإِنْ أُعْطَاهُ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢- بَابُ الْعَائِدِ فِي هَبْتِهِ

• [١٧٥٩٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السُّوءِ الْعَائِدِ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

• [١٧٥٩٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أيوب، عن عكرمة قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السُّوءِ».

• [١٧٦٠٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

• [١٧٦٠١] قال معمر: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.
قَالَ: فَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: لَا يَعُودُ فِي الْهَبَةِ.

• [١٧٦٠٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس قال: كَيْفَ يَعُودُ^(١) الرَّجُلُ فِي هَبْتِهِ؟

• [١٧٦٠٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ وَأَنَا غُلَامٌ الْغُلَمَانَ، يَقُولُونَ: الَّذِي يَعُودُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ حِينَ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، وَلَا أَشْعُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ ذَلِكَ مَثَلًا، حَتَّى أَخْبَرْتُ بِهِ بَعْدُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مِثْلُ الَّذِي يَهَبُ ثُمَّ يَعُودُ فِي هَبْتِهِ كَمِثْلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْئَهُ».

• [١٧٥٩٨] [التحفة: دت س ق ٥٧٤٣، ق ٦٧٣٥، خ م د س ق ٥٦٦٢، س ٥٧٥٦، خ م س ٥٧١٢، س ٥٧٥٥، س ٥٧٢٨، خ ت س ٥٩٩٢، س ٦٠٦٦، س ١٥٥٩٧] [الإتحاف: طح حم ٨٣٨٧] [شبية: ٢٢١٣١، ٢٢١٣٢، ٢٢١٣٧].

• [١٧٥٩٩] [شبية: ٢٢١٣٢]، وتقدم: (١٧٥٥٨).

(١) قوله: «كيف يعود» غير واضح في الأصل، ولعل ما أثبتناه هو الصواب.

• [١٧٦٠٣] [التحفة: س ٥٧٥٥] [شبية: ٢٢١٣٦]، وتقدم: (١٧٦٠٣).

○ [١٧٦٠٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني الحسن بن مسلم، عن طاوس، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَهَبَ لِأَحَدٍ شَيْئًا، ثُمَّ يَأْخُذَهُ مِنْهُ إِلَّا الْوَالِدُ^(١)».

○ [١٧٦٠٥] عبد الرزاق، عن إسماعيل، عن خالد الحذاء عن رسول الله ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَبِّهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، إِلَّا الْوَالِدُ مِنْ وَلَدِهِ».

● [١٧٦٠٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت سلمي بن موسى، يقول لعطاء وأنا أسمع: رجل وهب مهرا، فتما عنده، ثم عاد فيه الواهب قال: أرى أن يقوم قيمته يوم وهبه، فقال سلمي بن موسى: فعل ذلك رجل بالشام، فكتب عمر بن عبد العزيز إنما يعود في المواهب النساء وشرار الرجال، قف الواهب علانية^(٢)، فإن عاد فيه فأقمه قيمة يوم وهبه، أو شروى^(٣) المهر يوم وهبه، فليدفعه إلى الواهب.

● [١٧٦٠٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل من أهل الجزيرة، أن عمر بن عبد العزيز كتب في رجل وهب هبة لرجل، فاسترجعها صاحبها، فكتب أن يرد إليه علانية كما وهبها علانية.

● [١٧٦٠٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الرحمن بن زياد، قال: كتب عمر بن عبد العزيز من وهب هبة لغير ذي رحم فلا يرجع فيها، وله شروى هبته يوم وهبها إذا

○ [١٧٦٠٤] [التحفة: س ٥٧٥٥] [شبية: ٢٢١٣٤]، وتقدم: (١٧٦٠٣).

(١) تصحف في الأصل: «الولد»، والمثبت من «كنز العمال» (٤٦١٧٩) معزواً لعبد الرزاق.

(٢) تصحف في الأصل: «علانية»، والمثبت استظهرناه من «المدونة» (٤/٤١٦) من وجه آخر عن عمر، وفيه: «علانية غير سر»، وسيأتي برقم: (١٧٦٠٨).

(٣) غير واضح بالأصل، واستظهرناه من المصدر السابق.

● [١٧٦٠٨] [شبية: ٢٢١٢٣، ٢٢٥٧٩، ٢٣٧٢٤].

نَمَتْ، قَالَ سُفْيَانُ: يَعْني يَقُولُ: لَا يَزْجَعُ فِيهَا إِلَّا عِلَانِيَةٌ^(١) عِنْدَ السُّلْطَانِ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، يَقُولُ: يَزْجَعُ فِيهَا دُونَ الْقَاضِي.

• [١٧٦٠٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَسَيْلٍ عَنْ رَجُلٍ وَهَبَ لِابْنِهِ نَاقَةً، فَوَجَعَ فِيهَا، فَزَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ بِعَيْنَيْهَا، وَجَعَلَ نَمَاءَهَا لِابْنِهِ.

٣- بَابُ الْهَبَةِ إِذَا اسْتَهْلَكَتْ

• [١٧٦١٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ أَيُّوبَ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي رَجُلٍ وَهَبَ لِرَجُلٍ هَبَةً وَقَدْ هَلَكَتْ، فَكَتَبَ أَنْ يَرُدَّ قِيَمَةَ^(٢) هَبَّتِهِ يَوْمَ وَهَبَهَا.

• [١٧٦١١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: يَزْجَعُ الرَّجُلُ فِي هَبَّتِهِ، فَإِنْ كَانَتْ قَدْ اسْتَهْلَكَتْ فَلَهُ قِيَمَةُ هَبَّتِهِ يَوْمَ وَهَبَهَا.

• [١٧٦١٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَا فِي الْهَبَةِ: إِذَا اسْتَهْلَكَتْ فَلَا رُجُوعَ فِيهَا.

• [١٧٦١٣] عبد الرزاق، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: تَفْسِيرُ اسْتِهْلَاكِ الْهَبَةِ أَنْ يَبِيعَهَا، أَوْ يَهَبَهَا، أَوْ يَأْكُلَهَا، أَوْ تُخْرَجَ مِنْ يَدِهِ إِلَى غَيْرِهِ، فَهَذَا اسْتِهْلَاكُ، قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ بَعْضُ مَنْ يُشَاوِرُ إِلَيْهِ، يَقُولُ: إِذَا تَغَيَّرَتْ أَوْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، فَلَا رُجُوعَ فِيهَا، مِنْ نَحْوِ أَرْضٍ وَهَبْتَ لَهُ فَزَرَعَ فِيهَا زَرْعًا، أَوْ ثَوْبًا صَبَغَهُ، أَوْ دَارًا بَنَاهَا، أَوْ جَارِيَةً وَلَدَتْ، أَوْ بِهِيمَةً وَلَدَتْ، فَزَجَعَ فِيهَا وَاهَبَهَا إِذَا كَانَتْ عِنْدَ الْمُوهُوبِ لَهُ، وَلَا يَزْجَعُ فِي أَوْلَادِهَا، لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا وُلِدُوا عِنْدَ الْمُوهُوبِ لَهُ، وَلَمْ يَكُونُوا فِيهَا وَهَبَ.

(١) تصحف في الأصل: «علانية»، والمثبت من «المدونة» (٤/٤١٦) من طريق عبد الرحمن، وفيه: «علانية غير سر»، سبق برقم: (١٧٦٠٦).

(٢) تصحف في الأصل: «قيمته»، واستظهرناه مما ورد في الباب السابق عن عمر... نحوه (١٧٦٠٦).

• [١٧٦١٢] [شيبه: ٢٢٧٣٦].

- [١٧٦١٤] عبدالرزاق، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: إِذَا وَهَبَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ دَرَاهِمَ، ثُمَّ إِنَّ الْوَاهِبَ قَالَ لِلَّذِي وَهَبَ لَهُ: أَقْرِضْنِيهَا، فَأَقْرَضَهَا لَهُ، فَقَدْ صَارَتْ دَيْنًا لِلْمَوْهُوبِ^(١) لَهُ عَلَى الْوَاهِبِ، فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْإِسْتِهْلَاكِ، لَا رُجُوعَ فِيهَا.
- [١٧٦١٥] عبدالرزاق، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: لَا يَزْجَعُ الْوَاهِبُ فِي هَبِّهِ إِذَا كَانَ الْمَوْهُوبُ لَهُ غَائِبًا.

٤- بَابُ هِبَةِ الْمَرْأَةِ لِرَوْجِهَا

- [١٧٦١٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى لِعَطَاءٍ وَأَنَا أَسْمَعُ: أَتَعُودُ الْمَرْأَةَ فِي إِعْطَائِهَا رَوْجَهَا، مَهْرَهَا أَوْ غَيْرَهُ؟ قَالَ: لَا.
- [١٧٦١٧] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا وَهَبَتْ لَهُ، أَوْ وَهَبَ لَهَا، فَهُوَ جَائِزٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَطِيَّتُهُ، يَعْنِي: الرَّوَجِينَ يُعْطِي أَحَدَهُمَا الْآخَرَ.
- [١٧٦١٨] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ^(٢) عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ مِثْلَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ.
- [١٧٦١٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ شَرِيحٌ إِذَا جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ وَهَبَتْ^(٣) لِرَوْجِهَا هِبَةً، ثُمَّ رَجَعَتْ فِيهَا، يَقُولُ: بَيْتُكَ أَنْمَا وَهَبْتَ^(٤) لَكَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهَا، مِنْ غَيْرِ كُرْهِ وَلَا هَوَانٍ، وَإِلَّا^(٥) فَيَمِينُهَا بِاللَّهِ مَا وَهَبْتَهُ لَكَ بِطَيِّبِ نَفْسِهَا ﷻ، إِلَّا بَعْدَ كُرْهِ لَهَا وَهَوَانٍ.

(١) تصحف في الأصل: «للواهب»، والمثبت هو الصواب بدلالة السياق.

(٢) قوله: «عمر بن» ليس في الأصل، واستدركناه من «تغليق التعليق» لابن حجر (٣/٣٥٧) من طريق المصنف، به.

(٣) تصحف في الأصل: «وهب»، والتصويب من «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٨٣) من طريق آخر عن أيوب.

(٤) في الأصل: «وهبته»، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) تصحف في الأصل: «ولا»، والتصويب من المصدر السابق.

- [١٧٦٢٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مطرف، عن الشعبي، عن شريح قال: كان يقول في المرأة تُعطي زوجها، والزوج يُعطي امرأته، قال: أقيّلها، ولا أقيّلها.
- [١٧٦٢١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري قال: ما رأيت القضاة إلا يُقيلون المرأة فيما وهبت^(١) لزوجها، ولا يقيلون الزوج فيما وهب لامرأته.
- [١٧٦٢٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن سليمان الشيباني، عن أبي الصحن، عن شريح، أن امرأة جاءت تُخاصم زوجها في صدقة تصدقت عليه من صداقها، فقال شريح: لو طابت نفسها لم تجيء تطلّبه فلم يُجزه.
- [١٧٦٢٣] عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن سليمان التيمي، عن أبي جعفر قال: رأيت شريحا وجاءته امرأة تُخاصم زوجها، فادّعى أنها أبرأته، فقال شريح للبيّنة: هل رأيتم الورق^(٢)؟ قالوا: لا: فلم يُجزه.
- [١٧٦٢٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن سليمان الشيباني، عن محمد بن عبد الله الثقفي، قال: كتب عمر بن الخطاب أن النساء يُعطين رغبة ورهبة، فأيمّا امرأة أعطت زوجها فسأته أن تزج رجعت.
- [١٧٦٢٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن فراس، عن الشعبي، عن شريح، أنه كان يقول: تزج المرأة فيما أعطت زوجها ما كانا حيين، فإذا ماتا فلا رجعة لهما.
- [١٧٦٢٦] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن سليمان الشيباني، عن الشعبي، عن شريح قال^(٣): الرجل امرأته وعنده.

(١) تصحف في الأصل: «وهب»، والتصويب من «المحلن» (١٣٣/٩) من طريق المصنف.

(٢) الورق: الفضة. (انظر: الصحاح، مادة: ورق).

• [١٧٦٢٤] [شبية: ٢١١٢٢].

(٣) بعده في الأصل كلمة غير واضحة.

• [١٧٦٢٧] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن رجل، عن مجاهد في قوله: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا﴾ [النساء: ٤]، قال: حتى الأممات.

• [١٧٦٢٨] عبد الرزاق، عن ابن مجاهد، عن أبيه مثله.

• [١٧٦٢٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن شبرمة في المرأة تهبت لزوجها، ثم ترجع، قال: تستخلف ما وهبت له بطيب نفسها، ثم يرد إليها مالها، قال: فأما المرأة تركت لزوجها شيئاً قبل أن يدخل بها فإنه جائز، قال معمر: ولا أعلم أحداً اختلف فيه.

٥- بَابُ حِيَازَةِ مَا وَهَبَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ

• [١٧٦٣٠] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة قال: ليس بين الرجل وامرأته حيازة، إذا وهبت له، أو وهب لها.

• [١٧٦٣١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن منصور، عن إبراهيم قال: ليس بينهما حيازة.

• [١٧٦٣٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن شبرمة قال: إن لم يحز كل واحدٍ منهما ما وهب له صاحبه فليس بشيء.

• [١٧٦٣٣] أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، قال: اجتمعت أنا، وحماد وابن شبرمة عند ابن نوفير أمير الكوفة في امرأة أعطها زوجها شيئاً، قال ابن أبي ليلى: فقلت أنا، وحماد: قبضها إعلامه، هي في عياله، وقال ابن شبرمة: ليس لها شيء حتى تقبضه، قال سفيان: وقول ابن شبرمة أحب إلي.

(١) تصحف في الأصل: «من»، والمثبت هو الصواب استظهاراً.

٢٦- كِتَابُ الصَّدَقَاتِ

١- بَابُ هَلْ يَعُودُ الرَّجُلُ فِي صَدَقَتِهِ؟

○ [١٧٦٣٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ^(١) عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ رَأَاهَا تُبَاعُ، فَأَرَادَ عُمَرَ أَنْ يَشْتَرِيهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

○ [١٧٦٣٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ، أَوْ حَمَلَ عَلَيْهَا، فَوَجَدَ بَعْضَ نِتَاجِهَا يُبَاعُ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَأَشْتَرِيهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعَهَا تَلْقَاهَا وَوَلَدَهَا».

● [١٧٦٣٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: الصَّدَقَةُ لِيَوْمِهَا، وَالسَّائِبَةُ لِيَوْمِهَا، يَعْنِي: يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ مَعْمَرٌ: يَعْنِي: أَنْ لَيْسَ فِيهَا رَجْعَةٌ وَلَا ثَوَابٌ.

● [١٧٦٣٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ^(٢) النَّهْدِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: الصَّدَقَةُ وَالسَّائِبَةُ لِيَوْمِهَا، يَعْنِي: يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

⑤ [١٧٤/٥].

○ [١٧٦٣٤] [التحفة: م ٧٩٨٩، م ٦٩٥٥، ت س ١٠٥٢٦، ق ١٠٥٤٦، خ م ٨١٥٩، م س ق ١٠٣٨٥، خ م د ٨٣٥١، خ س ٦٨٨٢] [الإتحاف: طح حم ٩٥٩٢].

(١) بعده في الأصل: «رجلا»، وكأنه ضرب عليه، والمثبت من «صحيح مسلم» (٢/١٦٦٠)، «مسند أحمد» (٢/٣٤) من طريق المصنف.

○ [١٧٦٣٥] [التحفة: ت س ١٠٥٢٦، خ م د ٨٣٥١، م ٧٩٨٩، خ م س ق ١٠٣٨٥، م ٦٩٥٥، خ س ٦٨٨٢، ق ١٠٥٤٦، خ م ٨١٥٩].

● [١٧٦٣٦] [شيبه: ٢١٤١١]، وتقدم: (١٦٧٣٥) وسيأتي: (١٧٦٣٧).

● [١٧٦٣٧] [شيبه: ٢١٤١١]، وتقدم: (١٦٧٣٥، ١٧٦٣٦).

(٢) قوله: «أبي عثمان» اضطرب في كتابته بالأصل.

• [١٧٦٣٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري قال: يرجع^(١) الرجل في هبته إذا وهبها، وهو يريد الثواب، ولا يرجع في صدقته.

٢- باب الرجل يتصدق بصدقة ثم تعود إليه ميراثا وشراء

• [١٧٦٣٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، قال: كان ابن عمر لا يعتق يهوديا، ولا نصرانيا، إلا أنه تصدق مرة على ابنه بعبد نصراني، فمات ابنه ذلك، فورث ابن عمر ذلك العبد النصراني، فأعتقه من أجل أنه كان تصدق به.

• [١٧٦٤٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: ما علمنا به بأسا، وما علمنا أحدا كان يكرهه إلا ابن عمر.

• [١٧٦٤١] أخبرنا عبد الرزاق، قال معمر، عن عاصم، عن الشعبي قال: ما رد عليك كتاب الله^(٢) فهو حلال.

• [١٧٦٤٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: ما رد^(٣) عليك كتاب الله^(٤) فهو حلال.

• [١٧٦٤٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل من جلساء أبي إسحاق، قال: أخبرني أنه سأل الشعبي، عن خادم تصدق بها على أمه، قال: وكان قيل لي: لا يحل لك أن تستخدمها، قال: فسألت الشعبي، فقال: بل فاستخدمها، وإذا ماتت أمك فهي لك ميراث.

• [١٧٦٤٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عاصم وداود، عن الشعبي، عن مسروق قال: ما رد عليك كتاب الله فكل.

(١) في الأصل: «رجع»، والمثبت أليق بالصواب.

(٢) قوله: «كتاب الله» تصحف في الأصل: «كتاب»، والتصويب من «سنن سعيد بن منصور» (٢٤٧) من وجه آخر عن الشعبي، بنحوه، ومن الأثر التالي برقم (١٧٦٤٤).

(٣) تصحف في الأصل: «ورد»، وصويناها بدلالة السياق وبما سبق ويأتي من آثار في هذا الباب.

(٤) لفظ الجلالة ليس في الأصل، وأثبتناه لاستقامة السياق كما في الأثر السابق برقم (١٧٦٤١).

• [١٧٦٤٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ عَلَى أُمِّهِ بِغُلَامٍ ، فَكَاتَبَتْهُ ^(١) أُمُّهُ ، فَأَدَّى طَائِفَةً مِنْ كِتَابَتِهِ ، ثُمَّ مَاتَتْ أُمُّهُ ، فَسَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ ، فَقَالَ : هُوَ لَكَ ، وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهِ إِنْ شِئْتَ أَمْضِيئَهُ لِرُوحِهِ اللَّهُ الَّذِي كُنْتَ جَعَلْتَهُ لَهُ .

• [١٧٦٤٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سُئِلَ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ وَأَنَا أَسْمَعُ ، أَوْ قَالَ : سَأَلْتُ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ عَلَى أُمِّهِ بِغُلَامٍ فَأَكَلَ مِنْ عِلَّتِهِ ، قَالَ : لَيْسَ لَهُ أَجْرٌ مَا أَكَلَ مِنْهُ ، أَوْ شَبَّهَ هَذَا .

• [١٧٦٤٧] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قال لي عطاء في الصدقة : أكره أن تُورث إلا أن يجعلها الوارث في تلك السبيل ، ثم ذكر لي عطاء شأن علقمة ، قد كتبه في الأولاء .

• [١٧٦٤٨] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : أحب إلي أن لا يأكل الصدقة التي تصدق بها ، ويأخذ من المال غيرها .

• [١٧٦٤٩] عبد الرزاق ، عن عبد الله بن عطاء ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، تصدقت على أُمِّي بِجَارِيَةٍ ، فَمَاتَتْ أُمِّي ، فَقَالَ : «لَكَ أَجْرُكَ ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ» .

• [١٧٦٥٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تَصَدَّقَ بِحَائِطٍ لَهُ ، فَجَاءَ أَبُوهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ مِنْ حَاجَتِهِمْ لَهُ : فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَبَاهُ ، ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ فَوَرَّثَهَا ابْنُهُ .

(١) الكتابة والمكاتبة : أن يكتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجما (مقسطا) فإذا أداه صار حُرًّا .
(انظر : النهاية ، مادة : كتب) .

• [١٧٦٤٦] [شبية : ١٠٦١٠] .

• [١٧٦٤٩] [التحفة : م س ١٩٣٧] [الإتحاف : عه كم م حم ٢٣١٠] [شبية : ٢١٣٩٦] .

○ [١٧٦٥١] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار وعبد الله بن أبي بكر وحُميد الأعرج، كلُّهم عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن عبد الله بن زيد الأنصاري تصدَّق بِحَائِطٍ لَهُ، فَجَاءَ أَبُوهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِنْ حَاجَتِهِمْ، أَوْ نَحْوِ هَذَا: فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَبِيهِ، ثُمَّ مَاتَ أَبُوهُ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ.

٢- بَابُ لَا تَجُوزُ الصَّدَقَةُ إِلَّا بِالتَّقْبِضِ

● [١٧٦٥٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَحَمَّادِ وَابْنِ شُبْرُمَةَ قَالُوا^(١): لَا تَجُوزُ الصَّدَقَةُ حَتَّى تُتَقَبَّضَ.

● [١٧٦٥٣] عبد الرزاق، عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ الْمُجَالِدِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ شُرَيْحًا وَمَسْرُوقًا كَانَا لَا يُجِيزَانِ الصَّدَقَةَ حَتَّى تُتَقَبَّضَ.

● [١٧٦٥٤] عبد الرزاق، عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا تَجُوزُ الصَّدَقَةُ إِلَّا صَدَقَةً مَقْبُوضَةً.

● [١٧٦٥٥] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ، عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَعْدَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: اللَّاعِبُ وَالْجَادُ فِي الصَّدَقَةِ سَوَاءٌ.

● [١٧٦٥٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْيٍّ، عَنْ عَلِيِّ مِثْلَهُ.

● [١٧٦٥٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانَا يُجِيزَانِ الصَّدَقَةَ وَإِنْ لَمْ تُتَقَبَّضْ، قَالَ: وَكَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَشُرَيْحٌ: لَا يُجِيزَانِهَا حَتَّى تُتَقَبَّضَ، وَقَوْلُ مُعَاذٍ، وَشُرَيْحٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ سَفِيَانًا.

● [١٧٦٥٨] أخبرنا عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا

(١) في الأصل: «قالا»، والمثبت أليق بالسياق.

(٢) قوله: «بن عمر، عن» تصحَّف في الأصل: «عن عمر بن»، والتصويب مما سبق، فقد ساق المصنّف هذا الإسناد عدة مرات، (٦٤٠١)، (٧٩٢٩)، (٨٨٦٨).

(٣) تصحَّف في الأصل: «بن»، والمثبت هو الصواب، ينظر: (١٠٩٨٤).

عَلِمَتْ^(١) الصَّدَقَةُ فَهِيَ جَائِزَةٌ، وَإِنْ لَمْ تُقْبَضْ، يَقُولُ: عَبْدٌ، أَوْ أَمَةٌ^(٢)، أَوْ دَارٌ، أَوْ هَذَا النَّحْوِ.

• [١٧٦٥٩] عبد الرزاق، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: لَوْ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ: تَصَدَّقْ بِمَالِي عَلَيَّ مَنْ شِئْتَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ لِيَأْخُذَهُ لِنَفْسِهِ، وَلَكِنْ لِيُعْطِيَهُ ذَا رَحِمٍ، أَوْ وَلَدًا إِنْ شَاءَ.

• [١٧٦٦٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ تَصَدَّقَ عَلَيَّ قَوْمٌ وَهُوَ مَرِيضٌ بِشَيْءٍ فَلَمْ يَقْبِضُوهُ حَتَّى مَاتَ الْمُتَصَدِّقُ، قَالَ: هُوَ فِي الثَّلَاثِ.

• [١٧٦٦١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ^(٣).

٤- بَابُ عَطِيَّةِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ الْحَوْلِ^(٤)

• [١٧٦٦٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: لَا تَجُوزُ لِمَرْأَةٍ عَطِيَّةٌ فِي مَالِهَا حَتَّى تَلِدَ، أَوْ تَبْلُغَ إِذَا^(٥)، وَذَلِكَ سُنَّةٌ، وَحَتَّى تُحِبَّ الْمَالَ وَاحْتِضَانَهُ^(٦)، وَحَتَّى تُحِبَّ الرِّبْحَ، وَتَكْرَهُ الْعَبْنَ.

• [١٧٦٦٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا تَجُوزُ لِمَرْأَةٍ عَطِيَّةٌ فِي مَالِهَا حَتَّى تَلِدَ، أَوْ تَبْلُغَ إِذَا^(٥)، وَذَلِكَ سُنَّةٌ.

• [١٧٦٦٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ.

• [١٧٦٦٥] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: بَلَغَنِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ حَدَثٌ

(١) في الأصل: «أعلمت»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٠٥٠٤) من وجه آخر، عن إبراهيم، بنحوه.

(٢) وقع في الأصل: «أقرأ أو» والظاهر أنه سبق قلم، والتصويب من المصدر السابق.

(٣) بعده في الأصل: «آخر كتاب الصدقة».

(٤) الحول: السنة. (انظر: النهاية، مادة: حول).

(٥) قوله: «تبلغ إذا»، يعني: تبلغ إدراكها وبلوغها، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَبْطِرِينَ إِنَّهُ﴾.

(٦) متعدد القراءة في الأصل، ولعل المثبت هو الصواب.

فِي مَالِهَا حَتَّى تَلِدَ ، أَوْ يَمْضِيَ عَلَيْهَا حَوْلٌ فِي بَيْتِهَا ، بَعْدَ مَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا ، قُلْتُ :
وَلَا عَطَاءَ ، وَلَا عَتَاقَةَ ، وَلَا شَيْءَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بِرَأْيِ الْوَالِدِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ
لِعَطَاءٍ : أَثَبْتِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، زَعَمُوا .

• [١٧٦٦٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ،
أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ قَالَ : لَا يَجُوزُ لِعَانِقٍ عَطَاءٌ حَتَّى تَلِدَ شُرُوَاهَا ، قُلْتُ لِعَمْرٍو : أَفَرَأَيْتِ
الْعَتَاقَةَ؟ قَالَ : سَوَاءٌ كُلُّ ذَلِكَ .

• [١٧٦٦٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : إِنْ كَبُرَتْ
وَعَنْسَتْ يَغْنِي بِالْعَنْسِ : الْكِبَرُ وَهِيَ عَانِقٌ لَمْ تَزُوجْ بَعْدُ فِي بَيْتِهَا ، وَلَمْ تُنْكَحْ كَيْفَ؟
قَالَ : يَجُوزُ لَهَا ، إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ ، فَإِذَا كَبُرَتْ وَعَلِمَتْ جَارَ لَهَا .

• [١٧٦٦٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : إِذَا أَعْطَتِ الْمَرْأَةُ
الْحَدِيثَةَ ذَاتَ الزَّوْجِ قَبْلَ السَّنَةِ عَطِيَّةً ، وَلَمْ تَرْجِعْ حَتَّى تَمُوتَ فَهُوَ جَائِزٌ . قَالَ أَيُّوبُ :
وَمَا رَأَيْتُ النَّاسَ تَابِعُوهُ عَلَى ذَلِكَ .

٥- بَابُ عَطِيَّةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

○ [١٧٦٦٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا
يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ شَيْءٌ^(١) فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ، إِذَا هُوَ مَلَكَ عِصْمَتَهَا» .

○ [١٧٦٧٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ
لَيْسَ لَوَارِثٍ وَصِيَّةٌ وَلَا يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ^(٢) فِي مَالِهَا شَيْءٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا .

○ [١٧٦٧١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : جَعَلَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِلْمَرْأَةِ إِذَا

○ [١٧٦٦٩] [شبية : ٢١٩١١] .

(١) ليس في الأصل ، والمثبت من «المحلى» (١٨٩/٧) من طريق المصنف .

(٢) قوله : «ليس لوارث وصية ، ولا يجوز لامرأة» تصحف في الأصل : «ليس لوات وصية» ، والتصويب من :

«كنز العمال» (١٦/٦٢٧) ، «أقضية الرسول» لابن الطلاع ، معزوا فيها للمصنف .

اِخْتَلَفَتْ هِيَ وَرَزُوجُهَا فِي مَالِهَا ، فَقَالَتْ : أُرِيدُ أَنْ أَصِلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ ، وَقَالَ هُوَ : تُضَارِئُنِي فَأَجَازَ لَهَا الثُّلُثَ فِي حَيَاتِهَا .

• [١٧٦٧٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا أُعْطِيَ الْمَرْأَةُ مِنْ مَالِهَا مِنْ غَيْرِ سَفَهٍ وَلَا ضَرَرٍ جَازَتْ عَطِيَّتُهَا ، وَإِنْ كَرِهَ رَزُوجُهَا .

• [١٧٦٧٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سِمَاكِ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي امْرَأَةٍ أُعْطِيَ مِنْ مَالِهَا إِنْ كَانَتْ غَيْرَ سَفِيهَةٍ ، وَلَا مُضَارَّةٍ فَأَجَزَ^(١) عَطِيَّتَهَا .

٦- بَابُ مَا يَجِلُّ لِلْمَرْأَةِ مِنْ مَالِ رَزُوجِهَا

• [١٧٦٧٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَيَّ ظَهْرُ الْأَرْضِ أَهْلُ خِيبَاءٍ^(٢) أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يُذَلِّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِيبَائِكَ ، وَمَا عَلَيَّ ظَهْرُ الْأَرْضِ أَهْلُ خِيبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يُعَزَّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِيبَائِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» ، قَالَ مَعْمَرٌ : يَغْنِي لَتَزْدَادَنَّ . ثُمَّ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمَسِكَ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بَعِيرٍ إِذْنَهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ» .

• [١٧٦٧٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَهُ ،

(١) فِي الْأَصْلِ : «فَأَجَازَ» ، وَالثَّبْتُ مِنَ «المحلن» (٣١٢/٨) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنَّفِ .

• [٥/٧٥ ب] .

• [١٧٦٧٤] [التحفة : م س ق ١٧٢٦١ ، م ١٧١٢١ ، د ١٦٩٠٤ ، ت س ١٧٠٧٠ ، س ١٧٢٢٨ ، خ ١٦٤٧٥ ، م د س ١٦٦٣٣ ، م ١٦٦١٧ ، م ١٦٩٦٠ ، خ ١٦٧١٥ ، م ١٧٠٣٦] [شبية : ٢٢٥١٨] ، وسيأتي : (١٧٦٧٥) .

(٢) الخبَاء : أَحَدُ بِيُوتِ الْعَرَبِ مِنْ وَبَرٍ أَوْ صُوفٍ ، وَلَا يَكُونُ مِنْ شَعْرٍ ، وَيَكُونُ عَلَى عَمُودَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ ، وَالْجَمْعُ : أَخْبِيَةٌ . (انظر : النهاية ، مادة : خبا) .

• [١٧٦٧٥] [التحفة : خ ١٦٤٧٥ ، م ١٦٩٦٠ ، م د س ١٦٦٣٣ ، م س ق ١٧٢٦١ ، ت س ١٧٠٧٠ ، م =

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدَ أُمَّ مُعَاوِيَةَ، جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ^(١)، وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، قَالَتْ: فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَبَنِيكَ بِالْمَعْرُوفِ».

○ [١٧٦٧٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا يُدْخِلُ عَلَيَّ الرَّبِيزُ، أَفَأَنْفِقُ مِنْهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْفِقِي وَلَا تُوكِي^(٢) فَيُوكَى عَلَيْكَ^(٣)».

○ [١٧٦٧٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مِنْ مَالِ رَوْحِهَا إِلَّا الرُّطْبُ»، قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي: مَا لَا يَدَّخِرُ، الْحُبْزُ، وَاللَّحْمُ، وَالصَّبْغُ.

○ [١٧٦٧٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي تُعْطِي مِنْ مَالِي بِغَيْرِ إِذْنِي، قَالَ: «فَأَنْتُمْ شَرِيكَانِ فِي الْأَجْرِ»، قَالَ: فَإِنِّي أَمْنَعُهَا، قَالَ: «فَلَكُ مَا بَخِلْتَ بِهِ، وَلَهَا مَا أَحْسَنْتُ».

○ [١٧٦٧٩] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: أَيَحِلُّ لِي أَنْ أَخْذَ مِنْ دَرَاهِمِ زَوْجِي؟ قَالَ: يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حُلِيِّكَ؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَهُوَ أَعْظَمُ عَلَيْكَ حَقًّا.

○ [١٧٦٨٠] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ

= ١٧٠٣٦، خ ١٦٧١٥، م ١٦٦١٧، د ١٦٩٠٤، م ١٧١٢١، س ١٧٢٢٨ [شيبه: ٢٢٥١٨]، وتقدم: (١٧٦٧٤).

(١) الشح: أشد البخل، وقيل: هو البخل مع الحرص. (انظر: النهاية، مادة: شح).

○ [١٧٦٧٦] [التحفة: م س ١٥٧١٣، د س ١٥٧١٨، خ م س ١٥٧٤٨، خ م س ١٥٧١٤].

(٢) توكي: تدخري وتشدي ما عندك وتمنعي ما في يدك. (انظر: النهاية، مادة: وكا).

(٣) يوكى عليك: تنقطع مادة الرزق عنك. (انظر: النهاية، مادة: وكا).

○ [١٧٦٧٨] [شيبه: ٢٢٥١٩].

○ [١٧٦٨٠] [التحفة: د ١٤١٨٥] [شيبه: ٢٢٥١٦]، وتقدم: (٧٤٠١).

أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا ، قَالَ : لَا ، إِلَّا مِنْ قُوَّتِهَا ،
وَالْأَجْرُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا ، وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلَّا
بِإِذْنِهِ .

○ [١٧٦٨١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ شَقِيقِ ، عَنِ
مَسْرُوقِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ
مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا ، وَلِزَوْجِهَا مِثْلُ ذَلِكَ ، وَلَا يُنْقِضُ أَحَدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ شَيْئًا ،
وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ ، لَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ، وَلَهُ بِمَا اكْتَسَبَ» .

● [١٧٦٨٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ
أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ امْرَأَةٍ : أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ أَتَصَدَّقُ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ
زَوْجِهَا؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، مَا لَمْ تَقِ مَالَهَا بِمَالِهِ .

○ [١٧٦٨٣] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ ، عَنْ شُرْحِبِيلِ بْنِ مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ
أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا
إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا الطَّعَامَ ، قَالَ : «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا» .

٧- بَابُ مَا يَنَالُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ ، وَمَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ مِنَ النِّفْقَةِ

● [١٧٦٨٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، قَالَ :
كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَعْتَصِرُ الرَّجُلَ مِنْ وَلَدِهِ مَا أَعْطَاهُ مِنْ مَالِهِ ، مَا لَمْ يَمُتْ^(١) أَوْ
يَسْتَهْلِكُهُ ، أَوْ يَقَعُ فِيهِ دَيْنٌ .

○ [١٧٦٨١] [التحفة: ت س ١٦١٥٤ ، س ١٧٦٠٧ ، ع ١٧٦٠٨] [شيبه: ٢٢٥١٤] ، وتقدم: (٧٤٠٣) .

● [١٧٦٨٢] [التحفة: ت س ١٦١٥٤ ، ع ١٧٦٠٨ ، س ١٧٦٠٧] ، وتقدم: (٧٤٠٤) .

○ [٧٦/٥] .

○ [١٧٦٨٣] [التحفة: ت ق ٤٨٨٤ ، ت ق ٤٨٨٣ ، د ق ٤٨٨٢ ، ق ٤٨٨٥ ، س ٤٩٢٣ ، س ٤٨٥٤] .

[شيبه: ٢٢٥٢١] ، وتقدم: (١٦٨١٥ ، ١٥٥٨٢ ، ١٥٦١٣ ، ٧٤٠٥) .

(١) ليس في الأصل ، وأثبتناه من «المحلن» (١٣٥/٩) من طريق المصنف .

• [١٧٦٨٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن عكرمة، قال: كتب عمر بن عبد العزيز بمثل ذلك.

• [١٧٦٨٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب قال: يعتصر الرجل من ولده ما أعطاه من ماله، ولا يعتصر الولد الوالد ما أعطاه من ماله ليحقه عليه.

• [١٧٦٨٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن الحسن قال: يأخذ الرجل من مال ابنه ما شاء، وإن كانت جارية تسراها إن شاء، قال قتادة: لا يعجبني ما قال في الجارية.

• [١٧٦٨٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري قال: لا يأخذ الرجل من مال ولده شيئاً إلا أن يحتاج، فيستنفق بالمعروف، يعوله ابنه كما كان الأب يعوله، فأما إذا كان الأب موسراً فليس له أن يأخذ مال ابنه، فيقي به ماله، أو يضعه فيما لا يحل.

• [١٧٦٨٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ، أو قال أبو بكر، أو قال عمر، لرجل عاب على ابنه شيئاً منعه: «ابنك سهم من كنانتك».

• [١٧٦٩٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن المنكدر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إن لي مالا، وإن لي عيالا، وإن لأبي مالا وعيالا، وإنه يريد^(١) أن يأخذ مالي، قال: «أنت ومالك لأبيك».

• [١٧٦٨٨] [شيبه: ٢٣١٦١].

• [١٧٦٨٩] [شيبه: ٢٣١٥٣].

• [١٧٦٩٠] [شيبه: ٢٣١٤٢].

(١) قوله: «وإنه يريد» تصحف في الأصل: «وإني أريد»، والتصويب من «مسند الشافعي» (١٠٠٤)، «سنن

سعيد بن منصور» (٢٢٩٠) من طريق ابن عيينة، عن ابن المنكدر، به.

• [١٧٦٩١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قُلْتُ لِعَطَاءَ: فَأَبُوهُ غَنِيٌّ عَنْهُ؟ قَالَ: فَلَا يُضَارُّهُ أَبُوهُ وَابْنُهُ كَارِهِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءَ: أَرَادَ أَبُوهُ أَنْ يَزْدَادَ فِي نِسَائِهِ، وَفِي طَعَامِهِ، وَعَيْشِهِ، قَالَ: أَبُوهُ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ يَذْهَبْ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ، رَاجِعْتُهُ فِيهَا، فَقَالَ: هَكَذَا، وَرَدَّدْتُهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَبُوهُ أَحَقُّ بِهِ.

• [١٧٦٩٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءُ: كَانَ يُقَالُ ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ [المسد: ٢]، وَلَدُهُ كَسْبُهُ، وَمُجَاهِدٌ، وَعَائِشَةُ قَالَاهُ.

• [١٧٦٩٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن حثيم، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس قال: وَلَدُهُ كَسْبُهُ. ❦

• [١٧٦٩٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: يَتَأَلَّ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ بِالْمَعْرُوفِ.

• [١٧٦٩٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ: لِيُؤَاجِرِ الرَّجُلُ ابْنَهُ فِي الْعَمَلِ إِذَا كَانَ أَبُوهُ ذَا حَاجَةٍ.

• [١٧٦٩٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حَدَّثَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَطَاءَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَالُ الْوَلَدِ طَيِّبُهُ أَطْيَبُ الطَّيِّبَةِ».

• [١٧٦٩٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي حُسَيْنٍ يَقُولُ: رَجُلٌ خَاصَمَ أَبَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أَبِي يَأْكُلُ مِنْ مَالِي»^(٢)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لَهُ»، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ^(١) بِهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ^(٣): «انْطَلِقْ بِهِ، فَإِنَّ أَبِي عَلَيْنِكَ

❦ [٥/٧٦ ب].

(١) ليس في الأصل، وأثبتناه من «أقضية رسول الله» (١/١٢٢) لابن الطلاع معزوا للمصنف، (٦٠٧٣)، (٧٠٠٢).

(٢) قوله: «إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي يأكل من مالي» ليس في الأصل، وأثبتناه من «أقضية رسول الله» (١/١٢٢) لابن الطلاع معزوا للمصنف.

(٣) قوله: «وقال النبي ﷺ» وقع في الأصل: «قلت له: ثم قال»، والتصويب من المصدر السابق.

فأطّلغني^(١) على ذلك، أعنك عليه»، قال: ثم انطلق رجل خاصم أباه إلى عليّ كمثل هذه القصة.

○ [١٧٦٩٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن أبي يسألني مالي، قال: «فأعطه إياه»، قال: فإنه يريد أن أخرج له منه، قال: «فاخرج له منه»، قال: وقال النبي ﷺ لرجل^(٢) وهو يوصيه: «لا تنص والدك، فإن سألك أن تنخلع لهما من دنياك، فانخلع لهما منها».

○ [١٧٦٩٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية أن رجلاً قال له النبي ﷺ وهو يوصيه: «برّ بالديك، وإن أمراك أن تختلع من مالك لهما^(٣) فافعل».

● [١٧٧٠٠] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: سنة الجد فيما ينال من مال ابن ابنته كسنة الأب فيما ينال من مال ابنه كارها؟ قال: إن احتاج فنعم، يأخذ حاجته فقط^(٤)، قلت: وإن كان مغرمًا؟ قال: نعم، فأما من غير حاجة فليس كهينة الأب.

● [١٧٧٠١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: ولا يأخذ الجد من مال ابن ابنته كارها وهو غني عنه، وإن لم يذهب به إلى غيره؟ قال: لا، وليس كهينة الوالد^(٥).

● [١٧٧٠٢] عبد الرزاق، عن الثوري قال: يُجبر الرجل على نفقة جدّه أبي أبيه.

(١) قوله: «أبى عليك فأطّلغني» تصحّف في الأصل: «غلبك فأطّلغني»، والتصويب من المصدر السابق.

(٢) قوله: «وقال النبي ﷺ لرجل» وقع في الأصل: «وقال رجل للنبي ﷺ»، والتصويب من «أقضية رسول الله» (١٢٢/١) لابن الطلاع من طريق المصنف.

(٣) غير واضح في الأصل، وأثبتناه استظهارًا من «البر والصلة» (١٠٥) للمروزي من مرسل مكحول.

(٤) قوله: «حاجته فقط» تصحّف في الأصل: «صاحبه فقط»، والمثبت هو الأليق بالسياق.

(٥) ليس في الأصل، واستظهرناه من الأثر السابق.

(٦) تصحّف في الأصل: «الولد»، والمثبت هو الأليق بالسياق، وينظر الأثر السابق.

• [١٧٧٠٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا كَانَتْ أُمُّ الْيَتِيمِ مُحْتَاجَةً أَنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ ، يَدَهَا مَعَ يَدِهِ ، قِيلَ فَالْمُوسِرَةُ؟ قَالَ ^(١) : لَا شَيْءَ لَهَا .

• [١٧٧٠٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الْيَتِيمُ أُمُّهُ مُحْتَاجَةٌ أَيُنْفِقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ عَطَاءٌ : أَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : نَعَمْ ، لَا يَأْكُلُ مَالَهُ أَحَدٌ مِنْهَا ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ أَمَةً ^(٢) لَمْ تُعْتَقْ ، أُنْعَتُقُ فِيهِ؟ قَالَ : نَعَمْ يُكْرَهُ عَلَى إِعْتَاقِهَا ^(٣) إِنْ لَمْ يَتَمَتَّعُوا بِهَا وَيَحْتَاجُوهُ .

• [١٧٧٠٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ مَنْصُورٍ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنِ عَمَّةٍ لَهٗ ، سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنِ يَتِيمٍ فِي حَجْرِهَا تُصِيبُ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ» .

• [١٧٧٠٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ ، عَنِ خَالِ لَهٗ ، سَأَلَ سَعِيدَ بنِ جُبَيْرٍ وَرِثَ مِنْ امْرَأَتِهِ خَادِمًا هُوَ وَوَلَدُهُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْخَادِمِ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : اكْتُبْ ثَمَنَهَا ^(٤) عَلَيْكَ دَيْنًا لَوْلَدِكَ ، ثُمَّ تَقَعَ عَلَيْهَا .

• [١٧٧٠٧] عبد الرزاق ، عَنِ بَكَّارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبًا يَقُولُ لِرَجُلٍ مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : اكْتُبْ ثَمَنَهَا لَوْلَدِكَ ، ثُمَّ قَعَ عَلَيْهَا .

• [١٧٧٠٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنِ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ جَدِّ لَهٗ ،

(١) تصحف في الأصل : «قيل» ، وصوبناه من «المحلى» (١٠٥ / ٨) من طريق المصنف .

• [١٧٧٠٤] [شيبه : ١٩٥٠٩] .

(٢) قوله : «فإن كانت أمه أمة» وقع في الأصل : «فكانت أمة» ، والمثبت من «المحلى» (٢٠٥ / ٩) من طريق المصنف .

(٣) قوله : «يكره على إعتاقها» ليس في الأصل ، وأثبتناه من المصدر السابق من طريق المصنف .

• [١٧٧٠٥] [التحفة : س ق ١٥٩٦١] [الإتحاف : مي حب كم حم ٢٣٢٨٣] [شيبه : ٢٣١٤١ ، ٢٣١٤٧ ، ٣٧٣٦٥] .

• [١٧٧ / ٥] .

(٤) في الأصل : «ثمنك» ، والمثبت استظهرناه من الأثر التالي .

قَالَتْ^(١) : خَاصَمْتُ أَبِي^(٢) إِلَى شُرَيْحٍ فِي خَادِمٍ لِي أَصَدَقَهَا امْرَأَتَهُ^(٣) ، فَقَضَى لِي بِالْخَادِمِ ، وَقَضَى عَلَيَّ أَبِي أَنْ يَدْفَعَ^(٤) إِلَيَّ امْرَأَتَهُ قِيمَتَهَا .

• [١٧٧٠٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَيَنَالُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ بِغَيْرِ أَمْرِ ابْنِهِ شَيْئًا؟ ابْنُهُ مُحْتَاَجٌ ، وَأَبُوهُ يَسْتَخْدِمُهُ؟ قَالَ : لَا ، وَلِيَتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبُوهُ فِيهِ .

• [١٧٧١٠] أَحْبَسْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ أَبِيهِ^(٥) مَا يَأْكُلُ قَطُّ بِغَيْرِ أَمْرِ^(٦) أَبِيهِ^(٥) إِذَا أَعْيَاهُ^(٧) أَبُوهُ فَلَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهِ .

• [١٧٧١١] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : كُلُّ وَارِثٍ يُجْبِرُ عَلَى وَاِرْتِهِ فِي التَّفَقَّةِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حِيلَةٌ .

• [١٧٧١٢] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : يُجْبِرُ الرَّجُلُ عَلَى نَفَقَةِ وَالِدَيْهِ وَإِنْ

(١) تصحف في الأصل : «قال» ، وقد تقدم هذا الأثر بنفس هذا الإسناد كالمثبت برقم (١١٣٣٥) .

(٢) ليس في الأصل ، وأثبتناه من المصدر السابق . وينظر : «المصنف» لابن أبي شيبة (١٢٩/٩) من طريق الثوري ، به .

(٣) قوله : «أصدقها امرأته» وقع في الأصل «أصدقها أبي امرأته فخاصمته إلى شريح» ، وهو تكرار لا معنى له ، وقد تقدم هذا الأثر بنفس هذا الإسناد بدون كالمثبت برقم (١١٣٣٥) .

(٤) قوله : «وقضى على أبي أن يدفع» وقع في الأصل : «وقضى لي أن أدفع» ، والمثبت من الموضع السابق بنفس هذا الإسناد برقم : (١١٣٣٥) ، وينظر : «أخبار القضاة» (٣١١/٢) من وجه آخر عن سفيان ، بنحوه ، وفيه : «ثم قضى على أبيها ثمن الخادم» .

(٥) تصحف في الأصل إلى : «ابنه» ، وصونناه من «الورع» لأحمد (٣٦٢) عن ابن جريج ، به . وبوب عليه : «باب ما يحل للرجل من مال أبيه وللمرأة من مال زوجها» .

(٦) سقط من الأصل ، وأثبتناه من المصدر السابق .

(٧) تصحف في الأصل : «عياه» ، والتصويب من المصدر السابق .

الإهياء : التعب والإجهاد . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : عبي) .

• [١٧٧١١] [شيبه : ١٩٥٢٤] .

كَانَا مُشْرِكَيْنِ ، وَعَلَى نَفَقَةِ جَدِّهِ أَبِي أَبِيهِ ، وَعَلَى نَفَقَةِ وَلَدِهِ مَا كَانُوا صِعَارًا ، فَإِذَا بَلَغُوا
 الْحُلُمَ لَمْ يُجْبِرْ عَلَى نَفَقَتِهِمْ ، قَالَ : وَالْأُمُّ لَا تُجْبِرُ عَلَى نَفَقَةِ وَلَدِهَا ^(١) صِعَارًا كَانُوا
 أُمَّ كِبَارًا ، وَإِنْ كَانَتْ غَنِيَّةً .

(١) قوله : «نفقة ولدها» اضطرب في كتابته بالأصل .

٢٧- كِتَابُ الْمُدَبَّرِ

- [١٧٧١٣] حدثنا إسحاق الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْمُدَبَّرُ مِنَ الثَّلْثِ.
- [١٧٧١٤] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ الْمُدَبَّرَ مِنَ الثَّلْثِ، وَأَنَّ مَسْرُوقًا: كَانَ يُخْرِجُهُ فَارِغًا مِنْ غَيْرِ الثَّلْثِ.
- [١٧٧١٥] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا جَعَلَ الْمُدَبَّرَ مِنَ الثَّلْثِ.
- [١٧٧١٦] عبد الرزاق، عن الزُّهْرِيِّ وَفَتَادَةَ وَحَمَّادٍ قَالُوا^(١): الْمُدَبَّرُ فِي الثَّلْثِ.
- [١٧٧١٧] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ^(٢)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سَيْرِينَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَا: الْمُدَبَّرُ وَصِيَّةٌ.
- [١٧٧١٨] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ فِي الْعَبْدِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ^(٣) يُدَبِّرُهُ أَحَدُهُمَا، وَيُمْسِكُ الْآخَرَ، قَالَ: أَحَبُّ إِلَيْنَا تَعْجِيلُ الْقِيَمَةِ.
- [١٧٧١٩] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ^(٤) غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الثَّلْثِ.

[١٧٧١٣] [شبية: ٢٢٢٩٦].

[١٧٧١٤] [شبية: ٢٢٢٩٩].

[١٧٧١٥] [شبية: ٢٢٢٩٤].

(١) في الأصل: «قال»، والمثبت أليق بالسياق.

(٢) قوله: «عن معمر» ليس في الأصل، وأثبتناه من «المحلل» (٣٨/٩) من طريق المصنف.

(٣) تصحف في الأصل: «الرجل»، والمثبت أليق بالسياق.

(٤) العتق والعتاقة: الحرية. (انظر: النهاية، مادة: عتق).

○ [١٧٧٢٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد، عن أبي قلابة أن رجلاً من الأنصار دبّر غلاماً له لم يدع غيره فأعتق النبي ﷺ ثلثه.

○ [١٧٧٢١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أيذبّر الرجل عبده ليس له مال غيره؟ قال: لا، ثم ذكر مقال النبي ﷺ في العبد الذي دبّر على عهده، قال: قال النبي ﷺ: «اللّه أعتى^(١) عنه من فلان»، ثم تلا عطاء: «والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا» [الفرقان: ٦٧]، وذكر ما قال في^(٢) الرجل يتصدق بماله كله، ويجلس لا مال له.

١- باب بيع المدبّر

○ [١٧٧٢٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، أن النبي ﷺ باع مدبّراً احتاج سيّده إلى ثمنه.

○ [١٧٧٢٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن المنكدر مثله.

○ [١٧٧٢٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أعتق رجل على عهد رسول الله ﷺ عبداً له، ليس له مال غيره عن دبر، فقال النبي ﷺ: «من يبتاعه^(٣) مني؟» فقال نعيم بن عبد الله العدوي^(٤): أنا أبتاعه،

(١) تصحف في الأصل: «غني»، وقد أخرجه المصنف بنفس هذا الإسناد كالمثبت برقم: (١٧٧٢٧).
○ [٥/٧٧ ب].

(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه من المصدر السابق.

○ [١٧٧٢٤] [التحفة: خ س ٣٠٧٧، خ د س ق ٢٤١٦، م س ٢٤٣٣، خ م ٢٥١٥، م د س ٢٦٦٧، خ م س ٢٤٠٨، خ س ٢٥٥١، د س ٢٤٢٥، س ١٥٥٤٠، س ٢٤٣١، م ٢٤٨٨، خ م ت ق ٢٥٢٦، د ٢٤٤٣] [الإتحاف: حم ٣٠٦٧] [شبية: ٢١٠٥٥]، وسيأتي: (١٧٧٢٥، ١٧٧٤٤).

(٣) الابتياح: الاشتراء. (انظر: المرقاة) (٥/١٩٤١).

(٤) تصحف في الأصل إلى: «الكندي»، والمثبت هو الصواب كما سيأتي في الأثر بعده. وينظر: «نزهة الألباب» (٢٨١٨) لابن حجر.

فَابْتَاعَهُ ، قَالَ عَمْرُو : قَالَ جَابِرٌ : غُلَامًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ ، وَزَادَ فِيهِ أَبُو الزُّبَيْرِ ، يُقَالُ لَهُ : يَعْقُوبُ .

○ [١٧٧٢٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ يَبْتَاعُهُ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبِ بْنِ النَّحَّامِ . قَالَ عَمْرُو : قَالَ جَابِرٌ : غُلَامٌ قِبْطِيٌّ ، مَاتَ عَامَ أَوَّلِ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ .

○ [١٧٧٢٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَعْتَقَ أَبُو مَذْكَوْرٍ غُلَامًا لَهُ ، يُقَالُ لَهُ : يَعْقُوبُ الْقِبْطِيُّ ، عَنْ ذُبَيْرٍ مِنْهُ ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : «أَلَهُ مَالٌ غَيْرُهُ؟» قَالُوا : لَا ، قَالَ : «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» قَالَ : فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ حَتَّى عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِثَمَانِمِائَةٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَنْفَعُ عَلَيَّ نَفْسِكَ ، فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَعَلَى أَهْلِكَ ، وَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَعَلَى أَقَارِبِكَ ، وَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَأَقْسِمُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا» .

○ [١٧٧٢٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : يُدَبِّرُ الرَّجُلُ عَبْدَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ؟ قَالَ : لَا ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْعَبْدِ الَّذِي دُبِّرَ عَلَى عَهْدِهِ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اللَّهُ أَغْنَى عَنْهُ مِنْ فُلَانٍ» ، ثُمَّ تَلَا عَطَاءٌ : «وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا» [الفرقان : ٦٧] ، وَذَكَرَ مَا قَالَ : فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِمَالِهِ ، وَيَجْلِسُ لَا مَالَ لَهُ .

● [١٧٧٢٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، قَالَ : سَأَلَنِي ابْنُ الْمُنَكَدِرِ ، عَنِ

○ [١٧٧٢٥] [التحفة : خ س ٢٥٥١ ، خ م ت ق ٢٥٢٦ ، س ١٥٥٤٠ ، خ س ٣٠٧٧ ، م س ٢٤٣٣ ، خ م س ٢٤٠٨ ، د ٢٤٤٣ ، خ د س ق ٢٤١٦ ، س ٢٤٣١ ، م ٢٤٨٨ ، خ م ٢٥١٥ ، م د س ٢٦٦٧ ، د س ٢٤٢٥] [شيبه : ٢١٠٥٥ ، ٣٧٢٢١] ، وتقدم : (١٧٧٢٤) وسيأتي : (١٧٧٤٤) .

○ [١٧٧٢٦] [التحفة : س ١٥٥٤٠ ، م د س ٢٦٦٧ ، م س ٢٤٣٣ ، د ٢٤٤٣ ، خ م ٢٥١٥ ، د س ٢٤٢٥ ، خ م س ٢٤٠٨ ، خ س ٢٥٥١ ، م ٢٤٨٨ ، خ م ت ق ٢٥٢٦ ، س ٢٤٣١ ، خ د س ق ٢٤١٦ ، خ س ٣٠٧٧] [الإتحاف : عه حب حم ٣٣٢٩ ، حب حم ٣٢٠٢] [شيبه : ٢١٠٥٥] ، وسيأتي : (١٧٧٤٤) .

المُدَبِّرِ، قَالَ: كَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَقُولُ فِيهِ؟ هَلْ كَانَ يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: إِنْ احتَاجَ؟ فَقَالَ ابْنُ المُنْكَدِرِ: وَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ.

• [١٧٧٢٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنِ عَمْرَةَ، قَالَتْ: مَرِضْتُ عَائِشَةَ فَتَطَاوَلَ مَرَضُهَا، قَالَتْ: فَذَهَبَ بَنُو أُخِيهَا إِلَى رَجُلٍ فَذَكَرُوا مَرَضَهَا، فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُخْبِرُونِي خَبَرَ امْرَأَةٍ مَطْبُوتَةٍ، قَالَ: فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ، فَإِذَا جَارِيَةٌ لَهَا سَحَرَتْهَا، وَكَانَتْ قَدْ دَبَّرَتْهَا، فَدَعَتْهَا فَسَأَلَتْهَا، فَقَالَتْ: مَاذَا أَرَدْتِ؟ قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ تَمُوتِي حَتَّى أُعْتَقَ، قَالَتْ: فَإِنَّهُ لِيَّ عَلَيَّ أَنْ تُبَاعِيَ مِنْ أَشَدِّ الْعَرَبِ مَلَكَةً، فَبَاعَتْهَا، وَأَمَرْتُ بِثَمَنِهَا فَجُعِلَ فِي مِثْلِهَا.

• [١٧٧٣٠] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ أَيُّوبَ، أَنَّ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَاعَ مُدَبَّرًا أَحَاطَ دَيْنُ صَاحِبِهِ بِرَقَبَتِهِ.

• [١٧٧٣١] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا كَانَ عَلَى سَيِّدِهِ دَيْنٌ اسْتَسْعَى^(١) فِي ثَمَنِهِ.

• [١٧٧٣٢] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ طَاوُسٍ قَالَ: يَعُودُ الرَّجُلُ فِي مُدَبَّرِهِ.

• [١٧٧٣٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ طَاوُسًا كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا أَنْ يَعُودَ الرَّجُلُ فِي عَتَاقَتِهِ، قَالَ عَمْرُو: وَأَمْرُنِي^(٢) أَنْ أَكْتُبَ لِسَرِيَّةٍ لَهُ تَدْبِيرًا، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَشْتَرُ إِلَّا أَنْ تَرَى رَأْيِكَ؟ قَالَ: وَلِمَ؟ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَقُولُ: أَوْلَيْسَ

• [١٧٨/٥] أ.

(١) استسعاء العبد: إذا عتق بعضه ورق بعضه فيسعى في فكاك ما بقي من رقه فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه، فسمي تصرفه في كسبه سعاية. (انظر: النهاية، مادة: سعى).

• [١٧٧٣٣] [شبية: ٣١٤٥٥].

(٢) في الأصل: «أمرني»، والمثبت أليق بالسياق.

يَحِقُّ لِي أَنْ أَرْجِعَ فِيهَا إِنْ شِئْتُ؟ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ الْقَضَاءَ لَا يَقْضُونَ بِذَلِكَ الْيَوْمَ، فَأَمْرَنِي أَنْ أَكْتُبَ لَهُ مَا قُلْتُ لَهُ.

• [١٧٧٣٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين وعمر بن عبد العزيز قالوا: المُدَبَّرُ وَصِيَّةٌ.

• [١٧٧٣٥] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: المُدَبَّرُ وَصِيَّةٌ يَرْجِعُ فِيهِ صَاحِبُهُ مَتَى شَاءَ.

• [١٧٧٣٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قَالَ لِي عَطَاءٌ: يُكْرَهُ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: يُعَادُ^(١) فِي الْمُدَبَّرِ وَفِي كُلِّ وَصِيَّةٍ.

• [١٧٧٣٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الكريم، عن إبراهيم والشعبي أنهما كرها بيع المُدَبَّرِ.

• [١٧٧٣٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن الشعبي قال: يَبِيعُهُ الْجَرِيءُ وَيَرْعُ عَنْهُ الْوَرَعُ.

• [١٧٧٣٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: لَا يَبَاعُ الْمُدَبَّرُ.

• [١٧٧٤٠] قال معمر: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

• [١٧٧٤١] عبد الرزاق، عن معمر قال: جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي أُرْسَلْتُ إِلَيْكَ مِنَ الْكُوفَةِ أَسْأَلُكَ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ جَارِيَةً لَهُ، ثُمَّ بَاعَهَا، وَوَطَّئَهَا الْمُشْتَرِي، فَقَالَ: تُرَدُّ الْجَارِيَةُ وَيَغْرَمُ الَّذِي وَطَّئَهَا الْعَقْرَ، وَتُتْرَكُ عَلَى حَالِهَا.

• [١٧٧٤٢] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، أو عن غيره، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب قال: لَا يُعَادُ فِي الْمُدَبَّرِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَابْنِ أَبِي يَحْيَى.

(١) تصحف في الأصل إلى: «يعدد»، والمثبت من «المحلى» (٣٨/٩) من طريق المصنف.

• [١٧٧٤٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري في رجل اشترى جارية مدبرة، فأعتقها، قال: جاز عتقها، ويبتاع هذا الذي باعها بثمنها جارية فيدبرها.

○ [١٧٧٤٤] عبد الرزاق، عن أيوب، عن أبي الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله يحدث: أن رجلاً من الأنصار يُقال له: أبو مذكور، أعتق غلاماً له عن دبر منه، ولم يكن له مال غيره، يُقال له: يعقوب، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «من يشتريه مني؟ فاشتراه النعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم، فدفع النبي ﷺ ثمنه إليه، وقال: «إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن كان فضل فبعياله، فإن كان فضل فبقرابته، فإن كان فضل فهاهنا وهاهنا»، وأشار عن يمينه وشماله.

٢- باب أولاد المدبرة

• [١٧٧٤٥] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر^(١) قال: أولاد المدبرة بمنزلة أمهم.

• [١٧٧٤٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن ابن عمر قال: ولد المدبر^(٢) بمنزلة.

• [١٧٧٤٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: ولد المدبرة بمنزلة أمهم، إذا ولدتهم بعدما دبرت فهُم بمنزلة.

○ [١٧٧٤٤] [التحفة: خ م س ٢٤٠٨، س ١٥٥٤٠، دس ٢٤٢٥، خ م ت ق ٢٥٢٦، د ٢٤٤٣، خ س ٢٥٥١، م دس ٢٦٦٧، خ م ٢٥١٥، خ دس ق ٢٤١٦، خ س ٣٠٧٧، س ٢٤٣١، م س ٢٤٣٣، م ٢٤٨٨] [شبية: ٢١٠٥٥]، وتقدم: (١٧٧٢٥، ١٧٧٢٥).

• [١٧٧٤٥] [شبية: ٢١٠٠٠، ٢١٠٠٦]، وسيأتي: (١٧٧٤٦).

○ [٧٨/٥] ب.

(١) في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٠٠٠): «ابن مهدي، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر».

(٢) في الأصل: «المدبرة»، والتصويب من «أمالي عبد الرزاق» (٣٠/١)؛ حيث جاء فيه: «ولد المدبر

بمنزلته»، ثم علق راوي الكتاب أحمد بن منصور الرمادي بقوله: «هكذا يقول عبد الرزاق: ولد المدبر،

ولم يقل: ولد المدبرة». وينظر أيضاً: «نصب الراية» (٢٨٦/٣).

• [١٧٧٤٧] [شبية: ٢١٠١٣].

- [١٧٧٤٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: وَلَدُ الْمُدَبَّرِ بِمَنْزِلَتِهِ^(١).
- [١٧٧٤٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: أَوْلَادُ الْمُدَبَّرَةِ بِمَنْزِلَةِ أُمَّهِمْ.
- [١٧٧٥٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْمُدَبَّرَةِ تَمُوتُ، وَتَشْرُكُ وَلَدًا وَلَدَتُهُمْ بَعْدَ مَا ذُبِّرَتْ، قَالَ: بِمَنْزِلَةِ أُمَّهِمْ.
- [١٧٧٥١] قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ لَا عِتْقَ عَلَيْهِمْ^(٢).
- [١٧٧٥٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ كَانَ يَقُولُ فِي الْمُدَبَّرِ: وَلَدُهُ عَبِيدٌ كَالْحَائِطِ^(٣) تَصَدَّقَ بِهِ إِذَا مِتَّ، وَلَكَ ثَمَرَتُهُ مَا عَشْتِ.
- [١٧٧٥٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ مِثْلَ ذَلِكَ.
- [١٧٧٥٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ كَانَ يَقُولُ: أَوْلَادُ الْمُدَبَّرَةِ^(٤) عَبِيدٌ، وَإِنْ كَانَتْ حُبْلَى يَوْمَ تُدَبَّرُ فَوَلَدُهَا كَالْمُدَبَّرِ، كَأَنَّهُ^(٥) غَضُو مِنْهَا.

(١) قوله: «المدبر بمنزله» كذا في الأصل، وهو المروي عن المصنف رَحْمَةً. وينظر: «نصب الراية» (٣/٢٨٦)، وينظر أيضا التعليق السابق.

• [١٧٧٤٩] [شيبه: ٢١٠٠٥].

(٢) كذا في الأصل، ووقع في «المحلل» (٣٩/٩) من طريق المصنف: «لهم».

(٣) الحائط: البستان، وجمعه حوائط. (انظر: المصباح المنير، مادة: حوط).

• [١٧٧٥٤] [شيبه: ٢١٠٢٢].

(٤) تصحف في الأصل: «المدبر»، والمثبت هو الصواب بدلالة السياق بعده. وينظر: «السنن الكبرى»

للبيهقي (٣١٦/١٠) من وجه آخر عن عمرو بن دينار، بنحوه.

(٥) تصحف في الأصل إلى: «كأنها»، والمثبت أليق بالسياق.

• [١٧٧٥٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة بن خالد، قال: حضرت عند الملك بن مزوان واختصم إليه في أولاد المدبرة^(١)، فاستشار من حوله، فقال له رجل: يباع أولادها، فإن الرجل يتصدق بالنخل فيأكل من^(٢) ثمرها، وقال الآخر: نقضا للذي^(٣) قال صاحبه، قال: المدبرة يكون ولدها بمنزلتها، قال: حسبت أنه قال: قد يهدي الرجل البدنة فتنتج، فينحر ولدها معها. قال عكرمة: فقام ولم يقض فيهم بشيء.

• [١٧٧٥٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن سمالك بن الفضل، قال: كتب^(٤) عمر بن عبد العزيز أن تباع أولاد المدبرة.

• [١٧٧٥٧] عبد الرزاق، عن إسماعيل بن عبد الله، قال: أخبرني ابن عون، قال: كنت عند القاسم بن محمد، فسأله أعرابي، فقال: رجل أعتق جارية^(٥) له عن دبر منه، ما سبيل ولدها؟ قال: فالتوى عليه القاسم، فقال رجل من القوم: قضى عمر بن عبد العزيز أن ولدها بمنزلتها، يعتقون بعنتها، فقال القاسم: هذا رأي فيه، وما أرى رأيه في هذا إلا معتدلاً^(٦).

• [١٧٧٥٨] عبد الرزاق، عن الثوري قال: إذا زوج الرجل أم ولد له أو مدبرته، فما ولدنا من ولد فهو بمنزلتها، لا يباعون، ولا يوهبون، ولا يؤرثون، فإن مات الذي دبر عتقت،

(١) تصحف في الأصل: «المدبر»، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي (٥٣٢/١٠) من طريق المصنف.

(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه من المصدر السابق.

(٣) قوله: «نقضا للذي» غير واضح في الأصل، واستظهرناه من المصدر السابق.

(٤) غير واضح في الأصل، وأثبتناه استظهارا، (٧٣٢٣)، (١٧٥٥١)، (١٧٥٧٥)، (١٩٢٩٩)، (١٩٤٠٨)، (١٩٩٠٥).

(٥) تصحف في الأصل: «فاهته»، والتصويب من «جامع بيان العلم وفضله» (٢٢٠٧) من طريق ابن عون، به.

(٦) قوله: «وما أرى رأيه في هذا إلا معتدلاً» تصحف في الأصل: «إنه في هذا إلا معدلاً»، والتصويب من المصدر السابق، «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٠١٢) من طريق ابن عون، بنحوه.

وَعَتَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَلَدَتْ بَعْدَمَا دُبِّرَتْ ، وَكَانَتْ الْمُدْبَّرَةُ وَوَلَدَهَا مِنَ الثَّلَاثِ ، فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ أُمِّ الْوَلَدِ عَتَقَتْ ، وَعَتَقَ وَلَدَهَا ، مَا كَانَتْ وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ فَهِيَ بِمَنْزِلَتِهَا ، لَا يُبَاعُونَ بَعْدَمَا وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا ، وَلَا يَكُونُونَ مِنَ الثَّلَاثِ ، وَلَا يُسْتَسْعَوْنَ ﴿٥﴾ فِي شَيْءٍ .

• [١٧٧٥٩] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَا : أَوْلَادُ الْمُدْبَّرَةِ بِمَنْزِلَةِ أُمَّهِمْ .

٣- بَابُ الرَّجُلِ يَطَأُ مُدْبَّرَتَهُ^(١)

• [١٧٧٦٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ وَعَظِيمَهُمَا ، قَالُوا : يُصِيبُ الرَّجُلُ وَلِيدَتَهُ إِذَا دَبَّرَهَا إِنْ أَحَبَّ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَسَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُهُ .

• [١٧٧٦١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَبَّرَ جَارِيَتَيْنِ لَهُ ، فَكَانَ يَطْأُهُمَا ، ثُمَّ أَعْتَقَ إِحْدَاهُمَا فَزَوَّجَهَا نَافِعًا .

• [١٧٧٦٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، وَعَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَبَّرَ جَارِيَتَيْنِ لَهُ ، فَكَانَ يَطْأُهُمَا حَتَّى وَلَدَتْ^(٢) إِحْدَاهُمَا .

• [١٧٧٦٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ مُدْبَّرَتَهُ ، وَلَا يَعُودُ فِيهَا .

• [١٧٧٦٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ كَرِهَ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ مُدْبَّرَتَهُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : لِمَ تَكْرَهُهُ؟ قَالَ : لِقَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : لَا تَقْرُبْهَا^(٣) وَلَا أَحَدٍ فِيهَا شَرْطًا .

• [١٧٧٦٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَعْتَقَ وَلِيدَةً لَهُ عَنْ دُبْرٍ ، ثُمَّ وَطِئَهَا بَعْدَ ذَلِكَ سَبْعَ سِنِينَ ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَهِيَ حُبْلَى .

﴿٥﴾ [١٧٩/٥] . (١) آخره غير واضح في الأصل .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «دبرت» ، والمثبت من «المحلل» (٣٧/٩) من طريق المصنف .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «تكرهها» ، وقد أخرجه المصنف من وجه آخر عن عمر كالمثبت برقم :

(١٥١٠١) ، (١٥١٠٣) .

- [١٧٧٦٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن الحسن قال: يطاء الرجل جاريته مدبرة، ولا يبيعها، ولا يزجع فيها.
- [١٧٧٦٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، أن عمرو بن العاصي قال: لا بأس أن يطاء الرجل مدبرته.
- [١٧٧٦٨] عبد الرزاق، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب قال: لا بأس أن يطاء الرجل مدبرته.

٤- باب من أعتق بغض عبده

- [١٧٧٦٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عمرو بن خوشب، قال: أخبرني إسماعيل بن أمية^(١)، عن أبيه، عن جده قال: كان لهم غلام يقال له: طهمان أو ذكوان^(٢)، فأعتق جده نصفه، فجاء العبد إلى النبي ﷺ فأخبره، فقال له النبي ﷺ: «تعتق في عتقك، وترق في رقك»، فكان يخدم سيده حتى مات، قال إسماعيل: وإنما يعتق العبد كله إذا أعتق عبدا له نصفه.
- [١٧٧٧٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه في رجل أعتق نصف عبده، قال: يعتق في عتقه، ويرق في رقه.
- [١٧٧٧١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أشعث، عن الحكم، عن علي أنه: إذا أعتق نصفه فبحساب ما عتق ويستسعى، قال الثوري: وكان حمادا يقول ذلك.
- [١٧٧٧٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد بن سلمة الأفاقي، قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال له: كان لي عبد، أعتقت ثلثه^(٣)، فقال ابن عمر: عتق كله ليس لله شريك.

• [١٧٧٦٩] [التحفة: د ١٩١٦٣].

(١) غير واضح في الأصل، وأثبتناه من «المسند» لأحمد (٤١٢/٣) من طريق المصنف.

(٢) تصحف في الأصل: «طهوان»، والتصويب من المصدر السابق.

• [١٧٧٧٢] [شبية: ٢١٠٩١].

(٣) تصحف في الأصل: «ثلاثة»، والمثبت من «الاستذكار» (٣١٧/٧) من طريق المصنف.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَنَحْنُ نَأْخُذُ بِهَا.

• [١٧٧٧٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الْحَسَنِ فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: امْرَأَةٌ لَهَا عَبْدَانِ، أَعْتَقْتَ نِصْفَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَيْمَا يَدْخُلَا عَلَيْهَا، فَقَالَ الْحَسَنُ: لَا ۖ شَرِيكَ لِلَّهِ، لَا شَرِيكَ لِلَّهِ، هُمَا حُرَّانِ.

• [١٧٧٧٤] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا كَانَ لَهُ عَبْدٌ فَأَعْتَقَ مِنْهُ عُضْوًا عَتَقَ^(١) كُلَّهُ، مِيرَاثُهُ مِيرَاثُ حُرٍّ، وَشَهَادَتُهُ شَهَادَةُ حُرٍّ.

• [١٧٧٧٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ: إِصْبُعُكَ، أَوْ ظُفْرُكَ، أَوْ عُضْوٌ مِنْكَ حُرٌّ، عَتَقَ كُلَّهُ.

٥- بَابُ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ^(٢) لَهُ فِي عَبْدٍ

• [١٧٧٧٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ أَقِيمَ مَا بَقِيَ مِنْهُ فِي مَالِهِ، إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ».

لَا نَدْرِي قَوْلَهُ: إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ^(٣) الْعَبْدِ، أَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ شَيْءٌ قَالَهُ الزُّهْرِيُّ.

• [٥/٧٩ ب].

(١) تصحف في الأصل: «وأعتق»، والمثبت من «المحلى» (١٩٠/٩) من طريق المصنف.

(٢) الشرك: النصيب. (انظر: تهذيب اللغة، مادة: شرك).

• [١٧٧٧٦] [الصحفة: خ ٧٨٤٢، خ س ٧٨١٣، س ٧٢٨٠، س ٧٨٩٢، خ ٧٦١٧، س ٧٨٩٣، م ٧٧٠٤، س ٧٨٩٠، س ٨٥٩٩، خت م ٧٤٩٧، خت م س ٨٢٨٣، خ م د س ق ٨٣٢٨، س ٨٢٤٦، س ٨٢١٣، خ ٨٤٨٠، م ٧٤٨١، م دت س ٦٩٣٥، س ٦٦٨٣، س ٧٨٨٧، خ م ٧٦١٠، س ٨٥٣٤، خت ٨٤٠٨، خت م ٨٤٣١، م ٧٩٩٠، د س ق ٧٦٠٤، د ٨٠٨٣، س ٨٤٣٨، خ م دت س ٧٥١١، خ م د س ٦٧٨٨، س ٧٣٦٣] [شبية: ٢٢١٤٨، ٢٢١٤٩]، وسيأتي: (١٧٧٧٧، ١٧٧٧٨، ١٧٧٧٩).

(٣) قوله «يبلغ ثمن» غير واضح في الأصل، وأثبتناه من «مستخرج أبي عوانة» (٢٢٧/٣) من طريق الدبري عن المصنف.

○ [١٧٧٧٧] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق نسيباً له في عبد، عتق العبد في ماله إن كان له مال».

○ [١٧٧٧٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من أعتق شركاً له في عبد أقيم على الذي أعتقه، يدفع ثمنه إلى شركائه، ويعتق في مال الذي أعتقه».

○ [١٧٧٧٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق نسيباً له في عبد أعتق ما بقي في ماله».

○ [١٧٧٨٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن القاسم بن^(١) عبد الرحمن،

○ [١٧٧٧٧] [التحفة: س ٧٨٩٣، س ٧٨٩٠، س ٨٤٣٨، خت م ٨٤٣١، دس ق ٧٦٠٤، م ٧٤٨١، خ س ٧٨١٣، د ٨٠٨٣، خ ٧٨٤٢، خت م س ٨٢٨٣، م ٧٧٠٤، خت م ٧٤٩٧، س ٧٣٦٣، م ٧٩٩٠، س ٨٢١٣، خ م ٧٦١٠، خ م دس ٦٧٨٨، خ م دس ق ٨٣٢٨، س ٨٥٣٤، خ ٨٤٨٠، م دت س ٦٩٣٥، س ٨٢٤٦، س ٦٦٨٣، خ م دت س ٧٥١١، س ٧٢٨٠، خ د ٧٦١٧، س ٧٨٨٧، س ٨٥٩٩، س ٧٨٩٢، خت ٨٤٠٨] [شبية: ٢٢١٤٨، ٢٢١٤٩]، وتقدم: (١٧٧٧٦) وسيأتي: (١٧٧٧٩، ١٧٧٧٨).

○ [١٧٧٧٨] [التحفة: خ س ٧٨١٣، خ م دت س ٧٥١١، د ٨٠٨٣، م ٧٩٩٠، خت م ٧٤٩٧، خ م دس ٦٧٨٨، س ٧٢٨٠، م ٧٧٠٤، م ٧٤٨١، س ٦٦٨٣، س ٧٨٩٠، س ٧٨٩٣، م دت س ٦٩٣٥، خت م ٨٤٣١، س ٧٨٨٧، خ ٧٨٤٢، خ م دس ق ٨٣٢٨، س ٨٥٩٩، س ٨٢١٣، خت ٨٤٠٨، خ د ٧٦١٧، دس ق ٧٦٠٤، س ٨٤٣٨، س ٧٨٩٢، خ ٨٤٨٠، س ٨٢٤٦، خت م س ٨٢٨٣، س ٨٥٣٤، س ٧٣٦٣، خ م ٧٦١٠] [شبية: ٢٢١٤٨، ٢٢١٤٩]، وتقدم: (١٧٧٧٧، ١٧٧٧٦) وسيأتي: (١٧٧٧٩).

○ [١٧٧٧٩] [التحفة: س ٧٨٩٣، خ م دس ٦٧٨٨، خت ٨٤٠٨، م ٧٩٩٠، خ ٧٨٤٢، خ س ٧٨١٣، خت م ٨٤٣١، خت م س ٨٢٨٣، خ م دس ق ٨٣٢٨، س ٨٢١٣، خ م ٧٦١٠، س ٧٢٨٠، س ٧٨٨٧، س ٧٣٦٣، دس ق ٧٦٠٤، س ٨٤٣٨، خت م ٧٤٩٧، س ٧٨٩٢، د ٨٠٨٣، س ٦٦٨٣، س ٧٨٩٠، خ د ٧٦١٧، خ م دت س ٧٥١١، س ٨٢٤٦، م ٧٤٨١، خ ٨٤٨٠، س ٨٥٣٤، م دت س ٦٩٣٥، م ٧٧٠٤، س ٨٥٩٩] [شبية: ٢٢١٤٨، ٢٢١٤٩]، وتقدم: (١٧٧٧٧، ١٧٧٧٦)، (١٧٧٧٨).

○ [١٧٧٨٠] [شبية: ٢٢١٦١]، وتقدم: (١٧٧٧٨).

(١) بعده في الأصل: «أبي»، والمثبت من «سنن البيهقي» (١/٦) من طريق الثوري، به.

عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ ، أَنَّ أَحْوَيْنَ مِنْ جُهَيْنَةَ^(١) كَانَ بَيْنَهُمَا عَبْدٌ ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ فَضَمِنَهُ^(٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَاعَ غَنِيْمَةً لَهُ .

○ [١٧٧٨١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ أُعْتِقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ » .

○ [١٧٧٨٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : أَعْتَقَ رَجُلٌ عَبْدًا لَهُ ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَعْتَقَ النَّبِيُّ ﷺ ثُلُثَهُ ، وَاسْتَسْعَاهُ فِي الثُّلُثَيْنِ .

○ [١٧٧٨٣] عبد الرزاق ، عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي خَالِدُ الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ عُذْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ غُلَامًا لَهُ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ : فَأَعْتَقَ ثُلُثَهُ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَسْعَى فِي الثُّلُثَيْنِ .

● [١٧٧٨٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا عَبْدٌ ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ ضَمِنَ إِنْ كَانَ لَهُ يَسَارٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ يَسَارٌ سَعَى الْعَبْدُ .

● [١٧٧٨٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ^(٣) بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ : إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ شِقْصًا فِي عَبْدٍ ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ بَقِيَّتَهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، فَإِنْ

(١) جهينة : قبيلة حجازية كبيرة واسعة الانتشار في زمانها ، ومن أشهر بلادهم (ينبع) ، ولكن المتقدمين قد وسعوا دائرتها ، حتى كانت تطلق بلاد جهينة على كل أرض من ساحل البحر قرب ميناء رابغ إلى «حقل» بجوار العقبة شمالا ، ومن الساحل غربا إلى المدينة شرقا ، ومع ذلك كانت تشاركها قبائل أخرى في هذه المواطن . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٩٣) .

(٢) الضمان : الحفظ والرعاية . (انظر : النهاية ، مادة : ضمن) .

○ [١٧٧٨١] [التحفة : ع ١٢٢١١] [الإتحاف : طح حب قط حم ١٧٨٩٨] [شبية : ٢٢١٤٧] .

○ [١٧٧٨٢] [التحفة : د ١٨٩٠٢ ، م س ٢٩٢٢ ، مد ١٥٦٠٧] ، وتقدم : (١٧٧١٩ ، ١٧٧٢٠) .

● [١٧٧٨٤] [شبية : ٢٢١٦٢] .

(٣) تصحف في الأصل : «سلمان» ، والمثبت من «المحلل» (١٩٤/٩) من طريق المصنف .

كَانَ لَهُ مَالٌ ۞ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي بَقِيَّتِهِ ^(١) ، قَالَ : فَقُلْتُ لِسَلِيمَانَ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ صَغِيرًا؟ قَالَ : كَذَلِكَ جَاءَتِ السُّنَّةُ .

• [١٧٧٨٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنْ كَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ تَمَامٌ نَصِيبٌ صَاحِبِهِ ضَمِنَ لَهُ ^(٢) ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ سَعَايَةٌ ، وَإِنْ نَقَصَ مِنْهُ ذِرْهَمًا فَمَا فَوْقَهُ سَعَى الْعَبْدُ فِي نِصْفِ ثَمَنِهِ ، فَلَيْسَ عَلَى الْمُعْتَقِ ضَمَانٌ ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ وَهُوَ مُوسِرٌ ، فَلَمْ يَقْضِ الْقَاضِي حَتَّى أَفْلَسَ ، فَهُوَ ضَامِنٌ ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ ، وَإِنْ كَانَ أَعْتَقَ وَهُوَ مُفْلِسٌ ، فَلَمْ يَقْضِ الْقَاضِي حَتَّى أُيْسِرَ ، فَالْسَعَايَةُ عَلَى الْعَبْدِ ، قَالَ : وَكَانَ حَمَّادٌ يَقُولُ : إِذَا سَعَى فَالْوَلَاءُ ^(٣) بَيْنَهُمَا .

• [١٧٧٨٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَزَكَرِيَّا وَجَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَا : الْوَلَاءُ لِلَّذِي أَعْتَقَ ^(٤) وَقَالَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : وَقَوْلُ حَمَّادٍ أَحَبُّ إِلَيَّ .

• [١٧٧٨٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : إِنْ كَانَ عَبْدٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ بغيرِ أَمْرِ شَرِيكِهِ ، أَقِيمَ مَا بَقِيَ مِنْهُ ، ثُمَّ أَعْتَقَ فِي مَالِ الَّذِي أَعْتَقَهُ ، ثُمَّ اسْتَسْعَى هَذَا الْعَبْدُ بِمَا غَرِمَ فِيمَا أَعْتَقَ عَلَيْهِ مِنَ الْعَبْدِ ، قُلْتُ : يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ بِذَلِكَ إِنْ كَانَ مُفْلِسًا أَوْ غَنِيًّا؟ قَالَ : رَعَمُوا ، قَالَ : وَأَقُولُ أَنَا : لَا يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي أَعْتَقَهُ مُفْلِسًا ، فَيُسْتَسْعَى الْعَبْدُ حِينَئِذٍ .

۞ [١٨٠/٥] .

(١) كأنه في الأصل : «نفسه» ، والمثبت من المصدر السابق من طريق المصنف .

(٢) قوله : «ضمن له» وقع في الأصل «الذي ضمن له ضمن» ، والمثبت من «المحلى» (١٧٨/٤) من طريق المصنف ، وهو أليق بالسياق .

(٣) الولاء : نسب العبد المعتق ، وميراثه ، وولاء العتق : هو إذا مات المعتق ورثه مُعتقه ، أو ورقة مُعتقه ، كانت العرب تبعه وتببه ، فنهى عنه ؛ لأن الولاء كالنسب ، فلا يزول بالإزالة . (انظر : النهاية ، مادة : ولا) .

(٤) سقط من الأصل ، وأثبتناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٢٢٨٨) من طريق مغيرة ، عن إبراهيم ، بنحوه .

• [١٧٧٨٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ وَقَالَ: لَا يَتَّبِعُ السَّيِّدُ الْعَبْدَ فِيمَا غَرِمَ عَلَيْهِ فِي عِتَاقِهِ.

• [١٧٧٩٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: إِنْ أَرَادَ - إِنْ أُعْتِقَ مِنْهُ مَا أُعْتِقَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ - أَنْ يَجْلِسَ عَلَى حَقِّهِ مِنَ الْعَبْدِ، فَقَالَ الْعَبْدُ: أَنَا أَقْضِي قِيمَتِي، قَالَ بَعْدُ هُوَ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: إِنَّ سَيِّدَهُ أَحَقُّ بِمَا بَقِيَ، يُجْلِسَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ، قَالَ: وَأَقُولُ أَنَا: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُعْتَقُ، وَلَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ.

• [١٧٧٩١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لِي عَلَى شُرَكَائِهِ، وَكَانَ الْعَبْدُ مُفْلِسًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ نَفْسَهُ بِقِيمَتِهِ، فَإِنِّي أَرَاهُ أَحَقُّ بِهَا إِنْ نَقَدَ.

• [١٧٧٩٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَكَانَ الَّذِي ^(١) أَعْتَقَ مُفْلِسًا، وَكَانَ الْعَبْدُ ذَا ^(٢) مَالٍ، فَقَالَ الَّذِي أُعْتِقَ عَلَيْهِ أَنَا أَخِذْ الْعَبْدَ بِذَلِكَ، فَأَبَى الْعَبْدُ، قَالَ: فَلَا يُكْرَهُ الْعَبْدُ حِينَئِذٍ عَلَى شَيْءٍ لَهُ، مِنْ نَفْسِهِ يَوْمَ، وَلِسَيِّدِهِ يَوْمَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: وَإِنْ كَاتَبَهُ ^(٣) أَحَدُ الشُّرَكَاءِ، أَوْ قَاطَعَهُ بِأَمْرِ شُرَكَائِهِ، فِيمَنْزِلَةِ الْعِتْقِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

• [١٧٧٩٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ شُبْرَمَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ لَهُ نَصِيبٌ فِي عَبْدٍ: لَا تَفْسُدْ عَلَى أَصْحَابِكَ فَتَضْمَنَ.

• [١٧٧٩٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ أُعْتِقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، قَالَ: يَقُومُ يَوْمَ أَعْتَقَهُ.

• [١٧٧٩٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ قَالَتْ: إِنَّ ^(٤) تَزْوُجَ زَوْجِهَا

(١) اضطرب الأصل في كتابته.

(٢) تصحف في الأصل: «إذا»، والمثبت هو الصواب استظهارا.

(٣) الكتابة والمكاتبة: أن يكتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجما (مقسطا) فإذا أداه صار حراً. (انظر: النهاية، مادة: كتب).

(٤) قوله: «قالت: إن» تصحف في الأصل: «قال: إنني» والمثبت هو الصواب استظهارا.

فَكُلُّ عَبْدٍ لَهَا حُرٌّ، فَتَزَوَّجَ، قَالَ: لَا تُقَالُ السَّفِيهَةُ فِي الْعِتْقِ، الْعِتْقُ جَائِزٌ مِنْ كُلِّ سَفِيهَةٍ ۞ وَسَفِيهِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا شِرْكٌ فِي عَبْدٍ، فَلَا يُعْتَقُ حَتَّى يَكُونَ لَهَا كُلُّهُ.

• [١٧٧٩٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ النَّحْعِيِّ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، وَلَهُ شُرَكَاءُ يَتَامَى، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يُنْتَظَرُ بِهِمْ حَتَّى يَبْلُغُوا، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ يُعْتَقُوا أَعْتَقُوا^(١)، وَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ يَضْمَنَ لَهُمْ ضَمِنَ.

• [١٧٧٩٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنَ سَعِيدٍ^(٢) قَالَ: كَانَ لِأَبِي الْعَاصِ غُلَامٌ وَرَثُوهُ، فَأَعْتَقُوهُ إِلَّا رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَاسْتَشْفَعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَهَبَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْتَقَهُ، فَكَانَ يَقُولُ: أَنَا مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

• [١٧٧٩٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ، ثُمَّ أَعْتَقَ الْآخَرَ بَعْدَ^(٣) قَالَ، أَمَّا نَحْنُ^(٤) فَنَقُولُ: وَلَاؤُهُ وَمِيرَاثُهُ بَيْنَهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَيُعْتَقُ أَحَدَهُمَا، ثُمَّ يُعْتَقُ الْآخَرَ بَعْدَ، قَالَا: الْمِيرَاثُ وَالْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ: إِنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ لِرَجُلٍ لَهُ نَصِيْبٌ فِي عَبْدٍ: لَا تُفْسِدْ عَلَيَّ أَصْحَابِكَ فَتَضْمَنَ.

• [١٧٧٩٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ شُبْرَمَةَ قَالَ: الضَّمَانُ عَلَى الْأَوَّلِ، وَلَهُ الْمِيرَاثُ وَالْوَلَاءُ.

• [١٧٨٠٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى بَعْضَ أَخِيهِ مِنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ الْعَبْدُ كُلُّهُ، قَالَ: يُعْتَقُ إِذَا مَلَكَهُ، وَيَضْمَنُ الْأَخُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَإِلَّا اسْتَشْعِيَ الْعَبْدُ، وَإِذَا كَانَ مِيرَاثًا لَمْ يَضْمَنَ، لِأَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهِ وَهُوَ كَارَةٌ.

• [٥/٨٠ ب].

(١) سقط من الأصل، وأثبتناه من «المحلى» (٩/١٩٢) من طريق المصنف.

(٢) تصحف في الأصل: «سليم»، والمثبت من «المحلى» (٦/١٩٦) من طريق المصنف.

(٣) تصحف في الأصل: «بعدها»، والمثبت هو الصواب استظهارا.

(٤) قوله: «أما نحن» تصحف في الأصل: «إنا نحن فنحن»، والمثبت هو الصواب استظهارا.

- [١٧٨٠١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي عَبْدِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَأَشْتَرَى مِنْ أَحَدِهِمَا نِصْفَ نَفْسِهِ، قَالَ: يُعْتَقُ، وَيُضْمَنُ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ نَفْسِهِ لِصَاحِبِهِ.
- [١٧٨٠٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي عَبْدِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، بَاعَ أَحَدُهُمَا نِصْبَهُ مِنْ أَبِي الْعَبْدِ، وَأَبُو الْعَبْدِ مُفْلِسٌ، قَالَ: إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْبَائِعُ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ أَبُو الْعَبْدِ.
- [١٧٨٠٣] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ ^(١) شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، أَعْتَقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ، قَالَ: وَإِذَا كَانَ يَسْعَى فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدِ، وَمِيرَاثُهُ وَلَاؤُهُ لِلَّذِي يَسْعَى لَهُ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ قَتَادَةُ: مِيرَاثُهُ وَلَاؤُهُ بِالْحِصَصِ، وَقَالَ حَمَّادٌ.

٦- بَابُ الْعِتْقِ عِنْدَ الْمَوْتِ

- [١٧٨٠٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ أَبِي حَبِيبَةَ الطَّائِي، عَنِ أَبِي الدُّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يُعْتَقُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ».
- [١٧٨٠٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا كَانَتْ عَتَاقَةٌ وَوَصِيَّةٌ بَدِيءٌ بِالْعَتَاقَةِ.
- [١٧٨٠٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ شَرِيحٍ مِثْلَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ: يُبْدَأُ بِالْعِتْقِ.
- [١٧٨٠٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: يُبْدَأُ بِالْعِتْقِ، قَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُهُ: ﴿يُبْدَأُ بِالْعِتْقِ﴾.
- [١٧٨٠٨] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ وَعَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ ثُلُثَ

(١) في الأصل: «العبد»، وهو سبق قلم، ولعل ما أشتناه هو الصواب.

[١٧٨٠٤] [التحفة: دت س ١٠٩٧٠] [الإتحاف: مي حب كم حم ١٦١٧٤].

عَبْدَ لَهُ، وَأَوْصَى بِبَقِيَّةِ الثُّلْثِ لِنَاسٍ سَمَّاهُمْ، قَالَا: يُبْدَأُ بِالْعَتِقِ، فَيُعْتَقُ الْعَبْدَ كَامِلًا، فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ عَتَقِهِ شَيْءٌ فَحَيْثُ سَمَّى.

• [١٧٨٠٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ جَابِرٍ وَمُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا كَانَتْ الْعَتَاقَةُ وَوَصِيَّةٌ فَبِالْحِصَصِ.

• [١٧٨١٠] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ قَالَ: بِالْحِصَصِ.

• [١٧٨١١] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ شُبْرَمَةَ قَالَ: يَكُونُ الْعِتْقُ كَمَا سَمَّى، وَوَصِيَّتُهُ لِمَنْ سَمَّى، وَلَكِنَّ الْعَبْدَ يَسْعَى فِيمَا بَقِيَ عَلَيْهِ.

• [١٧٨١٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ، قَالَ: يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الْعَتَاقَةِ الْعَوْلُ، وَيُرْجَعُ فِي الْوَصِيَّةِ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَيَقُولَانِ: يُبْدَأُ بِالْعَتِقِ.

٧- بَابُ الرَّجُلِ يَفْتَقُ رَقِيْقَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ

• [١٧٨١٣] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ الْخُصَيْنِ قَالَ: تُؤْفَى رَجُلٌ وَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ أَدْرَكْتُهُ مَا دُفِنَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ»، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَاسْتَرَقَ أَرْبَعَةَ.

• [١٧٨١٤] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مَمْلُوكِينَ لَهُ أَوْ^(١) ثَلَاثَةَ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَأَقْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمْ.

• [١٧٨١٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ،

• [١٧٨١٣] [التحفة: س ١٠٨١٢، س ١٠٨١٦، س ١٠٨٠٦، س ١٠٧٩٤، س ١٠٧٩٦، م د س ١٠٨٣٩] [شبية: ٢٣٨٤٦]، وسيأتي: (١٧٨٢٧).

(١) سقط من الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (١٦/٦٢٩) معزوا للمصنف.

• [١٧٨١٥] [التحفة: س ١٠٨٠٦، س ١٠٨١٢، س ١٠٧٩٦، م د س ١٠٨٣٩، س ١٠٧٩٤، س ١٠٨١٦]، وسيأتي: (١٧٨١٦).

أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا ، يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : أَعْتَقْتُ امْرَأَةً أَوْ رَجُلًا سِتَّةَ
أَعْبُدَ لَهَا عِنْدَ الْمَوْتِ ، لَمْ يَكُنْ لَهَا مَالٌ غَيْرُهُمْ ، فَأَتَيْتَنِي فِي ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ : فَأَفْرَعُ بَيْنَهُمْ ،
وَعَطَاءٌ يَسْمَعُ ، فَقَالَ : كُنَّا نَقُولُ : يَسْتَسْعُونَ .

○ [١٧٨١٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : سَمِعْتُ
مَكْحُولًا يَقُولُ : أَعْتَقْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تُوَفِّيتُ أَعْبُدًا لَهَا سِتَّةَ ، لَمْ يَكُنْ لَهَا مَالٌ ،
فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ فِي ذَلِكَ قَوْلًا شَدِيدًا ، ثُمَّ : أَمْرٌ بِسِتَّةٍ قَدَاحٍ ، فَأَفْرَعُ بَيْنَهُمْ ،
فَأَعْتَقْتُ اثْنَيْنِ ، قُلْتُ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؟ قَالَ : مَا كَانَ يَأْتِرُهُ عَنْ أَحَدٍ دُونَ النَّبِيِّ
ﷺ قَالَ لِي فَيْسُ : أَشْهَدُهُ لِأَثَرِهِ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سُلَيْمَانُ : فَلَا
نَأْخُذُ الْآنَ بِدَلِّكَ ، وَلَا نَقْضِي بِهِ عِنْدَنَا ، وَلَكِنَّا نَسْتَسْعِيهِمْ فِي الثَّلَاثِينَ الْبَاقِيَيْنِ ، قَالَ :
كُنْتُ أَرَا جَمْعَ مَكْحُولًا إِنْ كَانَ عَبْدٌ ثَمَنَ أَلْفِ دِينَارٍ ، أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ فَذَهَبَ الْمَالُ ، قَالَ :
نَقِفْ عِنْدَ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ لِسُلَيْمَانَ : الْأَمْرُ مُسْتَقِيمٌ عَلَى مَا قَالَ مَكْحُولٌ ، قَالَ :
فَكَيْفَ تُقَامُ قِيمَةٌ ؟ فَإِنْ زَادَ اللَّذَانِ أُعْتِقَا عَلَى الثُّلْثِ أَحَدٌ مِنْهُمَا ، فَإِنْ نَقَصَ أَعْتَقَ أَيْضًا
مَا بَقِيَ مِنَ الْقُرْعَةِ ، فَإِنْ فَضَلَ عَلَى أَحَدٍ شَيْءٌ أَحَدًا مِنْهُ ، قَالَ : ثُمَّ بَلَغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
أَقَامَهُمْ .

○ [١٧٨١٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : وَقَالَ عَطَاءٌ : إِنْ قَالَ :
ثُلْثُ رَقِيقِي أَحْرَازٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يُسْمَى ، فَيَقُولُ : فُلَانٌ حُرٌّ ، وَلَكِنْ ذَلِكَ كَأَنَّ
يُوصِي بِثُلْثِ رَقِيقِهِ ، فُلَانٌ حُرٌّ لِفُلَانٍ ، مِنْ كُلِّ عَبْدٍ ثُلْثُهُ^(١) ، أَوْ كَأَنَّ يُورَثُ رَقِيقَهُ ،
فَلْيَأْخُذْ مِنْ كُلِّ عَبْدٍ ثُلْثَهُ ، قَالَ : فَإِنْ قَالَ : أَعْتَقْتُ ثُلْثَ رَقِيقِي أُقِيمُ قِيمَةً ، ثُمَّ أَفْرَعْتُ
بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقْتُ ثُلْثَهُمْ ، فَإِنْ كَانَ عَوْلٌ أَحَدُهُمْ مِنْ ذَا الْعَوْلِ الزِّيَادَةَ وَالْفَضْلَ .

○ [١٧٨١٨] عبدالرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : اشْتَرَى رَجُلٌ جَارِيَةً وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَأَعْتَقَهَا عِنْدَ مَوْتِهِ ، فَجَاءَ الَّذِينَ

(١) في الأصل : «ثلاثة» ، والتصويب استظهارا .

بَاعُوهَا لِثَمَنِهَا ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ مَالًا ، فَرَفَعُوا ذَلِكَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ لَهَا : اسْعِي فِي ثَمَنِكَ .

• [١٧٨١٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، قَالَ : يُسْتَسْعَى^(١) الْعَبْدُ فِي ثَمَنِهِ .

• [١٧٨٢٠] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ أَيُّوبَ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا عَبْدٌ ، يُعْتِقُهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، فَكَتَبَ أَنْ يُبَاعَ الْعَبْدُ ، وَيُقَضَى دَيْنُهُ .

• [١٧٨٢١] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ عَبْدًا لَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، اسْتُسْعِيَ فِي الثَّلَاثِينَ .

• [١٧٨٢٢] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ ثَلَاثَةَ مَمْلُوكِينَ ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، ثَمَنٌ أَحَدِهِمْ أَلْفَ دِينَارٍ ، وَثَمَنُ الْآخَرِ أَلْفَانِ ، وَثَمَنُ الْآخَرِ ثَلَاثَةَ آلَافٍ ، قَالَ : أَقْرَعُ بَيْنَهُمْ ، فَإِنْ خَرَجَ الَّذِي ثَمَنُهُ الْأَلْفُ ، أَقْرَعُ بَيْنَ الْآخَرَيْنِ ، ثُمَّ أَخَذَ الْفَضْلَ مِنْ أُيْهِمَا أَصَابَتَهُ الْفُرْعَةُ ، وَإِنْ خَرَجَ الَّذِي ثَمَنُهُ أَلْفَانِ فَهُوَ الثَّلَاثُ ، وَإِنْ خَرَجَ الَّذِي ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ آلَافٍ أَخَذَ مِنْهُ الْفَضْلَ .

• [١٧٨٢٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ عَطَاءٍ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ ثَلَاثَ عَبْدٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، قَالَا : يُقَامُ فِي ثَلَاثِهِ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ ، فَيُعْتَقُ كُلُّهُ .

• [١٧٨٢٤] قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَسَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ ، أَوْ هُشَيْنِمَا ، أَوْ بَعْضَهُمْ يُحَدِّثُ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ،

(١) قوله : «قال : يستسعى» في الأصل : «سعى» ، والتصويب استظهارا .

• [١٧٨٢٣] [شيبه : ٢٢١٩١] .

• [١٧٨٢٤] [شيبه : ٢١٠٩٣] .

عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَا: إِذَا أَعْتَقَ ثُلُثَ عَبْدِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ، أَعْتَقَ ثُلُثَهُ، وَاسْتَشْعَى الْعَبْدُ فِي الثُّلُثَيْنِ، وَلَمْ يَضْمَنْ الْمَيْتَ، قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَقَوْلُ عَطَاءِ الْمُعْوَلِ بِهِ.

• [١٧٨٢٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سألت عطاء، عن الرجل إذا أعتق ثلث عبده له عند الموت، قال: يُقَامُ فِي ثُلُثِهِ مَا بَقِيَ، فَيُعْتَقُ، قُلْتُ: إِنَّهُ قَدْ أَوْصَى بِثُلُثِهِ، فَقَالَ: يُقَامُ فِي ثُلُثِهِ، ثُمَّ يُعْتَقُ، ثُمَّ يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ، قَالَ: وَقَالَ: إِنْ أَعْتَقَ مَرِيضٌ ثُلُثَ عَبْدٍ لَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، قَالَ: يُقَامُ فِي ثُلُثِهِ، فَسَمَى ثُلُثَ فُلَانٍ حُرًّا وَصِيَّةً، ثُمَّ مَاتَ، أَقِيمَ عَلَيْهِ ثُلُثَاهُ عَلَى الْمُوصِي فِي ثُلُثِهِ، وَأَعْتَقَ كُلَّهُ وَخَلَصَ ثَمَنُ ثُلُثِيهِ لِلْوَارِثِ.

• [١٧٨٢٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني داود بن أبي عاصم، قال: أتى ابن المسيب وأنا جالس عنده، وليس معه أحد، فقبل له: رجل مات ولم يدع مالا غير غلام، فأعتقه، قال: إِنَّمَا لَهُ ثُلُثُهُ، وَيُقَامُ الْعَبْدُ قِيمَتَهُ، فَيُسْتَسْعَى فِي الثُّلُثَيْنِ، فَإِنْ عَجَزَ فَلَهُ مِنْ نَفْسِهِ يَوْمٌ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ.

• [١٧٨٢٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن خالد الحذاء، عن الحسن، عن عمران بن الحصين قال: أعتق رجل ستة مملوكين له عند موته فأقرع النبي ﷺ بينهم، فأعتق اثنين منهم.

• [١٧٨٢٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن إسماعيل، عن الشعبي في رجل أعتق ستة له مملوكين عند موته، قال: يَقُومُونَ كُلُّهُمْ، فَيُعْتَقُ ثُلُثُهُمْ، وَيُسْتَسْعُونَ فِي الثُّلُثَيْنِ.

• [١٧٨٢٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم في رجل أعتق عبده عند الموت، وترك دينًا، وليس له مال، قال: يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي ثَمَنِهِ.

• [٨٢/٥].

• [١٧٨٢٧] [التحفة: س ١٠٧٩٤، س ١٠٨١٢، س ١٠٧٩٦، س ١٠٨١٦، م د س ١٠٨٣٩، س ١٠٨٠٦] [الإتحاف: طح حب حم ١٤٩٩٠] [شبية: ٢٣٨٤٦]، وتقدم: (١٧٨١٣).

• [١٧٨٣٠] عبد الرزاق، عن الأسلمي، عن الحجاج بن أوطاة، عن قتادة، عن الحسن، عن عليّ في رجلٍ أعتق عبده عند الموت، وترك ديناً، وليس له مال، قال: يُستسعى العبد في قيمته.

• [١٧٨٣١] قال: وأخبرني الحجاج أيضاً، عن العلاء بن بدر، عن أبي يحيى^(١) الأعرج عن النبي ﷺ مثله.

• [١٧٨٣٢] عبد الرزاق، عن الثوريّ في رجلٍ له عبدٌ مدبّر، وعبدٌ ليس بمدبّر، فقيل له: ما هذان العبدان؟ قال: أحدهما حرٌّ، ثمّ مات، فجاء العبدان يدعي كل واحد منهما أنّه حرٌّ، وليس له مالٌ غيرهما، وثمن كل واحدٍ منهما ثلاثمائة درهم، قال: أمّا غير المدبّر فيستسعى في خمسين ومائة، وأمّا المدبّر فيسعى في خمسين.

• [١٧٨٣٣] عبد الرزاق، عن الثوريّ في رجلٍ شهد عليه اثنان أنّه أعتق أحد غلاميه، لا يدرى أيّهما هو، قال: يُستسعيان في النصف من قيمتهما.

• [١٧٨٣٤] عبد الرزاق، عن الثوريّ في رجلٍ أوصى أن يُعتق مكاتب له، وأوصى بوصايا، قال: إن كان ما على المكاتب خيراً له ضررنا له به، وإن كانت القيمة أنقص ضررنا له بالقيمة.

• [١٧٨٣٥] عبد الرزاق، عن الثوريّ في عبدٍ شهد رجلان أن سيّده أعتقه، وقد مات سيّده، فسئلا في صحته أو في مرضه؟ قالاً: لا ندري، قال هو من الثلث.

• [١٧٨٣٦] قال الثوريّ: في امرأةٍ توفيت وتركت أختها وزوجها، وأعتقت غلاماً ثمّنه خمسمائة، وعلى زوجها سبعمائة، فإذا الزوج مفلس، قالت الأخت للعبد: إنّما أنا

• [١٧٨٣١] [شبية: ٢٢١٨٠].

(١) في الأصل: «زياد»، وهو تصحيف، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٨٣/١٠)، «تهذيب الكمال» (٣٩٩/٣٤).

وَأَنْتَ شَرِيكَانِ، لَيْسَ لَكَ إِلَّا أَرْبَعُمِائَةٍ دِرْهَمٍ إِنْ خَرَجَ الْمَالُ، فَقَدْ تَوَيَّ (١) الَّذِي عَلَى الزَّوْجِ، وَتُعْطِي مِائَتَيْنِ مِنَ الْأَرْبَعِ الَّتِي كَانَتْ لَكَ فِي الثُّلُثِ، وَتُعْطِي خَمْسِينَ مِنْ الْمِائَةِ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْكَ، وَتَطْلُبُ الزَّوْجُ بِخَمْسِينَ وَمِائَةٍ.

• [١٧٨٣٧] قَالَ سُفْيَانُ: فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ غُلَامَيْنِ لَهُ، ثُمَّ أَحَدَهُمَا أَرْبَعُمِائَةٍ، وَثَمَنُ الْآخَرِ مِائَتَانِ، فَمَاتَ الَّذِي ثَمَنُهُ أَرْبَعُمِائَةٍ، الْفَرِيضَةُ تِسْعَةُ أَسْهُمٍ، فَلِلْوَرَثَةِ سِتُّمِائَةٍ، وَلِصَاحِبِ الثُّلُثِ ثَلَاثُمِائَةٍ، فَمَاتَ صَاحِبُ الْأَرْبَعُمِائَةِ ۞ فَلَهُ سَهْمَانِ، وَلِصَاحِبِ الْمِائَتَيْنِ سَهْمٌ، يَضْرِبُ الْوَرَثَةَ بِسِتَّةِ أَسْهُمٍ، وَصَاحِبُ الدَّيْنِ بِسَهْمٍ، فَلَهُ سَبْعُمِائَةٍ.

• [١٧٨٣٨] عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَرْبَعَةَ أَعْبِدٍ، قِيمَةُ كُلِّ عَبْدٍ مِائَةٌ دِينَارٍ، وَأَعْتَقَ مِنْهُمْ عَبْدَيْنِ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ مَوْتِ سَيِّدِهِ، فَالسَّهَامُ لِلْمَيِّتِ سَهْمٌ، وَمَا بَقِيَ فَعَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ، لِلْمُعْتَقِ مِنْ ذَلِكَ سَهْمٌ، وَلِلْوَرَثَةِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ، وَلِلْوَرَثَةِ خُمُسُ ثُلُثِ مِائَةٍ.

• [١٧٨٣٩] عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: فِي عَبْدٍ كُوتِبَ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَمَاتَ سَيِّدُهُ وَأَوْصَى بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا مِنْ كِتَابَتِهِ، وَأَعْتَقَ رَقِيقًا، وَأَوْصَى بِوَصَايَا، قَالَ: لَا يُبَاعُ الْمُكَاتَبُ، وَلَا يُقَوَّمُ، وَيَبِيعُ كُلُّ إِنْسَانٍ الْمُكَاتَبَ بِحِصَّتِهِ، وَيَضْرِبُ الْمُكَاتَبُ بِمَا أَوْصَى لَهُ مَعَهُمْ، إِلَّا أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالْعَتَقِ.

• [١٧٨٤٠] عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ سُفْيَانَ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَكَاتَبًا عَلَيْهِ أَرْبَعُمِائَةٍ دِرْهَمٍ، وَأَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ ثَمَنَ مِائَتَيْنِ دِرْهَمٍ، قَالَ: يُعْطِيهِمُ الْعَبْدُ الَّذِي لَيْسَ بِمَكَاتَبٍ ثُلْثِي قِيمَتِهِ، وَيَبِيعُ الْعَبْدُ الْمُكَاتَبُ بِمَا أُعْطِيَ الْوَرَثَةَ بِالثَّلَاثِينَ مِنْ قِيمَتِهِ.

٨- بَابُ الْعَبْدِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ يَشْهَدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ بِالْعِتْقِ

• [١٧٨٤١] عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ حَمَّادٍ فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، شَهِدَ أَحَدُهُمَا عَلَى

(١) التوى: الهلاك. (انظر: النهاية، مادة: توى).

الآخر أنّه أعتقه، وأنكر الآخر، قال: إن كان المشهود عليه مغيراً سعى له العبد، وإن كان مغيراً سعى لهما جميعاً.

• [١٧٨٤٢] قال عبد الرزاق: وسألت الثوري عنها، فقال: مثل قول حماد، قال معمر: وسألت ابن شبرمة فقال: يعتق العبد وليس عليه سعاية.

• [١٧٨٤٣] عبد الرزاق، عن محمد بن عمارة، أنّه سمع أبا حنيفة يقول: إن كان المشهود عليه مغيراً سعى العبد، والولاء بينهما، وإن كان المشهود عليه مغيراً كان ولأه نصفه موقوفاً، فإن اعترف أنّه أعتق استحق الولاء، وإلا كان ولأه لبيت المال.

٩- باب العتق بالشرط

• [١٧٨٤٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري قال: أعتق عمر بن الخطاب كل مسلم من رقيق الإمارة، وشرط أنكم تخدمون الخليفة من بعدي بثلاث سنين، وأنه يصحبكم بما كنتم أصحابكم به، قال: فابتاع الخيار خدمته من عثمان الثالث سنين، بسلامه أبي فزوة.

• [١٧٨٤٥] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب أعتق في وصيته كل من صلى ركعتين من رقيق المال، وأعتق رقيقاً من رقيق المال، كانوا يحفرون للناس القبور، وشرط عليهم أنكم تخدمون الخليفة بعدي ثلاث سنين، وأنه يصحبكم بما كنتم أصحابكم به.

• [١٧٨٤٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أيوب بن سليمان، قال: أخبرني نافع، عن عبد الله، أن عمر بن الخطاب أعتق كل من صلى من سبي العرب، فبت عتقهم، وشرط عليهم أنكم تخدمون الخليفة بعدي ثلاث سنين، وشرط لهم أنه يصحبكم بمثل ما كنتم أصحابكم به، فابتاع الخيار خدمته تلك الثلاث سنين من عثمان بأبي فزوة، وحلّى عثمان سبيل الخيار، فانطلق وقبض عثمان أبا فزوة.

• [١٧٨٤٧] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن موسى بن عُميرة ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه أعتق غلاماً له ، وشرط عليه أن له عمله ثلاث سنين ، فرعى له بعض سنة ، ثم قدم عليه بعض نجله ، إما في حج ، وإما في عمرة ، فقال له عبد الله : قد تركت لك الذي اشتريت عليك ، وأنت حر ، وليس عليك عمل .

• [١٧٨٤٨] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري قال : لا بأس أن يشتري العبد خدمته من سيده بشيء يقاطعه عليه ، كما صنع الخياط .

• [١٧٨٤٩] قال الثوري في رجل قال لعبيده : اخذمني عشر سنين وأنت حر ، فمات السيد قبله ، قال : هو عبد .

• [١٧٨٥٠] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن عمرو بن دينار ، قال : كان علي تصدق ببعض أرضه ، جعلها صدقة بعد موته ، وأعتق رقيقاً من رقيقه ، وشرط عليهم أنكم تعملون فيها خمس سنين .

• [١٧٨٥١] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، أن علياً تصدق ببعض أرضه ، جعلها صدقة بعد موته ، وأعتق رقيقاً من رقيقه ، وشرط عليهم أنكم تعملون في تلك الأرض خمس سنين .

• [١٧٨٥٢] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، أو غيره ، عن ابن المسيب قال : إذا قال : أنت حر فأبت العتق ، فكل شرط بعده باطل .

• [١٧٨٥٣] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن ابن شبرمة قال : إذا قال الرجل لعبيده : أنت حر على أن تخدمني عشر سنين ، فله شرطه .

• [١٧٨٥٤] قال عبد الرزاق : وسمعت أبا حنيفة سئل عن رجل قال لغلامه : إذا أديت إلي مائة دينار فأنت حر ، قال : فأدأها فهو حر ، ويأخذ سيده ببقية ماله .

• [١٧٨٥٥] عبد الرزاق ، عن الثوري في رجل أعتق عبده على أن يخدمه عشر سنين ، قال : له شرطه إذا رضي بذلك .

- [١٧٨٥٦] عبد الرزاق ، عن الثوري في رجل أنكح^(١) أمته رجلاً ، واشترط عليه الرجل أنها ما ولدت مني فهو حرٌّ ، قال : له شرطه ، حتى يبيعها سيدها أو يموت ، فيصير لغيره .
- [١٧٨٥٧] عبد الرزاق ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، قال : جاءت امرأة إلى شريح فقالت : أعنت غلامي هذا على أن يؤدّي إليّ عشرة الدراهم في كل شهر ما عشت ، فقال شريح : جازت عتاقتك ، وبطل شرطك .
- [١٧٨٥٨] عبد الرزاق ، عن الثوري في رجل قال لأمته إن ولدت غلاماً فهو حرٌّ ، فولدت غلاماً^(٢) ، ثم مكثت ساعة فولدت آخر ، قال : يعتق الأول .
- [١٧٨٥٩] عبد الرزاق ، عن الثوري قال : في رجل قال لأمته أول غلام تلدينه فهو حرٌّ ، فولدته ميتة ، فليس شيء حتى تلد بطناً آخر ، فإن ولدت غلاماً فهو حرٌّ ، فإن شاء باع هذه التي لها الشرط ، لا تقع العتاقة على الموتى .
- [١٧٨٦٠] قال عبد الرزاق : وسمعت أبا حنيفة ، وسئل عن رجل قال : أول مملوك أملكه فهو حرٌّ ، فملك اثنين جميعاً ، أخبرني حماد ، عن إبراهيم ، قال : يعتق أيهما شاء ، قال أبو حنيفة : وأقول أنا : لا يعتق واحد منهما لأنه ليس هما أول .
- [١٧٨٦١] عبد الرزاق ، عن الثوري في رجل قال لرجل : أعنت عبدك ولك علي ألف درهم ، قال : نرى عتقه جائزاً ، وليس على الذي أمره شيء ، ولا يكون الولاء للذي أعنت ، ويكون العزم على الذي أمره العبد الذي أعنت ، ويؤد إليه ماله .
- [١٧٨٦٢] أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثوري في رجل قال لرجل : أعنت عني عبدك ، فأعتقه عنه ، قال الولاء للأمير ، وقال : في رجل قالت له أمه : أعنت عني عبدك ، فأعتقه عنها ، قال : الولاء لها .

(١) في الأصل : «نكح» ، والتصويب استظهاراً .

(٢) قوله : «فهو حر ، فولدت غلاماً» سقط من الأصل ، وأثبتناه استظهاراً .

• [١٧٨٦٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَوْ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ: أَعْتَقَ غَلَامَكَ هَذَا، وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ، قَالَ: هُوَ جَائِزٌ، وَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ كَمَا أَعْتَقَهُ، وَعَلَى الْحَمِيلِ ^(١) مَا تَحَمَّلَ.

• [١٧٨٦٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ لِعَبْدِهِ: إِنَّ مِثَّ فِجَاءَةٍ فَأَنْتَ حُرٌّ، فُقْتِلَ السَّيِّدُ، قَالَ: لَيْسَ الْقَتْلُ بِفِجَاءَةٍ، لَا يُعْتَقُ.

• [١٧٨٦٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: إِذَا أَدَيْتَ إِلَيَّ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَأَنْتَ حُرٌّ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ لَا يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، كَانَ ذَلِكَ لِلْسَّيِّدِ، وَمِثْلُهُ إِذَا قَالَ: إِذَا سَبَّ هَذَا النَّاسِبُ فَأَنْتَ حُرٌّ، ثُمَّ بَدَأَ لِلْسَّيِّدِ أَنْ لَا شَيْءَ، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَإِذَا قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ وَأَدَّى إِلَيَّ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ أَقْرَبَ الْعَبْدِ، وَأَدَّى إِلَيْهِ فَهُوَ حُرٌّ، وَإِنْ لَمْ يُقْرَأْ أَنْ يُؤَدِّي إِلَيْهِ فَهُوَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١٠- بَابُ الرَّجُلِ يُعْتَقُ أُمَّتَهُ وَيَسْتَتْنِي مَا فِي بَطْنِهَا وَالرَّجُلُ يَشْتَرِي ابْنَهُ

• [١٧٨٦٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ، وَاسْتَتْنَى مَا فِي بَطْنِهَا، فَلَهُ مَا اسْتَتْنَى، قَالَ سُفْيَانُ: وَنَحْنُ لَا نَأْخُذُ بِذَلِكَ، نَقُولُ: إِذَا اسْتَتْنَى مَا فِي بَطْنِهَا عَتَقَتْ كُلَّهَا، إِنَّمَا وَلَدُهَا كَعَضْوٍ مِنْهَا، وَإِذَا أَعْتَقَ مَا فِي بَطْنِهَا وَلَمْ يُعْتِقْهَا، لَمْ يُعْتَقْ إِلَّا مَا فِي بَطْنِهَا.

• [١٧٨٦٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا: فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَةَ لَهُ حَامِلًا، وَاسْتَتْنَى مَا فِي بَطْنِهَا، قَالَا: لَيْسَ كَذَلِكَ بِشَيْءٍ، هِيَ وَوَلَدُهَا حُرَّانِ.

• [١٧٨٦٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَا: شَرْطُهُ جَائِزٌ، مِثْلُ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ.

(١) الحميل: الكفيل والضامن. (انظر: النهاية، مادة: حمل).

• [١٧٨٦٩] عبد الرزاق، عن معمر، قال: أخبرني من سمع الحكم بن عتيبة والحسن يقولان: هي وولدها حران.

• [١٧٨٧٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن ابن المسيب مثل ذلك.

• [١٧٨٧١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن حماد، عن إبراهيم قال: سألته عن رجل اشترى ابنته وهو مريض، ثم مات الأب من مرضه ذلك، قال: إن خرج الإبن من الثلث وورث أباه، وإن لم يخرج من الثلث سعى ولم يرث.

١١- باب الخلف بالعتيق، وعبد اشتراه رجل بمال العبد وما يجب في ذلك

• [١٧٨٧٢] عبد الرزاق، عن سفيان في رجل قال لعبد: يوم أبيغك فأنت حر، قال: ليس بشيء، وهو عبده، ومن قال: إذا بعثك فأنت حر، فسواء، قال سفيان: إنما معناه حين أفعل ذلك، قال: ومثل ذلك أن يقول الرجل: يوم أموت فأنت حر، فيموت لئلا أو نهازا فهو حر.

• [١٧٨٧٣] عبد الرزاق، عن سفيان في رجل يقول لعبد: هو حر يوم يبيعه، قال: كان ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، يستوفقان ذلك عليه، قال سفيان: ولا نراه شيئاً.

• [١٧٨٧٤] عبد الرزاق، عن سفيان في رجل حلف بعتيق عبده إن فارقتك أو فارقتني، قال: إن قال فارقتك فعليه العبد^(١) فليس عليه شيء، وإن قال فارقتني فعليه العبد فهو حر.

• [١٧٨٧٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم في عبد دس إلى رجل مالا، فاشتراه فأعتقه، قال: البيع والعتيق جائز، ويأخذ سيده من المبتاع الثمن الذي كان ابتاعه، والولاء لمن أعتق.

• [١٨٤/٥]

(١) غير واضح في الأصل، وزاد بعده: «إن كان غلبه»، ولا يستقيم السياق به.

• [١٧٨٧٦] عبد الرزاق، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ يَبِيعُ عَبْدَهُ مِنْ قَوْمٍ، وَيَشْتَرِي عَلَيْهِمْ أَنْ يُعْتَقُوهُ، وَيَقُولُ لِعَبْدِهِ: عَلَيْكَ أَنْ تُعْطِيَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ.

• [١٧٨٧٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَا يُقْضَى عَلَى الْعَبْدِ بِشَيْءٍ، إِلَّا أَنْ يَتَحَرَّجَ فَيُعْطِيَهُ.

• [١٧٨٧٨] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ أَعْطَاهُ عَبْدٌ^(١) مَالًا، فَأَشْتَرَاهُ فَأَعْتَقَهُ، قَالَ: لَوْ أَخَذْتَهُ لَعَاقَبْتُهُ عُقُوبَةً شَدِيدَةً.

١٢- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الرَّقَابِ

• [١٧٨٧٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ضَرَبَ حَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَجْهَ جَارِيَّتِهِ، فَجَاءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّهَا مُؤْمِنَةٌ أَعْتَقْتُهَا، قَالَ: فَسَأَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَعْتَقْتُهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

• [١٧٨٨٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ^(٢) جَاءَ بِأَمَةٍ سَوْدَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَإِنْ كُنْتُ تَرَى هَذِهِ مُؤْمِنَةً أَعْتَقْتُهَا^(٣)، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَشْهَدِينَ أَنَّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتُؤْمِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَعْتَقْتُهَا».

• [١٧٨٧٨] [شيبه: ٢٢٠٣٠].

(١) تصحف في الأصل: «عبده»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٢٠٣٠) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، بنحوه.

• [١٧٨٨٠] [الإتحاف: حم خز جا ٢١٠٦٣].

(٢) سقط من الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (٤٥١/٣)، «المنتقى» لابن الجارود (٩٣١)، «التوحيد»

لابن خزيمة (٢٨٦/١)، جميعهم من طريق المصنف، به.

○ [١٧٨٨١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء أن رجلاً كانت له جارية في غنم تزعاها، وكانت شاة صفية، يعني غزيرة، في غنمه تلك، فأراد أن يعطيها نبي الله ﷺ، فجاء السبع فانتزع ضرعها، فغضب الرجل فصك وجهه جاريته، فجاء نبي الله ﷺ فذكر ذلك له، وذكر أنها كانت عليه ربة مؤمنة وأنه^(١)، قد هم أن يجعلها إياها حين صكها، فقال له النبي ﷺ: «انتني بها!» فسألها النبي ﷺ: «أتشهدين أن لا إله إلا الله؟» قالت: نعم، «وأن محمداً عبد الله ورسوله؟» قالت: نعم، «وأن الموت والبعث حق؟» قالت: نعم، «وأن الجنة والنار حق؟» قالت: نعم، فلما فرغ قال: «أعتق أو أمسك». قلت: أثبت هذا؟ قال: نعم، وزعموا - وحديثه أبو الزبير - فولدت بعد ذلك في قرش.

○ [١٧٨٨٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير قال: صك رجل جارية له، فجاء بها النبي ﷺ يستشير في عتقها، فقال لها النبي ﷺ: «أين ربك؟» فأشارت إلى السماء، قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله، قال: أحسبه أيضاً ذكر البعث بعد الموت، والجنة، والنار ثم قال: «أعتقها فإنها مؤمنة».

○ [١٧٨٨٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر والثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي مزاح الغفاري، عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله، أي الرقاب أفضل؟ قال: «أنفسها عند أهلها، وأفضلها، وأغلاها ثمناً».

○ [١٧٨٨٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن فراس، عن الشعبي، أن رجلاً سأله عن ولد زنا، وعن ولد رشدة أيهما يعتق؟ فقال: انظر أكثرهما ثمناً.

(١) تصحف في الأصل: «وافية»، والتصويب من «كنز العمال» (١/٤١٢) معزوا للمصنف.
○ [١٧٨٨٣] [التحفة: ق ١١٩٣٧، خ م س ق ١٢٠٠٤، سي ١١٩٧٢، د ١٢٠٠٩، سي ١١٩٤٦، س ١١٩٦٨، س ق ١١٩٦٥] [الإتحاف: مي جاحب ط حم ١٧٦٦٩] [شبية: ١٩٦٥٣، ٢٧١٨١].

○ [١٧٨٨٤] [شبية: ١٢٦٨٢].

- [١٧٨٨٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَأَلَ عَنْ وُلْدِ زَنَا، وَوُلْدِ رِشْدَةَ، فَقَالَ: انظُرُوا أَكْثَرَهُمَا ثَمَنًا.
- [١٧٨٨٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ يَرَى وُلْدَ الزَّنَا بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ.
- [١٧٨٨٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ قَالَا: يَجُوزُ فِي الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ وَوُلْدِ الزَّنَا، لِأَنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ.
- [١٧٨٨٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا يُجْزَى وُلْدُ الزَّنَا فِي الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ.
- [١٧٨٨٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَا يُجْزَى وُلْدُ بَغِيَّةٍ^(١)، وَلَا أُمٌّ وَوَلَدٌ، وَلَا مَدْبَرٌ، وَلَا يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، وَلَا مُشْرِكٌ، فِي رَقَبَةٍ وَاجِبَةٍ، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ الزُّهْرِيَّ إِلَّا قَالَ: يُجْزَى الْمُكَاتَبُ فِي الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ.
- [١٧٨٩٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الْمَدَنِيِّ، قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ، عَنْ قِرَاءَةِ النَّهَارِ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَرَبَّمَا أَسْمَعْنَا الْآيَةَ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَى السُّوقِ فَمَشَيْنَا مَعَهُ، فَجَعَلَ لَا يَمُرُّ بِصَغِيرٍ وَلَا كَبِيرٍ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ، حَتَّى أَتَى سُوقَ الظُّهْرِ وَمَعَهُ عَصَاهُ فِي يَدِهِ، فَجَعَلَ يَنْخُسُ بِعَصَاهُ فِي جَنْبِ الْبَعِيرِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِكُمْ هَذَا؟ قَالَ: ثُمَّ يُسَاوِمُ الْآخَرَ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّهَا كَانَتْ عَلَيَّ رَقَبَةٌ، ثُمَّ ابْتِئْتُ مِنْ رَجُلٍ رَقَبَةً، فَأَعْتَقْتُهَا، ثُمَّ أُخْبِرْتُ أَنَّ صَاحِبَهَا التَّقَطَّهَا الْبِقَاطَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْكَ رَقَبَتَكَ فَادْهَبْ فَخُذْ وَرَقَكَ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ أَعْتَقْتُهَا، قَالَ: قَدْ أَمَرْتُكَ، هُوَ ذَلِكَ، لَا تُجْزَى عَنْكَ.

• [١٧٨٨٥] [شيبه: ١٢٦٨١].

• [١٧٨٨٦] [شيبه: ٦١٤٩].

(١) اضطرب في كتابته في الأصل، والتصويب من «الاستذكار» لابن عبد البر (٧/٣٤٢).

• [١٧٨٩١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : وَلَدُ زَنَا صَغِيرٌ أَيُجْزَى فِي رَقَبَةِ مُؤْمِنَةٍ ، إِذَا لَمْ يَبْلُغِ الْحَنْثَ ^(١) ، قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ كَبِيرٌ رَجُلٌ صَدَقَ .

• [١٧٨٩٢] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن ليث ، عن طاوس قال : تُجْزَى أُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبَّرَةُ مِنْ رَقَبَةٍ .

• [١٧٨٩٣] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن مُعْيِرَةَ ، عن إبراهيم قال : تُجْزَى أُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبَّرَةُ مِنْ رَقَبَةٍ ^⑤ ، وَجَابِرٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، مِثْلَ ذَلِكَ .

• [١٧٨٩٤] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن مُعْيِرَةَ ، عن إبراهيم قال : مَنْ أَعْتَقَ مِنْ عَمَلٍ فَإِنَّهُ يُجْزَى ، إِذَا كَانَ يَعْمَلُ عَمَلًا فَأَعْتَقَ فَإِنَّهُ يُجْزَى إِذَا كَانَتْ لَهُ مَنَفَعَةٌ .

• [١٧٨٩٥] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن رجل ، عن الحسن قال : لَا يُجْزَى فِي الرَقَبَةِ الْوَاجِبَةُ مُقْعَدٌ ، وَلَا أَعْدَمٌ ، وَلَا أَجْدَمٌ ، وَلَا عَظِيمُ الْبَلَاءِ ، وَنَحْوُ هَذَا .

• [١٧٨٩٦] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : قَتَلَ النَّفْسَ خَطَأً ، قَالَ : لَا يَجُوزُ إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ ، قَالَ عَطَاءٌ : إِنْ قَالَ رَجُلٌ لِعَلَامِهِ هُوَ حُرٌّ ، فَلَا يَكُونُ حُرًّا حَتَّى يَقُولَ : لِلَّهِ ، لَعَلَّهُ لَمْ يُرِدِ الْعِتَاقَةَ .

• [١٧٨٩٧] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن فتادة قال : لَا يَجُوزُ فِي قَتْلِ الْخَطَأِ صَبِيٍّ مُرْضِعٍ ، إِلَّا مَنْ صَلَّى ، فَإِنَّ فِي حَرْفِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء : ٩٢] ، لَا يَجُوزُ فِيهَا صَبِيٌّ .

• [١٧٨٩٨] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَتَجُوزُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ خَطَأً

(١) الحنث: الإنم، وبلغ الصبي الحنث، أي: بلغ مبلغ الرجال وجرت عليه القلم، فيكتب عليه الحنث. (انظر: النهاية، مادة: حنث).

⑤ [١٨٥/٥].

• [١٧٨٩٨] [شيبه: ١٢٣٦٨].

رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ غَيْرُ سَوِيَّةٍ وَهُوَ يَنْتَفِعُ بِهَا، أَعْرَجٌ، وَأَسْلٌ؟ فَاسْتَحَلَّ السَّوِيَّةَ، وَذَكَرَ
الْبُدْنَ.

• [١٧٨٩٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: يَجُوزُ فِي الظَّهَارِ صَبِيٌّ مُرْضِعٌ.

• [١٧٩٠٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْيَمِينُ فِي التَّظَاهِرِ، فَإِنَّهُ لَمْ
يَذْكُرْ مُؤْمِنَةً، أَتَجْزِي رَقَبَةً غَيْرَ مُؤْمِنَةٍ؟ قَالَ: مَا نَرَى فِيهَا إِلَّا مُؤْمِنَةً، وَقَالَهَا عَمْرُو بْنُ
دِينَارٍ.

• [١٧٩٠١] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ
قَالَ: يُجْزَى فِي الظَّهَارِ وَالْيَمِينِ، الْيَهُودِيُّ، وَالنَّصْرَانِيُّ.

• [١٧٩٠٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الرَّقَبَةُ الْمُؤْمِنَةُ أَيَجُوزُ فِيهَا
صَبِيٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَكَيْفَ وَلَمْ يُصَلِّ، وَلَمْ أَذِرْ أُمْسِلِمَ هُوَ أَمْ لَا؟ فَقَالَ ذَلِكَ،
فَرَأَجَعْتُهُ بَعْدَ أَيَّامٍ فِيهِ، فَقَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا مُسْلِمًا، قَالَ: وَقَالَ: عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: مَا أَرَاهُ
إِلَّا الَّذِي قَدْ بَلَغَ وَأَسْلَمَ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: وَإِنَّ الَّذِي بَلَغَ دِينَهُ دِينَ مُسْلِمٍ؟ قَالَ: أَجَلْ!
وَيُصَلِّي عَلَيْهِ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَسَبِيٌّ^(١) أَعْجَمًا لَمْ يَبْلُغِ الْحِنْثَ، قَالَ: مَنْ وُلِدَ هَاهُنَا
أَحَبُّ إِلَيْهِ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَقْضِي.

• [١٧٩٠٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتُحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْمُرْضِعُ
سَتَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ صَحِيحٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

• [١٧٩٠٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُجْزَى الْأَعْوُزُ فِي
الرَّقَبَةِ.

• [١٧٩٠٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: يَجُوزُ الْأَعْمَى مِنْ رَقَبَةٍ.

(١) في الأصل: «فسمي»، ولعله تصحيف، والمثبت استظهارا.

• [١٧٩٠٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء قال: قلت له: فالأخول؟ قال: الأخول أهون من الأعرج، فهو يقضي، والسوي أحب إلي، قال: وقال عمرو بن دينار: أرى أن يجوز الأعور والأشل إذا أومن.

• [١٧٩٠٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ليث، عن مجاهد أنه كان يكره عتق النصراني.

• [١٧٩٠٨] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء ومجاهد قالا: يجرى في الظهار من الرقة اليهودي والنصراني.

• [١٧٩٠٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كل شيء في القرآن مؤمنة، فالذي قد صلى، وما لم يكن مؤمنة فيجرى ما لم يصل.

• [١٧٩١٠] عبد الرزاق، عن معمر، قال: سألت الزهري، عن عتق اليهودي والنصراني، هل فيه أجر؟ قال: لا، وكره عتقه.

• [١٧٩١١] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، أن عمر بن الخطاب قال: لأن أحمل على نعلين في سبيل الله أحب إلي من أن أعتنق ولد زنا.

• [١٧٩١٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن الزبير بن موسى بن مينا أخبره، أن أم حكيم ابنة طارق بن علقمة بن مرتفع أخبرته، أنها سألت عائشة أم المؤمنين، عن إعتاق أولاد الزنا، فقالت: أعتقوهم وأحسنوا إليهم.

• [١٧٩١٣] وإنما ابن عيينة، فذكره عن عمرو^(١)، عن الزبير بن موسى، عن أم حكيم ابنة طارق، عن عائشة مثله، قال: وأظنه قال: قالت: واستوصوا بهم.

• [١٧٩٠٧] [شبية: ١٢٦٩٥]، وتقدم: (١٠٩٤٠).

• [٥/٨٥ ب].

• [١٧٩١١] [شبية: ١٢٦٨٥]، وتقدم: (١٤٦٧٢).

(١) في الأصل: «عمر»، وهو تصحيف، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (٥٩/١٠) من طريق ابن عيينة، به. وكما تقدم في الحديث السابق.

- [١٧٩١٤] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سليمان بن يسار، أن عمربن الخطاب قال: في أولاد الزنا: أعتقوهم وأحسنوا إليهم.
- [١٧٩١٥] عبد الرزاق، عن الأسلمي، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد، أن زيد بن ثابت أعتق غلاما له مجوسيا، وأعتق ولد زنية.
- [١٧٩١٦] عبد الرزاق، عن سفیان في رجل كانت عليه رقبة، فاشتري أحاه أو ذا رحم، فأعتقه، قال: لا يجزئه من رقبته، لأنه لا يستطيع أن يملكه ساعة.
- [١٧٩١٧] عبد الرزاق، عن سفیان قال: الصبي الذي لم يعقل يجزي في الظهار واليمين، والمُشرك أيضا.
- [١٧٩١٨] عبد الرزاق، عن أبي بكر بن محمد، عن محمد بن عمرو، عن عمرو بن أوس، عن رجل من الأنصار، أن أمه هلكت، وأمرته أن يعق عنها رقبة مؤمنة، فجاء للنبي ﷺ فذكر ذلك له، وقال: لا أملك إلا جارية سوداء أعجمية، لا تدري ما الصلاة، فقال النبي ﷺ: «اتيني بها»، فجاء بها، فقال: «أين الله؟» قالت: في السماء، قال: «فمن أنا؟» قالت: رسول الله، قال: «أعتقها».
- [١٧٩١٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: الكافرة أترى فيها أجرا؟ قال: نعم.

١٣- بَابُ الرَّقَبَةِ يُشْتَرَطُ فِيهَا الْعِتْقُ، وَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ

- [١٧٩٢٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن سعيد بن المسيب الجري، عن أبي عبد الله الحميري، عن معقل بن يسار قال: إذا اشتريت نسمة، فلا تشتري لأهلها العتق، فإنه عقدة من الرق، ولكن اشتريها إن شئت بعثت، وإن شئت وهبت.
- [١٧٩٢١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم وإسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: إذا اشتريت نسمة فاشتري عليك العتق، فليست بالسليمة.

• [١٧٩٢٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري قال: من ملك ذا رجم محرم عتق.

• [١٧٩٢٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، أن عمر بن الخطاب قال: من ملك ذا رجم محرم فهو حر.

• [١٧٩٢٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن رجل، عن عمر بن الخطاب قال: من ملك ذا رجم محرم عتق.

• [١٧٩٢٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عاصم، عن الشعبي قال: إذا ملك الأب، أو الابن، أو الأخ، أو الأم، عتقوا.

• [١٧٩٢٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن إسماعيل بن أمية^(١)، عن عطاء قال: إذا ملك الأخ، أو الأخت، أو العمّة، أو الحالة، عتقوا. وذكره الحجاج بن أظاة، عن عطاء.

• [١٧٩٢٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور والأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إن جاريتي لي أضعفت ابنا لي، وإنني أريد أن أبيعها، قال: فمَنعة ابن مسعود، وقال: ليتته ينادي: من أبيعهُ أم ولدي؟

• [١٧٩٢٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن

• [١٧٩٢٣] [التحفة: دس ١٠٦٢٤] [شبية: ٢٠٤٤٨]، وسيأتي: (١٧٩٢٤).

• [١٨٦/٥] ⚡

• [١٧٩٢٤] [التحفة: دس ١٠٦٢٤] [شبية: ٢٠٤٤٨]، وتقدم: (١٧٩٢٣).

• [١٧٩٢٦] [شبية: ٢٠٤٥٦، ٢٠٤٥٨].

(١) في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٠٤٥٨): «عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن ابن أبي نجیح، عن عطاء».

• [١٧٩٢٨] [شبية: ٢٠٤٥٠].

مُسْتَوْرِدُ بِنِ الْأَخْتَفِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ : إِنَّ عَمِّي أَنْكَحَنِي
وَلَيْدَتَهُ ، وَإِنَّهَا وَلَدَتْ لِي ، وَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِقَهُمْ ، قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ .

• [١٧٩٢٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ مُغِيرَةَ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا مَلَكَ الْوَالِدُ الْوَالِدَ (١)
عَتَقُوا .

• [١٧٩٣٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ زَكَرِيَّا ، عَنِ عَامِرٍ قَالَ : إِذَا مَلَكَ الْأَبُ وَالْإِبْنُ
عَتَقَا ، وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمَا بِعَيْتِهِمَا .

• [١٧٩٣١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : مَنْ
مَلَكَ أَخَاهُ عَتَقَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَكَلَّمَ بِعَيْتِهِ .

• [١٧٩٣٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا مَلَكَ الْأَخُ مِنَ
الرِّضَاعَةِ .

• [١٧٩٣٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ
أَخَاهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ لَمْ يَعْتَقْ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَمَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ يُبَاعَ الْأَخُ مِنَ الرِّضَاعَةِ .

• [١٧٩٣٤] عبد الرزاق ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَ قَتَادَةُ يُبَاعُ .

• [١٧٩٣٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَالْحَسَنِ
قَالَا : يُبَاعُ الْأَخُ مِنَ الرِّضَاعَةِ .

• [١٧٩٣٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ قَالَ : بَيْعُ الْأُمِّ مِنَ الرِّضَاعَةِ هُوَ فِي
الْقَضَاءِ جَائِزٌ ، وَيُكْرَهُ لَهُ وَالْأَخُ مِنَ الرِّضَاعَةِ يَسْتَحْدِمُهُ أَخُوهُ ، وَيَسْتَعْلَهُ .

• [١٧٩٣٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ قَالَ : أَوْصَى رَجُلٌ مِثْلًا

(١) في الأصل : «الوالد» . ينظر : «المحلى» لابن حزم .

• [١٧٩٣٣] [شيبه : ٢٠٧٢٣] .

• [١٧٩٣٥] [شيبه : ٢٠٧٢٤] .

بِرَقَبَتَيْنِ ، وَسَمَى لَهُمَا ثَمْنَا ، فَلَمْ نَجِدْ ، فَسَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ ، قَالَ : اجْمَعُهُ فِي رَقَبَةٍ وَاحِدَةٍ .

• [١٧٩٣٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ يَقُولُ : إِنْ اشْتَرَيْتُ فَلَانًا فَهُوَ حُرٌّ ، فَاشْتَرَاهُ ، قَالَ : يُعْتَقُ ، قُلْتُ لَهُ : فَأَيْنَ قَوْلُهُمْ : لَا عِتْقَ إِلَّا فِيمَا يَمْلِكُ ؟ قَالَ : إِنَّمَا ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ : غُلَامٌ فَلَانٍ حُرٌّ ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي مَلِكِهِ فَهُوَ حُرٌّ .

١٤- بَابُ الْعُمَرَى

• [١٧٩٣٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : الْعُمَرَى أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ حَيَاتِكَ .

• [١٧٩٤٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ طَاوُسًا ، أَخْبَرَهُ أَنَّ حُجْرًا الْمَدْرِيَّ ، أَخْبَرَهُ ۞ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْعُمَرَى لِلْوَارِثِ» .

• [١٧٩٤١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ حُجْرِ الْمَدْرِيَّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِثْلَهُ .

• [١٧٩٤٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ الرُّقْبَتَيْنِ لِلَّذِي أَرْقَبَهَا ، وَالْعُمَرَى لِلَّذِي أَعْمَرَهَا .

• [١٧٩٤٠] [التحفة: س ٣٧٢١، د س ق ٣٧٠٠] [الإتحاف: طح حب ش حم ٤٧٣٦]، وسيأتي: (١٧٩٨٤، ١٧٩٤٢).

• [٥/٨٦ ب].

• [١٧٩٤١] [الإتحاف: طح حب ش حم ٤٧٣٦] [شبية: ٢٣٠٦٠].

• [١٧٩٤٢] [التحفة: س ٣٧٢٠، م س ٢٨٢١، د س ق ٣٧٠٠، س ٣٧٠١، س ٣٧٢١] [الإتحاف: طح حب ش حم ٤٧٣٦]، وتقدم: (١٧٩٤٠) وسيأتي: (١٧٩٨٤).

○ [١٧٩٤٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ».

● [١٧٩٤٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: رَجُلٌ أَعْطَى ابْنًا لَهُ نَاقَةً لَهُ مَا عَاشَ، فَتَنَجَّتْ ذُوْدًا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ هِيَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ صَدَقَةً؟ قَالَ: هُوَ أَبْعَدُ لَهَا مِنْهُ.

○ [١٧٩٤٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْعُمَرَى جَائِزَةٌ وَيُقَضَى بِهَا.

● [١٧٩٤٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: وَسَأَلَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: رَجُلٌ أَعْطَى ابْنَهُ نَاقَةً لَهُ حَيَاتُهُ فَأَنْتَجَهَا فَكَانَتْ إِبْلًا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هِيَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ.

○ [١٧٩٤٧] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: شَهِدْتُ شُرَيْحًا وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَ عَنِ الْعُمَرَى فَقَالَ: هِيَ جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، ثُمَّ سَكَتَ الرَّجُلُ سَاعَةً فَقَالَ: كَيْفَ قَضَيْتَ؟ قَالَ: لَيْسَ أَنَا قَضَيْتُ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَضَاهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ «مَنْ مَلَكَ شَيْئًا حَيَاتُهُ فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ إِذَا مَاتَ».

○ [١٧٩٤٨] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَ قَوْلِ شُرَيْحٍ.

○ [١٧٩٤٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَتَيْتُ شُرَيْحًا فِي الْعُمَرَى فَقَضَى أَنَّهَا لِصَاحِبِهَا فَقَالَ: أَقَضَيْتَ لِي يَا أَبَا أُمَيَّةَ قَالَ: لَيْسَ أَنَا قَضَيْتُ إِنَّمَا قَضَى لَكَ مُحَمَّدٌ يَغْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

○ [١٧٩٥٠] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ هِشَامٍ أَرْسَلَ إِلَيْهِ وَإِلَى

الزُهريُّ وهو بمكة فسألَهُمَا عَنِ العُمريِّ فقلتُ: هي جائزةٌ لأهلها قال: وخالفه الزُهريُّ فقال: إنكما قد اختلفتما عليَّ فهل بمكة عالم؟ قال: قلتُ: نعم بها شيخ لا أعلم كمثلِه شيخاً أقدمَ علماً منه قال: من هو؟ قلتُ: عطاءُ بنُ أبي رباح فأرسل إليه أن هذين قد اختلفا عليَّ في العُمريِّ فما تقولُ فيها؟ قال: قضى رسولُ اللهِ ﷺ أن العُمريِّ جائزةٌ فقال رجلٌ: لكنَّ عبدَ الملِكِ بنَ مزوانَ لم يقضِ بهذا، فقال: بل قضى بها عبدُ الملِكِ في بني فلانٍ.

○ [١٧٩٥١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: أخبرني عكرمة بن خالد، أن أوس بن سعد بن أبي سرح أخي بني عامر بن لؤي أخبره: كان لنا مسكنٌ في دارِ الحكيم فقال: عبد الملِك في إمارته مسكنك الذي في دار العاصي قلتُ: ما هي بدار آل أبي العاص، ولكنها دارنا كانت لنا في الجاهلية، ثم أسلمنا عليها فقال: ما كانت^(١) لكم إلا عُمري. قال: قلتُ: أيًا ما كانت فهي لنا بقضاء رسول الله ﷺ قال: صدقت أفتبيعها؟ قال: قلتُ: أما بمالٍ فلا أبيعها إلا بدارٍ قال: فانظر أيُّ دوري شئت بمثلِه قال: قلتُ دار أيوب بن الأحنس قال: تلك دارٌ من دور مزوان ولكن غيرها قال: قلتُ: دار حزماس قال: هي لك قال فبعثها إياه بدار حزماس.

● [١٧٩٥٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس قال: من أعمر شيئاً فهو له.

○ [١٧٩٥٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: أعمرت امرأةً بالمدينة حائطاً لها ابناً لها، ثم تُوفي وتوفيت بعده، وترك ولداً وله إخوة بنون للمعمرة، فقال ولدُ المعمرة: رجع الحائط إلينا، وقال ولدُ المعمرة: بل كان الحائط لأبينا حياته وموته فاختصموا إلى طارق مولى عثمان فدعا جابراً فشهد

○ [١٨٧/٥].

(١) في الأصل: «كنت»، والتصويب من «أخبار مكة» للفاكهي (٢١١٩)، من طريق ابن جريج، به.

● [١٧٩٥٢] [التحفة: س ٥٧٤٢، س ٥٣٩٣] [شبية: ٢٣٠٦٣، ٢٣٠٧٦].

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَى لِصَاحِبِهَا فَقَضَى بِذَلِكَ لَطَارِقَ ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ، وَأَخْبَرَهُ بِشَهَادَةِ جَابِرٍ ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ صَدَقَ جَابِرٌ قَالَ : فَأَمْضَى ذَلِكَ طَارِقٌ ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَائِطَ لِبَنِي الْمُعَمَّرِ حَتَّى الْيَوْمِ .

○ [١٧٩٥٤] قال : ابنُ جُرَيْجٍ وَقَالَ : عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْعُمْرَى لِمَنْ أَعْمَرَهَا .

○ [١٧٩٥٥] قال ابنُ جُرَيْجٍ : وَحَدَّثْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : «الْعُمْرَى لِصَاحِبِهَا إِذَا كَانَ قَدْ قَبَضَهَا» .

○ [١٧٩٥٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ : «هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ» فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ مَا عَشْتُ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا قَالَ : وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ .

○ [١٧٩٥٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ ، فَهِيَ لَهُ يَرِثُهَا مِنْ عَقِبِهِ مَنْ وَرِثَهَا» .

○ [١٧٩٥٨] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِذَا أَعْطَى الرَّجُلُ بَعْضَ وَرَثَتِهِ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ حَيَاتَهُ أَوْ أَسْكَنَهُ إِيَّاهُ حَيَاتَهُ ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِي الْمِيرَاثِ .

○ [١٧٩٥٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الرَّجُلُ يُعْمَرُ وَيَسْتَرِطُ عَلَى

○ [١٧٩٥٦] [التحفة: م س ٢٨٢١ ، م ٢٢٧٥ ، د س ق ٢٧٠٥ ، خ م س ٢٤٧٠ ، د ٣١٦٠ ، م س ٢٦٧٩ ، م س ٢٩٨٦ ، م ٢٦٧١ ، م ٢٧٣٢ ، م ٢٧٣٧ ، س ٢٤٨١ ، د س ق ٣٧٠٠ ، د س ٢٣٩٥ ، د س ٢٤٥٨]
[الإتحاف : جاطح حب ط ش حم ٣٨٥٢] [شبية : ٢٣٠٧٩] .

(١) في الأصل : «عن» ، وهو تصحيف ، والتصويب من «مسند أحمد» (٣/ ٢٩٤) من طريق المصنف ، به .
وينظر : «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٣٧٠) .

○ [١٧٩٥٧] [شبية : ٢٣٠٦٦] ، وتقدم : (١٧٩٥٠) .

الَّذِي أَعْطَىٰ أُنْكَ إِذَا مِتَّ فَهُوَ حُرٌّ قَالَ : يَكُونُ حُرًّا مَرَّتَيْنِ تَتْرَىٰ قُلْتُ سَبِيلٌ مِنْ سُبُلِ اللَّهِ قَالَ : نَعَمْ .

• [١٧٩٦٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا : إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ حَيَاتِكَ فَإِذَا مِتَّ فَهِيَ حُرَّةٌ قَالَ : لَا وَكَمَا مِتَّ فَهِيَ حُرَّةٌ .

• [١٧٩٦١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : إِذَا مِتَّ فَإِنَّهُ يُبَاعُ ، ثُمَّ ثَمَّنَهُ لِلْمَسَاكِينِ قَالَ : وَيَكُونُ كَذَلِكَ مَرَّتَيْنِ تَتْرَىٰ .

• [١٧٩٦٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ هُوَ رَدُّ عَلَىٰ وَرَثَتِي قَالَ : لَا هُوَ لِلَّذِي أَعْطَىٰ حِينَئِذٍ حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ قُلْتُ فَلِمَ يَخْتَلِفَانِ قَالَ : لِأَنَّهُ شَرَطَ الْعَتَاقَةَ مَعَ الْإِعْمَارِ ۞ .

• [١٧٩٦٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ حَيَاتِكَ ، ثُمَّ هِيَ لِفُلَانٍ ، فَهِيَ عَلَىٰ مَا قَالَ ، قَالَ عَلِيُّ : هُوَ عَلَىٰ شَرْطِهِ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَ قَتَادَةُ : هِيَ لِيُورَثَهُ الْأَوَّلُ .

• [١٧٩٦٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِذَا أَوْصَىٰ ، فَقَالَ : هِيَ لِفُلَانٍ حَيَاتَهُ ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ لِفُلَانٍ ، قَالَ : هِيَ لِلأَوَّلِ ، وَقَالَ : لَيْسَ لِأَخْرَ شَيْءٍ ۞ .

• [١٧٩٦٥] عبد الرزاق ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنِ دَاوُدَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْعُمْرَىٰ جَائِزَةٌ مُؤْرُوثةٌ» .

• [١٧٩٦٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ ، عَنِ الْعُمْرَىٰ وَسُنَّتِهَا عَنْ

۞ [٥/٨٧ ب] .

• [١٧٩٦٥] [التحفة: س ٥٣٩٣ ، س ٥٧٤٢] [شبية: ٢٣٠٦٣ ، ٢٣٠٧٦] .

• [١٧٩٦٦] [التحفة: م ٢٧٣٢ ، س ٢٤٨١ ، خ م س ٢٤٧٠ ، م س ٢٦٧٩ ، م ٢٧٣٧ ، د ٣١٦٠ ، د س ٢٤٥٨ ، د ت س ق ٢٧٠٥ ، م س ٢٨٢١ ، د س ق ٣٧٠٠ ، س ٢٩٨٦ ، م ٢٢٧٥ ، م ٢٦٧١ ، د س

• [٢٣٩٥] [الإتحاف: جاطح حب ط ش حم ٣٨٥٢] [شبية: ٢٣٠٧٩] .

حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّهُ أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمُرِي لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَقَالَ : قَدْ أُعْطِيْتُكُمَا وَعَقِبُكَ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ أَحَدٌ فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطَاهَا ، وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ .

• [١٧٩٦٧] عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : قُلْتُ لِعَطَاءٍ فَإِنْ أُعْطَاهُ سَنَةٌ أَوْ سَنَتَيْنِ ، فَبِتْلِكَ مَنَحَةٌ مَنَحَهَا أَخَاهُ وَلَيْسَتْ بِعُمُرِي .

١٥- بَابُ السُّكْنَى

• [١٧٩٦٨] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن شبرمة قال : إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ مَنِيحٌ مَا عِشْتُ أَوْ هِيَ لَكَ سُكْنَى مَا عِشْتُ ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ عَلَيْهِ ، وَإِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ مَا عِشْتُ وَلَمْ يَذْكُرْ مَنِيحًا ، وَلَا جَائِزَةً سَكَنَ فِيهَا جَائِزَةٌ لَهُ وَلِعَقِبِهِ .

• [١٧٩٦٩] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سُئِلَ عَطَاءٌ ^(١) وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ : وَلِيَدَتِي هَذِهِ لَكَ مَا عِشْتُ قَالَ هَذِهِ الْعُمُرِي .

• [١٧٩٧٠] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن الحسن وعطاء قالَا : إِذَا قَالَ : هَذِهِ الدَّائِرُ سُكْنَى لَكَ مَا عِشْتُ فِيهَا لَهُ وَلِعَقِبِهِ ، وَكَانَ قِتَادَةٌ يَقُولُ وَيُفْتِي بِهِ .

• [١٧٩٧١] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن إسماعيل ، عن الشَّعْبِيِّ قَالَ : السُّكْنَى تَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهَا ^(٢) .

• [١٧٩٧٢] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن منصور ، عن جابر ، عن الشَّعْبِيِّ قَالَ : السُّكْنَى تَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهَا إِذَا مَاتَ مَنْ سَكَنَهَا وَسَكَنَهَا .

• [١٧٩٧٣] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : فِي السُّكْنَى يَرْجِعُ فِيهَا صَاحِبُهَا إِذَا شَاءَ ، فَإِنَّمَا هِيَ عَارِيَةٌ .

(١) بعده في الأصل : «عن رجل» ، وهو سبق قلم من الناسخ .

(٢) غير واضحة في الأصل .

- [١٧٩٧٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، أن حفصة زوج النبي ﷺ: أسكنت مولاة لها بيتنا ما عاشت، فماتت مولاؤها فقبضت حفصة بيتها.
- [١٧٩٧٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن عمر بن عبد العزيز قال: السكني ترجع إلى أهلها إذا مات من سكنها، وليس لصاحبها أن يزجج فيها والعمرى جائزة.
- [١٧٩٧٦] عبد الرزاق، عن الثوري قال: إذا قال: هي لك سكني رجعت وإذا قال: هي لك أسكنها فهي جائزة له أبدا إنما هي كالتعلم منه أبدا.
- [١٧٩٧٧] عبد الرزاق، عن ابن التيمي قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي في رجل يقول: لك هذه الدار سكني حتى تموت قال: هي حياته وموته.

١٦- باب الرقبي

- [١٧٩٧٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: الرقبي أن تقول: هي لآخر مني ومنك موتا.
- [١٧٩٧٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن أبي نجیح، عن طاوس قال: الرقبي أن تقول: خذها هي لآخر مني ومنك ۞.
- [١٧٩٨٠] عبد الرزاق، عن سفيان قال: الرقبي، أن تقول: هي لك فإذا ميت فهي إلي رد.
- [١٧٩٨١] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الرقبي، ومن أرقب شيئا فهو له».
- [١٧٩٨٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن أبي نجیح، عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رقبي فمن أرقب رقبي، فهي لمن أرقبها».

۞ [١٨٨/٥].

• [١٧٩٨١] [التحفة: س ١٨٨٤٣]، وتقدم: (١٧٩٥٠).

• [١٧٩٨٢] [التحفة: س ١٨٨٤٣] [شبية: ٢٣٠٨٤]، وتقدم: (١٧٩٥٠).

• [١٧٩٨٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ ^(١) ، وَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ .

• [١٧٩٨٤] عبد الرزاق ، عن الثَّوْرِيِّ ، عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عن طَاوُسٍ ، عن رَجُلٍ ، عن زَيْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ الرَّقْبَى لِلَّذِي أَرْقَبَهَا .

• [١٧٩٨٥] عبد الرزاق ، عن قَتَادَةَ قَالَ : الرَّقْبَى جَائِزَةٌ .

• [١٧٩٨٦] عبد الرزاق ، عن مَعْمَرٍ ، عنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ : الرَّقْبَى وَصِيَّةٌ .

• [١٧٩٨٧] عبد الرزاق ، عن مَعْمَرٍ ، عنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : اشْتَرَى ثَلَاثَ نِسْوَةٍ دَارًا ، فَقُلْنَ هِيَ لِلْمُطَلَّقَةِ وَالْأَيِّمِ ، وَالْمُحْتَاجَةِ مِثْلَ فَمَاتَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ : هَذِهِ الرَّقْبَى إِذَا مَاتَتِ الْأَوْلَى فَلَيْسَ لِلْبَاقِيَتَيْنِ شَيْءٌ ، هِيَ عَلَى سَهْمَانِ اللَّهِ ﷻ .

• [١٧٩٨٨] عبد الرزاق ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن مَعْمَرٍ ، عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عن مُجَاهِدٍ ، عن عَلِيٍّ قَالَ : الرَّقْبَى بِمَنْزِلَةِ الْعُمْرَى .

• [١٧٩٨٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عن ابنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا عُمْرَى ، وَلَا رُقْبَى فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ فَهِيَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ» قَالَ : وَالرُّقْبَى أَنْ يَقُولَ : هَذَا لِلْآخِرِ مِنِّي وَمِنْكَ مَوْتًا ، وَالْعُمْرَى أَنْ يَجْعَلَهُ حَيَاتَهُ بِأَنْ يُعْمَرَ حَيَاتَهُ ، قُلْتُ لِحَبِيبٍ فَإِنَّ عَطَاءً أَخْبَرَنِي عَنْكَ فِي الرَّقْبَى قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عُمَرَ فِي الرَّقْبَى شَيْئًا وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ إِلَّا هَذَا

• [١٧٩٨٣] [شبية : ٢٣٠٧٦] .

(١) قوله : «فهو له» تصحف في الأصل إلى : «ومن أعمرها» ، والتصويب من «المجتبى» (٣٧٣٨) من طريق الثوري ، به .

• [١٧٩٨٤] [التحفة : س ٣٧٢٠ ، م س ٢٨٢١ ، د س ق ٣٧٠٠ ، س ٣٧٠١ ، س ٣٧٢١] [الإتحاف : طح

حب ش حم ٤٧٣٦] ، وتقدم : (١٧٩٤٢) .

• [١٧٩٨٩] [التحفة : س ق ٦٦٨٠] [شبية : ٢٣٠٨٢] .

الحديث في العمري ولم أخرج عطاء في العمري شيئاً، قال عطاء: فإن أعطى سنة أو سنتين يسميه فتلك منيحة يمنحها إياه ليست بعمري .

• [١٧٩٩٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن عطاء بن السائب قال: كنت جالساً فمرَّ رجلٌ فقيل هذا شريح فقمْتُ إليه فقلت: أفطني، فقال: لست أفتي ولكني أفضي قلت: رجلٌ وهب داراً لولده، ثم ولدَ ولده حيساً عليهم لا يباع، ولا يوهب، فقال: لا حبس في الإسلام عن فرائض الله ﷻ .

• [١٧٩٩١] عبد الرزاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: تصدَّقَ الزبيرُ بدارٍ له، وجعلها حيساً على ولده، وولدَ ولده فجازت .

• [١٧٩٩٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: في صدقة الرباع لا يخرج أحدٌ من أهل الصدقة عن أحدٍ منهم إلا أن يكونَ عندهم فضلٌ من المسكن .

٢٨ - كُتَابُ الْأَشْرِبَةِ وَالظُّرُوفِ

○ [١٧٩٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادِ بْنِ بَشِيرٍ ^(١) الْأَعْرَابِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ ^(٢) ، وَالْمُرْفَتِ ^(٣) .

○ [١٧٩٩٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ بَلَّغَنِي أَنَّهُ : نُهِيَ عَنِ أَنْ يُشْرَبَ فِي الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ ، وَكُلُّ شَيْءٍ مُرْفَتٍ مِنْ سِقَاءٍ ^(٤) وَغَيْرِهِ لَمْ يَبْلُغَنِي ^(٥) غَيْرُ ذَلِكَ قَالَ : قُلْتُ الرَّصَاصَةُ؟ قَالَ : زَعَمُوا أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَشْرَبُ فِي الرَّصَاصَةِ .

○ [١٧٩٩٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَالْمُرْفَتِ ، وَالْحَنْتَمِ ^(٦) .

○ [١٧٩٩٣] [التحفة : م س ١٥٢٤ ، س ١٥٨٤ ، خ ١٥٠٠ ، م ١٤٩٠] .

(١) في الأصل : «بشير» ، وهو تصحيف ، والتصويب من «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٥٣/٥) .

(٢) الدباء : القرع ، واحدها : دباء ، كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب . (انظر : النهاية ، مادة : دب) .

(٣) المرفت : الإناء الذي طلي بالزفت . (انظر : النهاية ، مادة : زفت) .

○ [٥/٨٨ ب] .

النقير : جذع النخلة ينقر وسطه ، ثم يخمر فيه التمر ، ويلقى عليه الماء ليصير مسكراً . (انظر : النهاية ، مادة : نقر) .

(٤) السقاء : ظرف (وعاء) للماء من الجلد ، والجمع : أسقية . (انظر : النهاية ، مادة : سقي) .

(٥) بعده في الأصل : «عن» ، وهو لا يستقيم مع السياق .

○ [١٧٩٩٥] [التحفة : س ١٤٥٨١ ، س ١٥٠٠٨ ، س ١٤٣٦١ ، س ١٤٥٤١ ، س ق ١٥٣٩٢ ، م س ١٥١٥٠ ،

س ١٥١١١ ، م ١٢٧٦٤ ، ق ١٥٠٩٣ ، م ١٤٤٧٠] [الإتحاف : جاطح حب حم ٢٠٥٠٣] .

(٦) الحنتم : جرار مدهونة حُضِرَ كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ، ثم اتسع فيها فليل للخرزف كله . (انظر : النهاية ، مادة : حنتم) .

○ [١٧٩٩٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن (١) أبي جمرّة الضبيّ قال: سمعت ابن عباس يقول: نهى النبي ﷺ عن الدباء، والنقير، والمزفت، والحنتم.

○ [١٧٩٩٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الشوري، عن سليمان الشيباني، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: سمعت رسول الله ﷺ: نهى عن الجرّ (٢) الأخصر يغني النبيذ (٣) في الجرّ قلت والأبيض؟ قال: لا أدري.

○ [١٧٩٩٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو قرعة، أنّ أبا نصره، أخبره وحسنا، أخبره ما أنّ أبا سعيد الخدريّ أخبره أنّ وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ قالوا: يا نبي الله جعلنا الله فداك ماذا يضلح لنا من الأشربة، فقال: «لا تشربوا في النقير» قالوا: يا نبي الله جعلنا الله فداك أو تدري ما النقير؟ قال: «نعم الجذع ينقر وسطه، ولا الدباء، ولا الحنتم، وعليكم (٤) بالموكأ».

○ [١٧٩٩٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو هازون العبدي، قال لي

○ [١٧٩٩٦] [التحفة: خ م د ت س ٦٥٢٤، د ٦٣٣٣، س ٥٥١٦، س ٥٤٩١، م ٥٤٧٩، م س ٦٦٦٤، س ٥٦٥٧، س ٥٣٦٣، م ت س ٧٠٩٨، م ت س ٤٣٥١، م د س ٥٦٤٩، س ٥٤٤٢، س ٦٣٢٣، م ٦٥٤٩، م س ٥٤٨٧، س ٦٥٣٤، م د س ٥٦٢٣] [الإتحاف: خز جا عه طح حب حم ٩٠٣٤ [شبية: ٢٤٢٦١]، وسيأتي: (١٨٠٢٧، ١٨٠١٨، ١٨٠١٤).

(١) سقط في الأصل، وأثبتناه من «مسند أحمد» (١/٣٣٣) من طريق المصنف، به. وينظر: «تهذيب الكمال» (٢٠٥/٣٣).

○ [١٧٩٩٧] [التحفة: خ م د ت س ٥١٦٦] [الإتحاف: طح حب حم ٦٩١٤] [شبية: ٢٤٢٨٠].

(٢) الجر والجرار: جمع الجرّة، وهي الإناء المصنوع من الفخار. (انظر: النهاية، مادة: جرر).

(٣) النبيذ: ما يعمل من الأشربة من التمر، والزبيب، والعسل، والحنطة، والشعير، وغير ذلك، إذا تركت عليه الماء، وسواء كان مسكرا أو غير مسكر. (انظر: النهاية، مادة: نبذ).

○ [١٧٩٩٨] [التحفة: س ١٥٨٣، م ٤٣٧٥، م س ٤٢٥٤، س ٢٥١٠، س ٤٠٣٤، م ٤٣٧٣، م ٤٣٥٥، س ٤٣٠١، س ٣٩٩٢، س ٤٤١٠، م س ق ٤٢٥٣، س ٤٢٩٠، م ٤٣٥٢] [الإتحاف: عه طح حب حم ٥٧٢٠].

(٤) في الأصل: «وعليك»، وهو تصحيف، والتصويب من «مسند أحمد» (٥٧/٣) من طريق المصنف، به.

○ [١٧٩٩٩] [التحفة: م ٤٣٥٥، س ٤٤١٠، س ٤٠٣٤، م ٤٣٥٢، س ٤٣٠١، م س ق ٤٢٥٣، م س ٤٢٥٤، س ١٥٨٣، م ٤٣٧٥، س ٣٩٩٢، س ٤٢٩٠، م ٤٣٧٣، س ٢٥١٠].

أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : «جَاءَكُمْ وَفُدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ» ، قَالَ :
 وَلَا نَرَى شَيْئًا ، فَمَكَّثْنَا سَاعَةً ، فَإِذَا هُمْ قَدْ جَاءُوا فَسَلَّمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُمْ
 النَّبِيُّ ﷺ : «أَبْقِي مَعَكُمْ شَيْءٌ مِنْ تَمْرِكُمْ؟» أَوْ قَالَ : «مِنْ زَادِكُمْ؟» قَالُوا : نَعَمْ ، فَأَمَرَ
 بِنَطْعٍ فَبَسِطَ ، ثُمَّ صَبَّوْا بِقِيَّةِ تَمْرٍ كَانَ مَعَهُمْ ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ ، وَقَالَ :
 «تُسْمُونَ هَذِهِ التَّمْرَ الْبُرْنِيَّ ، وَهَذِهِ كَذَا ، وَهَذِهِ كَذَا» ، لِأَلْوَانِ التَّمْرِ ، قَالُوا : نَعَمْ ، ثُمَّ أَمَرَ
 بِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ رَجُلًا^(١) مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُنْزِلُهُ عِنْدَهُ ، وَيُقْرِئُهُ ، وَيُعَلِّمُهُ الصَّلَاةَ ، فَمَكَّثُوا
 جُمُعَةً ، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَوَجَدَهُمْ قَدْ كَادُوا أَنْ يَتَعَلَّمُوا ، وَأَنْ يَفْقَهُوا فَحَوَّلَهُمْ إِلَى غَيْرِهِ ، ثُمَّ
 تَرَكَهُمْ جُمُعَةً أُخْرَى ، ثُمَّ دَعَاهُمْ ، فَوَجَدَهُمْ قَدْ قَرَأُوا وَفَقَّهُوا ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا
 قَدْ اسْتَقْنَا إِلَى بِلَادِنَا ، وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ خَيْرًا ، وَفَقَّهْنَا ، فَقَالَ : «ارْجِعُوا إِلَى بِلَادِكُمْ» ،
 فَقَالُوا : لَوْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَرَابٍ نَشْرَبُهُ بِأَرْضِنَا ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا
 نَأْخُذُ النَّخْلَةَ فَتُجَوِّبُهَا ، ثُمَّ نَضَعُ التَّمْرَ فِيهَا وَنَضُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، فَإِذَا صَفَا شَرَبْنَاهُ ، قَالَ :
 «وَمَاذَا؟» قَالُوا : وَنَأْخُذُ هَذِهِ الرَّفَاقَ الْمَرْفَقَةَ فَنَضَعُ فِيهَا التَّمْرَ ، ثُمَّ نَضُبُّ فِيهَا الْمَاءَ ، فَإِذَا
 صَفَا شَرَبْنَاهُ ، قَالَ : «وَمَاذَا؟» قَالَ : نَأْخُذُ هَذِهِ الدُّبَاءَ فَنَضَعُ فِيهَا التَّمْرَ ، ثُمَّ نَضُبُّ عَلَيْهِ
 الْمَاءَ ، فَإِذَا صَفَا شَرَبْنَاهُ ، قَالَ : «وَمَاذَا؟» قَالُوا : وَنَأْخُذُ هَذِهِ الْحَنْتَمَةَ ، فَنَضَعُ فِيهَا التَّمْرَ ،
 ثُمَّ لِنَضُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَإِذَا صَفَا شَرَبْنَاهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا تَتَّبِعُوا فِي الدُّبَاءِ ، وَلَا فِي
 النَّقِيرِ ، وَلَا فِي الْحَنْتَمِ وَانْتَبِعُوا فِي هَذِهِ الْأَسْقِيَةِ الَّتِي يَلَاثُ^(٢) عَلَى أَفْوَاهِهَا ، فَإِنْ رَابَكُمْ
 فَاكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ» .

قَالَ أَبُو هَارُونَ : فَقُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ ؓ : أَشْرَبْتَ نَبِيذَ الْجَرِّ بَعْدَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ : سُبْحَانَ
 اللَّهِ! أَبْعَدُ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

• [١٨٠٠٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قِيلَ لِعَطَاءٍ : سِقَايَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّتِي يَجْعَلُ

(١) فِي الْأَصْلِ : «رَجُلَانِ» ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «كُنُزِ الْعَمَالِ» (٥/٥٣٢) مَعَزُو الْعَبْدِ الرَّزَاقِ .

(٢) اللَّوْثُ : الشَّدُّ وَالرِّبْطُ . (انظُرْ : النِّهَايَةَ ، مَادَّةُ لَوْثٌ) .

- فِيهَا النَّبِيذُ مُزْفَتَةٌ؟ قَالَ: أَجَلٌ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّمَا كَانُوا، قَبْلَ ذَلِكَ يُسْقَوْنَ فِي حِيَاضٍ مِنْ أَدَمٍ، فَأُحْدِثْتُ^(١) هَذِهِ عَلَى عَهْدِ الْحَجَّاجِ بَعْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ .
- [١٨٠٠١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ طَاوُسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: نَهَى ابْنُ عُمَرَ، عَنِ نَبِيذِ الْجَرِّ، وَالذُّبَاءِ .
- [١٨٠٠٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَنْتَبِذُوا فِي الْجَرِّ وَالذُّبَاءِ قَالَ: نَعَمْ، فَكَانَ أَبُوهُ يَنْهَى عَنْ كُلِّ جَرٍّ وَذُبَاءٍ مُزْفَتَةٍ وَغَيْرِ مُزْفَتَةٍ .
- [١٨٠٠٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَرِّ، وَالْمُزْفَتِ، وَالذُّبَاءِ .
- [١٨٠٠٤] قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ
-
- (١) الحدوث: الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة . (انظر: النهاية، مادة: حدث) .
- [١٨٠٠١] [التحفة: م ق ٨٢٩٩، م ت س ٦٧١٦، خ س ٥١٦٦، س ٨٢٢١، م ٢٧٢٦، م ٧٥٧٠، م س ٦٦٧٠، س ٥٤٤٢، م ٧٤٨٣، م ١٤٩٠، س ٥٦٥٧، س ٧١٠٦، خ م د ت س ٦٥٢٤، م ٧٩٩٩، م د ٥٦٤٩، م د س ٥٦٢٣، م س ٧٤١٠، س ١٨٧١٧، م س ٦٦٦٤، م ٧٧١١، م ت س ٧٠٩٨] [شبية: ٢٤٢٩٠]، وسيأتي: (١٨٠٠٣، ١٨٠٠٢) .
- [١٨٠٠٢] [التحفة: س ١٨٧١٧، م ٧٤٨٣، س ٨٢٢١، خ س ٥١٦٦، م ت س ٧٠٩٨، م ق ٨٢٩٩، م ١٤٩٠، س ٧١٠٦، م د س ٥٦٤٩، م ت س ٦٧١٦، خ م د ت س ٦٥٢٤، م ٧٧١١، م ٧٥٧٠، م د ٥٦٢٣، م س ٧٤١٠، م س ٦٦٧٠، م س ٦٦٦٤، س ٥٤٤٢، س ٥٦٥٧، م ٧٩٩٩، م ٢٧٢٦] [شبية: ٢٤٢٩٠، ٢٦٣١٦] .
- [١٨٠٠٣] [التحفة: م ٧٧١١، خ م د ت س ٦٥٢٤، م ٧٤٨٣، م س ٦٦٧٠، م ق ٨٢٩٩، م ١٤٩٠، م ت س ٧٠٩٨، م س ٧٤١٠، س ٥٤٤٢، س ١٨٧١٧، س ٧١٠٦، م س ٦٦٦٤، م ٢٧٢٦، م ٧٩٩٩، م ت س ٦٧١٦، م ٧٥٧٠، س ٨٢٢١، س ٥٦٥٧، م د س ٥٦٤٩، خ س ٥١٦٦، م د س ٥٦٢٣] [الإتحاف: طح عه حم ١٠٢١٢] [شبية: ٢٤٣٤١]، وسيأتي: (١٨٠٠٧، ١٨٠١٤، ١٨٠٢٩، ١٨٠٣٢، ١٨٠٣١) .
- [١٨٠٠٤] [التحفة: م ٧٤٤٤، س ٢٥٨٣، م د ت س ق ٢٤٧٨، م ٢٧٢٦، م س ق ٢٩٩٥، م ٢٤٠٣، م س ق ٢٩١٦، س ٢٤٨٠، م ٤٣٥٠، س ٢٧٩١، م د ٢٧٢٢] .

الجرّ، والمزفّت، والنّقيير، وكان رسول الله ﷺ إذا لم يجد سقاءً يُنبد له فيه يُنبد له في تورّ^(١) من حجارة.

• [١٨٠٠٥] عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، أنّ نافع بن عبد الحارث نبذ لعمر بن الخطاب في المزاد^(٢).

• [١٨٠٠٦] عبدالرزاق، قال: أخبرني إسماعيل بن كثير، عن مجاهد قال: نهى النبي ﷺ أن يُنبد في كل شيء يطبق.

• [١٨٠٠٧] عبدالرزاق، عن معمر، عن ثابت البناني قال: سألت ابن عمر، عن نبيذ الجرّ، فقال: حرام، فقلت: أنهى رسول الله ﷺ^(٣)، فقال ابن عمر: يزعمون ذلك.

• [١٨٠٠٨] عبدالرزاق، عن معمر، عن قتادة، وعن رجل، عن عكرمة قالاً: يكره القازورة والرّصاصة أن يُنبد فيهما.

• [١٨٠٠٩] عبدالرزاق، عن معمر، عن سمع عكرمة يقول: شق رسول الله ﷺ المشاعل يوم خيبر وذلك أنه وجد أهل خيبر يشربون فيها.

• [١٨٠١٠] عبدالرزاق، عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة قال: دخل النبي ﷺ على بعض أهله، وقد نبذوا لصبيّ لهم في كوز فأهراق الشراب وكسر الكوز.

(١) التور: إناء من صفر (نحاس) أو حجارة، وقد يتوضأ منه. (انظر: النهاية، مادة: تور).

(٢) المزاد: وعاء يحمل فيه الماء في السفر كالقربة ونحوها. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: زيد).

• [١٨٠٠٧] [التحفة: س ١٨٧١٧، م س ٧٤١٠، خ س ٥١٦٦، س ٨٢٢١، م ٧٤٨٣، م ٧٥٧٠، خ م د ت ٦٥٢٤، م ت س ٦٧١٦، م ت س ٧٠٩٨، س ٧١٠٦، م ق ٨٢٩٩، م ٧٩٩٩، س ٥٦٥٧، م ١٤٩٠، م د س ٥٦٤٩، س ٥٤٤٢، م ٧٧١١، م س ٦٦٦٤، م ٢٧٢٦، م د س ٥٦٢٣، م س ٦٦٧٠] [الإتحاف: حم عبدالله ٩٣٧٩] [شبية: ٢٤٢٨٨، ٢٤٢٩٠، ٢٦٣١٦]، وتقدم: (١٨٠٠٣) وسيأتي: (١٨٠١٤، ١٨٠٢٩، ١٨٠٣١، ١٨٠٣٢).

(٣) قوله: «فقال: حرام، فقلت: أنهى رسول الله ﷺ؟» سقط من الأصل. ينظر: «مسند أحمد» من طريق المصنف، به.

- [١٨٠١١] عبد الرزاق، عن معمر، عن فتادة، وعن رجل، عن عكرمة كانا يكرهان النبيذ في الحجارة، وفي كل شيء إلا^(١) الأستقية التي يوكل عليها.
- [١٨٠١٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن عكرمة قال: لا تتخذوا من جلود البقر سقاء يئبد فيه لم يصنع له، وكان من أهب العنم فهذا خداع والله لا يحب الخداع قال: وقيل لعكرمة: أنشرب نبيذ الجر حلوا؟ فقال: لا قال: فالرُب^(٢) في الجر؟ قال: نعم قيل: فلم؟ قال: إن الرُب إذا تركته لم يزد إلا حلاوة، وإن النبيذ إذا تركته لم يزد إلا شدة.
- [١٨٠١٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن فتادة، أن عمر بن الخطاب قال: لأن أشرب فمما من ماء محمى يحرق ما أحرق، ويبيقي ما أبقى أحب إلي من أن أشرب نبيذ الجر.
- [١٨٠١٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن أبان، عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عمر، عن نبيذ الجر فقال: حرام فأخبرت بذلك ابن عباس فقال: صدق ذلك ما حرم الله ورسوله، فقلت: وما الجر؟ قال: كل شيء من مدر.
- [١٨٠١٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبد الله بن عمر قال: سأله رجل فقال: إنا نأخذ التمر فنجعلها في الفخارة فذكر كيف يصنع، فقال: ابن عمر: إن أهل أرض كذا وكذا ليصنعون حمرا من كذا، ويسمونه كذا وكذا حتى عد خمسة أشربة سماها حمرا، وعدد خمسة أرضين.

(١) ليست في الأصل، والسياق يقتضيها.

(٢) الرُب: ما يُطبخ من التمر. (انظر: النهاية، مادة: ريب).

• [٥/٨٩ ب].

[١٨٠١٤] [التحفة: م ٦٥٤٩، م ٧٠٩٨، م ٧٧١١، م ٥٥١٦، م ٦٣٢٣، م ٧٤٨٣، م ٧٤١٠، م ٦٣٣٣، م ٧٥٧٠، م ١٨٧١٧، م ٦٦٦٤، م ٦٥٢٤، م ٥٣٦٣، م ٧١٠٦، م ٥٦٢٣، م ٥٦٢٣، م ٦٧١٦، م ٨٢٩٩، م ٥٤٤٢، م ١٤٩٠، م ٥٤٧٩، م ٥٤٨٧، م ٥٤٩١، م ٥١٦٦، م ٦٥٣٤، م ٨٢٢١، م ٢٧٢٦، م ٧٩٩٩، م ٥٦٤٩، م ٦٦٧٠، م ٥٦٥٧، م ٤٣٥١] [الإتحاف: مي عه طح حب كم حم ٩٧٤٦]، وتقدم: (١٨٠٠٧).

قَالَ مُحَمَّدٌ: فَحَفِظْتُ الْعَسَلَ وَالشَّعِيرَ وَاللَّبْنَ .

• [١٨٠١٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَمَأَلْتُهُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَتَهَانِي قُلْتُ لَهُ : فَالْجُفُّ؟ قَالَ : ذَلِكَ أَحَبُّ وَأَخْبَثُ قُلْتُ لَهُ : مَا الْجُفُّ؟ قَالَ : مِثْلُ الصَّدَاقِ شَيْءٌ لَهُ فَوَائِمٌ .

• [١٨٠١٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى وَهُوَ بِطَرِيقِ الشَّامِ بِسَطِيحَتَيْنِ فِيهِمَا نَبِيذٌ فَشَرِبَ مِنْ إِحْدَاهُمَا وَعَدَلَ عَنِ الْأُخْرَى قَالَ : فَأَمَرَ بِالْأُخْرَى فَرُفِعَتْ فَجِيءَ بِهَا مِنَ الْعَدِ ، وَقَدْ اشْتَدَّ مَا فِيهَا بَعْضُ الشَّدَّةِ قَالَ : فَذَاقَهُ ثُمَّ قَالَ : بَخٍ بَخٍ ^(١) اكْسُرُوا بِالْمَاءِ .

• [١٨٠١٨] عبد الرزاق ، عَنْ أَبَانَ ^(٢) ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ يَوْمًا ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ نَادَى رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ هَذَا رَجُلٌ شَارِبٌ ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ الرَّجُلَ فَقَالَ : « مَا شَرِبْتَ؟ » فَقَالَ : عَمَدْتُ إِلَى رَبِيبٍ فَجَعَلْتُهُ فِي جَرٍّ حَتَّى إِذَا بَلَغَ فَشَرِبْتُهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا أَهْلَ الْوَادِي ، أَلَا إِنِّي أَنهَاكُمُ عَمَّا فِي الْجَرِّ الْأَحْمَرِ ، وَالْأَخْضَرِ ، وَالْأَبْيَضِ ، وَالْأَسْوَدِ مِنْهُ ، لِيَتَبَذَّ أَحَدُكُمْ فِي سِقَائِهِ ، فَإِذَا خَشِيَهُ فَلْيُشَجِّجْهُ بِالْمَاءِ » .

• [١٨٠١٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

• [١٨٠٢٠] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سَقَاةٌ نَبِيذًا فِي جِرَّةٍ خَضْرَاءَ ، قَالَ أَبُو وَائِلٍ : وَقَدْ رَأَيْتُ تِلْكَ الْجِرَّةَ .

(١) يخ : كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة ، ومعناها تعظيم الأمر وتفخيمه . (انظر : النهاية ، مادة : بخ) .

(٢) قوله : « عن أبان » كذا في الأصل بدون واسطة بين عبد الرزاق وأبان بن أبي عياش ، ولا يعرف لعبد الرزاق رواية عن أبان بدون واسطة ، إذ إنه يروي عنه بواسطة معمر وابن جريج وغيرهما ، وقد أخرج بعد هذا الحديث عن ابن جريج ، عن أبان ، عن رجل ، عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله .

• [١٨٠٢١] عبد الرزاق ، عن إسرائيل بن يونس ، عن سماك بن حرب ، عن قزصافة بنت عمه ، قالت : دخلت على عائشة فطرحت لي وسادة فسألتها امرأة عن النبيذ فقالت : نجعل التمرة في الكوز فنتبخه فنضعه نبيذا فنشربه فقالت : اشربي ولا تشربي مسكرا .

• [١٨٠٢٢] عبد الرزاق ، عن إسرائيل ، عن سماك بن حرب ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أم أبي عبيدة قالت : كنت أنتبذ لعبد الله في جرة خضراء ، وهو ينظر إليها فيشرب منها .

• [١٨٠٢٣] عبد الرزاق ، عن جعفر بن سليمان قال : سمعت أبا جمرة الضبيعي يقول : كان أنس بن مالك يشرب نبيذ الجر . قال أبو جمرة : وقال ابن عباس : لا تشربه ، وإن كان أحلى من العسل .

• [١٨٠٢٤] عبد الرزاق ، عن رجل ، عن شعبة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : شرب ابن مسعود ، وأسامة ، وأبو مسعود رضي الله عنهم الأنصاري من نبيذ الجر .

• [١٨٠٢٥] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم مثله .

• [١٨٠٢٦] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عطاء الخراساني ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «إني كنت نهيتكم عن نبيذ الجر فانتبذوا في كل وعاء واجتنبوا كل مسكر» .

• [١٨٠٢٧] عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : بلغني عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن ننبيذ في جرة أو قرعة أو في جرة من رصاص أو جرة من قوارير ، وألا ينبيذوا إلا في سقاء يؤكوا عليه .

• [١٨٠٢٤] [شبية : ٢٤٣٨٢ ، ٢٤٣٨٤] . رضي الله عنه [١٩٠ / ٥] .

• [١٨٠٢٦] [التحفة : س ١٩٩١ ، م د س ٢٠٠١ ، س ١٠٣٣٢ ، م ١٩٨٩ ، س ١٩٧٦ ، س ١٩٧٣ ، م س ق ١٩٣٢ ، س ٢٠٠٢] [الإتحاف : عه طح حب حم قط ٢٣١٤] [شبية : ١١٩٣٥ ، ٢٤٢١٦ ، ٢٤٢١٧ ، ٢٤٤١٣] ، وتقدم : (٦٨١٥) .

• [١٨٠٢٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني من أصدق، أن رجلاً جاء ابن مسعود فسقاه من جرّ، قال: ثم أتيت عليّاً فاستسقى، فسقي من جرّ، فقال للذي سقاه: من أين سقيتني؟ فقال: من الجرّ، فقال: اثني بها فابتزرت، ثم احتمل الجرّ فضرب به فانكسر، قال: لو لم أنه عنه إلا مرة أو مرتين.

• [١٨٠٢٩] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر فأسرعت، فلم أنته إليه حتى نزل فسألت الناس ما قال؟ قالوا: نهى عن النبيذ، والمُرْفَتِ أن يُتَبَدَّ فيهما.

• [١٨٠٣٠] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن سليمان الأَحْوَلِ، عن مُجَاهِدٍ، عن أبي عياض، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: نهى رسول الله ﷺ عن الأوعية، فقيل له: ليس كل الناس يجد سقاء فأذن في الجرّ غير المُرْفَتِ.

• [١٨٠٣١] عبد الرزاق، عن بكّار بن عبد الله^(١)، عن خلاد بن عبد الرحمن، أنه سأل طاوساً، عن الشراب فأخبره عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن الجرّ والدُّبَاءِ.

• [١٨٠٣٢] عبد الرزاق، عن عبد الله بن كثير، عن شعبة بن الحجاج، عن عمرو بن مرة،

• [١٨٠٢٩] [التحفة: س ٥٦٥٧، س ٧١٠٦، س ٨٢٢١، م س ٦٦٧٠، م د س ٥٦٤٩، م ت س ٧٠٩٨، م د س ٥٦٢٣، م ٧٤٨٣، م ٢٧٢٦، س ٥٤٤٢، م ١٤٩٠، م ٧٩٩٩، خ س ٥١٦٦، م ت س ٦٧١٦، م س ٦٦٦٤، س ١٨٧١٧، م ٧٥٧٠، م س ٧٤١٠، خ م د ت س ٦٥٢٤، م ق ٨٢٩٩، م ٧٧١١] [شبية: ٢٤٢٥٦، ٢٤٢٧٣]، وتقدم: (١٨٠٠٣، ١٨٠٠٧) وسيأتي: (١٨٠٣٢، ١٨٠٣١).

• [١٨٠٣٠] [التحفة: خ م د س ٨٨٩٥] [الإتحاف: حم ١٢١٤٤] [شبية: ٢٤٤١٥].

• [١٨٠٣١] [التحفة: س ٥٦٥٧، م ت س ٦٧١٦، م ق ٨٢٩٩، م ٧٤٨٣، م س ٦٦٧٠، س ٨٢٢١، خ م د ت س ٦٥٢٤، م د س ٥٦٢٣، م د س ٥٦٤٩، م ٧٥٧٠، م ٧٧١١، م ١٤٩٠، خ س ٥١٦٦، س ١٨٧١٧، م ٢٧٢٦، م س ٦٦٦٤، س ٥٤٤٢، م ٧٩٩٩، س ١٨٧١٧، م س ٧٤١٠، م ت س ٧٠٩٨] [الإتحاف: طح عه حب حم ٩٨٠٢] [شبية: ٢٤٢٩٠]، وتقدم: (١٨٠٠٣) وسيأتي: (١٨٠٣٢).

(١) قوله: «عبد الله» اضطرب في كتابته في الأصل، وأثبتناه من «مسند أحمد» (١٠٦/٢) من طريق المصنف،

عَنْ زَادَانَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ أَخْبِرْنِي عَمَّا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَوْعِيَةِ قَالَ: نَهَى عَنِ الْحَنْتَمِ وَهِيَ الْحَجْرَةُ، وَنَهَى عَنِ الدَّبَاءِ وَهِيَ الْقَرْعَةُ، وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ، وَهِيَ النَّحْلَةُ تُنْسَجُ نَسْجًا وَتُنْفَرُ نَفْرًا، وَنَهَى عَنِ الْمُرْفَتِ وَهُوَ الْمُقْمِيرُ، وَأَمَرَ أَنْ يُشْرَبَ فِي الْأَسْقِيَةِ.

○ [١٨٠٣٣] عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن أبيه قال: حَدَّثَنِي أُمَيْمَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: أَيَعَجُزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْخُذَ، كُلَّ عَامٍ جِلْدًا أَضْحِيَّتِهَا يَجْعَلُهُ سِقَاءً يَنْبِذُ فِيهِ نَهَى ^(١) النَّبِيُّ ﷺ أَوْ قَالَتْ: نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ عَنِ الْجَرِّ أَنْ يُتَّبَدَّ فِيهِ، وَعَنْ وَعَاءَيْنِ ^(٢) آخَرَيْنِ إِلَّا الْخَلَّ.

١- بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ النَّبِيدِ

○ [١٨٠٣٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الزَّهْوِ ^(٣) وَالرُّطْبِ ^(٤) أَنْ يَخْتَلِطَ، وَعَنِ الرَّيْبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يَخْتَلِطَ وَقَالَ: يُنْبَذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَحْدَهُ قُلْتُ لَهُ: مَا الزَّهْوُ؟ قَالَ: هُوَ دُونَ الرُّطْبِ.

= ١٨٧١٧ م، ٧٩٩٩ م، ٦٦٦٤ م، ٥٦٢٣ م، ٧٤٨٣ م، ٨٢٩٩ م، ٥٦٥٧ م، ٨٢٢١ م، ١٤٩٠ م، ٥١٦٦ م، ٦٥٢٤ م، ٦٧١٦ م، ٥٤٤٢ م، ٦٦٧٠ م، ٧٧١١ م [شبية: ٢٤٣٤١]، وتقدم: (١٨٠٠٣، ١٨٠٢٩، ١٨٠٣١).

○ [١٨٠٣٣] [التحفة: س ١٧٤٧٠ م، ت ق ١٦٩٤٣ م، خ ١٦٢٤٩ م، ق ١٧٨٤٠ م، م س ١٦٠٤٦ م، س ١٧٧٣٨ م، م س ١٦٠٤٧ م، م س ١٨٣٦٧] [شبية: ٢٤٣٤٢].

(١) في الأصل: «مع»، وهو تصحيف، والتصويب من «كنز العمال» (٥/ ٥٣٥) معزوا للمصنف.

(٢) في الأصل: «وعاء»، وهو تصحيف، والتصويب من المصدر السابق.

○ [١٨٠٣٤] [التحفة: م د س ١٢١٣٧ م، س ١٢١١٩ م، خ م د س ق ١٢١٠٧] [شبية: ٢٤٤٩٠].

(٣) الزهو: البسر الملون (البلح الذي لم يربط إذا حمز أو اصفر)، يقال: إذا ظهرت الحمرة والصفرة في النخل فقد ظهر فيه الزهو. (انظر: اللسان، مادة: زها).

(٤) الرطب: نضج البسر قبل أن يصير تمرا، وذلك إذا لان وحلا، أو ثمر النخل إذا أدرك ونضج قبل أن يصير تمرا، والجمع: أرطاب ورطاب، والواحدة رطبة. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: رطب).

• [١٨٠٣٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطْبِ ۞ وَالْبُسْرِ^(١) ، وَبَيْنَ التَّمْرِ ، وَالزَّرْبِيبِ نَيْدًا .

• [١٨٠٣٦] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

• [١٨٠٣٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّمْرِ ، وَالزَّرْبِيبِ وَالرُّطْبِ ، وَالْبُسْرِ ، يَعْنِي : أَنْ يُنْتَبَذَا جَمِيعًا .

• [١٨٠٣٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ خَمْرٌ ، يَعْنِي إِذَا جُمِعَا .

• [١٨٠٣٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ثَابِتٍ وَقَتَادَةَ وَأَبَانٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ ، قَالَ : إِنِّي يَوْمَئِذٍ لَأَسْقِي أَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا ، فَأَمْرُونِي فَكَفَأْتَهَا ، وَكَفَأَ النَّاسُ آيَاتَهُمْ بِمَا فِيهَا ، حَتَّى كَادَتِ السَّكَّكُ^(٢) أَنْ تُمْنَعَ^(٣)

• [١٨٠٣٥] [الإتحاف : عه حم ٢٩٣٥ ، حم عه ٢٩٩٩] ، وسيأتي : (١٨٠٣٧ ، ١٨٠٤٧) .

• [٥ / ٩٠ ب] .

(١) البسر : تمر النخل إذا تلون ولم ينضج . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : بسر) .

• [١٨٠٣٦] [الإتحاف : عه حم ٢٩٣٥ ، حم عه ٢٩٩٩] .

• [١٨٠٣٧] [التحفة : م د ت س ق ٢٤٧٨ ، م د ٢٧٢٢ ، م س ق ٢٩١٦ ، م ٤٣٥٠ ، م ٧٤٤٤ ، م س ق ٢٩٩٥ ، م ٢٧٢٦ ، س ٢٧٩١ ، س ٢٤٨٠ ، م ٢٤٠٣ ، س ٢٥٨٣] ، وتقدم : (١٨٠٣٥) وسيأتي : (١٨٠٤٧) .

• [١٨٠٣٨] [الإتحاف : حم ٣١٠٨] .

• [١٨٠٣٩] [التحفة : خت ١٣١٩ ، خ م ٢٠٧ ، خ ٢٥٢ ، خ ٤٩٤ ، س ٧١٤ ، م س ١١٩٠ ، خ م ١٠٠١ ، خ م د ٢٩٢] [الإتحاف : حم ٧٤٣] [شبية : ٢٤٥٠٥] ، وتقدم : (١٠٧٨٨) .

(٢) تصحف في الأصل : «السلك» ، والتصويب من «مسند أبي يعلى» (٣٠٤٢) من طريق المصنف ، به ، ومن طريق أبي يعلى أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٩٧٦) .

(٣) قوله : «أن تمنع» كذا وقع في الأصل ، وكذا أخرجه ابن المنذر في «الإقناع» (٦٦١ / ٢) من طريق المصنف ، وفي المصدرين السابقين : «أن تمتنع» ، وهو الأظهر .

مِنْ رِيحِهَا ، قَالَ أَنَسٌ : وَمَا حَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الْبُسْرُ ، وَالتَّمْرُ مَخْلُوطَيْنِ ، قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ عِنْدِي مَالٌ يَتِيمٌ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ حَمْرًا ، فَتَأَذَّنُ لِي أَنْ أَبِيعَهُ فَأَرَدْتُ عَلَى الْيَتِيمِ مَالَهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الثَّرُوبُ ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أُنْمَانَهَا » ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ ^(١) النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ الْحَمْرِ .

○ [١٨٠٤٠] قال معمرٌ : وأخبرني الزُّهريُّ ، عن ابنِ المُسيَّبِ قال : قال النَّبِيُّ ﷺ : « لَعَنَ ^(٢) اللَّهُ الْيَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أُنْمَانَهَا » .

● [١٨٠٤١] عبد الرزاق ، عن الثَّوريِّ ، قال : أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُقَطِّعُ لَهُ ذُئُوبَ الْبُسْرِ .

● [١٨٠٤٢] عبد الرزاق ، عن معمرٍ ، عن قتادة ، قال : كَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْبِذَ يَقَطِّعُ مِنَ التَّمْرِ مَا نَضَحَ مِنْهَا ، فَيَضَعُهُ وَحْدَهُ ، وَيَنْبِذُ التَّمْرَ وَحْدَهُ ، وَالْبُسْرَ وَحْدَهُ .

● [١٨٠٤٣] عبد الرزاق ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : قَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، أَوْ أَخْبَرَنِي عَنْهُ مَنْ أَصَدَّقُ ، أَلَّا يُجْمَعَ بَيْنَ الرُّطْبِ ، وَالْبُسْرِ ، وَالرَّيْبِ ، وَالتَّمْرِ ، قُلْتُ لِعَمْرُو : وَهَلْ غَيْرُ ذَلِكَ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ لِعَمْرُو : أَوْ لَيْسَ إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا ^(٣) فِي النَّبِيدِ ، وَأَنْ يُنْبَدَا ^(٤) جَمِيعًا؟ قَالَ : بَلَى ، قُلْتُ : فَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا فِي النَّخْلَةِ ^(٥)؟ قَالَ : لَا أَدْرِي .

● [١٨٠٤٤] عبد الرزاق ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ نَهَى أَنْ يَنْبِذُوا الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ .

(١) ليس في الأصل ، واستدركتناه من «مسند أبي يعلى» .

(٢) اللعن : الطرد والإبعاد من رحمة الله ، ومن الخلق : السب والدعاء . (انظر : النهاية ، مادة : لعن) .

● [١٨٠٤٣] [التحفة : س ٢٤٨٠ ، س ٢٥٨٣ ، س ٢٧٩١ ، م ٢٤٠٣ ، م ٤٣٥٠ ، م د ت س ق ٢٤٧٨ ، م د ٢٧٢٢ ، م ٢٧٢٦ ، م س ق ٢٩١٦ ، م س ق ٢٩٩٥ ، م ٧٤٤٤] .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركتناه من «المحلى» (٢١٦/٦) من طريق المصنف ، به .

(٤) تصحف في الأصل : «ينبدا» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) كذا في الأصل ، وفي «المحلى» : «الحبلة والنخلة» .

○ [١٨٠٤٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أُخْبِرْتُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَمْرٍو فَقَالَ: أَجْمَعُ التَّمْرَ وَالزَّرْبِيبَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلِمَ؟ قَالَ: نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: لِمَ؟ قَالَ: سَكِرَ رَجُلٌ فَحَدَّهُ^(١) النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُنْظَرَ مَا شَرَابُهُ، فَإِذَا هُوَ تَمْرٌ وَزَّرْبِيبٌ: فَتَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّرْبِيبِ، وَقَالَ: «يُلْقَى^(٢) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَحَدَهُ».

○ [١٨٠٤٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَدْ نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ البُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا، وَالتَّمْرُ وَالزَّرْبِيبُ جَمِيعًا.

○ [١٨٠٤٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَذَكَرُ^(٣) جَابِرٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ نَبِيدَيْنِ غَيْرِ مَا ذَكَرْتَ؟ غَيْرِ البُسْرِ وَالرُّطْبِ، وَالتَّمْرِ وَالزَّرْبِيبِ، قَالَ: لَا، إِلَّا ۞ أَنْ أَكُونَ نَسِيئًا.

○ [١٨٠٤٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سَأَلْتُ عَطَاءَ عَمَّا سَوَى مَا ذَكَرَ جَابِرٌ مِمَّا فِي الحَبَلَةِ^(٤) وَالتَّخْلَةِ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُ، فَكَانَ يَأْتِي، وَقَالَ فِي الحُلُقَانِ: يُقْطَعُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ^(٥)، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ العَسَلِ يُجْمَعُ بِأَشْيَاءَ مِنَ التَّمْرِ، وَالفَرْسِكِ بِالعَسَلِ نَبِيدًا؟ قَالَ: إِنِّي أَرَى مَا شَدَّ بَعْضُهُ بَعْضًا كَانَ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيُّجْمَعُ بَيْنَ التَّمْرِ

○ [١٨٠٤٥] [التحفة: م ٨٤٩٣].

(١) الحد: محارم الله وعقوباته التي قرنها بالذنوب (كحد الزنا... وغيره)، والجمع: حدود. (انظر: النهاية، مادة: حد).

(٢) غير واضح في الأصل، وأثبتناه من «المحلى» (٢١٧/٦) من طريق المصنف، به، والحديث أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤٠٤/٨) من طريق أبي إسحاق، بلفظ: «يكفي».

○ [١٨٠٤٦] [التحفة: م ٨٤٩٣].

(٣) تصحف في الأصل: «ذكر»، والتصويب من «مستخرج أبي عوانة» (٧٩٩٢) من طريق المصنف، به.

○ [١٨٠٤٧] [٥/٩١أ].

(٤) الحبلية: الأصل أو القضيبي من شجر الأعناب. (انظر: النهاية، مادة: حبل).

(٥) قوله: «يقطع بعضه من بعض» وقع في الأصل: «يقطع بعضه بعضًا»، وينظر: «الأشربة» لأحمد

(ص ٧٠).

وَالزَّبِيبِ ، يُنْبَدَانِ ، ثُمَّ يُشْرَبَانِ حُلُومَيْنِ ؟ قَالَ : لَا ، قَدْ نَهَى عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَقُولُ أَنَا : أَجَلٌ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ نُبِدَ شَرَابٌ فِي ظَرْفٍ ^(١) نَهَى النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ ^(٢) ، لَمْ يُشْرَبْ حُلُومًا .

قال عبد الرزاق : وَالْحُلُقَانُ : قَضِيبٌ يُشَقُّ ، ثُمَّ يُوضَعُ فِي جَوْفِهِ قَضِييَانِ ثُمَّ يُتَمَرُ ^(٣) .

○ [١٨٠٤٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : كَيْفَ تَقُولُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا عِنْدَ الشَّرَابِ ، وَقَدْ نُبِدَا فِي ظَرْفَيْنِ شَتَّى ؟ فَكَرِهَهُ ، وَقَالَ : نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ ، كَأَنَّهُ أَدْخَلَ ذَلِكَ فِي نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَعَاوَدْتُهُ ، فَكَرِهَهُ ، قَالَ : وَأُحْسِنِي أَنْ يَشْتَدَّ .
وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : مَا أَرَى بِذَلِكَ بِأَسَا .
قال عبد الرزاق : وَلَا أَرَى بِذَلِكَ بِأَسَا .

● [١٨٠٥٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ كَرِهَ أَنْ يُجْعَلَ نَطْلُ النَّبِيدِ فِي النَّبِيدِ ^(٤) لِيَشْتَدَّ بِالنَّطْلِ .
النَّطْلُ : الطَّحْلُ .

○ [١٨٠٥١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَدَ الزَّبِيبُ ، وَالتَّمْرُ جَمِيعًا ، وَالرَّهْوُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا .

(١) تصحف في الأصل : «الظرف» ، والتصويب من «المحلن» (٢١٧/٦) من طريق المصنف ، به .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركتاه من المصدر السابق .

(٣) كذا عرفه المصنف ، وقال أبو عبيد في «غريب الحديث» (٤/١٨٢) : «البسر إذا بلغ الإرتاب ثلثيه فهو حلقان ومحلن» . اهـ .

● [١٨٠٥٠] [التحفة : س ١٨٧٢٤] .

(٤) قوله : «في النبيذ» ليس في الأصل ، واستدركتاه من كتاب «الأشربة» للإمام أحمد (ص ٤٣) من طريق المصنف ، به .

○ [١٨٠٥١] [التحفة : س ٢٤٨٠] .

٢- بَابُ الْبُسْرِ بَحْتًا

• [١٨٠٥٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق، أن غزوة أخبزه، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أنه سمعه يقول: قد كان يكره شراب فصيح البسر بحتًا.

• [١٨٠٥٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم، عن أبي الشعثاء أنه قد كان ينهاه عن شراب البسر بحتًا، قال: وأخبرني أيضًا عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس أنه: كان ينهاه أن يشرب البسر بحتًا.

• [١٨٠٥٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن جابر بن زيد^(١)، أحسبه ذكره عن ابن عباس مثله.

• [١٨٠٥٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال عطاء وعمرو بن دينار وأبو الزبير ما علمناه يكرهه.

• [١٨٠٥٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة والحسن، قال معمر: وبلغني عن أنس، أنهم قالوا: لا بأس به.

قال معمر: وأقول: قال النبي ﷺ: «انتبذوا كل واحدٍ منهما وحده».

٣- بَابُ الْعَصِيرِ شَرِبَهُ وَبَيْعَهُ

• [١٨٠٥٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن سعيد بن جبير كان يقول: إذا فضخه نهارًا فأمسى فلا يقرئه، قال: ويقول بعضهم: حتى يغلي.

• [١٨٠٥٨] عبد الرزاق، عن داود بن إبراهيم، قال: سألت طاووسًا، عن العصير، فقال: اشربه في سقاء ما لم تحفه، فإذا خفته فأكسره بالماء.

(١) قوله: «عن جابر بن زيد» تصحف في الأصل: «عن جابر، عن زيد بن أسلم»، وينظر: «سنن أبي داود»

(٣٧٠٢)، «المحلى» (١٧٧/٦)، وينظر: إسناده الأثر المتقدم برقم (١٣٨٤٢)، والأثر الآتي برقم

(١٨١٩٧).

• [١٨٠٥٦] [التحفة: م ١٣٢٠].

• [١٨٠٥٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن ابن عمير قال: اشرب العصير ما لم يأخذه شيطانه، قال: ومتى يأخذه شيطانه^(١)؟ قال: بعد ثلاث، أو قال: في ثلاث.

• [١٨٠٦٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حصين، أن أبا عبيدة بن عبد الله كان يبيع العصير.

• [١٨٠٦١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا همام بن نافع، قال: سئل طاووس، عن بيع العصير، فسكت، فقال عبد الرحمن بن يزيد الصنعاني: ما حل لك شربه حل لك بيعه، فتبسم طاووس، وقال: صدق أبو محمد.

• [١٨٠٦٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: سأل قهرمان سعد بن أبي وقاص سعدا عن أرضه، وهو كأنه يستأذنه أن يعصر عنه، فقال له سعد: بعه عتبا، قال: لا يشتروته، قال: اجعله زيبا، قال: لا يضلح، قال: اقلعه.

• [١٨٠٦٣] عبد الرزاق، عن معمر، قال: سألت الزهري عن رجل باع عنه ممن يعصره حمرا، قال: لا بأس به.

• [١٨٠٦٤] قال معمر: وأخبرني ابن طاووس، عن أبيه، أنه كان يكرهه.

• [١٨٠٦٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال: سألت الزهري، عن رجل باع من رجل شاة يريد أن يذبحها لصنمه، قال لا بأس به.

• [١٨٠٦٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ليث، عن طاووس أن رجلا ابتاع حمرا، وخلط فيه ماء، ثم حملة إلى أرض الهند، فباعه، وجعل الكيس في السفينة،

[١٨٠٥٩] [شبية: ٢٤٣٣٤].

• [٩١/٥ ب].

(١) قوله: «قال: ومتى يأخذه شيطانه» ليس في الأصل، واستدركناه من «المحلى» (٦/ ٢١٤) من طريق

المصنف، به.

وَكَانَ فِي السَّفِينَةِ قِزْدٌ، فَأَخَذَ الْقِرْدُ الْكَيْسَ، وَصَعَدَ عَلَى الدَّقْلِ^(١)، فَجَعَلَ يُلْقِي عَلَى السَّفِينَةِ دِزْهَمًا وَفِي الْبَحْرِ دِزْهَمًا، حَتَّى آتَى عَلَى آخِرِهِ.

٤- بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْأَشْرِبَةِ

● [١٨٠٦٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ رُمَّانَةَ^(٢)، قَالَ: أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ أَبِي زَفَافٍ، قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عَمْرٍو أُنَا وَقَيْسُ مَوْلَى الضَّحَّاكِ^(٣)، فَوَجَدْنَاهُ قَدْ هَبَطَ مِنَ الْجَمْرَةِ يُرِيدُ مَكَّةَ، فَقَالَ لَهُ قَيْسٌ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنَا زُؤَيْتَكَ، فَإِنَّكَ قَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَفِي زُؤَيْتِكَ بَرَكَةٌ، وَلَوْلَا أَنَّكَ عَلَى هَذَا الْحَالِ لَسَأَلْتُكَ، قَالَ: سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: رَجُلٌ قَدْ اخْتَلَفَ إِلَيَّ هَذَا الْبَيْتِ أُرْبِعِينَ عَامًا مَا بَسِينَ حَجَّ وَعُمْرَةَ، فَإِذَا انْصَرَفَ إِلَى أَهْلِهِ وَجَدَهُمْ قَدْ صَنَعُوا لَهُ نَبِيذًا مِنْ هَذَا الزَّبِيبِ، فَإِنْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَمْ يُحْفَ، وَإِنْ شَرِبَهُ كَمَا هُوَ سَكِرَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: اذْنُ مِنِّي، فَدَنَا مِنِّي: فَدَفَعَهُ فِي صَدْرِهِ حَتَّى وَقَعَ عَلَى اسْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَنْتَ هُوَ! فَلَا حَجَّ لَكَ وَلَا كَرَامَةَ، فَقَالَ: مَا سَأَلْتُكَ إِلَّا عَن نَفْسِي، وَاللَّهِ لَا أَذُوقُ مِنِّي قَطْرَةَ آبَدًا.

● [١٨٠٦٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال لي عطاء: كلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

○ [١٨٠٦٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا مُوسَى وَأَخَاهُ إِلَى الْيَمَنِ عَامِلَيْنِ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَ أَشْرِبَةَ لَهُمْ، قَالَ: «وَمَا هِيَ؟»، قَالَا: الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ، قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟»، قَالَ: أَمَّا الْبِتْعُ: فَالْعَسَلُ يَفْرِضُ، وَأَمَّا الْمِزْرُ: فَشَرَابٌ يُجْعَلُ مِنَ الدُّرَّةِ وَالشَّعِيرِ، فَقَالَ: «لَا أُدْرِي مَا ذَلِكَ؟ حَرِّمَ عَلَيْنِ كُلَّ مُسْكِرٍ».

(١) الدقل: رديء التمر ويابس. (انظر: النهاية، مادة: دقل).

(٢) قوله: «محمد بن سعيد بن رمانة» كذا في الأصل، قال الفاكهي في «أخبار مكة» (١/٤٠٩): «قال عبد الرزاق: يقال: محمد بن سعيد، ويقال: حماد بن سعيد». اهـ.

(٣) قوله: «قال: أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ أَبِي زَفَافٍ، قال: أَتَيْتُ ابْنَ عَمْرٍو أُنَا وَقَيْسُ مَوْلَى الضَّحَّاكِ» ليس في الأصل، واستدركناه من «أخبار مكة» للفاكهي، من طريق المصنف، به. وينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/٢١٦).

○ [١٨٠٧٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج ۞ ومعمّر، عن ابن طاووس، عن أبيه^(١)، أن النبي ﷺ تلا آية الخمر وهو يخطب الناس على المنبر، فقال رجل: فكيف بالمزريارسول الله؟ قال: «وما المزور؟»، قال: الشراب يصنع من الحب، قال: «يسكر؟»، قال: نعم، قال: «كل شراب مسكر حرام».

○ [١٨٠٧١] عبد الرزاق، عن معمّر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن النبي ﷺ سئل عن البتع، فقال: «كل شراب يسكر فهو حرام».

قال عبد الرزاق: البتع نبيد العسل.

● [١٨٠٧٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين، قال: كنت عند ابن عمر، فجاءه رجل، فقال: إني رجل لا أستمرئ الطعام، فأمر أهلي فينتبذون لي في جرّ مثل هذا، وأشار بيده، فيهضم طعامي، فقال ابن عمر أنك عن المسكر قليله وكثيره، وأشهد الله عليك ثلاث مرّات.

● [١٨٠٧٣] عبد الرزاق، عن مالك وعبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كل مسكر حرام وكل مسكر خمّر.

○ [١٩٢/٥].

(١) كذا جاء هذا الحديث عن طاووس مرسلا، وهو الموافق لما في «كنز العمال» (٥١٢/٥) معزوا للمصنف، «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٩٢/٨)، «جزء سعدان» (١٣٤)، وقد ورد في «أمالي عبد الرزاق» (١٠٧/١) التي رواها عنه أحمد بن منصور الرمادي: «عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عمر»، وهو الموافق لما في «المجتبى» (٥٦٥٠).

○ [١٨٠٧١] [التحفة: ع ١٧٧٦٤، د ١٧٥٦٥] [الإتحاف: مي ط جاعه طح حب قط حم ش ٢٢٩٠٥] [شبية: ٢٤٢٠٧، ٢٤٢٠٩، ٢٤٢١٨].

● [١٨٠٧٢] [التحفة: س ٨٤٣٧، ق ٧٠٨٩، ت س (ق) ٨٥٨٤، س ٨٣٩٧، س ٧٠١٩، ق ٧٠٣٥، م د ت س ٧٥١٦، س ٧٤٣٧، م ٧١٠٧، م ٨١٩٣، س ٧٤٣٦] [شبية: ٢٤٢٤٧].

● [١٨٠٧٣] [التحفة: م ٨١٩٣، س ٨٤٣٧، ق ٧٠٣٥، م د ت س ٧٥١٦، س ٨٣٩٧، ت س (ق) ٨٥٨٤، س ٧٤٣٧، س ٧٠١٩، ق ٧٠٨٩، س ٧٤٣٦، س ٧١٠٧] [الإتحاف: طح حب قط حم ١١٣٢٩] [شبية: ٢٤٢١٩]، وسيأتي: (١٨٠٧٧).

○ [١٨٠٧٤] عبد الرزاق، عن ابن أبي سبرة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن النبي ﷺ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

● [١٨٠٧٥] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر المديني، عن نافع، عن ابن عمر قال: ما أسكر منه الفرق، فالحسوة منه حرام.

○ [١٨٠٧٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبد الله بن عمر، قال: أخبرنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «قَلِيلٌ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ».

● [١٨٠٧٧] عبد الرزاق، عن عقيل بن معقل، أن همام بن مثنى أخبره، قال: سألت ابن عمر، عن النبيذ، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، هذا الشراب ما تقول فيه؟ قال: كلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، قال: قلت: فإن شربت من الخمر فلم أسكر؟ فقال: أف أف! وما بال الخمر وغضب، قال: فتركته حتى انبسط، أو قال: أسفر وجهه، أو قال: حدث من كان حوله، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إنك بغيه من قد عرفت، وقد يأتي الراكب فيسألك عن الشيء، فيأخذ بذنب الكلمة يضرب بها في الآفاق، يقول: قال ابن عمر كذا وكذا، قال: أعراقي أنت؟ قلت: لا، قال: فممن أنت؟ قلت: من أهل اليمن، قال: أما الخمر فحرام، لا سبيل إليها، وأما ما سواها من الأشربة، فكلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

● [١٨٠٧٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال لي عطاء: أنهاك عن المُسْكِرِ قَلِيلِهِ، وكثيره، وأشهد الله عليك^(١).

○ [١٨٠٧٦] [التحفة: د ٨٩٤٢، دت ق ٣٠١٤، ق ٨٦٥٢] [شبية: ٢٤٢١٤].

● [١٨٠٧٧] [التحفة: س ٨٤٣٧، س ٨٣٩٧، س ٧٤٣٦، ق ٧٠٣٥، ق ٧٠٨٩، ت س (ق) ٨٥٨٤، س ٧٤٣٧، س ٧٠١٩، م دت س ٧٥١٦، س ٧١٠٧، م ٨١٩٣] [شبية: ٢٤٢١٩].

(١) قد تقدم هذا الأثر قريبا عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن ابن عمر (١٨٠٧٢)، وهو الموافق لما في مصادر الحديث؛ حيث رواه الإمام أحمد في «كتاب الأشربة» (ص ٣٤) عن المصنف بهذا الإسناد، كما جاء في «المجتبى» (٥٦٢٦)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٢٤٧)، وغيرهما من طريق ابن سيرين، عن ابن عمر. ثم أعيد هذا الأثر هنا، بهذا الإسناد من قول عطاء، ولم نجد هكذا في أي من مصادر الحديث، كما أن إسناد الأثر التالي هو نفس هذا الإسناد؛ فلعله اضطراب من الناسخ. والله أعلم.

• [١٨٠٧٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال لي عطاء: إن شرب رجل من المسكر ما لا يبلغ أن يسكر عنه، أو جعه بالماء، فقد وجب عليه الحد وإن لم يسكر، قلت: لم ينزل فيه شيء؟ قال: لا عقوبة ولا حد، إلا أن يعود فيعاقب^(١)، قلت له: فوجدت شرباً مسكراً بين يدي^(٢)؟ فقال: لا حد، فأنزله بمنزلة من لم ينزل فيه شيء.

• [١٨٠٨٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال لي عبد الكريم بن أبي المخارق: ولا يجلد فيما دون الخمر والطلاء^(٣) من المسكر، إلا أن يسكر منه، فإن شرب حسوة من خمر أو طلاء حد.

• [١٨٠٨١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن سعيد الجري، عن أبي^(٤) العلاء بن عبد الله بن الشخير قال: نهى رسول الله ﷺ عن الأشرطة، قال: فقيل له: إنه لا بد منها أو نحو هذا، قال: «فاشربوا ما لم يسفه أحلامكم، ولا يذهب أموالكم».

• [١٨٠٨٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن ذر بن عبد الله، عن ابن أبي زي، عن أبيه، قال: سألت أبي بن كعب، عن النبي، فقال:

• [١٨٠٧٩] [شيبه: ٢٨٩٨٦].

(١) قوله: «إن شرب رجل من المسكر ما لا يبلغ أن يسكر عنه، أو جعه بالماء، فقد وجب عليه الحد، وإن لم يسكر، قلت: لم ينزل فيه شيء؟ قال: لا عقوبة ولا حد، إلا أن يعود فيعاقب» كذا وقع في الأصل، والسياق مضطرب، ولعل صوابه: «إن شرب رجل من المسكر ما لا يبلغ أن يسكر عنه، فقد وجب عليه الحد، وإن لم يسكر، قلت: فإن أوجعه بالماء؟ قال: لم ينزل فيه شيء، لا عقوبة ولا حد، إلا أن يعود فيعاقب».

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «يديه».

(٣) الطلاء: الشراب المطبوخ من عصير العنب. (انظر: النهاية، مادة: طلاء).

• [٥/٩٢ ب].

• [١٨٠٨١] [شيبه: ٢٤٣٦٦].

(٤) ليس في الأصل، واستدركناه من «الأحاديث المختارة» للضياء المقدسي (٤٧٨/٩) من طريق المصنف،

به.

• [١٨٠٨٢] [التحفة: ٥٨] [شيبه: ٢٤٢٢٩].

اشْرَبِ الْمَاءَ^(١)، وَاشْرَبِ اللَّبْنَ الَّذِي تُجْعَتُ^(٢) بِهِ، قُلْتُ : لَا تُوَافِقُنِي هَذِهِ الْأَشْرِبَةُ، قَالَ : فَالْحَمْرُ إِذَنْ تُرِيدُ .

• [١٨٠٨٣] عبد الرزاق، عن الثوري، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الْجَوَيْرِيَّةَ الْجَزْمِيُّ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ أَوْ سَأَلَهُ رَجُلٌ، عَنِ الْبَادِقِ^(٤)، فَقَالَ : سَبَقَ مُحَمَّدُ الْبَادِقِ، وَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ، قُلْتُ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَرَأَيْتَ الشَّرَابَ الْخُلُوَ الْحَلَالَ الطَّيِّبَ؟ قَالَ : فَاشْرَبِ الْحَلَالَ الطَّيِّبَ، فَلَيْسَ بَعْدَ الْحَلَالَ الطَّيِّبِ إِلَّا الْحَرَامُ الْخَبِيثُ .

قَالَ أَبُو يَعْقُوبَ : قُلْنَا لَهُ : مَا الْبَادِقُ؟ قَالَ : شَيْءٌ يُشَدُّ بِهِ الشَّرَابُ .

٥- بَابُ الْحَدِّ فِي نَبِيدِ الْأَسْقِيَةِ، وَلَا يُشْرَبُ بَعْدَ ثَلَاثِ

• [١٨٠٨٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي^(٥) إِسْمَاعِيلُ أَنَّ رَجُلًا عَبَّ فِي شَرَابٍ نَبِيدَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِطَرِيقِ الْمَدِينَةِ، فَسَكَرَ، فَتَرَكَهُ عُمَرُ حَتَّى أَفَاقَ، فَحَدَّهُ، ثُمَّ أَوْجَعَهُ عُمَرُ بِالْمَاءِ فَشَرِبَ مِنْهُ، قَالَ : وَنَبَدٌ نَافِعٌ بِنُ عَبْدِ الْحَارِثِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْمَرَادِ، وَهُوَ عَامِلٌ مَكَّةَ^(٦)، فَاسْتَأْخَرَ عُمَرُ حَتَّى عَدَا الشَّرَابَ طَوْرَهُ، ثُمَّ عَدَا، فَدَعَا بِهِ عُمَرُ فَوَجَدَهُ شَدِيدًا، فَصَنَعَهُ فِي جِفَانٍ، فَأَوْجَعَهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ شَرِبَ وَسَقَى النَّاسَ .

(١) بعده في «السنن الكبرى» للنسائي (٥٤٥٧) من طريق سفيان الثوري : «واشرب العسل» .

(٢) السويق : طعام يتخذ من مدقوق القمح والشعير، سمي بذلك لانسياقه في الحلق . (انظر : المعجم الوسيط، مادة : سوق) .

(٣) النجوع : أن تُسقى الشيء في الصغر، وتغذَّى به، وتسمن عليه . (انظر : النهاية، مادة : نجع) .

• [١٨٠٨٣] [التحفة : خ س ٥٤١٠] [شيبة : ٢٤٢٣٦، ٣٦٩٣٦] .

(٤) البادق : الخمر؛ تعريب باذه، وهو اسم الخمر بالفارسية . (انظر : النهاية، مادة : بذك) .

(٥) قوله : «ابن جريج، قال : أخبرني» ليس في الأصل، واستدركناه من «الجواهر النقي» لابن التركماني

(٣٠٦/٨) معزوا لعبد الرزاق .

(٦) قوله : «عامل مكة» كذا في الأصل، وفي «كنز العمال» (٥١٧/٥) معزوا لعبد الرزاق : «عامل له على

○ [١٨٠٨٥] عبد الرزاق، عن إبراهيم بن يزيد، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يتقي الشراب في الإناء الضاري.

● [١٨٠٨٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعتُ عبد الله بن أبي مليكة يحدث، قال: حدّثني وهب بن الأسود قال: أخذنا زبيبا من زيب المطاهر، فأكثرنا منه في أداوانا، وأقللنا الماء، فلم يلق عمْر حتى عدا طوره، فلما لقوا عمْر، قال: هل من شراب، قال: قلنا: نعم يا أمير المؤمنين، فأخبروه هذه القصة، وأن قد عدا طوره، قال: أرونيهِ، فدأقه، فوجده شديدا، فكسره بالماء ثم شرب.

قال عبد الرزاق: وهذا كله في الأسقية.

○ [١٨٠٨٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن يزيد بن أبي زياد^(١)، عن عكرمة مولى ابن عباس^(٢) أن النبي ﷺ يوم طاف بالبيت أتى عباسا، فقال: «اسقوا»، فقال عباس: ألا نسقيك يا رسول الله من شراب صنعناه في البيت؟ فإن هذا الشراب قد لوثته الأيدي، فقال النبي ﷺ: «اسقوا مما تسقون الناس»، قال: فسقوه، فرش بين عينيه^(٣)، ثم دعا بماء فصبه عليه، ثم شرب^⑤، وكان ذلك الشراب في الأسقية.

● [١٨٠٨٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عبد الرحمن بن ميناء، أنه سمع القاسم بن محمد يقول: نهى عن أن يشرب النبيذ بعد ثلاث.

● [١٨٠٨٩] عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، أن عبيدة كان يقول:

(١) تصحف في الأصل: «يزيد»، والتصويب من «مسند الإمام أحمد» (٣/٣٤١)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٣٣٧) من طريق يزيد بن أبي زياد، به.

(٢) قوله: «عكرمة مولى ابن عباس» كذا وقع في الأصل موقوفا، وكذا عزه في «كنز العمال» (١٢١/١٤) للمصنف، ووقع في «مسند الإمام أحمد»، «مصنف ابن أبي شيبة»: «عكرمة، عن ابن عباس» موصولا.

(٣) قوله: «فرش بين عينيه» تصحف في الأصل: «فروى ابن عيينة»، والتصويب من «كنز العمال» (١٢١/١٤) معزوا للمصنف.

[٥/٩٣ أ].

أَخَذَتِ النَّاسُ أَشْرِبَةَ مَا أُذْرِي مَا هِيَ؟ مَا لِي شَرَابٌ مُنْذُ عَشْرِينَ سَنَةً إِلَّا الْمَاءُ، وَالسُّوِيقَ، وَالْعَسَلَ، وَاللَّبَنَ .

• [١٨٠٩٠] وَاذَكَرَهُ ابْنُ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ (١) عَمِيدَةَ .

○ [١٨٠٩١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أَخْبِرْتُ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: عَمَدَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى السَّقَايَةِ، سِقَايَةَ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ مِنَ النَّبِيدِ، فَشَدَّ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَمَرَهُ الثَّانِيَةَ (٢)، فَكُسِرَ بِالْمَاءِ، ثُمَّ شَرِبَ مِنْهُ فَشَدَّ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَمَرَهُ الثَّلَاثَةَ فَكُسِرَ بِالْمَاءِ، ثُمَّ شَرِبَ .

• [١٨٠٩٢] عبد الرزاق، عن ابن عُيَيْنَةَ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: تَلَقَّتُ ثَقِيفُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِشَرَابٍ فَدَعَاهُمْ بِهِ، فَلَمَّا قَرَبَتْهُ إِلَيَّ فَمِهُ كَرِهَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَكُسِرَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَاشْرَبُوهُ .

• [١٨٠٩٣] عبد الرزاق، عن ابن عُيَيْنَةَ، عن ابن عَجَلَانَ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عن أَبِيهِ (٤)، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا أَطْعَمَكَ أَحْوَكَ الْمُسْلِمِ طَعَامًا فَكُلْ، وَإِذَا سَقَاكَ شَرَابًا فَاشْرَبْ، وَلَا تَسْأَلْ، فَإِنْ رَأَيْتَ فَاشْجُجْهُ بِالْمَاءِ .

• [١٨٠٩٤] عبد الرزاق، عن أَبِي مَعْشَرٍ الْمَدِينِيِّ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ .

• [١٨٠٩٥] عبد الرزاق، عن زُهَيْرِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ الْمِزْرِ، فَقَالَ: وَمَا الْمِزْرُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ إِلَيَّ جَنَّبِهِ: الْعُبَيْرَاءُ، فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ .

(١) بعده في الأصل: «أبي»، وهو خطأ، والتصويب من «المجتبى» (٥٨٠٠) من طريق معتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه، به .

(٢) قوله: «به الثانية» تصحف في الأصل «بالثانية»، وما أثبتناه أليق بالسياق، وينظر: «كنز العمال» (٥٣٦/٥) .

• [١٨٠٩٣] [شبية: ٢٤٩١٨] .

(٣) سقط من الأصل، واستدركناه من «مصنف ابن أبي شبية» (٢٤٩١٨) من طريق ابن عيينة، به .

(٤) قوله: «عن أبيه» كذا وقع في الأصل . والأثر رواه ابن أبي شبية في «المصنف» (٢٤٩١٨)، وابن حزم في «المحلل» (١٨٨/٦) من طريق ابن عيينة، ليس فيه: «عن أبيه» .

• [١٨٠٩٥] [التحفة: س ١٩٠٤٧] .

- [١٨٠٩٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل سمع هانئاً مولى عثمان، قال: شهدت عثمان وأتى برجل وجد معه نبيذ في دُبَاءةٍ يحمله، فجلده أسواطاً، وأهراق الشراب، وكسر الدُبَاءة.
- [١٨٠٩٧] قال عبد الرزاق: وأخبرني أبو وائل، أنه سمعه من هانئٍ مثله.

٦ - باب الريح

- [١٨٠٩٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: شهدت عمر بن الخطاب صلى على جنازة، ثم أقبل علينا، فقال إني وجدت من عبئد الله بن عمر ریح الشراب، وإني سألته عنها، فرعم أنها الطلاء، وإني سأئل عن الشراب الذي شرب، فإن كان مسكراً جلدته، قال: فشهدته بعد ذلك يجلده.
- [١٨٠٩٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثني ابن شهاب، عن السائب بن يزيد أنه حضر عمر بن الخطاب وهو يجلد رجلاً وجد منه ریح شراب، فجلده الحد تاماً.
- [١٨١٠٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، قال: كان عمر إذا وجد من رجل ریح شراب جلدته جلدات، إن كان ممن يدمن الشراب، وإن كان غير مدمن تركه.
- [١٨١٠١] عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، من ولد يغلى بن أمية، عن أبيه، أن يغلى بن أمية قال: قلت لعمر: إنا بأرض فيها شراب كثير، يعني: اليمن، فكيف نجلده؟ قال: إذا استقرى أم القرآن فلم يقرأها، ولم يعرف رداءه، إذا ألقىته بين الأزدية.

• [١٨٠٩٨] [التحفة: س ١٠٤٤٣] [شبية: ٢٤٢٢٥].

• [١٨٠٩٩] [التحفة: س ١٠٤٤٣].

• [١٨١٠٠] [التحفة: س ١٠٤٤٣].

- [١٨١٠٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، يزعم أنه استشار ابن الزبير وهو أمير الطائف في الريح، أيجلد فيها؟ فكتب إليه: إذا وجدتها من المذمن، وإلا فلا.
- [١٨١٠٣] عبد الرزاق، عن معمر، قال: بلغني، أن عمر بن عبد العزيز أتى بقوم قد شربوا، قد سكر بعضهم ولم يسكر بعض، فحدهم جميعا.
- [١٨١٠٤] قال معمر: وبلغني أنه إذا وجد عند رجل شرابا مسكرا بين يديه ولم يشربه، فالنكال.
- [١٨١٠٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: من شرب حسوتي^(١) خمرا حدا، قال: وإن سقى رجل ابنة حسوة كذلك حدا.
- [١٨١٠٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبید الله بن عمر، عن نافع ومعمر، عن نافع^(٢)، عن صفيّة ابنة أبي عبید قالت: وجد عمر بن الخطاب في بيت زويشد، الثقفى خمرا، وقد كان جلد في الخمر، فحرق بيته، وقال: ما اسمه؟ قال: زويشد، قال: بل فويسق.
- [١٨١٠٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن صفيّة مثله.
- [١٨١٠٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: الريح توجد من شارب الخمر^(٣) وهو يعقل؟ قال: لا حدا^(٤) إلا بيينة، إن الريح ليكون من الشراب الذي ليس به بأس.

• [١٨١٠٣] [شبية: ٢٤٢٣٧].

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «حسوة» كما هو ظاهر من السياق.

(٢) تصحف في الأصل: «أيوب»، والمثبت من «كتاب الأموال» للقاسم بن سلام (١٣٧/١) من طريق عبید الله بن عمر، عن نافع، به. والأثر بطريقه ذكره السيوطي في «الحاوي» (١١٥/١) معزوا لعبد الرزاق كالمثبت، وينظر: (١٠٧٨٩).

(٣) قوله: «توجد من شارب الخمر» ليس في الأصل، واستدركناه من «الاستدكار» لابن عبد البر (٤/٨) معزوا لعبد الرزاق.

(٤) تصحف في الأصل: «لا أحد»، والتصويب من المصدر السابق.

قَالَ : وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : لَا حَدَّ ^(١) فِي الرِّيحِ .

• [١٨١٠٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَجَدَ قَوْمًا عَلَى شَرَابٍ ، وَوَجَدَ مَعَهُمْ سَاقِيًا ، فَضَرَبَهُ مَعَهُمْ .

• [١٨١١٠] عبد الرزاق ، عَنِ عَبْدِ الْقُدُّوسِ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : وَجَدَ عُمَرُ فِي بَيْتِ رُوَيْشِدٍ الثَّقَفِيَّ خَمْرًا ، فَحَرَقَ بَيْتَهُ ، وَقَالَ : مَا اسْمُكَ ؟ قَالَ : رُوَيْشِدٌ ، قَالَ : بَلْ أَنْتَ فُوَيْسِقٌ .

• [١٨١١١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : عَرَّبَ ^(٢) عَمْرُ ابْنَ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ ^(٣) فِي الشَّرَابِ إِلَى خَيْبَرَ ، فَلَحِقَ بِهِرْقَلٌ ، فَتَنَصَّرَ ، قَالَ عَمْرُ : لَا أَعَرَّبَ بَعْدَهُ مُسْلِمًا أَبَدًا .

• [١٨١١٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عِيْنَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ بِالشَّامِ ، فَقَالُوا : اقْرَأْ عَلَيْنَا ! فَقَرَأَ ^(٤) سُورَةَ يُوسُفَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : مَا هَكَذَا أَنْزَلْتَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ^(٥) : وَيْحَكَ ، وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لِي : « أَحْسَنْتَ » ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُرَاجِعُهُ وَجَدَ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَتَشْرَبُ الرَّجْسَ ، وَتُكَذِّبُ بِالْقُرْآنِ ؟ لَا أَقُومُ حَتَّى تُجَلِّدَ الْحَدَّ ، فَجَلِّدَ الْحَدَّ .

٧- بَابُ الشَّرَابِ فِي رَمَضَانَ وَحَلْقِ الرَّأْسِ

• [١٨١١٣] أخبرنا عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَلِيًّا ضَرَبَ النَّجَاشِيَّ الْحَارِثِيَّ الشَّاعِرَ ، ثُمَّ حَبَسَهُ ، كَانَ شَرِبَ الْحَمْرَ فِي رَمَضَانَ ،

(١) تصحف في الأصل : « لا أحد » ، والتصويب من المصدر السابق .

(٢) التغريب : النفي عن البلد الذي وقعت فيه الجناية . (انظر : النهاية ، مادة : غرب) .

(٣) زاد بعده في الأصل : « رجلا » ، والتصويب من « تاريخ دمشق » لابن عساكر (٥٢ / ١٨) من طريق

المصنف ، به ، « نصب الراية » للزيلعي (٣ / ٣٣١) ، « الإصابة » لابن حجر (٤٣٣ / ٢) معزوا فيها لعبد

الرزاق .

• [١٨١١٢] [التحفة : خ م س ٩٤٢٣] [الإتحاف : عه حم ١٢٩٨٢] [شبية : ٢٩٢٢٣ ، ٣٠٧٥٤] .

(٤) ليس في الأصل ، واستدركناه من « المعجم الكبير » للطبراني (٣٤٤ / ٩) من طريق المصنف ، به .

(٥) في الأصل : « ابن عمر » ، وهو خطأ ، والمثبت من المصدر السابق .

فَضَرَبَهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَحَبَسَهُ ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنَ الْعَدِ ، فَجَلَدَهُ عَشْرِينَ ، وَقَالَ : إِنَّمَا جَلَدْتُكَ هَذِهِ الْعَشْرِينَ لِحُزْنِكَ عَلَى اللَّهِ ، وَإِفْطَارِكَ فِي رَمَضَانَ .

• [١٨١١٤] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي سنان ، عن ^(١) عبد الله بن أبي الهذيل ، قال : أتيت عمر بن شبيب شرب الخمر في رمضان ، فقال : للمنخرين للمنخرين ، أفي رمضان وولدائنا صياماً ؟ فضربه ثمانين ، وسيره إلى الشام .

• [١٨١١٥] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني إسماعيل بن أمية ، أن عمر بن الخطاب كان إذا وجد شارباً في رمضان نفاه ^(٢) مع الحد .

• [١٨١١٦] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري قال : من شرب في رمضان ، فإن كان ابتدع ديناً غير الإسلام استتيب ، وإن كان فاسقاً من الفساق جلد ونكل وطوف وسمع به ، والذي يتزك الصلاة مثل ذلك .

• [١٨١١٧] عبد الرزاق ، عن معمر قال : بلغني أنه إذا شرب الرجل مسكراً نكل وعزر .

• [١٨١١٨] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : شرب أخي عبد الرحمن بن عمر ، وشرب معه أبو سروة ^(٣) عقبة بن الحارث ، وهما بمصر في خلافة عمر ، فسكرا ، فلما أصبحا انطلقا إلى عمرو بن العاص ، وهو أمير مصر ، فقالا : طهزنا ، فإننا قد سكزنا من شراب شربناه ، فقال عبد الله : فذكر لي أخي أنه سكر ، فقلت : ادخل الدار أطهزك ، ولم أشعر أنهما أتيا

• [١٨١١٤] [شبية : ٢٩٢٨٥] .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٢١ / ٨) من طريق سفيان الثوري ، به ، وينظر : (١٤٣٥٧)

• [٥ / ١٩٤ أ] .

(٢) النفي : الإبعاد عن البلد . (انظر : النهاية ، مادة : نفا) .

(٣) بعده في الأصل : «بن» ، وهو خطأ ، والتصويب من «كنز العمال» (١٢ / ٦٦٤) معزوا لعبد الرزاق ، «السنن الكبرى» للبيهقي (٣١٢ / ٨) من طريق الزهري ، به ، وينظر : ترجمة أبي سروة في «التاريخ الكبير» للبخاري (٤٣٠ / ٦) .

عَمْرًا، فَأَخْبَرَنِي أَخِي أَنَّهُ قَدْ أَخْبَرَ الْأَمِيرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَخْلِقِ الْيَوْمَ ^(١) عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ، ادْخُلِ الدَّارَ أَحْلِقْكَ، وَكَانُوا إِذْ ذَاكَ يَخْلِقُونَ مَعَ الْخُدُودِ فَدَخَلَ الدَّارَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَلَقْتُ أَخِي بِيَدِي، ثُمَّ جَلَدَهُمْ عَمْرُو، فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَمْرُو، فَكَتَبَ إِلَى عَمْرُو: أَنْ ابْعَثْ إِلَيَّ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى قَتَبٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عَمْرُو: جَلَدَهُ، وَعَاقَبَهُ لِمَكَانِهِ مِنْهُ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ، فَلَبِثَ شَهْرًا صَحِيحًا، ثُمَّ أَصَابَهُ قَدْرُهُ فَمَاتَ، فَيُخَسِبُ عَامَّةُ النَّاسِ أَنْمَا مَاتَ مِنْ جِلْدِ عَمْرُو، وَلَمْ يَمُتْ مِنْ جِلْدِ عَمْرُو.

• [١٨١١٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَعِكْرِمَةَ، قَالَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: جَعَلَ اللَّهُ حَلْقَ الرَّأْسِ سُنَّةً وَنُسْكَاً فَجَعَلْتُمُوهُ نَكَالًا، وَزِدْتُمُوهُ فِي الْعُقُوبَةِ.

٨- بَابُ أَسْمَاءِ الْخَمْرِ

• [١٨١٢٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَمْرٍو نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ التَّمْرِ، وَالزَّيْبِ، وَالْحِنْطَةِ ^(٢)، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرُ مَا حَامَرَ الْعَقْلَ ^(٣).

• [١٨١٢١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو مِثْلَهُ.

• [١٨١٢٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: الْأَشْرِبَةُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّيْبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَمَا خَمَّرَتْهُ فَعَتَّقَتْهُ فَهُوَ خَمْرٌ.

• [١٨١٢٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَيَّرِيزِ الْجَمْحِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي نَاسٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَمْرَ بِاسْمِ يَسْمُونَهَا إِيَّاهُ».

(١) تصحف في الأصل: «القوم»، والتصويب من المصدرين السابقين.

• [١٨١٢٠] [التحفة: خ م د ت س ١٠٥٣٨، س ٧١١٥] [شبية: ٢٤٢٢٠، ٢٤٢٢٤، ٢٤٢٢٤].

(٢) الحنطة: القمح. (انظر: النهاية، مادة: قمع).

(٣) التخمير: التغطية. (انظر: النهاية، مادة: خمر).

• [١٨١٢٢] [التحفة: س ٧١١٥، خ م د ت س ١٠٥٣٨] [شبية: ٢٤٢٢٠، ٢٤٢٢٤، ٢٤٢٢٤].

○ [١٨١٢٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو كَثِيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(١): «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ، وَالْعِنْبَةِ».

○ [١٨١٢٥] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنَ الْعِنْبِ، وَالسَّكْرُ مِنَ التَّمْرِ، وَالْمَزْرُ مِنَ الدُّرَّةِ، وَالْعُبَيْرَاءُ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ، كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَالْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ، وَالْبِتْعُ عَنْ تَرَاضٍ».

○ [١٨١٢٦] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْشْرَبَنَّ طَائِفَةٌ ^(٢) مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ بِاسْمٍ يُسْمَوْنَهَا إِيَّاهُ».

٩- بَابُ مَا يُقَالُ فِي الشَّرَابِ

○ [١٨١٢٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ مَاتَ وَهُوَ يَشْرَبُهَا، لَمْ يَتَّبِ مِنْهَا، حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ».

○ [١٨١٢٨] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

○ [١٨١٢٤] [التحفة: م د ت س ق ١٤٨٤١] [الإتحاف: مي عه طح حب حم ٢٠٧٣٢] [شبية: ٢٤٢٣١].
○ [٥/٩٤ ب].

(١) قوله: «قال رسول الله ﷺ ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند الإمام أحمد» (٢/٢٧٩)، «مستخرج أبي عوانة» (٥/٩٦) من طريق المصنف، به.

○ [١٨١٢٦] [شبية: ٢٤٢٤٢]، وتقدم: (١٨١٢٣).

(٢) الطائفة: الجماعة من الناس، وتقع على الواحد. (انظر: النهاية، مادة: طيف).

○ [١٨١٢٧] [التحفة: م ق ٧٩٥١، خ م س ٨٣٥٩] [الإتحاف: عه كم م حم عبد الرزاق ١٠٤٠٥] [شبية: ٢٤٥٣٥].

○ [١٨١٢٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال: حدّثني عطاء بن السائب، عن عبد الله^(١) بن عبيد بن عمير، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر لم تُقبل صلاته أربعين ليلة، فإن تاب تاب الله عليه»، قالها ثلاثاً «فإن عاد كان حقا على الله أن يسقيه من نهر الخبال»، قيل: وما نهر الخبال؟ قال: «صديد أهل النار».

● [١٨١٣٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت عبد العزيز بن عبد الله يحدث، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: من شرب الخمر لم يقبل الله منه صلاة أربعين صباحاً، فإن مات في الأربعين دخل النار، ولم ينظر الله إليه.

● [١٨١٣١] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، قال: سمعت عثمان بن عفان يخطب الناس، فقال: اجتنبوا الخمر، فإنها أم الخبائث، إن رجلاً ممن كان قبلكم كان يتعبّد ويعتزل النساء، فعلقته امرأة عويبة^(٢)، فأرسلت إليه أني أريد أن أشهدك بشهادة، فانطلق مع جاريتها، فجعل كلما دخل باباً أغلقته دونه، حتى أفضى^(٣) إلى امرأة وضيئة^(٤)، وعندنا باطية فيها خمر، فقالت: إني والله ما دعوتك لشهادة، ولكن دعوتك لتقع عليّ، أو لتشرب من هذا الخمر كأساً، أو لتقتل هذا الغلام^(٥)، وإلا صحت بك،

○ [١٨١٢٩] [التحفة: س ٧٤٠١، ت ٧٣١٨] [الإتحاف: حم ٩٩٣٥].

(١) تصحف في الأصل: «عبيد الله»، والتصويب من «مسند الإمام أحمد» (٣٥/٢)، «المعجم الكبير» (٣٩١/١٢) من طريق المصنف، به.

● [١٨١٣٠] [التحفة: ت ٧٣١٨، س ٧٤٠١].

● [١٨١٣١] [التحفة: س ٩٨٢٢].

(٢) تصحف في الأصل: «صاوية»، والتصويب من «كنز العمال» (٤٨٦/٥) معزوا لعبد الرزاق، «المجتبى» للنسائي (٥٧١٢) من طريق معمر، به.

غوية: في ضلال وخيبة. (انظر: اللسان، مادة: غوا).

(٣) الإفضاء: الوصول والانتهاء. (انظر: التاج) (٢٤٢/٣٩).

(٤) قوله: «حتى أفضى إلى امرأة وضيئة» وقع في الأصل: «إلى امرأة أفضى»، والتصويب من المصدرين السابقين.

الوضاء: الحُسن والبهجة. (انظر: النهاية، مادة: وضاً).

(٥) قوله: «هذا الغلام» وقع في الأصل: «الغلام هذا»، والمثبت من المصدرين السابقين.

وَفَضَحْتِكَ ، فَلَمَّا أَنْ^(١) رَأَى أَنْ لَيْسَ بُدٌّ مِنْ بَعْضِ مَا قَالَتْ ، قَالَ : اسْقِينِي مِنْ هَذَا الْخَمْرِ كَأَسَا ، فَسَقْتُهُ ، فَقَالَ : زِيدِينِي كَأَسَا ، فَشَرِبَ فَسَكِرَ ، فَقَتَلَ الْغُلَامَ ، وَوَقَعَ عَلَى الْمَرْأَةِ ، فَاجْتَنَبُوا الْخَمْرَ ، فَوَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ ، وَإِذْمَانُ الْخَمْرِ فِي^(٢) قَلْبِ رَجُلٍ إِلَّا أَوْشَكَ أَحَدُهُمَا أَنْ يُخْرِجَ صَاحِبَهُ .

○ [١٨١٣٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِيانٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَلْقَى اللَّهُ شَارِبَ الْخَمْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يَلْقَاهُ ، وَهُوَ سَكَرَانٌ ، فَيَقُولُ : وَبِئْسَ مَا شَرِبْتَ؟ فَيَقُولُ : الْخَمْرُ ، فَيَقُولُ^(٣) : أَلَمْ أَحْرَمْنَا عَلَيْكَ؟ فَيَقُولُ : بَلَى ! فَيُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ » .

● [١٨١٣٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُزْقَانَ : عَنِ امْرَأَةٍ سَأَلَتْ عَائِشَةَ فِي نِسْوَةِ عَنِ النَّبِيِّ ، فَقَالَتْ : قَدْ أَكْثَرْتُنَّ عَلَيَّ ، إِذَا ظَنَنْتُ إِحْدَاكُنَّ أَنَّهَا إِذَا نَقَعَتْ كَسَرْتَهَا فِي الْمَاءِ أَنْ ذَلِكَ يُسَكِّرُهَا فَلْتَجْتَنِبْهُ .

● [١٨١٣٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِيانٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : إِنَّهُ فِي الْكِتَابِ مَكْتُوبٌ أَنَّ حَاطِيَةَ الْخَمْرِ تَغْلُو الْخَطَايَا ، كَمَا تَغْلُو شَجَرَتُهَا الشَّجَرِ .

● [١٨١٣٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ قَالَ : شَارِبُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ الْوَتَنِ ، وَشَارِبُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ السَّلَاتِ وَالْعُرَى .

● [١٨١٣٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ خَلَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ : مَنْ شَرِبَ مُسَكِرًا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً مَا كَانَ فِي مَثَانِيهِ مِنْهُ قَطْرَةٌ ، فَإِنْ مَاتَ مِنْهَا ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ ، وَهِيَ صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ وَفَيْحِهِمْ .

(١) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من المصدرين السابقين .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدرين السابقين .

○ [١٩٥ / ٥] .

(٣) قوله : «الخمير ، فيقول» ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (٥ / ٣٦٥) معزوا لعبد الرزاق .

● [١٨١٣٥] [شبية : ٢٤٥٤٤] .

• [١٨١٣٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن أبنان، عن شهر بن حوشب، عن أبي ذر قال: مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا مِنَ الشَّرَابِ فَهُوَ رَجَسٌ، وَرَجَسٌ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ شَرِبَ أَيْضًا فَهُوَ رَجَسٌ، وَرَجَسٌ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَهَا فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ.

• [١٨١٣٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن أبنان، عن شهر بن حوشب، عن عبد الله بن عمرو قال: لُعِنَتِ الْخَمْرُ، وَشَارِبُهَا، وَسَاقِيهَا، وَعَاصِرُهَا، وَمُعْتَصِرُهَا، وَبَائِعُهَا، وَمُبْتَاعُهَا، وَآكِلُ ثَمَنِهَا، وَحَامِلُهَا، وَالْمَحْمُولَةُ لَهُ.

• [١٨١٣٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن أبنان رَفَعَ الْحَدِيثَ، قَالَ: «إِنَّ الْخَبَائِثَ جُعِلَتْ فِي بَيْتٍ فَأُغْلِقَ عَلَيْهَا، وَجُعِلَ مِفْتَاحُهَا الْخَمْرُ، فَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَقَعَ بِالْخَبَائِثِ^(١)».

• [١٨١٤٠] عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن عبد العزيز بن رُفَيْعٍ، عن عبيد بن عمير قال: إِنَّ الْخَمْرَ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ.

• [١٨١٤١] عبد الرزاق، عن ابن أبي نجیح، عن ابن المنكدر، عن ابن عباس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ مُدْمِنَ خَمْرٍ، لَقِيَ اللَّهَ، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ، وَهُوَ كَعَابِدٍ وَثَنٍ».

• [١٨١٤٢] عبد الرزاق، عن ابن أبي يحيى، عن ابن المنكدر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ صَبَاحًا كَانَ كَالْمُشْرِكِ بِاللَّهِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَكَذَلِكَ إِنْ شَرِبَهَا لَيْلًا حَتَّى يُصْبِحَ، وَمَنْ شَرِبَهَا حَتَّى يُسْكِرَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، وَمَنْ مَاتَ وَفِي عُرُوقِهِ مِنْهَا شَيْءٌ مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ^(٢)».

• [١٨١٤٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ

(١) قوله: «وقع بالخبائث» كذا في الأصل، وفي «كنز العمال» (٣٥٧/٥) معزوا العبد الرزاق: «وقع في الخبائث».

(٢) ميتة الجاهلية: أي: مثل موتة أهل الجاهلية من الضلال والفرقة. (انظر: النهاية، مادة: موت).

رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَلَفَ اللَّهُ بِعِزَّتِهِ وَقُدْرَتِهِ: لَا يَشْرَبُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ شَرْبَةً مِنْ خَمْرٍ، إِلَّا سَقَيْتُهُ بِمَا انْتَهَكَ مِنْهَا مِنَ الْحَمِيمِ^(١)، مُعَذِّبٌ لَهُ، أَوْ مَغْفُورٌ لَهُ، وَلَا يَنْزُكُهَا وَهُوَ عَلَيْهَا ۖ قَادِرٌ ابْتِغَاءً^(٢) مَرْضَاتِي إِلَّا سَقَيْتُهُ مِنْهَا، فَأَزْوَيْتُهُ فِي حَظِيرَةِ الْقُدْسِ».

● [١٨١٤٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ شَدَّادِ بْنِ^(٣) أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ أَبِي دَاوُدَ الْأَحْمَرِيِّ، قَالَ: حَطَبْنَا حُدَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تَفَقَّدُوا أَرْقَاءَكُمْ، وَاعْلَمُوا مِنْ أَيْنَ يَأْتُونَكُمْ بِضَرَائِبِهِمْ، فَإِنَّ لَحْمًا نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ أَبَدًا، وَاعْلَمُوا أَنَّ بَائِعَ الْخَمْرِ، وَمُتَبَاعَهُ، وَسَاقِيَهُ، وَمُسْقِيَهُ، كَشَارِبِهِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ بَائِعَ الْخَنْزِيرِ، وَمُتَبَاعَهُ، وَمُقْتَنِيَهُ، كَأَكْلِهِ.

● [١٨١٤٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَارِبُ الْخَمْرِ مُسْوَدًا وَجْهُهُ، مُزْرَقَةٌ عَيْنَاهُ، مَاثِلًا شِقُّهُ، أَوْ قَالَ: شِدْقُهُ مُدَلِّيًا لِسَانُهُ، يَسِيلُ لُعَابُهُ^(٤)، يَقْدَرُهُ كُلُّ مَنْ يَرَاهُ.

١٠- بَابٌ مَن حُدَّ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

● [١٨١٤٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ بْنَ أَبِي^(٥) تَمِيمَةَ يَقُولُ: لَمْ يُحَدِّ فِي الْخَمْرِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ إِلَّا قُدَّامَةُ بْنُ مَطْعُونٍ.

(١) الحميم: الماء الحار. (انظر: النهاية، مادة: حم).

● [٥/٩٥ ب].

(٢) الابتغاء: الطلب والمناشدة. (انظر: النهاية، مادة: بغى).

● [١٨١٤٤] [شيبه: ٢٢٠٤١، ٢٤٥٦٢].

(٣) ليس في الأصل، واستدركتاه من «التاريخ الكبير» للبخاري (٣٠٨/٧) من طريق سفيان الثوري، به.

(٤) زاد بعده في «كنز العمال» (٤٩٢/٥) معزوا لعبد الرزاق: «عل صدره».

(٥) ليس في الأصل، واستدركتاه من «الاستيعاب» لابن عبد البر (١٢٧٩/٣) من طريق المصنف.

• [١٨١٤٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة، وكان أبوه شهيد بدمنا: أن عمربن الخطاب استعمل قدامة بن مظعون على البحرين، وهو خال حفصة، وعبد الله بن عمر، فقدم الجارود سيّد عبد القيس على عمربن البحرين، فقال: يا أمير المؤمنين، إن قدامة شرب فسكراً، ولقد رأيتُ حداً من حدود الله، حقاً عليّ أن أرفعهُ إليك، فقال عمر: من يشهد معك؟ قال: أبو هريرة، فدعا أبا هريرة، فقال: بسم تشهد؟ قال: لم أراه يشرب، ولكني رأيتُهُ سكران، فقال عمر: لقد تنطعت في الشهادة، قال: ثم كتبت إلى قدامة أن يقدم إليه من البحرين، فقال الجارود لعمر: أقيم على هذا كتاب الله ﷻ فقال عمر: أخصم أنت أم شهيد؟ قال: بل شهيد، فقد أدّيت شهادتك، قال: فصمت^(١) الجارود حتى عدا على عمر، فقال: أقيم على هذا حدّ الله، فقال عمر: ما أراك إلا خصماً، وما شهد معك إلا رجل، فقال الجارود: إني أنشدك الله، فقال عمر: لتمسكن لسانك، أو لأسوءنك، فقال الجارود: أما والله ما ذاك بالحق أن يشرب ابن عمك وتسوءني، فقال أبو هريرة: إن كنت تشك في شهادتي فأرسل إلى ابنة الوليد فسألها، وهي امرأة^(٢) قدامة، فأرسل عمر إلى هند ابنة الوليد ينسدها، فأقامت الشهادة على زوجها، فقال عمر لقدامة: إني حادك، فقال: لو شربت كما يقولون ما كان لكم أن تجلدوني، فقال عمر: لم؟ قال قدامة: قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا﴾ [المائدة: ٩٣] الآية، فقال عمر: أخطأت التأويل، إنك إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله عليك، قال: ثم أقبل عمر على الناس، فقال: ﴿ما ذا ترون في جلد قدامة؟ قالوا: لا نرى أن تجلده ما كان مريضاً، فسكت

• [١٨١٤٧] [التحفة: خ ١٠٤٩٠].

(١) في الأصل: «فقد صمت»، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ٣١٥)، «أنساب الأشراف»

للبلاذري (١٠/ ٢٦١)، كلاهما من طريق المصنف، به.

(٢) في الأصل: «ابنة»، وهو خطأ، والمثبت من المصدرين السابقين.

• [٩٦/٥].

عَنْ ذَلِكَ أَيَّامًا ، وَأَصْبَحَ يَوْمًا وَقَدْ عَزَمَ عَلَى جَلْدِهِ ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : مَاذَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ قُدَامَةَ؟ قَالُوا : لَا نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ مَا كَانَ ضَعِيفًا ، فَقَالَ عُمَرُ : لِأَنْ يَلْقَى اللَّهَ تَحْتَ السَّيَاطِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ وَهُوَ فِي عُنُقِي ، اثْنُونِي بِسَوْطِ تَامٍ ، فَأَمَرَ بِقُدَامَةَ فَجَلِدَ ، فَغَاضَبَ عُمَرَ قُدَامَةَ وَهَجَرَهُ ، فَحَجَّ وَقُدَامَةُ مَعَهُ مُغَاضِبًا لَهُ ، فَلَمَّا قَفَلَا مِنْ حَجَّهِمَا ، وَنَزَلَ عُمَرُ بِالسُّقْيَا ، نَامَ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ ، قَالَ : عَجَّلُوا عَلَيَّ بِقُدَامَةَ فَأَثْنُونِي بِهِ ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى ^(١) آتِيَا أَتَانِي ، فَقَالَ : سَأَلِمَ قُدَامَةَ فَإِنَّهُ أَخُوكَ ، فَعَجَّلُوا إِلَيَّ بِهِ ، فَلَمَّا أَتَوْهُ أَبِي أَنْ يَأْتِي ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ أَنْ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ ، فَكَلَّمَهُ عُمَرُ ، وَاسْتَعْفَرَ لَهُ ، فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ صَلَاحِهِمَا .

• [١٨١٤٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : كَانَ أَبُو مِحْجَنٍ لَا يَزَالُ يُجْلِدُ فِي الْخَمْرِ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِمْ سَجْنُوهُ ، وَأَوْثَقُوهُ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ رَأَهُمْ يَفْتَتِلُونَ ، فَكَأَنَّهُ رَأَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَصَابُوا فِي الْمُسْلِمِينَ ، فَأَرْسَلَ إِلَى أُمِّ وَلَدِ سَعْدٍ ، أَوْ إِلَى امْرَأَةِ سَعْدٍ ، يَقُولُ لَهَا : إِنَّ أَبَا مِحْجَنٍ يَقُولُ لَكَ : إِنَّ خَلِيَّتَ سَبِيلَهُ ، وَحَمَلْتِيهِ عَلَى هَذَا الْفَرَسِ ، وَدَفَعْتَ إِلَيْهِ سِلَاحًا ، لِيَكُونَنَّ أَوَّلَ مَنْ يَزُجُّعُ ، إِلَّا أَنْ يُقْتَلَ ، وَقَالَ أَبُو مِحْجَنٍ يَتَمَثَّلُ :

كَفَى حَزَنًا أَنْ تَلْتَقِي الْخَيْلَ بِالْقَنَا وَأَتْرَكَ مَشْدُودًا عَلَيَّ وَثَاقِيَا

إِذَا شِئْتُ عَنَانِي الْحَدِيدُ وَغَلَقْتُ مَصَارِيْعُ مِنْ دُونِي تَصُمُّ الْمُنَادِيَا

فَدَهَبَتْ الْأُخْرَى ، فَقَالَتْ ذَلِكَ لَامْرَأَةَ سَعْدٍ ، فَحَلَّتْ عَنْهُ قَيْودَهُ ، وَحَمَلَتْ عَلَى فَرَسٍ كَانَ فِي الدَّارِ ، وَأَعْطِي سِلَاحًا ، ثُمَّ جَعَلَ يَزْكُضُ حَتَّى لَحِقَ بِالْقَوْمِ ، فَجَعَلَ لَا يَزَالُ يَحْمِلُ عَلَى رَجُلٍ فَيَقْتُلُهُ ، وَيَدُقُّ صُلْبَهُ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ سَعْدٌ ، فَتَعَجَّبَ ، وَقَالَ : مَنْ هَذَا الْفَارِسُ؟ قَالَ : فَلَمْ يَلْبَسُوا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ ، فَرَجَعَ أَبُو مِحْجَنٍ وَرَدَّ السِّلَاحَ ، وَجَعَلَ رِجْلِيهِ فِي الْقَيْودِ كَمَا كَانَ ، فَجَاءَ سَعْدٌ ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ ، أَوْ أُمُّ وَلَدِهِ : كَيْفَ كَانَ

(١) في الأصل : « لا أرى » ، وهو خطأ ، والمثبت من المصدرين السابقين .

فَتَأْتِكُمْ؟ فَجَعَلَ يُخْبِرُهَا وَيَقُولُ: لَقِينَا وَلَقِينَا حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ رَجُلًا عَلَى فَرْسٍ أَبْلَقٍ^(١)، لَوْلَا أَنِّي تَرَكْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ فِي الْقُبُودِ لَطَنَنْتُ أَنَّهَا بَعْضُ شَمَائِلِ أَبِي مُحَمَّدٍ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لِأَبُو مُحَمَّدٍ، كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا وَكَذَا، فَقَصَّصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، قَالَ: فَدَعَا بِهِ^(٢) وَحَلَّ عَنْهُ قُبُودَهُ، وَقَالَ: لَا نَجْلِدُكَ فِي الْحُمْرِ أَبَدًا، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَأَنَا وَاللَّهِ لَا تَدْخُلُ فِي رَأْسِي أَبَدًا، إِنَّمَا كُنْتُ آتِفٌ أَنْ أَدْعَهَا مِنْ أَجْلِ جَلْدِكَ، قَالَ: فَلَمْ يَشْرِبْهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

• [١٨١٤٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بِالشَّامِ وَجَدَ أَبَا جَنْدَلِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَضَرَّازَ بْنَ الْخَطَّابِ الْمُحَارِبِيِّ، وَأَبَا الْأَزْوَري، وَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ شَرِبُوا، فَقَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: ٩٣]، الْآيَةَ، فَكَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ، إِلَى عَمْرٍو^(٣)، أَنَّ أَبَا جَنْدَلٍ خَصَمَنِي بِهَذِهِ الْآيَةِ، فَكَتَبَ عَمْرٍو: إِنَّ الَّذِي رَزَّ لِأَبِي جَنْدَلِ الْخَطِيبَةِ رَزَّ لَهُ الْخُصُومَةَ، فَاحْذَرُهُمْ، فَقَالَ أَبُو الْأَزْوَري: أَتَحْدُونَنَا؟ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَعُونَا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا، فَإِنْ قُتِلْنَا فَذَاكَ، وَإِنْ رَجَعْنَا إِلَيْكُمْ فَحَدُونَا، قَالَ: فَلَقِيَ أَبُو جَنْدَلٍ، وَضَرَّازَ، وَأَبُو الْأَزْوَري الْعَدُوَّ، فَاسْتَشْهَدَ أَبُو الْأَزْوَري وَحَدَّ الْأَحْرَانِ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: هَلَكْتُ، فَكَتَبَ بِذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَى عَمْرٍو، فَكَتَبَ إِلَى أَبِي جَنْدَلٍ وَتَرَكَ أَبَا عُبَيْدَةَ: إِنَّ الَّذِي رَزَّ لَكَ الْخَطِيبَةَ حَظَرَ عَلَيْكَ التَّوْبَةَ^(٤): ﴿حَمَّ ① تَنْزِيلَ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ② غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ الشُّوبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ﴾ [غافر: ١-٣]، الْآيَةَ.

(١) الأبلق: الذي في لونه سواد وبياض. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: بلق).

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «الاستيعاب» لابن عبد البر (١٧٤٨/٤) معزوا العبد الرزاق. [٥/٩٦ ب].

(٣) في الأصل: «جندل»، وضب عليه، والمثبت من «الاستيعاب» لابن عبد البر (١٦٢٣/٤) معزوا العبد الرزاق.

(٤) قوله: «حظر عليك التوبة» كذا وقع في الأصل، وكذا عراه ابن عبد البر للمصنف في «الاستيعاب»، ووقع عند البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٥/٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠٣/٢٥) من حديث عروة بن الزبير رضي الله عنه: «حزن عليك التوبة».

○ [١٨١٥٠] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاضْرِبُوهُ»، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاقْتُلُوهُ».

○ [١٨١٥١] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ يُحَدِّثُ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ حِينَ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ سَأَلَهُ، قَالَ: إِنَّ قَوْمِي يَصْنَعُونَ شَرَابًا مِنَ الذَّرَّةِ، يُقَالُ لَهُ: الْمُرْزُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْسِكِرُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْهَهُمْ عَنْهُ»، قَالَ: قَدْ^(١) نَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، قَالَ: «فَمَنْ لَمْ يَنْتَهُ فِي الثَّلَاثَةِ فَاقْتُلْهُ».

○ [١٨١٥٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ»، قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: «فَإِذَا شَرِبُوا الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُمْ».

قَالَ مَعْمَرٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ الْمُثَنِّكِيرِ، فَقَالَ: قَدْ تَرَكَ الْقَتْلَ، قَدْ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِابْنِ النَّعِيمَانِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ فَجَلَدَهُ، أَوْ أَكْثَرَ.

○ [١٨١٥٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: أُتِيَ بِابْنِ النَّعِيمَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، قَالَ: مِرَارًا أَرْبَعًا، أَوْ خَمْسًا، فَقَالَ رَجُلٌ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يَشْرَبُ، وَمَا أَكْثَرَ مَا يُجَلَدُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنُهُ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

○ [١٨١٥١] [التحفة: س ٩١١٨، ح ٩٠٩٥، خ ٩١١٣، س ٩١٤٢، س ٩٠٩٣، س ٩٠٩٩، د ٩٠٩٦، م ٩٠٥٤، م ٩٠٨٣، س ٩٠٨٥، ق ٧٠٣٥، م ٧٠٣٥، د ٩٠٣٣، م ٩٠٦٩، س ٩١٣٤، د ٩١٠٦].

(١) تصحف في الأصل: «فمن»، والتصويب من «كتاب الأشربة» للإمام أحمد (ص ٤٦) من طريق المصنف، به، وينظر: (١٤٣٥٥).

○ [١٨١٥٢] [التحفة: دس ق ١٤٩٤٨، وتقدم: (١٤٣٤٩)].

○ [١٨١٥٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شربوا فاجلدوهم، ثم إذا شربوا فاجلدوهم، ثم إذا شربوا فاجلدوهم»^(١)، ثم إذا شربوا فاقتلوه»، ثم قال: «إن الله قد وضع عنهم القتل، فإذا شربوا فاجلدوهم، ثم إذا شربوا فاجلدوهم»، ذكرها أربع مرّات.

○ [١٨١٥٥] عبد الرزاق، عن معمر وابن جريج، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي ﷺ جلد رجلاً في الخمر ثلاث مرّات، ثم أتى به الرابعة فصرته أيضاً، لم يزد على ذلك.

○ [١٨١٥٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، أن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر فحدوه، فإن شرب الثانية فحدوه، فإن شرب الثالثة فحدوه، فإن شرب الرابعة فاقتلوه»، قال: فأتى بابن النعمان قد شرب، فضرّب بالنعال^(٢) والأيدي، ثم أتى به الثانية فحدوه، ثم أتى به الثالثة فحدوه، ثم أتى به الرابعة فحدوه، ووضع القتل.

○ [١٨١٥٧] عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، عن عبد الكريم أبي أمية، عن قبيصة بن ذؤيب، أن النبي ﷺ ضرّب رجلاً في الخمر أربع مرّات، ثم إن عمر بن الخطاب ضرّب أبا محجن الثقفي في الخمر ثمان مرّات، وأما ابن جريج، فقال: بلغني أن عمر بن الخطاب جلد أبا محجن بن حبيب بن عمرو بن عمير الثقفي في الخمر سبع مرّات.

○ [١٨١٥٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عاصم بن أبي النجود، عن ذكوان، عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ، أنه قال: «من شرب الخمر فاجلدوه»، قالها ثلاثاً، قال: «فإن شربها أربع مرّات فاقتلوه».

(١) قوله: «ثم إذا شربوا فاجلدوهم» الثانية ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (٥/٤٩٧) معزوا لعبد الرزاق.

(٢) النعال: جمع نعل، وهو الحداء. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: نعل).

○ [٥/٩٧] أ.

○ [١٨١٥٨] [التحفة: س ١١٤٢٧، دت س ق ١١٤١٢]، وتقدم: (١٤٣٥٠).

١١- بَابُ لَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ

• [١٨١٥٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا يُجَاوِرُنَا خِنْزِيرٌ، وَلَا يُرْفَعُ فِيكُمْ صَلِيبٌ، وَلَا تَأْكُلُوا عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، وَأَدْبُوا الْخَيْلَ، وَامْشُوا^(١) بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ.

• [١٨١٦٠] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَسْلَمَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ^(٢)، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ»^(٣).

قال عبد الرزاق: وَسَمِعْتُهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

• [١٨١٦١] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، قَالَ: صَنَعَ أَبُو مِجَلَزٍ طَعَامًا وَدَعَا عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ، فَاسْتَشَقَى رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَأَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ جَعَلَ يُنَاوِلُهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو مِجَلَزٍ: لَا تُدِرُهُ مِثْلَ الْكَأْسِ، دَعُهُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَشْرَبَ فَلْيَدْعُ بِهِ.

١٢- بَابُ امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ بِالْخَمْرِ

• [١٨١٦٢] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَمْتَشِطُ الْمَرْأَةُ بِالْمُسْكِرِ؟ قَالَ: لَا، وَقَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ: لَا، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: لَا تَمْتَشِطُ الْمَرْأَةُ بِالْخَمْرِ.

• [١٨١٦٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَنْهَى أَنْ تَمْتَشِطَ الْمَرْأَةُ بِالْمُسْكِرِ.

(١) قوله: «وأدبوا الخيل، وامشوا» وقع في الأصل: «وأدبوا الحمير، واشربوا»، والمثبت من «شعب الإيمان» للبيهقي (١٥٠/٦) من طريق المصنف، به. وينظر: (١٠٧٤٠).

(٢) زاد بعده في «كنز العمال» (٧٥/١٦) معزوا لعبد الرزاق: «ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يدخل الحمام إلا وعليه مئزر، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يدخل حليلته الحمام - أو امرأته».

(٣) قوله: «عن يوم الجمعة» وقع في «كنز العمال» معزوا لعبد الرزاق: «عن الجمعة».

- [١٨١٦٤] عبد الرزاق، عن معمر، قال: سئل عكرمة أتمت شط المراءة بالمسكير؟ قال: لا تمشط بمعصية الله.
- [١٨١٦٥] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر المدني، عن نافع، قال: قيل لابن عمر: إن النساء يمشطن بالخمر، فقال ابن عمر^(١): ألقى الله في رؤوسهن الحاصة.
- [١٨١٦٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، عن حذيفة قال: ذكر نساء يمشطن بالخمر، فقال: لا طيبهن الله.
- [١٨١٦٧] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، أن ابن عمر وجد في بيته ريح السوسن، فقال: أخرجوه، رجس من عمل الشيطان.

١٣- باب التداوي بالخمر

- [١٨١٦٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور^ه، عن أبي وائل^(٢)، عن عبد الله: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم.
- [١٨١٦٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن الأعمش، عن أبي وائل... نحوه.
- قال معمر: والشكر يكون من التمر^(٣) يخلط معه شيء.
- [١٨١٧٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري أن عائشة كانت تنهى عن الدواء بالخمر.

• [١٨١٦٥] [شبية: ٢٤٥٥٠].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (٥٠٩/٥) معزو العبد الرزاق.

• [١٨١٦٦] [شبية: ٢٤٥٥٢].

• [١٨١٦٨] [شبية: ٢٣٩٥٨، ٢٤٣٠٤].

• [٥/٩٧ ب].

(٢) قوله: «عن أبي وائل» ليس في الأصل، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٣٤٥/٩) من طريق المصنف، به.

(٣) في الأصل: «التمر»، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٣٤٥/٩) من طريق المصنف، به.

• [١٨١٧٠] [شبية: ٢٣٩٦٤].

○ [١٨١٧١] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَزْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ الْخَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: سُؤْيُدُ بْنُ طَارِقٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ، فَتَنَاهَا عَنْهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا دَاءٌ وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ».

○ [١٨١٧٢] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلَهُ.

○ [١٨١٧٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ^(١)، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَا تَسْقُوا أَوْلَادَكُمْ الْخَمْرَ، فَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ وُلِدُوا عَلَى الْفِطْرَةِ^(٢)، أَتَسْقُونَهُمْ مِمَّا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، إِنَّمَا إِثْمُهُمْ عَلَى مَنْ سَقَاهُمْ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي مِمَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.

○ [١٨١٧٤] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْمَدِينِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ غُلَامًا لَهُ^(٣) سَقَى بَعِيرًا لَهُ خَمْرًا^(٤) فَتَوَاعَدَهُ.

○ [١٨١٧٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ لَهُ غُلَامٌ لَهُ أَنَّ نَاقَةَ رَجُلٍهَا انْكَسَرَتْ^(٥)، فَتُبِعَتْ لَهَا الْخَمْرُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَعَلَّكَ سَقَيْتَهَا، قَالَ: لَا، قَالَ: لَوْ فَعَلْتَ أَوْ جَعَلْتَكَ ضَرْبًا.

○ [١٨١٧١] [التحفة: م ت ١١٧٧١، د ق ٤٩٨٠] [الإتحاف: مي عه حب قط حم ١٧٢٩٥] [شبية: ٢٣٩٥٧].

(١) قوله: «عن الثوري» ليس في الأصل، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٣٤٥/٩) من طريق المصنف، به.

(٢) الفطرة: الفطر: الابتداء والاختراع. والفطرة: الحالة منه، كالجلسة والركبة. والمراد: أنه يولد على نوع من الجبلة والطبع المتتهي لقبول الدين، وقيل: معناه كل مولود يولد على معرفة الله والإقرار به. فلا تجدد أحدا إلا وهو يقر بأن له صناعا، وإن سماه بغير اسمه، أو عبد معه غيره. (انظر: النهاية، مادة: فطر).

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (٥١٠/٥) معزوا لعبد الرزاق.

(٤) قوله: «بعيرا له خمر» تصحف في الأصل: «بعير الرحمة»، والتصويب من المصدر السابق.

(٥) قوله: «أن ناقة رجلها انكسرت» وقع في الأصل: «رجله أنها انكسرت» كذا، ولا معنى له، ولعل الصواب ما أثبتناه.

• [١٨١٧٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن سعد بن إبراهيم أن عمر^(١) كان يكره أن يدوي دبّر دابته بالخمير.

• [١٨١٧٧] أخبرنا الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يسقوا دوابهم الخمير^(٢)، وأن يتدلّكوا بدوديّ الخمير.

• [١٨١٧٨] قال الثوري: يفضّل الذي يحقن بالخمير، ولا يضرب الحد، وإن اضطبع رجل بخمير^(٣) فليس عليه حدّ ولكن تغزير.

١٤- بَابُ الْخَمْرِ يُجْعَلُ خَلًّا

• [١٨١٧٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن سليمان التيمي، قال: حدّثني امرأة يقال لها أم حراش^(٤)، أنّها رأّت عليّا يضطبع بخلّ خمير.

• [١٨١٨٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن سليمان التيمي، عن امرأة يقال لها أم حراش^(٤)، قالت: رأيت عليّا أخذ خبزاً من سلّة فاضطبع بخلّ خمير.

(١) كذا في الأصل، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٩٦٦)، وحرب بن إسماعيل الكرمانى في «مسائله» (٨٢٤/٢) من طريق سعد بن إبراهيم، عن ابن عمر.

(٢) قوله: «أخبرنا الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: كانوا يكرهون أن يسقوا دوابهم الخمير» ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ف).

(٣) تصحّف في الأصل إلى: «القوم»، والمثبت هو الأليق بالسياق.

[١٨١٧٩] [شيبه: ٢٤٥٦٧]، وسياق: (١٨١٨٠).

(٤) قوله: «أم حراش» كذا في الأصل، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٥٦٧) من طريق سليمان التيمي، به، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٥١٧/٧) ولكن فيه: «أم خدّاش»، وهو كذلك عند أبي عبيد في «الأموال» (١٣٨/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٨/٦) من طريق سليمان التيمي، ولعله الصواب؛ فكذا جاءت غير منسوبة في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣٥٣/٨)، «الثقات» لابن حبان (٥٩٣/٥).

[١٨١٨٠] [شيبه: ٢٤٥٦٧]، وتقدم: (١٨١٧٩).

• [١٨١٨١] عبد الرزاق، عن سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ التُّنُوحِيِّ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الدُّرْدَاءِ، وَرَجُلٌ يَتَّعَدِّي، فَدَعَاهُ إِلَى طَعَامِهِ، فَقَالَ: وَمَا طَعَامُكَ؟ قَالَ: حُبْزٌ وَمُرِيٌّ وَزَيْتٌ، قَالَ: الْمُرِيُّ الَّذِي يُصْنَعُ مِنَ الْخَمْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هُوَ خَمْرٌ، فَتَوَاعَدَا إِلَى أَبِي الدُّرْدَاءِ، فَسَأَلَاهُ، فَقَالَ: ذَبَحْتُ خَمْرَهَا الشَّمْسُ، وَالْمِلْحُ، وَالْحَيْتَانُ، يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِهِ.

• [١٨١٨٢] عبد الرزاق، عن عَبْدِ الْقُدُوسِ، أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا، يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا يَحِلُّ خَلٌّ مِنْ خَمْرٍ أَفْسَدَتْ، حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَفْسَدَهَا^(١).

• [١٨١٨٣] عبد الرزاق، عن أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ.

• [١٨١٨٤] عبد الرزاق، عن عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ.

• [١٨١٨٥] عبد الرزاق، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُجْعَلُ الْخَمْرُ خَلًّا؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَقَالَ لِي ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ مِثْلَهُ.

• [١٨١٨٦] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عَنِ أَيُّوبَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ سِيرِينَ اصْطَنَعَ خَلَّ خَمْرٍ، أَوْ قَالَ: حَسَا خَلَّ خَمْرٍ.

١٥- بَابُ الرَّجُلِ يُجْعَلُ الرَّبُّ نَبِيذًا

• [١٨١٨٧] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ مَعْبَدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ، عَنِ الرَّبِّ يُجْعَلُ نَبِيذًا، فَقَالَ: أَحْيَيْتَهَا بَعْدَمَا كَانَتْ قَدْ مَاتَتْ.

• [١٨١٨١] [شيبه: ٢٤٥٣٤].

(١) زاد بعه في «كنز العمال» (٤٥٣/١٥) معزوا لعبد الرزاق: «فعند ذلك يطيب الخل، ولا بأس على امرئ أن يبتاع خلا وجد مع أهل الكتاب ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها بعدما كانت خمرًا».

• [١٨١٨٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن أسلم مولى عمر، قال: قدمنا الجابية مع عمر، فأتينا بطلاء وهو مثل عقيد الرُب، إنما يخاض بالمخوض^(١)، فقال عمر: إن في هذا الشراب ما انتهى إليه.

• [١٨١٨٩] عبد الرزاق، عن إسرائيل بن يونس، عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة، أن عمر بن الخطاب، رزقهم الطلاء، فسأله رجل، عن الطلاء، فقال: كان عمر رزقنا الطلاء نجدحه في سويقنا، وتأكله بأدمنا، وخبزنا، ليس بناذقكم الخبيث.

• [١٨١٩٠] عبد الرزاق، عن داود بن إبراهيم، قال: سألت طاوسا، عن الطلاء، فقال: لا بأس به، فقلت: وكما^(٢) الطلاء؟ قال: أرأيت شيئا مثل العسل تأكله بالخبز، وتصب عليه الماء فتشربه؟ عليك به! ولا تقرب ما دونه، ولا تشربه، ولا تسقيه، ولا تبعه، ولا تستعن بئمنه.

• [١٨١٩١] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: كتبت لثوح من كل شيء اثنتان، أو قال: روجان، فأخذ ما كتبت له، وضلت عليه حبلتان، فجعل يلتمسهما، فلقيه ملك، فقال له: ما تبغي؟ قال: حبلتين، قال: إن الشيطان ذهب بهما، قال الملك: أنا آتيك به وبهما، فقال له: إنه لك فيهما شريك، فأحسن مشاركته، قال: لي الثلث وله الثلثان، قال الملك: أحسنت، وأنت محسان، إن لك أن تأكل عنبا، وزبيبا، وتطبخه حتى يذهب ثلثاه، ويبقى الثلث، قال ابن سيرين: فوافق ذلك كتاب عمر بن الخطاب.

• [١٨١٩٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم، عن الشعمي، قال: كتبت عمر بن

• [١٨١٨٨] [التحفة: س ١٠٤٠٤].

(١) زاد بعده في «المحلى» (٢٠٢/٦) من طريق المصنف، «كنز العمال» (٥١٧/٥) معزوا للمصنف: «خوصا».

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «أمالي عبد الرزاق» التي رواها عنه أحمد بن منصور الرمادي (٣٤/١)،

وفي «المتفق والمفترق» للخطيب البغدادي (٥٧٨/٢) من طريق المصنف: «وما».

الْحَطَّابِ ، إِلَى عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَمَا بَعْدُ ، فَإِنَّهَا جَاءَتْنا أَشْرِبَةٌ مِنْ قِبَلِ الشَّامِ كَأَنَّهَا طِلَاءُ الْإِبِلِ ، قَدْ طُبِخَ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُهَا الَّذِي فِيهِ خَبَثٌ ^(١) الشَّيْطَانِ ، أَوْ قَالَ : خَبِيثُ الشَّيْطَانِ ، وَرِيحُ جُنُونِهِ ، وَبَقِيَ ثُلُثُهُ ، فَاصْطَبِعْهُ ، وَمُرَّ مِنْ قِبَلِكَ أَنْ يَصْطَبِعُوهُ .

• [١٨١٩٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ التَّيْمِيِّ ^(٢) عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ ، قَالَ : كَتَبَ عَمْرٌو إِلَى عَمَّالِهِ : أَنْ يَزْرُقُوا النَّاسَ الطِّلَاءَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُهَا وَبَقِيَ ثُلُثُهُ .

• [١٨١٩٤] عبد الرزاق ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَزُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا عُبَيْدَةَ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانُوا يَشْرَبُونَ الطِّلَاءَ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُهَا وَبَقِيَ ثُلُثُهُ ، يَعْنِي الرُّبَّ .

١٦- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الضَّرُورَةِ

• [١٨١٩٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءَ يَسْأَلُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَنَكَّسَتْ رِجْلُهَا ، أَوْ فَخَذُهَا ، أَوْ سَاقُهَا ، أَوْ مَا كَانَ مِنْهَا ، يَجْبِرُهَا الطَّبِيبُ لَيْسَ بِذِي مَحْرَمٍ؟ قَالَ : نَعَمْ ، ذَلِكَ فِي الضَّرُورَةِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ؓ : الْمَرْأَةُ تَمُوتُ وَفِي بَطْنِهَا ^(٣) وَلَدُهَا ، فَيُخَشَى عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ ، فَيَسْطُو عَلَيْهَا الرَّجُلُ فَيَقْطَعُ وَلَدَهَا مِنْ بَطْنِهَا؟ قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ كَعَبْرِهِ مِنْهَا ، وَلَوْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مِنَ الشَّفَاءِ مَا يَكُونُ فِي خَيْرِ عَضْوٍ مِنْهَا لَكَانَ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ : فَإِنَّ النَّاقَةَ إِذَا عَضَبَتْ فَيُخَشَى عَلَيْهَا ، يُقْطَعُ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا ، فَأَبَى وَكَرِهَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ .

(١) الخبث : ما تلقى النار من وسخ الشيء إذا أذيب وهو الرديء من كل شيء . (انظر : النهاية ، مادة : خبت) .

• [١٨١٩٣] [التحفة : س ١٨٧٠١ ، س ١٠٤٦١] [شبية : ٢٤٤٦١] .

(٢) قوله : «عن ابن التيمي» ليس في الأصل ، واستدركناه من «الطب النبوي» لأبي نعيم (٧٠٣/٢) من طريق المصنف ، به ، «الجواهر النقي» لابن التركماني (٣٠١/٨) معزوا لعبد الرزاق .

• [١٨١٩٤] [شبية : ٢٤٤٦٠] .

• [٩٨/٥ ب] .

(٣) قوله : «المراة تموت وفي بطنها» ليس في الأصل ، واستدركناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤١٨٢) من

طريق ابن جريج ، به .

- [١٨١٩٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت عطاء يسأله إنسان نعت له أن يشترط على كبد، فيشرب ذلك الدم، من وجع كان به، فرخص له فيه، قلت له: حرمة الله تعالى، قال: ضرورة، قلت له: إنه لو يعلم أن في ذلك شفاء، ولكن لا يعلم، وذكر له البان الإبل عند ذلك، فرخص فيه أن يشرب دواء.
- [١٨١٩٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن جابر بن زيد قال: كان رجل يعالج النساء في الكسر وأشباهه، فقال له جابر: لا تمنع شيئاً من ذلك.
- [١٨١٩٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب في المرأة يكون بها الكسر، أو الجرح، لا يطبق علاجاً إلا الرجال، قال: الله تعالى أغدُر بالعدر.
- [١٨١٩٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: سمعته يسأل عن المحرس^(١) يقطع أذانهم فيحاط، قال: شيء يراذبه العلاج.
- [١٨٢٠٠] عبد الرزاق، عن ابن أبي يحيى، عن رجل سمأه، قال: شرب علي بن الحسين البان الأثن من مرض كان به.
- [١٨٢٠١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: سألت عن البان الأثن الأهلية، ونعت لابنه، فكرهه.
- [١٨٢٠٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن سالم الأفسس، عن سعيد بن جبير قال: نهي عن لحوم الحمر الأهلية^(٢)، وألبانها.
- [١٨٢٠٣] عبد الرزاق، عن الثوري قال: يقولون: إذا ماتت الحبلسى، فرجى أن يعي ش ما في بطنها، شق بطنها، قال: بلغنا أنه جائز ذلك، قال الثوري: وقال بعض أصحابنا: يشق مما يلي فخذها اليسرى.

(١) كذا رسمه في الأصل، ولم نتبين معناه.

[١٨٢٠٢] [شبية: ٢٤١٠٧، ٢٤٨٢٢].

(٢) الحمر الأهلية: جمع الحمار، وهي التي تألف البيوت ولها أصحاب، وهي الإنسية ضد الوحشية. (انظر: النهاية، مادة: أهل).

○ [١٨٢٠٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال: قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَوْمٌ فَاجْتَوَوْهَا^(١)، فَأَمَرَ لَهُمْ^(٢) النَّبِيُّ ﷺ بِسَعْمٍ، وَأَذِنَ لَهُمْ بِأَبْوَالِهَا، وَأَلْبَانِهَا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا الرَّاعِي، وَاسْتَأْفُوا الْإِبِلَ، فَأَتَى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتُرِكُوا حَتَّى مَاتُوا، قَالَ: وَقَالَ لِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَهُمْ، وَذَكَرَ أَنَّ أَنَسًا ذَكَرَ ذَلِكَ لِلْحَجَّاجِ، فَقَالَ الْحَسَنُ: عَمَدَ أَنَسٌ إِلَى شَيْطَانٍ فَحَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ وَسَمَلَ، يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَى أَنَسٍ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا سَمَلَ؟ قَالَ: يُحَدِّدُ الْمِرْزَةَ أَوْ الْحَدِيدَ، ثُمَّ يَقْرُبُ إِلَى عَيْنَيْهِ حَتَّى تَذُوبَا.

○ [١٨٢٠٥] عبد الرزاق، عن الثوري، لعله عن أيوب - أبو سعيد يشك - عن أبي قلابة، عن أنس، أنهم من عكل.

○ [١٨٢٠٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن عطاء الخراساني أنه كان لا يرى بأساً أن يتداوى بالبؤل.

○ [١٨٢٠٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي أَلْبَانِ الْإِبِلِ وَأَبْوَالِهَا دَوَاءٌ لِدَرْبِكُمْ»، يَعْنِي: الْمُرَّ وَأَشْبَاهَهُ مِنَ الْأَمْرَاضِ.

○ [١٨٢٠٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: مَا أَكَلْتُ لَحْمَهُ فَاشْرَبْتُ بَوْلَهُ.

○ [١٨٢٠٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء بن أبي رباح قال: مَا أَكَلْتُ لَحْمَهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ.

○ [١٨٢٠٤] [التحفة: م ١٥٩٦، م س ٧٨٢، س ١٣٨٩، خت ١١٣٥، س ٦٥١، خ م س ١١٧٦، م ت س ٨٧٥، ق ٧٢٨، خت دت س ١١٥٦، س ٧٠٥، خ م ١٤٠٢، خ ٤٣٧، دت ٦١٦، س ١٦٦٤، دت ٣١٧، خ ١٢٧٧، س ٧٥٧، د ١٨٩٠٣، خ ١٩٢٩١، س ٥٩٧] [شبية: ٢٤١١٥]، وسيأتي: (١٩٦٣٧).

(١) الاجتواء: الإصابة بالجوى؛ وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول، يقال: اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة. (انظر: النهاية، مادة: جوا).

(٢) قوله: «فأمرهم» تصحف في الأصل: «فأمرهم»، والتصويب من «مستخرج أبي عوانة» (٦١١٢) من طريق المصنف، به.

○ [٩٩/٥].

○ [١٨٢٠٩] [شبية: ١٢٤٨].

- [١٨٢١٠] قال عبد الرزاق : وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ عَطَاءٍ مِثْلَهُ .
- [١٨٢١١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لَا بَأْسَ بِبَوْلِ كُلِّ ذَاتِ كَرْسٍ .
- [١٨٢١٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ مَنْصُورٍ ، عَنِ إِزْرَاهِيمَ قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ ، كَانَ بَعْضُهُمْ يَسْتَنْشِقُ مِنْهَا ، قَالَ : وَكَانُوا لَا يَرُونَ بِأَبْوَالِ الْبَقَرِ وَالْعَنَمِ بَأْسًا .
- [١٨٢١٣] عبد الرزاق ، عَنِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي أَبْوَالِ الْأُتُنِ لِلدَّوَاءِ .
- [١٨٢١٤] عبد الرزاق ، عَنِ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، عَنِ مَجْرَأةَ بْنِ زَاهِرٍ ، عَنِ أَبِيهِ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجْرَةَ ، أَنَّهُ اشْتَكَى فَوَصَفَ لَهُ أَنْ يَسْتَنْقِعَ بِاللَّبَانِ الْأُتُنِ وَمَرَقَهَا يَعْنِي : لَحْمَهَا يُطْبَخُ ، فَكِرَهُ ذَلِكَ .
- [١٨٢١٥] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، أَنَّ أَبَاهُ^(١) أَمَرَ طَبِيبًا أَنْ يَنْظُرَ جُرْحًا فِي فخذِ امرأةٍ فَجَوَّبَ لَهُ عَنْهُ ، يَعْنِي : فَجَوَّفَ لَهُ عَنْهُ .

١٧- بَابُ أَلْبَانِ الْبَقَرِ

- [١٨٢١٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنِ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا وَقَدْ أَنْزَلَ مَعَهُ دَوَاءً ، فَعَلَيْكُمْ بِاللَّبَانِ الْبَقَرِ ، فَإِنَّهَا تَرْمُ^(٢) مِنَ الشَّجَرِ كُلِّهِ .

• [١٨٢١٢] [شيبه: ٢٤١٢١].

• [١٨٢١٤] [شيبه: ٢٤١١١].

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «أمالي عبد الرزاق» (٣٤ / ١) التي رواها عنه أحمد بن منصور الرمادي .

• [١٨٢١٦] [التحفة: ق ٩٣٣٣ ، س ٩٣٢١] [شيبه: ٢٣٨٨٥].

(٢) ترم: تأكل . (انظر: النهاية، مادة: رمم).

١٨- بَابُ حُزْمَةِ الْمَدِينَةِ

○ [١٨٢١٧] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَوْ وَجَدْتُ الظُّبَاءَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا مَا دَعَرْتُهِنَّ، وَجَعَلَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلاً حِمَى.

○ [١٨٢١٨] عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ وَهُوَ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ، أَوْ قَالَ: هُوَ هُوَ.

○ [١٨٢١٩] عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ كُلَّ دَافَةٍ^(١) أَقْبَلَتْ عَلَى الْمَدِينَةِ مِنَ الْعَصْدِ، وَشَيْئًا آخَرَ قَالَهُ، قَالَ: «إِلَّا مَسَدَ مَحَالَةَ»^(٢)، أَوْ عَصَا لِحْدِيدَةٍ يَنْتَفِعُ بِهَا.

○ [١٨٢٢٠] عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ مِنَ الصَّيْدِ وَالْعِضَاءِ.

○ [١٨٢٢١] عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

[١٨٢١٧] [التحفة: م ١٢٣٨٥، خ ١٢٩٩١، م ١٢٣٨٤، م ١٢٣٧٦، م ١٣٢٩٤، خ م ت س ١٣٢٣٥، م ١٢٧٨٢، م ١٢٤٠٩] [الإتحاف: خز جاعه طح حب ط حم ١٨٧٠٢] [شبية: ٣٧٣٧٦]، وسيأتي: (١٨٢٢١).

[١٨٢١٨] [التحفة: م ٣٥٦٧، م ٣٥٨٥].

(١) تصحف في الأصل: «دافعة»، والتصويب من «كنز العمال» (١٤/ ١٣٠) معزو العبد الرزاق، قال ابن الأثير في «النهاية» (مادة: دقف): «الدافاة: قوم من الأعراب يردون المصر».

(٢) قوله: «مسد محالة» تصحف في الأصل «منشد ضالة»، والتصويب من «وفاء الوفاء» لأبي الحسن السمهودي (١/ ٨١) عن جابر مرفوعاً، قال ابن قتيبة في «غريب الحديث» (١/ ٣٩٤) بعد أن ساق الحديث من طريقه، عن جابر: «والمسد هاهنا: الليف، والمحالة: البكرة، يريد إلا الليف يمسد - أي: يفتل - فيسقى به الماء».

[١٨٢٢٠] [التحفة: س ٣٧١٥].

[١٨٢٢١] [التحفة: م ١٢٣٨٤، خ م ت س ١٣٢٣٥، م ١٢٤٠٩، م ١٢٧٨٢، م ١٢٣٨٥، م ١٢٣٧٦، م ١٢٩٩١، م ١٣٢٩٤]، وتقدم: (١٨٢١٧).

أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ خرج حتى إذا كان عند السقيا من الحرة، قال: «اللهم إن إبراهيم عبدك ورسولك حرم مكة، اللهم وإني أحرم ما بين لابتي المدينة، مثلما حرم إبراهيم مكة».

• [١٨٢٢٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق، أن عمر بن الخطاب، قال لِعَلَامِ قَدَامَةَ بْنِ مَطْعُونٍ: أنت على هؤلاء الخطابين، فمن وجدته احتطب من بين^(١) لابتي المدينة ﴿فَلَك فَأَسُهُ وَحَبْلُهُ﴾، قال: وثوباه؟ قال عمر: لا، ذلك كثير.

• [١٨٢٢٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عبيد الله بن عمر، أن سعد بن أبي وقاص وجد إنسانا يعضد ويحيط عضاهما بالعقيق، فأخذ فأسه ونطعه، وما سوى ذلك فأنطلق العبد إلى ساداته، فأخبرهم الخبر فأنطلقوا إلى سعد فقالوا: العلام غلامنا، فازد إليه ما أخذت منه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من وجدتموه يعضد أو يحيط عضاه المدينة بريدا في برید، فلكم سلبه»، فلم أكن أزد شيئا أعطانيه رسول الله ﷺ.

• [١٨٢٢٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل من أهل المدينة، قال: كان سعد، وابن عمر إذا وجد أحدا يقطع من الحمى شيئا، سلباه فأسه وحبله.

• [١٨٢٢٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن علي قال: ما عندنا شيء إلا كتاب الله، إلا شيء في هذه الصحيفة: المدينة حرام.

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (١٤/١٢٦) معزوا لعبد الرزاق.

• [٥/٩٩ ب].

• [١٨٢٢٣] [التحفة: د ٣٨٦٣، م ٣٨٦٨، د ٣٩٥١].

• [١٨٢٢٥] [التحفة: خ م د ت س ١٠٣١٧، خ ت س ق ١٠٣١١، س ١٠٢٧٩، د س ١٠٢٥٧، س ١٠٠٣٣، ١٠٢٧٨، د ١٠٢٥٩، م س ١٠١٥٢] [الإتحاف: خزعه طح حب حم ١٤٨٣٢] [شبية:

[٣٤٠٧٨، ٢٢٤٤٩].

مَا بَيْنَ عَيْرٍ ^(١) إِلَى ثَوْرٍ ^(٢) ، مَنْ أَحَدَتْ فِيهَا ، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا ^(٣) ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ، وَالْمَلَائِكَةِ ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا ، وَلَا عَدْلًا ^(٤) ، وَمَنْ تَوَلَّى ^(٥) قَوْمًا بَعِيرٍ إِذْ ذُنُوبُهُمْ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ، وَالْمَلَائِكَةِ ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ ^(٦) وَاحِدَةٌ ، يَسْعَى بِهَا أذْنَاهُمْ ، فَمَنْ أَحْفَرَ ^(٧) مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ، وَالْمَلَائِكَةِ ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ ، وَيَقُولُ : الصَّرْفُ وَالْعَدْلُ : التَّطَوُّعُ وَالْفَرِيضَةُ .

١٩- مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ

○ [١٨٢٢٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُحْنَسَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاطِ ، أَنَّهُ قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ هَذِهِ الْبَلَدِ بِسُوءٍ ، يَعْنِي الْمَدِينَةَ ، أَذَابَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ ، كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ» ^(٨) .

(١) عير : جبل أسود بحمرة ، مستطيل من الشرق إلى الغرب ، يشرف على المدينة المنورة من الجنوب ، تراه على بُعد عشرة كيلو مترات ، وهو حدّ حرم المدينة من الجنوب يتصل بحرة النقيع في الشرق ، ويكنع في العقيق غربا عند ذي الحليفة . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٢٠٤) .

(٢) ثور : جبل صغير خلف جبل أحد من جهة الشمال . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٨٤) .

(٣) المحدث : الجاني . (انظر : النهاية ، مادة : حدث) .

(٤) العدل : الفدية ، وقيل : الفريضة . (انظر : النهاية ، مادة : عدل) .

(٥) تولى غير مواليه : اتخذهم أولياء له . (انظر : النهاية ، مادة : ولا) .

(٦) قوله : «وذمة المسلمين» وقع في الأصل : «وذمة الله» ، والمثبت من «صحيح البخاري» (٣١٨١) ، «صحيح مسلم» (١٣٨٩) من طريق الأعمش ، به .

(٧) الإخفار : نقض العهد والذمة . (انظر : النهاية ، مادة : خفر) .

○ [١٨٢٢٦] [التحفة : م ١٤٠٥٩ ، ق ١٤٠٤٠ ، خ م س ١٣٣٨٠ ، م س ١٢٣٠٧ ، خ ١٢٩٩١ ، م ت سي

١٢٧٤٠ ، م ت ١٢٨٠٤ ، م ١٢٣٠٨ ، خ ت ٧٧٤٥ ، م س ٣٨٤٩] [الإتحاف : عه كم حم ١٨٠٥١] ،

وسياتي : (١٨٢٢٧ ، ١٨٢٢٨) .

(٨) قوله : «الملح في الماء» وقع في الأصل : «الثلج في النار» ، والمثبت من «صحيح مسلم» (١٤٠٣) من طريق

المصنف ، به ، وينظر الحديث الآتي .

○ [١٨٢٢٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن يحيى بن عمارة، أنه سمع أبا عبد الله^(١) القراط من أصحاب أبي هريرة، يزعم أنه سمع أبا هريرة^(٢) يقول: قال رسول الله ﷺ: «من أراد أهلها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء».

○ [١٨٢٢٨] عبد الرزاق، عن أبي معشر، قال: سمعت أبا عبد الله القراط، يقول: سمعت أبا هريرة يقول ليزيد بن معاوية: إن رسول الله ﷺ قال: «من أراد أهل هذه البلدة بسوء، يريد المدينة، أذابه الله تعالى كما يذوب الملح في الماء».

○ [١٨٢٢٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، أن النبي ﷺ قال: «اللهم من أراد المدينة بسوء، فأذبه كما يذوب الرصاص في النار، وكما يذوب الملح في الماء، وكما تذوب الإهالة في الشمس».

○ [١٨٢٣٠] عبد الرزاق، عن محمد بن أبي سبرة، عن سهيل بن أبي صالح، عن خالد بن يسار، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أخاف أهل المدينة أخافه الله».

○ [١٨٢٢٧] [التحفة: خ ٧٧٤٥، م ١٣٣٨٠، م ١٤٠٥٩، م ١٢٣٠٧، خ ١٢٩٩١، ق ١٤٠٤٠، م ٣٨٤٩، م ١٢٣٠٨، م ١٢٨٠٤، م ١٢٧٤٠] [الإتحاف: عه كم حم ١٨٠٥١]، وتقدم: (١٨٢٢٦) وسيأتي: (١٨٢٢٨).

(١) قوله: «أبا عبد الله» وقع في الأصل: «أبا هريرة»، وهو خطأ.

(٢) قوله: «يزعم أنه سمع أبا هريرة» ليس في الأصل، واستدركناه من «صحيح مسلم» (١/١٤٠٣) من طريق المصنف، به.

○ [١٨٢٢٨] [التحفة: م ١٢٧٤٠، م ١٢٧٤٥، م ١٣٣٨٠، م ١٢٣٠٨، م ١٢٩٩١، م ١٢٨٠٤، ق ١٤٠٤٠، م ٣٨٤٩، م ١٢٣٠٧، م ١٤٠٥٩]، وتقدم: (١٨٢٢٦، ١٨٢٢٧).

٢٠- بَابُ سُكْنَى الْمَدِينَةِ

○ [١٨٢٣١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ^(١) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ ^(٢) أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ ^(٣) بِأَهْلِيهِمْ ، وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، ثُمَّ تُفْتَحُ الشَّامُ ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ ^(٤) بِأَهْلِيهِمْ ، وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ ^(٥) خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ^(٦)» .

○ [١٨٢٣٢] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني هشام بن عروة بن الزبير ، عن أبيه ^(٧) ، أن النبي ﷺ قال : «لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها إلا أبدلها الله به خيراً منه» .

○ [١٨٢٣٣] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن بعض أهل العلم ، أنه قال : من مات بالمدينة شهد له أو شفع له .

○ [١٨٢٣٤] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن النبي ﷺ ، مثل حديث ابن جريج .

○ [١٨٢٣١] [التحفة : خ م س ٤٤٧٧] [الإتحاف : ط خزعه حب حم ٥٨٩٦] .

(١) قوله : «عن أبيه» ليس في الأصل ، واستدركناه من «صحيح مسلم» (١/١٤٠٥) ، «المعجم الكبير» للطبراني (٧٢/٧) ، كلاهما من طريق المصنف ، به .

(٢) تصحف في الأصل : «عن» ، والتصويب من المصدرين السابقين .

(٣) الاحتمال : الارتحال . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : حمل) .

(٤) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدرين السابقين .

(٥) قوله : «والمدينة» وقع في الأصل : «إلى المدينة» ، والمثبت من المصدرين السابقين .

(٦) زاد بعده مسلم (١/١٤٠٥) من طريق المصنف : «ثم يفتح العراق ، فيأتي قوم يبسون ، فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون» .

(٧) قوله : «عن أبيه» ليس في الأصل ، واستدركناه من «فضائل المدينة» لأبي سعيد الجندي (ص ٣٣) من طريق ابن جريج ، به .

○ [١٨٢٣٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «من صبر على لأواء^(١) المدينة وجهدها^(٢)، كنت له شهيدا، أو شفيعا يوم القيامة»، قال: وقال النبي ﷺ: «لينحازن الإيمان إليها كما ينحاز^(٣) السيل الدمن».

○ [١٨٢٣٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فبايعه على الإسلام، فجاء^(٤) من الغد محمومًا^(٥)، فقال: يا رسول الله، أفلني، فأبى النبي ﷺ، فجاءه ثلاثة أيام متواليّة، كل ذلك يقول: يا رسول الله، أفلني بيعتي، فأبى النبي ﷺ، فلما ولى، قال النبي ﷺ: «إن المدينة كالكير^(٦)، تنفي حبيتها، وتنصع طيبها».

○ [١٨٢٣٧] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «أمرت بقريّة تأكل القرى^(٧)، يقولون^(٨): يثرب، وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكير الحبت».

(١) اللأواء: الشدة وضيق المعيشة. (انظر: النهاية، مادة: لأبي).

(٢) تصحف في الأصل: «وشهدها»، والتصويب من «كنز العمال» (٢٥٣/١٢) معزو العبد الرزاق.

(٣) غير واضح في الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

○ [١٨٢٣٦] [التحفة: خ س ٣٠٢٥، خ م ت س ٣٠٧١] [الإتحاف: خزعه حب ط حم ٣٧١٠] [شبية: ٣٣٠٩٣].

(٤) ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (٣/٣٩٢) من طريق المصنف، به.

(٥) المحموم: المصاب بالحمى، وهي علة يستحربها الجسم، وهي أنواع: التيفود، التيفوس، الدق، الصفراء، القرمزية. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: حم).

(٦) الكير: جهاز من جلد أو نحوه يستخدمه الحداد وغيره للنفخ في النار لإشعالها، والجمع: أكيار وكيرة. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: كير).

○ [١٨٢٣٧] [التحفة: خ ١٢٩٩١، م ١٢٣٠٨، م س ١٢٣٠٧، خ ت ٧٧٤٥، خ م س ١٣٣٨٠، ق ١٤٠٤٠، م ١٤٠٥٩، م ت سي ١٢٧٤٠، م س ٣٨٤٩، م ت ١٢٨٠٤] [الإتحاف: خز حب حم ١٨٧٦٧].

(٧) تأكل القرى: يغلب أهلها وهم الأنصار بالإسلام على غيرها من القرى، وينصر الله دينه بأهلها، ويفتح القرى عليهم ويغنمهم إياها فيأكلونها. (انظر: النهاية، مادة: أكل).

(٨) في الأصل: «قال»، والمثبت من «صحيح مسلم» (٢/١٣٩٩) من طريق ابن عيينة، به.

○ [١٨٢٣٨] عبد الرزاق، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ الْبَجَلِيِّ وَغَيْرِهِ، عَنْ غَالِبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ^(١) رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ زَارَنِي يَعْنِي: مَنْ أَتَى الْمَدِينَةَ، كَانَ فِي جِوَارِي، وَمَنْ مَاتَ، يَعْنِي: بِوَاحِدٍ مِنْ^(٢) الْحَرَمَيْنِ بُعِثَ مِنَ الْأَمِينِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

○ [١٨٢٣٩] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ لِلْمَدِينَةِ: يَنْزُبُ، فَلْيُقْل: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ ثَلَاثًا، هِيَ طَيِّبَةٌ، هِيَ طَيِّبَةٌ، هِيَ طَيِّبَةٌ».

○ [١٨٢٤٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٢١- فَضْلُ أَحَدٍ

○ [١٨٢٤١] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَعَ لَهُ^(٣) أَحَدٌ، فَقَالَ^(٤): «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

○ [١٨٢٤٢] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ

(١) لفظ الجلالة ليس في الأصل، وأثبتناه من «تخریج أحاديث الكشاف» للزيلعي (١/١٩٩) معزوا لعبد الرزاق.

(٢) ليس الأصل، وأثبتناه لاستقامة السياق، وقوله: «بواحد من الحرمين» وقع في المصدر السابق، معزوا للمصنف: «بأحد الحرمين».

○ [١٠٠/٥] ب.

(٣) في الأصل: «عليه»، والمثبت من «فضائل المدينة» لأبي سعيد الجندي (ص ٢١) من طريق ابن جريج، به.

(٤) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

○ [١٨٢٤٢] [التحفة: خ ٦٨٣، م ٤١٦، خ م س ٢٠٣، خ م د س ٩٩٠، خ م س ٩١٢، م ٣٤٩، خ ١٠٢٩، خ م س ٥٧٧، د ق ١٠١٨، خ م س ٣٠١، س ٩٧٦، خ ٥٨١، ت ١١٠٩، خ ٧٤٦، د ٣٧٧، خ م س ق ١٤٥٧، خ ٧٠٢، خ م س ١٠١٥، س ٦٨١، م د ت س ١٠٦٧، ق ١١٠٥، س ٧٩٧، م ٥١٧، خ م د ت س ١١١٥، خ ٣٠٣، خ م ت ١١١٦، خ ٥٦٠، خ م س ١٦٥٤، م د ت س ١٤٢٩، ق ٣٩٠، خ ١٠٥٤، م ١٢٨٦، خ م د ١١١٧، خ م س ق ٢٩١، خ ت ٧٤٧، خ م ق ١٠١٧].

أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : طَلَعَ عَلَيْنَا أُحُدٌ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » .

○ [١٨٢٤٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ (١) أَبِي يَحْيَى ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أُحُدٌ عَلَى تَرْعِ الْجَنَّةِ ، وَالتَّرْعَةُ : بَابٌ ، وَعَيْرٌ (٢) عَلَى رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ النَّارِ » .

● [١٨٢٤٤] عبد الرزاق ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمَامٍ ، عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا : زَيْنَبُ ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : إِنَّ أُحُدًا عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، فَإِذَا جِئْتُمُوهُ فَكُلُوا مِنْ شَجَرِهِ ، وَلَوْ مِنْ عِضَاهِهِ .

(١) قبله في الأصل : « داود » ، وهو خطأ ؛ فابن أبي يحيى ، هو : إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، وينظر : « تهذيب الكمال » (٢/ ١٨٤) .

(٢) في الأصل : « ودحل » ، والمثبت من « تاريخ المدينة » لابن شبة (١/ ٨٣) من طريق داود بن الحصين ، به .

● [١٨٢٤٤] [التحفة : خ م ١٣٢٥ ، ق ٩٧٧ ، س ١٤٩٧٥ ، خ م ت ١١١٦] .

٢٩- كِتَابُ الْعُقُولِ (١)

١- بَابُ عَمْدِ السَّلَاحِ

• [١٨٢٤٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو (٢) يَغْفُوبُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبْرِيُّ قَالَ : قَرَأْنَا عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : الْعَمْدُ السَّلَاحُ ، كَذَلِكَ بَلَعْنَا مَرَّتَيْنِ تَتْرَى .

• [١٨٢٤٦] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَلِيِّ وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ الْعَمْدَ السَّلَاحُ .

• [١٨٢٤٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ طَاوُسًا ، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ فِي الْعَمْدِ ، مَا هُوَ؟ قَالَ : مَا يَقُولُونَ؟ قَالَ : قُلْتُ (٣) : يَقُولُونَ : السَّلَاحُ ، قَالَ : وَهَلْ يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ غَيْرَ ذَلِكَ؟ وَمَا هُوَ إِلَّا ذَلِكَ ، قَالَ : وَقَالَ لِي ابْنُ طَاوُسٍ : وَفِيمَا أَخْبَرْتُكَ عَنِ الْمَرَاتِينِ شِفَاءً لِحَبْرِ الْهُدَلِيِّتَيْنِ ، قَالَ : وَلَوْ جَاءَ رَجُلٌ بِحَجَرٍ ، فَرَضَخَ بِهِ رَأْسَ رَجُلٍ ، إِنَّهُ لَعَمْدٌ .

• [١٨٢٤٨] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قَالَ : قَالَ (٤) لِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا ، فَإِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَى أَهْلِ الْقَتِيلِ ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ ، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا

(١) العقول : جمع العقل ، وهو : الدية . (انظر : النهاية ، مادة : عقل) .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من مصادر ترجمته ، وينظر : «الإكمال» لابن ماكولا (٣/٣٥٥) .

• [١٨٢٤٦] [شيبية : ٢٨٢٤٨] .

(٣) ليس في الأصل ، وأثبتناه لاستقامة السياق .

(٤) ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (١٥/١٣٢) معزوًا لعبد الرزاق ، وينظر : «سنن الترمذي»

(١٤٤٤) من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، به .

العقل، دية^(١) مسلمة، وهي مائة من الإبل ثلاثون^(٢) حقة^(٣)، وثلاثون جدعة^(٤)، وأربعون خلفه^(٥)، فذلك العمد إذا لم يقتل صاحبه.

• [١٨٢٤٩] عبد الرزاق، عن أبي بكر بن عبد الله، عن عمرو بن سليم مؤلأهم، عن ابن المسيب قال: العمد الحديد، ولو^(٦) بإبرة فما فوقها من السلاح.

• [١٨٢٥٠] عبد الرزاق، عمّن سمع الحسن يقول: لا عمد إلا بحديدة.

○ [١٨٢٥١] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن عيينة، عن عمرو، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود^(٧) إلا بحديدة».

• [١٨٢٥٢] عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن جابر، عن الشعبي، عن مسروق قال: ليس العمد إلا بحديدة.

• [١٨٢٥٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي، عن مسروق قال: ليس العمد إلا بحديدة.

(١) الدية: المال الذي يعطى ولي المقتول بدل نفسه، والجمع: الديات. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: ودي).

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال»، وينظر: (١٨٢٩١).

(٣) الحقة: ما دخل من الإبل في السنة الرابعة إلى آخرها، وسُميت بذلك؛ لأنها استخقت الركوب والتحميل. (انظر: النهاية، مادة: حقت).

(٤) الجذع والجذعة: أصله من أسنان الدواب، وهو ما كان منها شاباً فتياً، فهو من الإبل: ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمغز: ما دخل في السنة الثانية، وقيل: البقر في الثالثة، ومن الضأن: ما تمت له سنة، وقيل: أقل منها. والذكر جذع، والأنثى جدعة. (انظر: النهاية، مادة: جذع).

(٥) الخلفة: الحامل من الثوق، وتجمع على خلفات وخلائف. (انظر: النهاية، مادة: خلف).

• [١٨٢٤٩] [شبية: ٢٨٢٥٠].

(٦) ليس في الأصل، واستدركناه من «المحلى» لابن حزم (٢٧٩/١٠) من طريق المصنف، به.

○ [١٨٢٥١] [شبية: ٢٨٢٩٥].

(٧) القود: القصاص. (انظر: النهاية، مادة: قود).

○ [١٨٢٥٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن أبي عازب، عن الثعمان بن بشير، أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلَّا السَّيْفُ، وَلِكُلِّ خَطَأٍ أَرْضٌ»^(١).

○ [١٨٢٥٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ اعْتَبَطَ^(٢) مُؤْمِنًا قَتْلًا فَإِنَّهُ قَوْدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى وَلِيُّ الْمَقْتُولِ».

○ [١٨٢٥٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: قَتَلَ الْعَمْدُ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ إِنْ اقْتَتَلُوا بِالسُّيُوفِ قِصَاصٌ^(٣) بَيْنَهُمْ، يَحْسِبُ الْإِمَامُ عَلَى^(٤) كُلِّ مَقْتُولٍ وَمَجْرُوحٍ حَقَّهُ، وَإِنْ شَاءَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ وَالْمَجْرُوحِ اقْتَصَّ، وَإِنْ اضْطَلَحُوا عَلَى الْعَقْلِ جَاَزَ صَلْحُهُمْ، وَفِي السَّنَةِ أَنْ لَا يَقْتُلَ الْإِمَامُ أَحَدًا عَفَا عَنْهُ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، إِنَّمَا الْإِمَامُ عَدْلٌ بَيْنَهُمْ، يَحْسِبُ عَلَيْهِمْ حُقُوقَهُمْ، وَالْخَطَأُ فِيمَا كَانَ مِنْ لَعِبٍ أَوْ رَمِي، فَأَصَابَ غَيْرَهُ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ فِيهِ الْعَقْلُ، وَالْعَقْلُ عَلَى عَاقِلَتِهِ^(٥) فِي الْخَطَأِ، وَأَمَّا الْعَمْدُ فَشِبْهُ الْعَمْدِ فَهُوَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُعِينَهُ الْعَاقِلَةُ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يُعِينُوهُ، كَمَا بَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ بَيْنَ فَرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ: «وَلَا تَتْرُكُوا مُفْرَجًا أَنْ تُعِينُوهُ فِي فَكَاكٍ أَوْ عَقْلٍ».

● [١٨٢٥٧] عبد الرزاق، قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: يَنْطَلِقُ الرَّجُلُ الْأَيْدُ فَيَتَمَطَّى عَلَى الرَّجْلِ بِالْعَصَا وَالْحَجَرِ، حَتَّى يَفْضَخَ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: لَيْسَ بِعَمْدٍ، وَأَيُّ عَمْدٍ أَعْمَدُ مِنْ ذَلِكَ!؟

○ [١٨٢٥٤] [الإتحاف: قط حم ١٧١١٠] [شبية: ٢٧٣١١، ٢٨٢٥٤].

○ [١٠١/٥].

(١) الأرش: ما وجب من المال في الجناية على ما دون النفس. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ٥٤).

○ [١٨٢٥٥] [التحفة: ١٩٣٨٩د].

(٢) الاعتباط: القتل بلا جناية ولا جريرة توجب القتل. (انظر: النهاية، مادة: عبط).

○ [١٨٢٥٦] [التحفة: ١٩٣٨٩د]، وسيأتي: (١٨٨٩٧).

(٣) القصاص والاقتصاص: أقصه الحاكم يقصه؛ إذا مكته من أخذ القصاص، وهو أن يفعل به مثل فعله؛

من قتل، أو قطع، أو ضرب، أو جرح. (انظر: النهاية، مادة: قصص).

(٤) ليس في الأصل، وأثبتناه لاستقامة السياق.

(٥) العاقلة: الأقارب من قبيل الأب، وهم الذين يعطون دية قتل الخطأ. (انظر: النهاية، مادة: عقل).

● [١٨٢٥٧] [شبية: ٢٨٢٥٨].

- [١٨٢٥٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن سماك، أن عروة كتب إلى عمر بن (١) عبد العزيز في رجل خنق صبيًا على أوصاح (٢) له حتى قتله، فوجدوا الحبل في يده، فأعترف بذلك، فكتب أن ادفعه إلى أولياء الصبي، فإن شاءوا قتلوه.
- [١٨٢٥٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن سماك، قال: كتب عمر بن عبد العزيز في رجل ضرب بحجر، قال: إن كان دفعه فأقده، وإن كان رمى رميا فلا تقده.
- [١٨٢٦٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن محمد بن قيس، عن الشعبي قال: إذا عاد وبدا بالعصا والحجر فهو قود.
- [١٨٢٦١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي قال: إذا أعل - يعنني أعل: عاد - فهو قود.
- [١٨٢٦٢] عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن جابر، عن حماد، عن إبراهيم قال: من ضرب بالعصا مرتين ففيه دية مغلظة، قال جابر: وسألت الشعبي والحكم، عن الرجل يضرب الضرتين بالعصا، ثم يموت، قالوا: دية مغلظة.
- [١٨٢٦٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال رسول الله ﷺ: «من اعتبط مؤمنا قتلا فإنه قود، إلا أن يرضى (٣) ولي المقتول، والمؤمنون عليه كافة، لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر يؤويه وينصره، فمن آواه ونصره فعضب الله عليه ولعنه: ﴿وما آخفتكم فيه من شيء فحكمه﴾ إلى الله» [الشورى: ١٠].

• [١٨٢٥٨] [شبية: ٢٨١٩٤].

(١) قوله: «عمر بن» ليس في الأصل، واستدر كناه من «المحل» (١٨٠/١١) من طريق المصنف، به.

(٢) الأوصاح: نوع من الحلبي يعمل من الفضة؛ سميت بها لبياضها، والمفرد: وضع. (انظر: النهاية، مادة: وضع).

(٣) غير واضح في الأصل، وزاد بعده في الأصل: «به»، والمثبت من «كنز العمال» (٩/١٥) معزوًا لعبد الرزاق.

- [١٨٢٦٤] عبد الرزاق، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ ۞
يَضْرِبُ الرَّجُلَ بِالْعَصَا، قَالَ: شِبْهُ الْعَمْدِ، فَإِنْ عَلَّ (١) مَثْنَى وَثَلَاثَ فَفِيهِ الْقَوْدُ.
- [١٨٢٦٥] ذكره الحسن، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ... مِثْلُهُ.

٢- بَابُ شِبْهِ الْعَمْدِ

- [١٨٢٦٦] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ قَالَ: شِبْهُ الْعَمْدِ
الْحَجَرُ وَالْعَصَا، قَالَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ تَشْرِي (٢)، قُلْتُ لَهُ: أَبْلَغَكَ غَيْرُ ذَلِكَ؟ قَالَ:
مَا عَلِمْنَا، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْحَجَرُ وَالْعَصَا فِيمَا دُونَ النَّفْسِ خَطَأً شِبْهُ الْعَمْدِ؟ قَالَ: نَعَمْ.
- [١٨٢٦٧] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَإِنْ قَامَ رَجُلٌ
إِلَى رَجُلٍ بِحَجَرٍ فَكَسَرَ أَسْنَانَهُ، قَالَ: أَوْ يَعُودُ فَقَفَأَ عَيْنَهُ؟ قَالَ: لَا يُقَادُ مِنْهُ، قَالَ
ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَقُولُ أَنَا: يُقَادُ مِنْهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ كَالنَّفْسِ أَنْ يَشْجَّ الرَّجُلُ لَا يُرِيدُ نَفْسَهُ
فَيَتَوَى فِي نَفْسِهِ، وَإِنَّ هَذَا قَدْ عَمَدَهُ (٣) وَأَسْنَانَهُ.
- [١٨٢٦٨] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ قَامَ إِلَى رَجُلٍ بِحَجَرٍ، فَكَسَرَ أَسْنَانَهُ،
وَقَفَأَ عَيْنَاهُ (٤)، قَالَ: يُقَادُ مِنْهُ.
- [١٨٢٦٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَبِي لَيْلَى، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: شِبْهُ الْعَمْدِ الْحَجَرُ وَالْعَصَا وَالسُّوْطُ (٥) وَالذَّفْعَةُ،
وَالذَّفْقَةُ، وَكُلُّ شَيْءٍ عَمَدَتْهُ بِهِ فَفِيهِ التَّغْلِيظُ فِي الدِّيَةِ، قَالَ: وَالْخَطَأُ أَنْ يَزِمِي شَيْئًا
فَيُخْطِئُ بِهِ.

• [١٠١/٥] ب.

(١) في الأصل: «أعلى»، وهو خطأ، والتصويب من «غريب الحديث» للخطابي (١٢٨/٣) من طريق الدبري،
عن عبد الرزاق، به.

(٢) غير واضح في الأصل، والمثبت من الأثر التالي برقم: (١٨٢٨٣).

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «عمد عينه». (٤) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «عينه».

(٥) السوط: ما يضرب به من جلد، سواء أكان مضمفورا أم لم يكن، والجمع: أسواط. (انظر: المعجم الوسيط،

مادة: سوط).

• [١٨٢٧٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أرأيت ما استقبلته من الدفعة والدفقة، قال: ليس ذلك شبه العمد.

• [١٨٢٧١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم، عن عليّ وابن مسعود أن شبه العمد الحجر والعصا.

• [١٨٢٧٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله ﷺ: «شبه العمد مغلظ، ولا يقتل صاحبه، وذلك أن ينزوَ^(١) الشيطان بين الناس، فيكون رميًا في عميًا^(٢)، من غير ضغينة، ولا حمل سلاح، فمن حمل علينا السلاح، فليس منا، ولا راصد بطريق، فمن قتل على غير هذا فهو شبه العمد، وعقله مغلظ، ولا يقتل صاحبه».

• [١٨٢٧٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أنه سمع طاوسًا يقول: الرجل يصاب في الرمي في القتال بالعصا، أو بالسوط، أو بالترامي^(٣) بالحجارة يودى، ولا يقتل به، من أجل أنه لا يعلم من قاتله، وأقول: ألا ترى إلى قضاء رسول الله ﷺ في الهدليتين ضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها^(٤)، أنه لم يقتلها بها، ووداها وجنينها^(٥).

أخبرنا ابن طاوس، عن أبيه.

(١) في الأصل: «ينزل»، وهو خطأ، والتصويب من «المحلن» (١٠ / ٢٧١) من طريق عبد الرزاق، «كنز العمال» (٥٥ / ١٥) معزوًا لعبد الرزاق.

(٢) قوله: «في عميا» ليس في الأصل، واستدركناه من المصدرين السابقين.

العمي: من العمى، والمعنى: أن يوجد بينهم قتيل يعمى أمره، ولا يتبين قاتله، فحكمه حكم قتيل الخطأ، تجب فيه الدية. (انظر: النهاية، مادة: عم).

(٣) في الأصل: «الرامي»، والمثبت من «سنن الدارقطني» (٤ / ٨٤) من طريق الدبري، به.

(٤) في الأصل: «فقتلها»، وهو تصحيف واضح. وينظر: المصدر السابق.

(٥) غير واضح في الأصل، وأثبتناه من المصدر السابق.

○ [١٨٢٧٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، لَعَلَّهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَقَطَ مِنْ كِتَابِي قَالَ :
أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : عِنْدَ أَبِي كِتَابٌ فِيهِ ذِكْرٌ مِنَ الْعُقُولِ جَاءَ بِهِ الْوَحْيُ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ مَا قَضَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عَقْلِ ، أَوْ صَدَقَةٍ ، فَإِنَّهُ جَاءَ بِهِ الْوَحْيُ ، قَالَ :
فَفِي ذَلِكَ الْكِتَابِ ، وَهُوَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَتْلُ الْعَمِيَّةِ ^(١) دَيْتُهُ دِيَةٌ الْخَطَأِ ^(٢) ، الْحَجَرُ ،
وَالْعَصَا ، وَالسُّوْطُ مَا لَمْ يَحْمِلْ سِلَاحًا .

● [١٨٢٧٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مَنْ قُتِلَ فِي قَتْلِ عَمِيَّةٍ ،
رَمِيَتْ بِحَجَرٍ أَوْ عَصَا ، فَفِيهِ دِيَةٌ مُعْلَظَةٌ .

○ [١٨٢٧٦] عبد الرزاق ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيَّةٍ ، رَمِيًا بِحَجَرٍ ، أَوْ ضَرْبًا ^(٣) بِسَوْطٍ ، أَوْ
بِعَصَا ، فَقَتَلَهُ قَتْلُ ^(٤) الْخَطَأِ ، وَمَنْ قُتِلَ اغْتِبَاطًا فَهُوَ قَوْدٌ ، لَا يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَاتِلِهِ ، فَمَنْ
حَالَ ^(٥) بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَاتِلِهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ، وَالْمَلَائِكَةِ ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ
صَرْفًا ^(٦) وَلَا عَدْلًا ^(٧) .»

○ [١٠٢/٥] .

(١) في الأصل : «العمة» ، وهو تصحيف ، والتصويب من «سنن الدارقطني» (٨٤/٤) ، «المحلى» (٢٦٩/١٠) ،
كلاهما من طريق عبد الرزاق ، به .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركتاه من المصدرين السابقين .

○ [١٨٢٧٦] [التحفة : دس ق ٥٧٣٩] .

(٣) زاد بعده في الأصل : «أو» ، وهو خطأ ، والتصويب من «كنز العمال» (١٥/١٠) معزوًا لعبد الرزاق .

(٤) قوله : «فقتله قتل» كذا في الأصل ، «كنز العمال» (١٥/١٠) معزوًا لعبد الرزاق ، وفي «سنن الدارقطني»
(٨١/٤) ، «المحلى» (٢٦٩/١٠) من طريق عبد الرزاق : «فَعَقَلَهُ عَقْلًا» .

(٥) في الأصل : «أحال» ، وهو خطأ ، والتصويب من «سنن الدارقطني» (٨١/٤) من طريق الدبري ، به ،
«كنز العمال» (١٥/١٠) معزوًا لعبد الرزاق .

(٦) الصرف : التوبة . (انظر : النهاية ، مادة : صرف) .

(٧) العدل : الفدية ، وقيل : الفريضة . (انظر : النهاية ، مادة : عدل) .

• [١٨٢٧٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: شبه العمد الضربة بالعظام^(١)، أو بالحجر، أو السوط.

• [١٨٢٧٨] عبد الرزاق، عن الثوري^(٢)، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ قال: شبه العمد^(٣) الضربة بالخشبة الضحمة، والحجر العظيم.

• [١٨٢٧٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: العمد ما كان بسلاح، وما كان دون حديد فهو شبه العمد: الخشبة، والحجر، والعصا، أن يريد شيئاً فيصيب غيره، ولا يكون شبه العمد إلا في النفس.

٣- باب الخطأ

• [١٨٢٨٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: الخطأ أن يرمي إنساناً فيصيب غيره، أو يرمي شيئاً^(٤) فيخطئ به.

• [١٨٢٨١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الخطأ أن تريد شيئاً فتصيب غيره.

• [١٨٢٨٢] عبد الرزاق، عن معمر، قال: كتب عمر بن عبد العزيز في الخطأ: أن يريد امرأً فيصيب غيره.

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «بالعصا».

• [١٨٢٧٨] [شبية: ٢٧٣٠٠، ٢٧٣٠٥، ٢٨٢٦١].

(٢) قوله: «عن الثوري» سقط من الأصل، والحديث معروف من طريق الثوري، عن أبي إسحاق؛ فقد أخرجه ابن أبي شبية في «المصنف» (٢٧٣٠٠) عن وكيع، عن سفيان الثوري، به.

(٣) في الأصل: «العمارة»، وهو خطأ واضح، والتصويب من «كنز العمال» (١٢٢/١٥) معزوفاً لعبد الرزاق.

• [١٨٢٧٩] [شبية: ٢٧٣٠٨].

(٤) في الأصل: «إنساناً»، وهو خطأ، والتصويب من «المحلى» (٢٧٩/١٠).

• [١٨٢٨١] [شبية: ٢٧٣١٢].

٤- بَابُ دِيَةِ شِبْهِ الْعَمْدِ

• [١٨٢٨٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُعْلَظُ فِي (١) شِبْهِ الْعَمْدِ الدِّيَةُ، وَلَا يُقْتَلُ بِهِ، مَرَّتَيْنِ تَتْرَى.

• [١٨٢٨٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم، عن عليّ وابن مسعود كَقَوْلِ عَطَاءٍ .

• [١٨٢٨٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن عليّ بن زيد (٢)، عن القاسم، عن ابن عمر قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى دَرَجِ الْكُعْبَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَهُ، أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثُورَةٍ (٣) كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّهَا تَحْتَ قَدَمِي الْيَوْمَ، إِلَّا مَا كَانَتْ مِنْ سِدَانَةِ الْبَيْتِ وَسِقَايَةِ الْحُجَّاجِ، أَلَا وَإِنْ مَا بَيْنَ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ الْقَتْلُ بِالسُّوْطِ وَالْحَجَرِ، فِيهِمَا مِائَةٌ بَعِيرٍ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

• [١٨٢٨٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن عُقْبَةَ بْنِ أَوْسِ السَّدُوسِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحَدَهُ، صَدَقَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَهُ، أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثُورَةٍ تُعَدُّ وَتُدْعَى ﴿﴾، وَمَالٍ وَدَمٍ تَحْتَ قَدَمِي هَاتَيْنِ، إِلَّا سِدَانَةَ الْبَيْتِ، وَسِقَايَةَ الْحُجَّاجِ، أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَأِ قَتِيلُ السُّوْطِ وَالْعَصَا»، قَالَ (٤) الْقَاسِمُ: مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا، قَالَ خَالِدٌ: وَقَالَ غَيْرُ الْقَاسِمِ: مِائَةٌ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا.

(١) ليس في الأصل، والسياق يقتضيه.

• [١٨٢٨٥] [الإتحاف: حم ١٠٠٨٢] [شبية: ٢٧٢٧٢].

(٢) في الأصل: «يزيد»، وهو خطأ، والتصويب من «مسند أحمد» (٢/٣٦)، «المعجم الكبير» للطبراني (٢٩٣/١٣) من طريق عبد الرزاق، به.

(٣) المأثرة: المكرمة والمفخرة، التي تؤثر وتروى، والجمع: مآثر. (انظر: النهاية، مادة: أثر).

• [١٨٢٨٦] [التحفة: س ١٩١٩٤].

• [١٠٢/٥] ب.

(٤) زاد بعده في الأصل «غير»، وهو خطأ واضح، دل عليه آخر التعليق.

○ [١٨٢٨٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: الدية الكبرى التي غلظ رسول الله ﷺ ثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون^(١)، وأربعون خلفة فتية سميّة.

● [١٨٢٨٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: شبه العمد ثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، وأربعون خلفة.

○ [١٨٢٨٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، قال: في الكتاب الذي عند أبي وهو عن النبي ﷺ في شبه العمد، مثل حديث معمر، وقال لي: ففي ذلك الكتاب عن النبي ﷺ: «إذا اضطلخوا في العمد فهو على ما اضطلخوا عليه».

● [١٨٢٩٠] عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، أن عمر قال: في شبه العمد ثلاثون جدة، وثلاثون حقة، وأربعون ما بين ثنية^(٣) إلى بازل عامها^(٤)، كلها خلفة.

○ [١٨٢٩١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ قال: «من قتل عمدا، فإنه^(٥) يدفع إلى أهل القتيل^(٦)، فإن شاءوا قتلوه، وإن

(١) ابن اللبون وبنت اللبون: من الإبل: ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة، فصارت أمه لبونا، أي ذات لبن؛ لأنها قد حملت حملا آخر ووضعت. (انظر: النهاية، مادة: لبن).

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (١٥/١٣١) معزوًا لعبد الرزاق.

● [١٨٢٩٠] [شبية: ٢٧٢٩٤].

(٣) الثنية: من الغنم ما دخل في السنة الثالثة، وكذا من البقر، ومن الإبل في السادسة، وقيل: من المعز في الثانية. (انظر: حياة الحيوان للدميري) (١/٢٦٠).

(٤) في الأصل: «عمها»، وهو خطأ، والتصويب من «كنز العمال» (١٥/١٠٥) معزوًا لعبد الرزاق.

بازل عامها: البازل من الإبل الذي تم ثمانين سنين ودخل في التاسعة، وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته، ثم يقال له - بعد ذلك: بازل عام، وبازل عامين. (انظر: حياة الحيوان للدميري) (١/١٦٢).

(٥) في الأصل: «قال»، وهو خطأ، وينظر الحديث المتقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (١٨٢٤٨).

(٦) في الأصل: «القتل»، والتصويب من الإحالة السابقة.

شَاءُوا^(١) أَخَذُوا الْعُقْلَ ، مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَأَزْبَعُونَ خَلِيفَةً ، فَذَلِكَ الْعَمْدُ إِذَا لَمْ يُقْتَلْ صَاحِبُهُ .

○ [١٨٢٩٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ مُغِيرَةَ وَالسَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَالْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ... مِثْلُهُ .

● [١٨٢٩٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، أَوْ سَلَيْمَانَ السَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ زَيْدٍ قَالَ : فِي شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَأَزْبَعُونَ بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا ، كُلُّهَا خَلِيفَةٌ .

● [١٨٢٩٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ عَطَاءٍ قَالَ : أَزْبَعُونَ خَلِيفَةً ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً .

● [١٨٢٩٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ مَنْصُورٍ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : فِي شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلَاثٌ^(٣) وَثَلَاثُونَ حِقَّةً^(٤) ، وَثَلَاثٌ^(٥) وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَأَزْبَعٌ وَثَلَاثُونَ مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا ، كُلُّهَا خَلِيفَةٌ .

● [١٨٢٩٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ مَنْصُورٍ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ^(٦) : فِي

(١) في الأصل : «شاء» ، وهو خطأ واضح ، والتصويب من الإحالة السابقة .

● [١٨٢٩٣] [شبية : ٢٧٢٩٨] .

(٢) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «و» .

● [١٨٢٩٤] [شبية : ٢٧٣٠٢] .

● [١٨٢٩٥] [شبية : ٢٧٢٩٥ ، ٢٧٣٠٠ ، ٢٨٢٦١] .

(٣) في الأصل : «ثلاثة» ، وهو خطأ ، والتصويب من «نصب الرماية» (٤/٣٥٧) ، «الدرامية» (٢/٢٧١) ، كلاهما معزوًا لعبد الرزاق .

(٤) في الأصل : «جذعة» ، وهو خطأ ، والتصويب من المصدرين السابقين .

(٥) في الأصل : «وثلاثة» ، وهو خطأ ، والتصويب من المصدرين السابقين .

● [١٨٢٩٦] [التحفة : دت س ق ٩١٩٨] ، وسيأتي : (١٨٣١١) .

(٦) قوله : «أن ابن مسعود قال» بدله في الأصل : «قال علي» ، وهو خطأ ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/٣٤٨) من طريق الدبري ، عن عبد الرزاق ، به ، ويؤيده الحديث الذي بعده .

شِبْهِ الْعَمْدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ^(١) ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتُ لُبُونٍ .

• [١٨٢٩٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ أَبِي مِجَلَزٍ ، عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ مِثْلَهُ .

• [١٨٢٩٨] عبد الرزاق ، عَنِ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ ، عَنِ سَعِيدٍ ، عَنِ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُثْمَانَ وَزَيْدًا^(٢) قَالَا : فِي شِبْهِ الْعَمْدِ أَرْبَعُونَ جَذَعَةً حَلِيفَةً إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ بِنْتُ لُبُونٍ ۞ .

• [١٨٢٩٩] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا اضْطَلَحُوا فِي الْعَمْدِ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ عَلَى مَا اضْطَلَحُوا عَلَيْهِ ، أَقْلُوا أَوْ أَكْثَرُوا .

٥- بَابُ تَغْلِيظِ الْبَقْرِ وَالْعَنَمِ

• [١٨٣٠٠] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ رَجُلٍ ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ فِي تَغْلِيظِ الْبَقْرِ وَالْعَنَمِ ، قَالَ : الرَّبْعُ وَالسُّدُسُ .

• [١٨٣٠١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : تَغْلِيظُ الْبَقْرِ وَالْعَنَمِ ؟ قَالَ : مَا أَعْلَمُهُ .

• [١٨٣٠٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ ، أَنَّ تَغْلِيظَ الْبَقْرِ وَالْعَنَمِ السُّدُسُ لَيْسَ فِيهَا ذَكَرٌ ، قَالَ : وَإِنَّهُ لَتَوْحَدُ الثَّيْبَةُ السَّمِينَةُ^(٣) ، قُلْتُ لِدَاوُدَ : أَثَبْتَ مَا تَخْبِرُنِي عَنْ سِنِي الْبَقْرِ وَالْعَنَمِ ؟ قَالَ : لَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ ، وَلَا يَغْزِيهِ إِلَى أَحَدٍ سَمِعَهُ مِنْهُ ، قَالَ : يَقُولُهُ النَّاسُ .

(١) بنت المخاض وابن المخاض : من الإبل : ما دخل في السنة الثانية ؛ لأن أمه قد لحقت بالمخاض ، أي : الحوامل ، وإن لم تكن حاملا . (انظر : النهاية ، مادة : مخض) .

(٢) في الأصل : «يزيد» ، وهو خطأ ، والتصويب من «كنز العمال» (١١٢/١٥) معزوًا لعبد الرزاق .

(٣) في الأصل : «والسمينة» ، والأظهر المثبت . [١٠٣/٥] ۞

٦- بَابُ أَسْنَانِ دِيَةِ الْخَطَا

• [١٨٣٠٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال ابن شهاب: عقل الخطأ خمسة أحماس: عشرون منها بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون ابن لبون.

• [١٨٣٠٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: ثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون بنت مخاض، وعشرة بنو لبون ذكور.

• [١٨٣٠٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: دية الخطأ من الإبل ثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون^(١) بنو لبون ذكور.

• [١٨٣٠٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن طاوس^(٢)، قال: في الكتاب الذي عند أبي عن النبي ﷺ في دية الخطأ... مثل حديث معمر.

• [١٨٣٠٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج^(٣)، عن عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ في دية الخطأ... مثله.

• [١٨٣٠٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قال عطاء: دية الخطأ من الإبل مائة: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون ابن لبون، ذكور.

• [١٨٣٠٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، قال: قال علي: في الخطأ خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون.

(١) تصحف في الأصل: «وعشر»، والتصويب من «الاستذكار» (٥٦/٨) معزوًا لعبد الرزاق.

(٢) زاد بعده في الأصل: «عن أبيه»، وهو سبق قلم من الناسخ. وينظر الحديث السابق برقم (١٨٢٨٩).

(٣) زاد بعده في الأصل: «قال»، ولعله سبق قلم من الناسخ.

• [١٨٣٠٩] [شبية: ٢٧٢٩٥، ٢٧٣٠٠، ٢٨٢٦١].

○ [١٨٣١٠] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عبد العزيز بن عمير^(١) أن في كتاب لعمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ قال: «دية المسلم مائة من الإبل، أرباع»، مثل قول علي هذا، وزاد: «فإن لم توجد بنت المخاض جعل مكانها بنت لبون، ذكور».

● [١٨٣١١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، أن ابن مسعود قال: في الخطأ^(٢) أخماساً: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون.

● [١٨٣١٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في دية الخطأ ثلاثون جذعة، وثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، وعشرون بنت لبون، ذكور.

٧- باب الدية من البقر

● [١٨٣١٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: الدية من البقر مائتا بقرة.

● [١٨٣١٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري وقتادة قال: الدية من البقر مائتا بقرة، وقال قتادة: تؤخذ الثنية فصاعداً.

○ [١٨٣١٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان عقله في البقر فمائتا بقرة»، قال: وقال أبو بكر: من كان عقله في البقر فكل بعير ببقرتين^(٣). وقال عمر بن الخطاب: على أهل البقر مائتا بقرة.

○ [١٨٣١٠] [شبية: ٩٩٨٤، ٩٩٨٧، ١٠٠٠٢].

(١) في الأصل: «محمد»، وهو خطأ، والتصويب من الحديث السابق برقم (١٨٣٤٥)، وينظر: «تهذيب الكمال» (١٧٣/١٨).

● [١٨٣١١] [التحفة: دت س ق ٩١٩٨] [شبية: ٢٧٢٩٣]، وتقدم: (١٨٢٩٦).

(٢) في الأصل: «العمد»، وهو خطأ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٣٤٨/٩) عن الدبري، عن عبد الرزاق، به.

○ [١٨٣١٥] [شبية: ٢٧٢٨٣]، وسيأتي: (١٨٣٢٢).

(٣) في الأصل: «بقرتين»، والأظهر المثبت. [١٠٣/٥ ب].

- [١٨٣١٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن عمر قال: على أهل البقر مائتا بقرة. قال سفيان: وسمعنا أنها ميسنة.
- [١٨٣١٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن مكحول، قال: مائتا بقرة، قال معمر: وقال عمرو بن شعيب: في الخطأ الجذع والثبي، وفي المغلظة حياز المال.
- [١٨٣١٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن الشعبي في أسنان البقر، قال عمرو بن الخطاب: مائتا بقرة؛ مائة جذعة، ومائة ميسنة^(١).
- [١٨٣١٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني داود بن أبي عاصم أن أسنان البقر رُبُعُ تَوَابِعٍ، وَرُبُعٌ مَا أَعَانَتْ بِهِ الْعَشِيرَةُ، مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، أَوْ حَدَّثَنِي: وَمَا بَقِيَ مِنْ وَسَطِ الْمَالِ، قَالَ: يَقُولُهُ النَّاسُ.
- قال عبد الرزاق: يعني: ما شئت من صغيرة أو كبيرة.

٨- باب الدية من الشاء

- [١٨٣٢٠] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء قال: الدية من الشاء ألفا شاة.
- [١٨٣٢١] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري وقتادة... ومثله، وقال قتادة: تؤخذ الثنية فصاعداً، ولا تؤخذ عوراء، ولا هرمة^(٢)، ولا تيس.
- [١٨٣٢٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ عَقْلُهُ مِنَ الشَّاءِ فَأَلْفًا شَاةً»، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ عَقْلُهُ مِنَ الشَّاءِ فَكُلُّ بَعِيرٍ بَعِشْرِينَ شَاةً، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: عَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفًا شَاةً.

• [١٨٣١٦] [شبية: ٢٧٢٦٣]، وسيأتي: (١٨٣٣٦، ١٨٩٤٥).

(١) المسنة: ما استكملت سنتين ودخلت في الثالثة. (انظر: حياة الحيوان للدميري) (١/ ٢٣٥).

(٢) الهرمة: الكبيرة السن؛ لقله لبنها، وقساوة لحمها، وربما انقطاع نسلها. (انظر: ذيل النهاية، مادة: هرم).

• [١٨٣٢٢] [شبية: ٢٧٢٨٣]، وتقدم: (١٨٣١٥).

• [١٨٣٢٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن عمر قال: على أهل الشاة ألفاً شاة.

• [١٨٣٢٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن يعلى، عن عمرو بن شعيب - رفعه إلى عمر بن الخطاب، قال: تؤخذ^(١) الثني والجدع في دية الخطأ، كما تؤخذ في الصدقة^(٢).

• [١٨٣٢٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني داؤد بن أبي عاصم أن أسنان دية العنم رُبْع ما جاز الوادي من صغير أو كبير، ورُبْع ما أعانت^(٣) به العشرة من صغير، وكبير، وفارض، وما بقي من وسط المال، ليس فيه ذكر، قال: لم يزل يقول، ويقوله الناس.

• [١٨٣٢٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال ابن شهاب، قال عمر بن الخطاب: عقل الدية في الشاة ألفاً شاة.

٩- بَابُ كَيْفِ أَمْرِ الدِّيَةِ؟

• [١٨٣٢٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري أن رسول الله ﷺ قضى في النفس بالدية.

• [١٨٣٢٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ مائة بعير، لكل بعير أوقية، فذلك أربعة^(٤) آلاف، فلما كان عمر غلت الإبل^(٥)، ورخصت الورق^(٦)، فجعلها عمر أوقية ونصفاً، ثم غلت الإبل، ورخصت الورق

• [١٨٣٢٣] [شبية: ٢٧٢٦٣]، وسيأتي: (١٨٣٢٦، ١٨٣٣٦، ١٨٣٤٥، ١٨٩٤٥).

(١) ليس في الأصل، واستدر كناه من «كنز العمال» (١١٩/١٥) معزوًا لعبد الرزاق.

(٢) قوله: «في دية الخطأ كما تؤخذ في الصدقة» وقع في الأصل: «كما تؤخذ الصدقة في دية الخطأ»، والتصويب من المصدر السابق.

(٣) قوله: «وربع ما أعانت» وقع في الأصل: «وربها أعانت»، وما أثبتناه أليق بالسياق.

• [١٨٣٢٦] [شبية: ٢٧٢٦٣]، وسيأتي: (١٨٣٤٥).

(٤) في الأصل: «أربع»، وهو خلاف الجادة، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (٧٧/٨) من طريق عبد الرزاق، به.

(٥) في الأصل: «الأغلب»، وهو خطأ واضح، والتصويب من المصدر السابق.

(٦) الورق: الفضة. (انظر: الصحاح، مادة: ورق).

أَيْضًا ، فَجَعَلَهَا عَمْرٌ أَوْ قَيْسَيْنِ ، فَذَلِكَ ثَمَانِيَةُ آلَافٍ ، ثُمَّ لَمْ تَزَلِ الْإِبِلُ تَغْلُو ، وَتَرْخُصُ الْوَرَقُ حَتَّى جَعَلَهَا اثْنِي ^(١) عَشَرَ آلَافًا ، أَوْ ^(٢) أَلْفَ دِينَارٍ ، وَمِنْ الْبَقَرِ مَائَتًا بِقَرَّةٍ ، وَمِنْ الشَّاةِ أَلْفَ شَاةٍ .

• [١٨٣٢٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ عَطَاءٌ : كَانَتْ الدِّيَّةُ مِنَ الْإِبِلِ ، حَتَّى كَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَجَعَلَهَا لَمَّا غَلَّتِ الْإِبِلُ عَشْرِينَ وَمِائَةً لِكُلِّ بَعِيرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : وَإِنْ شَاءَ الْقُرَوِيُّ أُعْطِيَ مِائَةَ نَاقَةٍ ^(٣) أَوْ مِائَتِي بِقَرَّةٍ ، أَوْ أَلْفِي شَاةٍ ، وَلَمْ يُعْطِ ذَهَبًا؟ قَالَ : إِنْ شَاءَ أُعْطِيَ إِبِلًا ، وَلَمْ يُعْطِ ذَهَبًا ، هُوَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ .

• [١٨٣٣٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَفِيُعْطَى الْقُرَوِيُّ إِنْ شَاءَ ۞ بِقَرًا أَوْ غَنَمًا؟ قَالَ : لَا ، لَا يَتَعَاوَلُ أَهْلُ الْقُرَى مِنَ الْمَاشِيَةِ غَيْرِ الْإِبِلِ ، يَقُولُ : هُوَ عَقْلُهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ .

• [١٨٣٣١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ عَطَاءٍ قَالَ : كَانَ يُقَالُ : عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ الْإِبِلُ ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ الْبَقَرُ ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاةِ الشَّاةُ .

• [١٨٣٣٢] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ قَتَادَةَ قَالَ : عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ الْإِبِلُ ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ الذَّهَبُ ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ الْوَرَقُ ، وَعَلَى أَهْلِ الْغَنَمِ الْغَنَمُ ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَزْرِ الْحُلُّلُ .

• [١٨٣٣٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِنْ شَاءَ صَاحِبُ الْبَقَرِ أَوْ الشَّاةِ أُعْطِيَ الْإِبِلَ .

(١) في الأصل : « اثنا » ، وهو خلاف الجادة ، والتصويب من المصدر السابق .

(٢) في الأصل : « و » ، والتصويب من المصدر السابق .

[١٨٣٢٩] [شيبية : ٢٧٢٨١] .

(٣) غير واضح في الأصل ، والمثبت من « التمهيد » لابن عبد البر (١٧ / ٣٤٢) معزوًا لعبد الرزاق .

٥ / ١٠٤ [أ] .

[١٨٣٣١] [شيبية : ٢٧٢٨١] .

[١٨٣٣٣] [شيبية : ٢٧٢٨٢] .

• [١٨٣٣٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه^(١) قال: مائة بغير أو قيمة ذلك من غيره^(٢).

• [١٨٣٣٥] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: جعل رسول الله ﷺ الدية مائة من الإبل.

• [١٨٣٣٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، أن عمر قضى على أهل الورق عشرة آلاف، وعلى أهل الدنانير ألف دينار، وعلى أهل الحلال مائتي حلة، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، قال: وسمعت أنها مائة^(٣)، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وسمعت أنها سنة^(٤)، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل.

• [١٨٣٣٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن عكرمة، قال: قضى أبو بكر مكان كل بغير بقرتين.

• [١٨٣٣٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبي بكر... مثله.

• [١٨٣٣٩] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت طاوساً يقول: دية الحميري ثلاثمائة حلة^(٥) من حلال الثلاث^(٦).

• [١٨٣٤٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سألت عطاء قال: قلت: البدوي صاحب البقر والشاة، أله أن يعطي إبلاً إن شاء، وإن كره المشع المعقول له؟ قال: هو له حق،

• [١٨٣٣٤] [شيبه: ٢٧٢٧٦].

(١) قوله: «عن أبيه» ليس في الأصل، واستدركناه من «المحلى» لابن حزم (٢٨٤/١٠) معزواً لعبد الرزاق.

(٢) قوله: «من غيره» غير واضح في الأصل، وفي «المحلى» (٢٨٤/١٠) معزواً لعبد الرزاق: «من عسره»، ثم

قال ابن حزم: «يعني من عسره في وجود الإبل». اهـ. ولكن قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤٠/٨):

«وروى معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: الدية مائة من الإبل، وقيمتها من غيرها». اهـ.

(٣) غير واضح في الأصل، وأثبتناه من الموضوع السابق (١٨٣١٦) عن الثوري، به.

(٤) قوله: «وعلى أهل الشاة ألفي شاة»، وسمعت أنها سنة» ليس في الأصل، وينظر: «نصب الراية»

(٣٦٣/٤)، «المحلى» (٢٩٨/١٠).

(٥) في الأصل: «حلال»، والمثبت من «المحلى» (٢٨٧/١٠) من طريق عبد الرزاق، به.

(٦) قوله: «من حلال الثلاث» كذا في الأصل.

قَالَ: مَا تَرَى إِلَّا أَنَّهُ مَا شَاءَ الْمَعْقُولُ لَهُ هُوَ ^(١) حَقُّهُ، لَهُ ^(٢) مَا شِئَةُ الْعَاقِلِ ^(٣) مَا كَانَتْ، لَا تُضَرَفُ إِلَى غَيْرِهَا إِنْ شَاءَ.

• [١٨٣٤١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ أَهْلُ الْقَرْيَةِ ^(٤) وَأَهْلُ الْبَادِيَةِ ^(٥) مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِبِلٌ، فَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ الْوَرِقُ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ الْبَقَرُ، وَعَلَى أَهْلِ الْغَنَمِ الْغَنَمُ، وَعَلَى أَهْلِ الْبُرِّ الْبُرُّ، قَالَ: يُعْطُونَ مِنْ أَيِّ صِنْفٍ كَانَ بِقِيَمَةِ الْإِبِلِ مَا ^(٦) كَانَتْ، إِنْ ^(٧) اِزْتَفَعَتْ أَوْ انْحَفَضَتْ قِيَمَتُهَا يَوْمَئِذٍ.

• [١٨٣٤٢] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ طَاوُسٍ: أَهْلُ الطَّعَامِ وَالذَّرَّةُ؛ عَلَيْهِمْ طَعَامٌ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ بِذَلِكَ، قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: قَالَ أَبُوهُ: فَمَنْ انْتَقَى بِالْإِبِلِ مِنَ النَّاسِ، فَمِنْ حَقِّ الْمَعْقُولِ لَهُ الْإِبِلُ.

• [١٨٣٤٣] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُقِيمُ الْإِبِلَ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ، أَوْ ^(٨) عَدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ، وَيُقِيمُهَا عَلَى أَثْمَانِ الْإِبِلِ، فَإِذَا غَلَّتْ رَفَعَ ثَمَنَهَا ^(٩)، وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهَا عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ،

(١) قوله: «له هو» بدله في الأصل: «هوله»، والمثبت من «التمهيد» (٣٤٣/١٧) معزوًا لعبد الرزاق.

(٢) ليس بالأصل، واستدركناه من المصدر السابق، «المحلى» (٢٨٧/١٠) من طريق عبد الرزاق.

(٣) في الأصل: «العقل»، وهو تصحيف، والتصويب من المصدرين السابقين.

• [١٨٣٤١] [شيبه: ٢٧٢٧٦، ٢٧٢٨٠].

(٤) غير واضح في الأصل، والمثبت من «التمهيد» لابن عبد البر (٣٤٣/١٧)، «المحلى» (٢٨٤/١٠) من طريق عبد الرزاق، به.

(٥) قوله: «وأهل البادية» ليس في الأصل، واستدركناه من المصدرين السابقين.

(٦) قوله: «الإبل ما» ليس في الأصل، واستدركناه من المصدرين السابقين.

(٧) غير واضح في الأصل، والمثبت من «المحلى» (٢٨٤/١٠) من طريق عبد الرزاق، به.

(٨) ليس في الأصل، واستدركناه من «المحلى» لابن حزم (٢٩٨/١٠) من طريق عبد الرزاق، به.

(٩) كذا في الأصل، «المحلى» (٢٩٨/١٠) من طريق عبد الرزاق، «كنز العمال» (١٣٣/١٥) معزوًا لعبد

الرزاق، وفي «التمهيد» (٣٤٣/١٧) معزوًا لعبد الرزاق: «قيمتها».

عَلَى^(١) نَحْوِ الثَّمَنِ مَا كَانَ ، قَالَ : وَقَضَى أَبُو بَكْرٍ فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى حِينَ كَثُرَ الْمَالُ ، وَغَلَّتِ الْإِبِلُ ، فَأَقَامَ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ سِتْمِائَةَ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِ مِائَةٍ ، وَقَضَى عُمَرُ فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى^(٢) اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا ، وَقَالَ : إِنِّي أَرَى الزَّمَانَ تَحْتَلِفُ فِيهِ الدِّيَةُ ، تَنْخَفِضُ فِيهِ مِنْ قِيَمَةِ الْإِبِلِ ، وَتَرْتَفِعُ فِيهِ ، وَأَرَى الْمَالَ قَدْ كَثُرَ ، وَأَنَا أَحْشَى عَلَيْكُمْ الْحُكَّامَ بَعْدِي ، وَأَنْ يُصَابَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ فَتَهْلِكَ دِيَّتُهُ بِالْبَاطِلِ ، وَأَنْ تَرْتَفِعَ دِيَّتُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَتُحْمَلَ عَلَى قَوْمٍ مُسْلِمِينَ فَتُجْتَاخَهُمْ ، فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى زِيَادَةٌ فِي^(٣) تَغْلِيظِ عَقْلِ ، وَلَا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، وَلَا الْحَرَمِ ، وَلَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى فِيهِ تَغْلِيظٌ ، لَا يُزَادُ فِيهِ عَلَى اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا ، وَعَقْلُ أَهْلِ الْبَادِيَةِ عَلَى^(٤) أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَسْنَانِهَا ، كَمَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَا بَقْرَةٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفًا شَاةً ، وَلَوْ أُقِيمَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى إِلَّا عَقْلُهُمْ يَكُونُ ذَهَبًا وَوَرَقًا ، فَيَقَامُ عَلَيْهِمْ ، وَلَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَضَى عَلَى أَهْلِ الْقُرَى فِي الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ عَقْلًا مُسَمًّى لَا زِيَادَةَ فِيهِ ، لَا تَبْعُنَا قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُقِيمُهُ عَلَى أَثْمَانِ الْإِبِلِ .

- [١٨٣٤٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَرَضَ الدِّيَةَ مِنَ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ ، وَمِنَ الْوَرَقِ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا .^(٥)
- [١٨٣٤٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ ، أَنَّ فِي كِتَابِ

(١) ليس في الأصل ، والمثبت من «التمهيد» (٣٤٣/١٧) ، «كنز العمال» (١٣٣/١٥) معزوًا لعبد الرزاق .

(٢) في الأصل : «البقر» ، وهو خطأ ، والتصويب من «التمهيد» لابن عبد البر (٣٤٤/١٧) معزوًا لعبد الرزاق .

(٣) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من «المحلل» (٢٩٩/١٠) من طريق عبد الرزاق ، «التمهيد» (٣٤٤/١٧) معزوًا لعبد الرزاق .

(٤) زاد بعده في الأصل : «عقل» ، وهو مزيد خطأ ، وينظر : المصدران السابقان .

• [١٠٤/٥ ب] .

• [١٨٣٤٤] [شبية : ٢٧٢٦٣ ، ٢٧٢٧٠ ، ٢٨١٨١] .

(٥) في الأصل : «اثنان» ، وهو خلاف الجادة .

• [١٨٣٤٥] [شبية : ٢٧٢٦٣ ، ٢٧٢٧٠ ، ٢٨٠٠٨ ، ٢٨١٨١] .

لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ شَاوَرَ السَّلْفَ حِينَ جَنَدَ الْأَجْنَادَ ، فَكَتَبَ :
 أَنَّ عَلِيَّ أَهْلَ الْإِبِلِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَا بَقْرَةٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاةِ
 أَلْفًا^(١) شَاةٍ ، وَعَلَى مَنْ نَسَجَ الْبَزَّ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ بِقِيَمَةِ خَمْسِمِائَةِ حُلَّةٍ ، أَوْ قِيَمَةِ ذَلِكَ
 مِمَّا سِوَى الْحُلْلِ ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَصَابَهُ مِنَ الْأَعْرَابِ فَدَيْتُهُ مِنَ الْإِبِلِ^(٢) ، لَا يَكْلَفُ
 الْأَعْرَابِيُّ^(٣) الذَّهَبَ^(٤) وَلَا الْوَرَقَ ، وَالْأَعْرَابِيُّ إِذَا أَصَابَهُ الْأَعْرَابِيُّ وَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ ،
 فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِبِلًا فَعَدْلُهَا مِنَ الْعَنَمِ أَلْفًا شَاةٍ ، وَقَضَى عُثْمَانُ فِي تَغْلِيظِ الدِّيَةِ بِأَرْبَعَةِ
 آلَافٍ ذِرْهِمٍ .

○ [١٨٣٤٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : قَتَلَ مَوْلَى
 لِبَنِي عَدِيٍّ^(٥) بَنِي كَعْبٍ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي دَيْتِهِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ
 ذِرْهِمٍ ، وَقَالَ : وَهُوَ الَّذِي يَقُولُ : ﴿ وَمَا نَقْمُوا إِلَّا أَنْ أَعْنَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾
 [التوبة : ٧٤] .

١٠- بَابُ التَّغْلِيظِ

- [١٨٣٤٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ :
 لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى تَغْلِيظٌ ؛ لِأَنَّ الذَّهَبَ عَلَيْهِمْ ، وَالذَّهَبُ تَغْلِيظٌ .
- [١٨٣٤٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ عُمَرَ ... مِثْلَهُ .

(١) في الأصل : «ألفي» ، وهو خلاف الجادة .

(٢) كأنها في الأصل : «الأعراب» ، وهو خطأ ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٢٧٩) من طريق

محمد بن عمرو ، أن عمر بن عبد العزيز قال ، فذكره بنحوه مختصراً .

(٣) غير واضح في الأصل ، والمثبت من المصدر السابق .

(٤) زاد قبله في الأصل : «ولا» ، وهو خطأ .

○ [١٨٣٤٦] [شيبه : ٢٩٦٧٩] .

(٥) في الأصل : «هذيل» ، وهو خطأ ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٢٦١ ، ٢٩٦٧٩) ، «تفسير

سعيد بن منصور» (٢٥٩/٥) ، «تفسير الطبري» (٣٦٦/١٤) ، كلهم عن ابن عيينة ، به .

● [١٨٣٤٧] [شيبه : ٢٧٢٧٠] .

- [١٨٣٤٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن عكرمة قال: لا تغلظ الدية إلا في أسنان الإبل، لا في الذهب، ولا في الورق، إنما الذهب والورق تغليظ.
- [١٨٣٥٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، قال: قضى عثمان في تغليظ الدية بأربعة آلاف درهم.

١١- بَابُ مَا يَكُونُ فِيهِ التَّغْلِيظُ

- [١٨٣٥١] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، أنه كان^(١) يغلظ في دية الجار، والذي يقتل في الشهر الحرام.
- [١٨٣٥٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، وعن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قالاً: من قُتِلَ في الشهر الحرام، ومن قُتِلَ^(٢) وهو مُحْرَمٌ^(٣)، ومن قُتِلَ في الحرم، فالدية^(٤) وثلث الدية.
- [١٨٣٥٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب... مثله.
- [١٨٣٥٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: من قُتِلَ في الحرم فالدية وثلث الدية، ومن قُتِلَ مُحْرَمًا فالدية مغلظة.
- [١٨٣٥٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه قال: أوطأ رجل امرأة فرسا في الموسم، فكسر ضلعًا من أضلاعها، فماتت، فقضى عثمان فيها بثمانية^(٥) آلاف درهم، لأنها كانت في الحرم، جعلها الدية وثلث الدية.

(١) ليس في الأصل، وأثبتناه لاستقامة السياق.

(٢) قوله: «ومن قتل» ليس في الأصل، وأثبتناه من الموضع التالي: (١٨٣٥٤).

(٣) بعده في الأصل: «في الشهر الحرام»، وهو مزيد خطأ، يشبه أن يكون سبق قلم من الناسخ.

المحرم: أحرم الرجل إذا أهل بالحج أو بالعمرة وباشراً أسبابها وشروطها، من خلع المخيط واجتناب الأشياء التي منعه الشرع منها كالطيب والنكاح والصيد وغير ذلك. والأصل فيه المنع؛ فكان المحرم تمتع من هذه الأشياء. (انظر: النهاية، مادة: حرم).

(٤) في الأصل: «الدية»، والمثبت هو الجادة.

(٥) في الأصل: «ثمانية»، والتصويب من «كنز العمال» (١١٢/١٥) معزوًا لعبد الرزاق.

• [١٨٣٥٦] عبد الرزاق، عن الثوري وابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن عثمان...
مثله، إلا أن^(١) ابن عيينة، قال: بمكة في ذي القعدة.

• [١٨٣٥٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج قال: قال لي عطاء في الذي^(٢)
يقتل جازه: فيه تغليظ، زعموا، قلت: فذراحم؟ قال^(١): بلعنا أن فيه تغليظاً،
قلت^(٣): فابن عممة؟ قال: نعم، في كل ذي رحم تغليظ.

• [١٨٣٥٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء قال: قال لي: تغليظ
في الشهر الحرام، وفي الحرم. ❦

• [١٨٣٥٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار
وسليمان الأحول، أنهما سمعا طاوساً^(٤) يقول: في الحرم، وفي الجار، وفي الشهر
الحرام تغليظ.

• [١٨٣٦٠] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو، عن طاوس^(٥)... مثله، وزاد فيه
قال: يُغَلِّظُ^(٦) في أسنان الإبل، ولا يُزَادُ فِي الدِّيَةِ شَيْءٌ^(٧).

• [١٨٣٦١] أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن جريج^(٨)، قال: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه
أنه كان يقول عن النبي ﷺ: «في الجار والشهر الحرام تغليظ».

(١) ليس في الأصل، وأثبتناه لاستقامة السياق.

(٢) غير واضح في الأصل، وأثبتناه استظهاراً.

❦ [١٠٥/٥]

(٣) في الأصل: «قال»، والمثبت الأظهر.

• [١٨٣٥٩] [شبية: ٢٨١٩٢].

(٤) زاد بعده في الأصل: «في الحرم وفي الجار»، وهو سبق قلم من الناسخ.

(٥) في الأصل: «ابن طاوس»، وهو خطأ واضح، وينظر: الإسناد قبله، وقد أخرجه الفاكهي في «أخبار

مكة» (٣/٣١٩) عن سعيد بن عبد الرحمن، عن ابن عيينة، به، وفيه: «عن طاوس».

(٦) في الأصل: «تغليظ»، والمثبت من «أخبار مكة» (٣/٣١٩) عن سعيد بن عبد الرحمن، عن ابن عيينة، به.

(٧) في الأصل: «شيئا»، وهو خلاف الجادة.

• [١٨٣٦١] [شبية: ٢٨١٩١].

(٨) قوله: «عن ابن جريج» ليس في الأصل، واستدركناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨١٩١) من طريق محمد

ابن بكر، عن ابن جريج، به.

● [١٨٣٦٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، أَوْ سَأَلَهُ رَجُلٌ ، عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ جَارًا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، وَفِي الْحَرَمِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا أَذْرِي ، فَكَانَ ابْنُ طَاوُسٍ لَا يَقُولُ فِيهَا شَيْئًا^(١) .

● [١٨٣٦٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : إِنْ قَتَلَ حَلَالٌ^(٢) حَرَامًا غُلِّظَتْ دِيَّتُهُ ، وَإِنْ قَتَلَ حَرَامًا حَلَالًا غُلِّظَ فِي دِيَّتِهِ .

● [١٨٣٦٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : فِي الْجِرَاحِ^(٣) تَغْلِيظٌ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ .

● [١٨٣٦٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي وَجْهِ الْمَرْأَةِ تَغْلِيظٌ ، وَأَنَّهُ قَالَ : فِي الشَّقَةِ السُّفْلَى تَغْلِيظٌ فِيهَا ، مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، وَكَانَ^(٤) يَقُولُ : التَّغْلِيظُ لَيْسَ بِزِيَادَةٍ فِي عَدَدِ الْمَالِ ، وَلَكِنْ فِي تَفْضِيلِ الْإِبِلِ ، فَكُلُّ^(٥) اثْنَيْنِ قَدْرُهُمَا سَوَاءٌ ، فَفُضِّلَ أَحَدُهُمَا ، فَإِنَّمَا هُوَ تَغْلِيظٌ ، وَلَيْسَ بِزِيَادَةٍ فِي عَدَدِ الْمَالِ .

● [١٨٣٦٦] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : قَالَ عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ : لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ زِيَادَةٌ فِي تَغْلِيظِ عَقْلِ ، وَ^(٦) لَا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، وَلَا فِي الْحُرْمَةِ .

● [١٨٣٦٢] [شبية : ٢٨١٩٠] .

(١) في الأصل : «شيء» ، وهو خلاف الجادة .

(٢) في الأصل : «حلالا» ، وهو خطأ واضح .

(٣) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه استظهارًا .

(٤) في الأصل : «كان» ، والأظهر المثبت .

(٥) في الأصل : «وكل» ، والأظهر المثبت .

● [١٨٣٦٦] [شبية : ٢٧٢٧٠ ، ٢٨١٨١] ، وسيأتي : (٢٠٠٥٧) .

(٦) قوله : «عقل و» ليس في الأصل ، واستدركناه من الموضوع السابق برقم (١٨٣٤٣) عن ابن جريج ، به .

- [١٨٣٦٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن ليث، عن مجاهد، أن عمربن^(١) الخطاب قضى فيمن قتل في الشهر الحرام، أو في الحرم، أو^(٢) هو محرم، بالدية^(٣) وثلث الدية.
- [١٨٣٦٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم وأشعث، عن الشعبي اتفقا على أنه لا تغليظ في الحرم، ولا في المحرم، ولا في أشباه ذلك.
- [١٨٣٦٩] عبد الرزاق، عن عثمان بن مطر، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح قالوا: من قتل في الشهر الحرام فدية وثلث، قال قتادة: فذكرت ذلك للحسن، فقال: ما أعرف هذا.

١٢- بَابُ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ

- [١٨٣٧٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: ما أصيب من مواشي الناس وأموالهم في الشهر الحرام، فإنه يزد فيه^(٤) الثلث، هذا في العمدة.
- [١٨٣٧١] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبان بن عثمان، أن عثمان أكرم في ناقة محرم أهلكتها رجل، فأغرمه الثلث زيادة على ثمنها.
- [١٨٣٧٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن أبان بن عثمان قال: أتني عثمان برجل ضمه إليه ضالة رجل في الشهر الحرام، فأصيبت عنده، فغرمه ثمنها^(٥) ومثل ثلث ثمنها.
- [١٨٣٧٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن مسلم، عن طاوس وعكرمة، أنه سمعهما يقولان: قال رسول الله ﷺ: «في الضالة المكتومة من الإبل فديتها مثلها، إن أداها بعدما يكتُمها، أو وجدت عنده، فعليه قرينتها مثلها».

• [١٨٣٦٧] [شيبة: ٢٧٢٧٠، ٢٨١٨١].

(١) ليس في الأصل، وأثبتناه لدلالة سياق الإسناد عليه.

(٢) في الأصل: «و»، والصواب المثبت كما عند البيهقي في «الكبرى» (٧١/٨) من طريق عبد الرزاق، به.

(٣) في الأصل: «فالدية»، والتصويب من المصدر السابق.

(٤) في الأصل: «في»، والتصويب من «الاستذكار» (٢١٠/٧) معزوًا لعبد الرزاق.

(٥) قوله: «فغرمه ثمنها» وقع في الأصل: «فغرمها»، والتصويب من «كنز العمال» (١٩٠/١٥).

• [١٨٣٧٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: شهر الله الأصم^(١) رجب، قال: وكان المسلمون يعظمون الأشهر الحرم، لأن الظلم فيها أعظم^(٢) قال: ومن قتل في شهر حلال أو جرح؛ لم يقتل في شهر حرام، حتى يجيء شهر حلال، قال الله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٤].

• [١٨٣٧٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء قال: أخبرني أن رجلاً جرح في شهر حلال، فأراد عثمان بن محمد، وهو أمير، أن يقيدَه في شهر حرام، فأرسل إليه عبيد بن عمير، وهو في طائفة الدار، لا ثقده حتى يدخل شهر حلال.

١٣- بَابُ مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ وَسَرَقَ فِيهِ

• [١٨٣٧٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أرأيت الرجل يقتل في الحرم، أين يقتل قاتله؟ قال: حيث شاء أهل المقتول، قال: وإن قتل في الحِلِّ لم يقتل في الحرم، وكذلك أشهر الحرم مثل الحرم في ذلك.

• [١٨٣٧٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري... مثله.

• [١٨٣٧٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: من قتل في الحرم قتل في الحرم، ومن قتل في الحِلِّ، ثم أدخل في الحرم أخرج إلى الحِلِّ فقتل، قال: تلك السنة.

• [١٨٣٧٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاؤس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: من قتل أو سرق في الحِلِّ، ثم دخل الحرم، فإنه لا يجالس، ولا يكلم، ولا يؤوى، ويُناشد حتى يخرج، فيقام عليه، ومن قتل أو سرق فأخذ في الحِلِّ فأدخل الحرم، فأرادوا أن

(١) الأصم: الذي لا يسمع فيه صوت السلاح، لكونه شهراً حراماً، ووصف بالأصم مجازاً، والمراد به الإنسان الذي يدخل فيه. (انظر: النهاية، مادة: صمم).

(٢) في الأصل: «أحد»، والتصويب من «المحلل» (١١/١٥٣) من طريق عبد الرزاق، به.

يُقِيمُوا عَلَيْهِ مَا أَصَابَ ، أَخْرَجَ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى الْجِلِّ ، وَإِنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ أَوْ سَرَقَ أُقِيمَ عَلَيْهِ^(١) فِي الْحَرَمِ .

• [١٨٣٨٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ . وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ^(٢) طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَنْ قَتَلَ فِي الْجِلِّ ثُمَّ دَخَلَ فِي الْحَرَمِ ، قَالَ : لَا يُجَالَسُ ، وَلَا يُكَلَّمُ ، وَلَا يُبَايَعُ ، وَلَا يُؤْوَى ، قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ : وَيُذَكَّرُ . وَقَالَ^(٣) إِبْرَاهِيمُ : يُؤْتَى إِلَيْهِ فَيُقَالُ^(٤) : يَا فَلَانُ ، اتَّقِ اللَّهَ فِي دَمِ^(٥) فَلَانٍ أَخْرَجَ مِنَ الْمَحَارِمِ .

• [١٨٣٨١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَمُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِذَا قَتَلَ فِي الْحَرَمِ أَوْ أَصَابَ حَدًّا فِي الْحَرَمِ ، أُقِيمَ عَلَيْهِ فِي^(٦) الْحَرَمِ ، وَإِذَا قَتَلَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ ؛ أَمِنَ .

• [١٨٣٨٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : عَابَ^(٧) ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَيَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ^(٨) فِي رَجُلٍ أَخَذَهُ فِي الْجِلِّ ، ثُمَّ أَدَخَلَهُ فِي الْحَرَمِ ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ إِلَى الْجِلِّ فَقَتَلَهُ ، فَقَالَ : أَدَخَلَهُ الْحَرَمَ ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ إِلَى الْجِلِّ فَقَتَلَهُ ، أَيُّ يَقُولُ : أَدَخَلَهُ بِأَمَانٍ ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ ، وَكَانَ ذَلِكَ رَجُلًا اتَّهَمَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ ، وَأَعَانَ عَلَيْهِ عَبْدَ الْمَلِكِ ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ قِتْلًا ، فَلَمْ يَلْبَثْ بَعْدَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى قُتِلَ .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من الموضوع السابق (٩٤٤٨) عن معمر ، به .

(٢) زاد بعده في الأصل : «ابن» ، وهو خطأ .

(٣) في الأصل : «قال» بدون الواو ، والأظهر المثبت .

(٤) في الأصل : «يقال» ، والأظهر المثبت .

(٥) قوله : «في دم» ليس في الأصل ، واستدركناه من «المحلى» (١٤٣/١١) من طريق الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

(٦) ليس في الأصل ، والسياق يقتضيه .

(٧) ليس في الأصل ، واستدركناه من الموضوع السابق برقم (٩٤٤٩) عن معمر ، به .

(٨) زاد بعده في الأصل : «في أبيه» ، وهو مزيد خطأ .

١٤- باب الموضحة

• [١٨٣٨٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء قال: في الموضحة^(١) خمس من الإبل.

• [١٨٣٨٤] عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت قال: في الموضحة خمس من الإبل.

• [١٨٣٨٥] أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: قضى رسول الله ﷺ في الموضحة بخمس من الإبل، أو عدلها من الذهب، أو الورق، أو البقر، أو الشاء.

• [١٨٣٨٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج ومعمّر، قالوا: أخبرنا ابن طاوس، عن أبيه عن النبي ﷺ: «في الموضحة خمس».

• [١٨٣٨٧] عبد الرزاق، عن معمّر، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدّه أن رسول الله ﷺ قضى في الموضحة بخمس من الإبل.

• [١٨٣٨٨] عبد الرزاق، عن الثوري ومحمد، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ قال: في الموضحة خمس من الإبل.

• [١٨٣٨٩] عبد الرزاق، عن معمّر والثوري، عن بعض أصحابهم، أن عمر بن عبد العزيز كتب أن النبي ﷺ لم يقض فيما دون الموضحة بشيء.

• [١٨٣٨٣] [شبية: ٢٧٣٣٠].

(١) الموضحة: الجرح الذي يظهر وضح العظم، أي: بياضه، والجمع: المواضح. (انظر: النهاية، مادة: وضح).

• [١٨٣٨٨] [شبية: ٢٧٣٢٠، ٢٧٣٢١، ٢٧٣٣١].

○ [١٨٣٩٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى الْأَجْنَادِ : وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ بِشَيْءٍ ، قَالَ : وَقَضَى عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ فِي الْمُوضِحَةِ بِخَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ ، أَوْ عَدْلِهَا مِنْ الذَّهَبِ ، أَوْ الْوَرَقِ ، وَفِي مُوضِحَةِ الْمَرْأَةِ بِخَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ ، أَوْ عَدْلِهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرَقِ .

● [١٨٣٩١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : تُقَدَّرُ الْمُوضِحَةُ بِالْإِبْهَامِ ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ أُخِذَ بِحِسَابِ مَا زَادَ .

● [١٨٣٩٢] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَا دُونَ الْمُوضِحَةِ حُكُومَةٌ .

○ [١٨٣٩٣] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي الْوَلِيدِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْضِ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ بِشَيْءٍ .

● [١٨٣٩٤] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنْتِ ذُوَيْبٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : فِي ^(١) الدَّامِيَّةِ ^(٢) بَعِيرٌ ، وَفِي الْبَاضِعَةِ ^(٣) بَعِيرَانِ ، وَفِي الْمُتَلَاحِمَةِ ^(٤) ثَلَاثٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي السَّمْحَاقِ ^(٥) أَرْبَعٌ ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ ، وَفِي

○ [١٠٦/٥] .

● [١٨٣٩٢] [شيبه : ٢٧٣٦٠] .

● [١٨٣٩٤] [شيبه : ٢٧٤٣٤ ، ٢٧٧٣٣] .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من الموضع الآتي برقم : (١٨٤١٥) عن محمد بن راشد ، به .

(٢) الدامية : الشجة التي أضعفت الجلد حتى رشح منه دم بلا شق له . (معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٧٤/٢) .

(٣) الباضعة : الشجة التي تبضع اللحم : أي تقطعه . (معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٣٢٠/٢) .

(٤) المتلاحمة : الشجة التي تأخذ في اللحم ولا تبلغ الجلد الرقيقة بين اللحم وعظم الرأس . (معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٣٢٠/٢) .

(٥) السمحاق : جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس . (معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٣٢٠/٢) .

الهاشمية^(١) عشر، وفي المنقولة^(٢) خمس عشرة، وفي المأمومة^(٣) ثلث الدية، وفي الرجل يضرب حتى يذهب عقله، الدية كاملة، أو يضرب حتى يعن ولا يفهم، الدية كاملة، أو يبح فلا يفهم، الدية كاملة، وفي جفن العين رُبُع الدية، وفي حلمة الثدي رُبُع الدية.

١٥- باب موضع عقل الموضحة

- [١٨٣٩٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني ابن أبي مليكة: عن رجلين اختصما إلى عبد الله بن خالد في موضحة، فقال^(٤): ليس فيها شيء، فذكرت ذلك لعبد الله بن الزبير، فقال: صدق عبد الله بن خالد، قد كان عمر بن الخطاب يقول في الموضحة: لا يعقلها أهل القرى، ويعقلها^(٥) أهل البادية.
- [١٨٣٩٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، أن عمر^(٦) بن الخطاب كان يقول: إنما الموضحة على أهل البوادي، قال: وأما على أهل القرى فلا، قال: قد أدركت وما يتعاقلها أهل القرى.
- [١٨٣٩٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت ابن أبي مليكة، يقول: جاء عمير بن خالد مولى عمرو بن العاص إلى ابن الزبير يطلب موضحة أصيب بها، حُسيبت له، فقال ابن الزبير: ليس فيها شيء، قال ابن الزبير: قال عمر بن الخطاب: لا يعقلها أهل القرى، ويعقلها أهل البادية.

(١) الهاشمية: الشجة التي تهشم العظم: أي تكسره. (معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/ ٣٢٠).
 (٢) المنقولة والمنقلة: الشجة التي تكسر العظم، وتنقله عن موضعه. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ٤٧٣).
 (٣) الأمة أو المأمومة: الشجة التي لا يبقى بينها وبين الدماغ إلا جلد رقيقة. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ٤٧٣).

(٤) زاد بعده في الأصل: «خالد»، وهو سبق قلم من الناسخ.

(٥) في الأصل: «يعقلها»، والأظهر المثبت.

• [١٨٣٩٦] [شبية: ٢٨٣٨٢]، وتقدم: (١٨٣٩٥).

(٦) في الأصل: «عمرو»، وهو خطأ واضح.

• [١٨٣٩٧] [شبية: ٢٨٣٨٢]، وتقدم: (١٨٣٩٥).

- [١٨٣٩٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن عبد الله بن صفوان، عن عامر^(١) الغفاري، أن عمرو بن الخطاب أبطل الموضحة عن أهل القرى.
- [١٨٣٩٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت عبد العزيز يحدث، عن أبي سلمة بن سفیان، أن عمرو بن الخطاب أبطلها عن^(٢) أهل القرى^(٣).
- [١٨٤٠٠] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: الموضحة على أهل البادية حمس^(٤)؟ قال: نعم.
- [١٨٤٠١] عبد الرزاق، عن معمر، قال: كتب عمرو بن عبد العزيز إلى أهل القرى أن يعقلوا الموضحة، وجعل فيها خمسين ديناراً.

١٦- بَابُ الْمَوْضِحَةِ فِي غَيْرِ الرَّأْسِ

- [١٨٤٠٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: موضحة في غير الرأس، في الوجه، أو في اليد، أي عقلها أهل البادية؟ قال: إي والله! أظنّها إذا أوضحت^(٥).
- [١٨٤٠٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، قال: قضى عمرو بن الخطاب في الموضحة التي تكون في جسد الإنسان، ليست في رأسه، فقضى أن كل

• [١٨٣٩٨] [شبية: ٢٨٣٨٢]، وتقدم: (١٨٣٩٥).

(١) كذا في الأصل، وفي «التاريخ الكبير» (٧/٢٦)، «الثقات» (٥/٢٦٨): «عمار».

(٢) في الأصل: «علي»، والصواب المثبت.

(٣) تكرر هذا الحديث كاملاً في الأصل.

• [١٨٤٠٠] [شبية: ٣١٦٣٥].

(٤) في الأصل: «خسون»، والأظهر المثبت.

• [١٠٦/٥ ب].

(٥) في الأصل: «صحت»، والأظهر المثبت.

عَظِيمٍ كَانَ لَهُ نَذْرٌ^(١) مُسَمًّى ، أَنْ فِي مُوَضِّحَتِهِ نِصْفَ عَشْرِ نَذْرِهِ^(٢) مَا كَانَ ، فَإِذَا كَانَتْ
 الْمُوَضِّحَةُ فِي الْيَدِ^(٣) ، فَهِيَ نِصْفُ عَشْرِ نَذْرِهَا مَا لَمْ تَكُنْ فِي الْأَصَابِعِ ، فَإِذَا كَانَتْ فِي
 الْأَصَابِعِ مُوَضِّحَةً ، فَهِيَ نِصْفُ نَذْرِ الْإِصْبَعِ^(٤) ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَصَابِعَ يَفْتَرِقُ^(٥) نَذْرُهَا ،
 فَكَانَتْ كُلُّ إِصْبَعٍ عَشْرًا مِنَ الْإِصْبَعِ ، وَمَا كَانَ فَوْقَ الْأَصَابِعِ مِنَ الْكُفِّ فَنَذْرُهُ مِثْلُ نَذْرِ
 الذَّرَاعِ وَالْعَضُدِ^(٦) ، وَقَضَى فِي الرَّجْلِ بِمِثْلِ مَا قَضَى بِهِ فِي الْيَدِ مِنَ النَّذْرِ ، فِي أَصَابِعِهَا
 وَمُوَضِّحَتِهَا^(٧) .

- [١٨٤٠٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي
 مُوَضِّحَةِ الْإِصْبَعِ نِصْفَ عَشْرِ نَذْرِ تِلْكَ الْإِصْبَعِ .
- [١٨٤٠٥] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ :
 سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَذْكُرُ أَنَّ الْمُوَضِّحَةَ فِي الْوَجْهِ^(٨) مِثْلُ الْمُوَضِّحَةِ فِي الرَّأْسِ ،
 إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْوَجْهِ عَيْنٌ ، فَيَزَادُ فِي مُوَضِّحَةِ الْوَجْهِ بِقَدْرِ عَيْنِ الْوَجْهِ ، مَا بَيْنَهُمَا^(٩)
 وَيَبْنِي عَقْلَ نِصْفِ الْمُوَضِّحَةِ .
- [١٨٤٠٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ أَرْطَاةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ مَكْحُولٍ ،
 عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ فِي الْمُوَضِّحَةِ تَكُونُ فِي الرَّأْسِ ، وَالْحَاجِبِ ، وَالْأَنْفِ : سَوَاءٌ .

(١) ليس في الأصل ، والسياق يقتضيه ، واستدركناه من الموضع الآتي برقم (١٨٤١٢) من طريق عكرمة مولى
 ابن عباس ، عن عمر رضي الله عنه ، به .

(٢) في الأصل : «نذرها» ، والتصويب من الموضع المشار إليه في التعليق السابق .

(٣) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من الموضع المشار إليه في التعليق السابق .

(٤) قوله : «نذر الإصبع» وقع في الأصل : «نذرها» ، والتصويب من الموضع المشار إليه في التعليق السابق .

(٥) في الأصل : «يفرق» ، والأظهر المثبت .

(٦) العضد : ما بين المرفق إلى الكتف . (انظر : النهاية ، مادة : عضد) .

(٧) في الأصل : «موضحها» ، والأظهر المثبت .

• [١٨٤٠٥] [شبية : ٢٧٣٦٧] .

(٨) غير واضح في الأصل ، والمثبت من «موطأ مالك» (٣١٨٧) عن يحيى بن سعيد ، به .

(٩) في الأصل : «بينهما» ، والتصويب من المصدر السابق .

• [١٨٤٠٦] [شبية : ٢٧٥٣٥] .

- [١٨٤٠٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْمَوْضِحَةُ فِي جَسَدِ الْإِنْسَانِ، فَفِيهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا، وَإِذَا كَانَتْ فِي الْيَدِ فَمِثْلُ ذَلِكَ.
- [١٨٤٠٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: جِرَاحُ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ سَوَاءٌ.
- [١٨٤٠٩] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ فِي الْمَوْضِحَةِ: فِي الْوَجْهِ، وَالرَّأْسِ سَوَاءٌ.
- [١٨٤١٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: هُمَا سَوَاءٌ، قَالَ: وَلَا تَكُونُ فِي مَوْضِحَةِ الْجَسَدِ، إِنَّمَا تَكُونُ فِيهِ حُكُومَةٌ.
- [١٨٤١١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمَوْضِحَةِ فِي الْوَجْهِ ضِعْفَ مَا فِي مَوْضِحَةِ^(١) الرَّأْسِ.
- [١٨٤١٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْجِرَاحِ الَّتِي لَمْ يَقْضِ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا، وَلَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَضَى فِي الْمَوْضِحَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي جَسَدِ الْإِنْسَانِ، وَلَيْسَتْ فِي الرَّأْسِ، أَنْ كُلَّ عَظْمٍ لَهُ نَذْرٌ مُسَمًّى، فَفِي مَوْضِحَتِهِ نِصْفُ عَشْرِ نَذْرِهِ مَا كَانَ، فَإِذَا كَانَتْ مَوْضِحَةً فِي الْيَدِ فَنِصْفُ عَشْرِ نَذْرِهَا مَا لَمْ تَكُنْ فِي الْأَصَابِعِ، فَإِذَا كَانَتْ مَوْضِحَةً فِي إصْبَعٍ، فَفِيهَا نِصْفُ عَشْرِ نَذْرِ الْإِصْبَعِ، فَمَا كَانَ فَوْقَ الْأَصَابِعِ^(٢) فِي الْكَفِّ فَنَذْرُهَا مِثْلُ الْمَوْضِحَةِ فِي^(٣) الذَّرَاعِ وَالْعُضُدِ، وَفِي الرَّجْلِ مِثْلُ مَا فِي الْيَدِ.

• [١٨٤٠٩] [شيبه: ٢٧٣٦٦].

(١) في الأصل: «وجه»، وهو خطأ واضح، والأظهر المثلث.

(٢) قوله: «فإذا كانت موضحة في إصبع، ففيها نصف عشر نذر الإصبع، فما كان فوق الأصابع» ليس في

الأصل، واستدركناه من الموضع التالي برقم: (٢٠٠٥٧) بنفس الإسناد.

(٣) ليس في الأصل، وأثبتناه من المصدر السابق.

فَهْرَسْتُ الْمَوْضُوعَاتِ

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

- ٥ تابع كتاب البيوع
- ٧ ١٠٢- باب الحكرة
- ٩ ١٠٣- باب هل يسعر؟
- ١٠ ١٠٤- باب الجعل في الأبق
- ١١ ١٠٥- باب العبد الأبق يأبق ممن أخذه
- ١٢ ١٠٦- باب النفقة على الأبق والضالة
- ١٣ ١٠٧- باب الذي يشتري العبد وهو أبق
- ١٣ ١٠٨- باب الكري يتعدى به
- ١٤ ١٠٩- باب الرجل يكري الدابة فيموت في بعض الطريق، أو يقعد فلا يخرج
- ١١٠- باب الرجل يكتري على الشيء المجهول، وهل يجوز الكراء أو يأخذ مثله
- ١٥ منه؟
- ١٧ ١١١- باب ضمان الأجير الذي يعمل بيده
- ٢٠ ١١٢- باب الرجل يستأجر الشيء هل يؤاجر بأكثر من ذلك؟
- ٢٢ ١١٣- باب الرجل يشتري الشيء على أن يجربه فيهلك
- ٢٢ ١١٤- باب فساد البيع إذا لم يكن النقد جيدا وهل يشتري بنقد غير جيد؟
- ٢٤ ١١٥- باب بيع المنابذة والملامسة
- ٢٦ ١١٦- باب بيع المرابحة
- ٢٧ ١١٧- باب الرجل يشتري بنظرة فيبيعه مرابحة
- ١١٨- باب الرجل يشتري بمكان فيحمله إلى مكان ثم يبيعه مرابحة، وهل يأخذ
- ٢٧ لحمه؟
- ٢٩ ١١٩- باب بيع ده دوازه

- ١٢٠- باب بيع الرقم ٢٩
- ١٢١- باب الرجل يقول : بع هذا بكذا فما زاد فلك ، وكيف إن باعه بدين ؟ ٣٠
- ١٢٢- باب بيع من يزيد ٣٢
- ١٢٣- باب الرهن لا يغلق ٣٢
- ١٢٤- باب الرهن يهلك ٣٣
- ١٢٥- باب رهن الحيوان وكيف إن هلك قبل أن يدفع إليه ما رهن به ؟ ٣٤
- ١٢٦- باب الرهن إذا وضع على يدي عدل يكون قبضا وكيف إن هلك ؟ ٣٥
- ١٢٧- باب الرهن يهلك بعضه أو كله ٣٥
- ١٢٨- باب من رهن جارية ثم وطئها ٣٦
- ١٢٩- باب اختلاف المرتهن والراهن إذا هلك أو كان قائما ٣٦
- ١٣٠- باب ما يحل للمرتهن من الرهن ٣٨
- ١٣١- باب هل يباع إذا خشي فساده عند السلطان؟ وهل يفتك بعضه؟ ٣٩
- ١٣٢- باب نفقة المضارب ووضيعة ٤٠
- ١٣٣- باب المضاربة بالعروض ٤٢
- ١٣٤- باب اختلاف المضاربين إذا ضرب به مرة أخرى ٤٣
- ١٣٥- باب ضمان المقارض إذا تعدى ، ولمن الربح ؟ ٤٤
- ١٣٦- باب المقارض يأمر مقارضه أن يبيع بالدين وكيف إن اشترى فهلك قبل أن ينقد؟ ٤٦
- ١٣٧- باب اشتراط المقارض أن يحمل بضاعة أو أنه يشتري ما أعجبه ٤٧
- ١٣٨- باب الرجل يدفع إلى المضارب المال ، ثم المال يهلك ، ويوصي أنه له ، هل يخصمه فيه أحد؟ ٤٨
- ١٣٩- باب المفاوضين . . . أحدهما ، أو يرث ما لا هل يكون بينهما؟ ٤٩
- ١٤٠- باب الرجل يبيع ، على من الكيل والعدد؟ ٥٠

- ١٤١- باب الرجل يبيع على السلعة ويشترك فيها ٥٠
- ١٤٢- باب بيع الثمرة ويشترط منه كيلا ٥١
- ١٤٣- باب الجائحة ٥٢
- ١٤٤- باب الرجل يفلس فيجد سلعته بعينها ٥٣
- ١٤٥- باب المفلس والمحجور عليه ٥٥
- ١٤٦- باب الإحالة ٥٧
- ١٤٧- باب البيعان يختلفان ، وعلى من اليمين؟ ٥٨
- ١٤٨- باب في الرجلين يدعيان السلعة يقيم كل واحد منهما البينة ٦٢
- ١٤٩- باب المتاع في يد الرجلين يدعيانه جميعا ٦٥
- ١٥٠- باب متاع البيت ٦٦
- ١٥١- باب العبد المأذون له ما وقت إذنه؟ ٦٧
- ١٥٢- باب هل يباع العبد في دينه إذا أذن له أو الحر؟ وكيف إن مات السيد والعبد
وعليهما دين؟ ٦٨
- ١٥٣- باب القصب جزتين ٦٩
- ١٥٤- باب الشريكين يتحول كل واحد منهما رجلا فيخرج من أحد الرجلين
ويتولى الآخر ٧٠
- ١٥٥- باب المرأة تصالح على ثمنها ٧١
- ١٥٦- باب من مات وعليه دين ٧١
- ١٥٧- باب ٧٣
- ١٥٨- باب الرجل يخرج الخشبة من حقه هل يضمن إذا أصابت إنسانا؟ ٧٤
- ١٥٩- باب الرجل يستزيد في الشراء لمن الزائد؟ ٧٤
- ١٦٠- باب الرجل يقاضي على العمل فيعمل ثم يخرب ٧٥
- ١٦١- باب الرجل يعين الرجل هل يشتريها منه أو يبيعها لنفسه؟ ٧٥

- ١٦٢- باب الرجل يقضي ولده وعليه دين ، وهل يأخذ ما لهم؟ ٧٦
- ١٦٣- باب الرجل يستهلك ما يوجد له مثل أو لا يوجد ٧٦
- ١٦٤- باب هل يؤخذ على القضاء رزق؟ ٧٧
- ١٦٥- باب كيف ينبغي للقاضي أن يكون؟ ٧٧
- ١٦٦- باب عدل القاضي في مجلسه ٧٨
- ١٦٧- باب هل يقضي الرجل بين الرجلين ولم يول؟ وكيف إن فعل؟ ٧٩
- ١٦٨- باب هل يرد قضاء القاضي؟ أو يرجع عن قضاؤه؟ ٧٩
- ١٦٩- باب قضاء أصحاب محمد ﷺ ، وهل يسأل بعضهم بعضاً؟ ٨٠
- ١٧٠- باب الاعتراف عند القاضي ٨٠
- ١٧١- باب هل يرد القاضي الخصوم حتى يصطلحوا؟ ٨١
- ١٧٢- باب لا يقضى على غائب ٨١
- ١٧٣- باب الحبس في الدين ٨٢
- ١٧٤- باب هل يفرق بين الأقارب في البيع؟ وهل يجبر على بيع عبد إن كرهه؟ ٨٣
- ١٧٥- باب بيع الصبي ٨٥
- ١٧٦- باب بيع الولي ٨٦
- ١٧٧- باب الغبن والغلط في البيع ٨٦
- ١٧٨- باب بيع السكران ٨٦
- ١٧٩- باب الخلاصة والمواربة ٨٧
- ١٨٠- باب الرجل يحلف على الشيء ثم يؤثم ٨٨
- ١٨١- باب ما جاء في الربا ٨٨
- ١٨٢- باب مطل الغني ٩١
- ١٩- كتاب الشهادات ٩٣
- ١- باب لا يقبل متهم ، ولا جار إلى نفسه ، ولا ظنين ٩٣

- ٢- باب شهادة الأعمى ٩٥
- ٣- باب شهادة ولد الزنا والعبد والشريك ٩٦
- ٤- باب عقوبة شاهد الزور ٩٧
- ٥- باب شهادة المحدود في غير قذف ٩٩
- ٦- باب هل تجوز شهادة النساء مع الرجال في الحدود وغيره ١٠٠
- ٧- باب شهادة المرأة في الرضاع والنفاس ١٠٢
- ٨- باب شهادة الرجل على الرجل ١٠٧
- ٩- باب شهادة الإمام ١٠٨
- ١٠- باب هل يرد الإمام بعلمه؟ ١٠٩
- ١١- باب شهادة الأخ لأخيه، والابن لأبيه، والزوج لامرأته ١١٠
- ١٢- باب شهادة المكاتب والذي يسعى ١١١
- ١٣- باب شهادة العبد يعتق، والنصراني يسلم، والصبي يبلغ ١١٢
- ١٤- باب شهادة الصبيان ١١٤
- ١٥- باب الرجل يشهد بشهادة، ثم يشهد بخلافها ١١٧
- ١٦- باب الشاهد يرجع عن شهادته أو يشهد ثم يجحد ١١٧
- ١٧- باب الشاهد يعرف كتابه ولا يذكره ١١٨
- ١٨- باب الذي يرى أن عنده شهادة ١١٩
- ١٩- باب السمع شهادة، وشهادة المختفي ١١٩
- ٢٠- باب شهادة أهل الملل بعضهم على بعض، وشهادة المسلم عليهم ١٢٠
- ٢١- باب شهادة أهل الكفر على أهل الإسلام ١٢٢
- ٢٢- باب كيف يستحلف أهل الكتاب؟ ١٢٣
- ٢٣- باب شهادة القاذف ١٢٣
- ٢٤- باب هل يؤدي الرجل شهادته قبل أن يسأل عنها؟ ١٢٥

- ٢٥- باب الشهداء إذا ما دعوا ١٢٥
- ٢٦- باب شهادة خزيمة بن ثابت رضي الله عنه ١٢٦
- ٢٠- كتاب المكاتب ١٢٩
- ١- باب قوله للمكاتب : ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ ١٢٩
- ٢- باب وجوب الكتاب والمكاتب يسأل الناس ١٣٠
- ٣- باب ﴿وَعَاثُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ ١٣٣
- ٤- باب الشرط على المكاتب ١٣٤
- ٥- باب كتمان المكاتب ماله وولده ١٣٩
- ٦- باب المكاتب لا يشترط ولده في كتابته ١٤١
- ٧- باب كتابته وولده فمات منهم أحد أو أعتق ١٤٢
- ٨- باب كتابته ولا ولد له وميراث المكاتب ١٤٤
- ٩- باب ميراث ولد المكاتب وله ولد أحرار ١٤٥
- ١٠- باب موته وقد أعتق منه شقصا ١٤٨
- ١١- باب جريرة المكاتب وجناية أم الولد ١٥٠
- ١٢- باب قاطعه وله فيه شركاء بغير إذنهم ١٥٢
- ١٣- باب المكاتب يكاتب عبده وعرض المكاتب ١٥٤
- ١٤- باب عجز المكاتب وغير ذلك ١٥٦
- ١٥- باب إفلاس المكاتب ١٦٢
- ١٦- باب الحمالة عن المكاتب ١٦٣
- ١٧- باب المكاتب على الرقيق ١٦٥
- ١٨- باب لا وراثة ١٦٨
- ١٩- باب المكاتب يباع ما عليه ١٧٢
- ٢٠- باب لا يباع المكاتب إلا بالعروض ١٧٣

- ٢١- كتاب الولاء ١٧٧
- ١- باب بيع الولاء وهبته ١٧٧
- ٢- باب إذا أذن لمولاه أن يتولى من شاء ١٧٩
- ٣- باب الولاء لمن أعتق ١٨١
- ٤- باب الساقط ١٨٤
- ٥- باب الرجل من العرب لا يعرف له أصل ١٨٥
- ٦- باب ولاء اللقيط ١٨٦
- ٧- باب ميراث المولى لمولاه ١٨٨
- ٨- باب ميراث ذي القرابة ١٨٩
- ٩- باب فيمن قاطعته ولم أشرط ولاء ١٩٤
- ١٠- باب ميراث السائبة ١٩٥
- ١١- باب الولاء للكبير ١٩٨
- ١٢- باب ميراث المرأة، والعبد يبتاع نفسه ٢٠١
- ١٣- باب ميراث موالى المرأة أيضا ٢٠٢
- ١٤- باب النصراني يسلم على يدرجل ٢٠٤
- ١٥- باب الرجل يلد الأحرار وهو عبد ثم يعتق ٢٠٥
- ١٦- باب الجد والأخ، وعتق المملوك عبده، لمن ولاؤه؟ ٢٠٩
- ١٧- باب تولي غير مواليه ٢١٠
- ١٨- باب من ادعى إلى غير أبيه ٢١٢
- ٢٢- كتاب الأيمان والنذور ٢١٥
- ١- باب لا نذري في معصية الله ٢١٥
- ٢- باب الخزامة ٢٢٦
- ٣- باب من نذر مشيا ثم عجز ٢٢٧

- ٢٣٠ ٤- باب من قال : أنا محرم بحجة
- ٢٣١ ٥- باب النذر بالمشي إلى بيت المقدس
- ٢٣٤ ٦- باب نذر أن يطوف على ركبتيه ومات ولم ينفذه
- ٢٣٥ ٧- باب من نذر لينحرن نفسه
- ٢٣٨ ٨- باب نذر أن ينحرن في موضع
- ٢٤٠ ٩- باب الأيمان ، ولا يحلف إلا بالله
- ٢٤٣ ١٠- باب الحلف بغير الله ، وايم الله ، ولعمري
- ٢٤٥ ١١- باب الحلف بالقرآن والحكم فيه
- ٢٤٦ ١٢- باب اللغو وما هو؟
- ٢٤٨ ١٣- باب الحلف في البيع والحكم فيه
- ٢٥٠ ١٤- باب الخلافة في البيع وإحناث الإنسان الإنسان ، على أيهما التكفير؟
- ٢٥١ ١٥- باب من حلف على ملة غير الإسلام
- ٢٥٣ ١٦- باب من قال : مالي في سبيل الله
- ٢٥٩ ١٧- باب من قال : علي مائة رقبة من ولد إسماعيل
- ٢٦٠ ١٨- باب اليمين بما يصدقك صاحبك
- ٢٦٢ ١٩- باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها
- ٢٦٧ ٢٠- باب من يجب عليه التكفير
- ٢٦٨ ٢١- باب الحلف على أمور شتى
- ٢٧٠ ٢٢- باب إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم
- ٢٧٥ ٢٣- باب صيام ثلاثة أيام وتقديم التكفير
- ٢٧٧ ٢٤- باب الاستثناء في اليمين
- ٢٧٩ ٢٥- باب تحليل الضرب
- ٢٨٠ ٢٦- باب كفارة الإخلاص

- ٢٨٣ ٢٣- كتاب الفرائض
- ٢٩٢ ١- باب فرض الجد
- ٣٠١ ٢- باب فرض الجدات
- ٣٠٥ ٣- باب من لا يحجب
- ٣٠٦ ٤- باب الخالة والعمة وميراث القرابة
- ٣٠٩ ٥- باب ذوي السهام
- ٣١١ ٦- باب المستحق والوارث يعترف بالدين
- ٣١٥ ٧- باب الغرقى
- ٣١٨ ٨- باب الحميل
- ٣٢٠ ٩- باب الكلالة
- ٣٢٣ ١٠- في الخلفاء
- ٣٢٤ ١١- باب من لا حليف له، ولا عديد له، وميراث الأسير
- ٣٢٥ ١٢- باب في الخنثى
- ٣٢٧ ٢٤- كتاب الوصايا
- ٣٢٧ ١- باب كيف تكتب الوصية؟
- ٣٢٧ ٢- في وجوب الوصية
- ٣٣٠ ٣- قضاء نذر الميت
- ٣٣١ ٤- الصدقة عن الميت
- ٣٣٣ ٥- الرجل يوصي وماله قليل
- ٣٣٥ ٦- كم يوصي الرجل من ماله؟
- ٣٣٨ ٧- لا وصية لوارث والرجل يوصي بماله كله
- ٣٤٠ ٨- الرجل يعود في وصيته
- ٣٤٢ ٩- الرجل يعطي ماله كله

- ١٠- وصية الغلام ٣٤٥
- ١١- لمن الوصية؟ ٣٤٨
- ١٢- الرجل يوصي والمقتول، والرجل يوصي للرجل فيموت قبله ٣٥٠
- ١٣- وصية الحامل، والرجل يستأذن ورثته في الوصية ٣٥١
- ١٤- الحيف في الوصية والضرار، ووصية الرجل لأم ولده وإعطاؤها ٣٥٣
- ١٥- الرجل يوصي لأمه وهي أم ولد لأبيه، والذي يوصي لعبده، والوصية تهلك ... ٣٥٤
- ١٦- الرجل يوصي لبني فلان وبنات فلان، والذي يوصى له فيرده ٣٥٤
- ١٧- الرجل يشتري ويبيع في مرضه ٣٥٦
- ١٨- الوصية حيث يضعها صاحبها ووصية المعتوه ووصية الرجل ثم يقتل
والرجل يوصي بعبد ٣٥٨
- ١٩- في التفضيل في النحل ٣٥٨
- ٢٠- باب النحل ٣٦٢
- ٢٥- كتاب المواهب ٣٦٧
- ١- باب الهبات ٣٦٧
- ٢- باب العائد في هبته ٣٧٠
- ٣- باب الهبة إذا استهلكت ٣٧٢
- ٤- باب هبة المرأة لزوجها ٣٧٣
- ٥- باب حيازة ما وهب أحدهما لصاحبه ٣٧٥
- ٢٦- كتاب الصدقة ٣٧٧
- ١- باب هل يعود الرجل في صدقته؟ ٣٧٧
- ٢- باب الرجل يتصدق بصدقة ثم تعود إليه ميراثا وشراء ٣٧٨
- ٣- باب لا تجوز الصدقة إلا بالقبض ٣٨٠
- ٤- باب عطية المرأة قبل الحول ٣٨١

- ٣٨٢ ٥- باب عطية المرأة بغير إذن زوجها
- ٣٨٣ ٦- باب ما يحل للمرأة من مال زوجها
- ٣٨٥ ٧- باب ما ينال الرجل من مال ابنه ، وما يجبر عليه من النفقة
- ٣٩٣ ٢٧- كتاب المدبر
- ٣٩٤ ١- باب بيع المدبر
- ٣٩٨ ٢- باب أولاد المدبرة
- ٤٠١ ٣- باب الرجل يطأ مدبرته
- ٤٠٢ ٤- باب من أعتق بعض عبده
- ٤٠٣ ٥- باب من أعتق شركا له في عبد
- ٤٠٩ ٦- باب العتق عند الموت
- ٤١٠ ٧- باب الرجل يعتق رقيقه عند الموت
- ٤١٥ ٨- باب العبد بين الرجلين يشهد أحدهما على الآخر بالعتق
- ٤١٦ ٩- باب العتق بالشرط
- ٤١٩ ١٠- باب الرجل يعتق أمته ويستثنى ما في بطنها والرجل يشتري ابنه
- ٤٢٠ ١١- باب الحلف بالعتق ، وعبد اشتراه رجل بمال العبد وما يجب في ذلك
- ٤٢١ ١٢- باب ما يجوز من الرقاب
- ٤٢٧ ١٣- باب الرقبة يشترط فيها العتق ، ومن ملك ذارحم
- ٤٣٠ ١٤- باب العمرى
- ٤٣٥ ١٥- باب السكنى
- ٤٣٦ ١٦- باب الرقبى
- ٤٣٦ ٢٨- كتاب الأشربة والظروف
- ٤٤٨ ١- باب الجمع بين النبيذ
- ٤٥٣ ٢- باب البسربحتا

- ٣- باب العصير شربه وبيعه ٤٥٣
- ٤- باب ما ينهى عنه من الأشربة ٤٥٥
- ٥- باب الحد في نبيذ الأسقية، ولا يشرب بعد ثلاث ٤٥٩
- ٦- باب الريح ٤٦٢
- ٧- باب الشراب في رمضان وحلق الرأس ٤٦٤
- ٨- باب أسماء الخمر ٤٦٦
- ٩- باب ما يقال في الشراب ٤٦٧
- ١٠- باب من حد من أصحاب النبي ﷺ ٤٧١
- ١١- باب لا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر ٤٧٧
- ١٢- باب امتشاط المرأة بالخمر ٤٧٧
- ١٣- باب التداوي بالخمر ٤٧٨
- ١٤- باب الخمر يجعل خلا ٤٨٠
- ١٥- باب الرجل يجعل الرب نبيذا ٤٨١
- ١٦- باب الرخصة في الضرورة ٤٨٣
- ١٧- باب ألبان البقر ٤٨٦
- ١٨- باب حرمة المدينة ٤٨٧
- ١٩- من أخاف أهل المدينة ٤٨٩
- ٢٠- باب سكنى المدينة ٤٩١
- ٢١- فضل أحد ٤٩٣
- ٢٩- كتاب العقول ٤٩٥
- ١- باب عمد السلاح ٤٩٥
- ٢- باب شبه العمد ٤٩٩
- ٣- باب الخطأ ٥٠٢

- ٤- باب دية شبه العمد ٥٠٣
- ٥- باب تغليظ البقر والغنم ٥٠٦
- ٦- باب أسنان دية الخطأ ٥٠٧
- ٧- باب الدية من البقر ٥٠٨
- ٨- باب الدية من الشاء ٥٠٩
- ٩- باب كيف أمر الدية؟ ٥١٠
- ١٠- باب التغليظ ٥١٥
- ١١- باب ما يكون فيه التغليظ ٥١٦
- ١٢- باب ما أصيب من المال في الشهر الحرام ٥١٩
- ١٣- باب من قتل في الحرم وسرق فيه ٥٢٠
- ١٤- باب الموضحة ٥٢٢
- ١٥- باب موضع عقل الموضحة ٥٢٤
- ١٦- باب الموضحة في غير الرأس ٥٢٥



